

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

معالم السنن شرح سنن أبي داود

المؤلف

حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الخطابي في شرح سنن
أبي داود المعروف بمعالم
ثم رسالة ابنه حمد بن محمد الخطابي أيضاً

منه منصرفا الى الغسل البدل لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من اجل رفع الحدث لعدم سببه ○

باب من مس اللحم النيء قوله حتى اريه معناه حتى اريه علمك ومنه قوله تعالى وارنا مناسكنا وقوله فيحسر بها الى الابك اي اراد حمل ملا يده بزرا عمد الى الابك والحسر كالكسر ويقال للمسبطلة اذا امتلأت واشتد جهدها فزد حسنت ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ○ **باب الوضوء مما مست النار**

قوله في الحديث تربت يداه كلمة تقولها العرب عند الذم والتأنيب ومعناه الدعاء عليه بالعقر والعدم وقد يطلقونها في كلامهم ولا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى حلقى وهذا كثير في كلامهم فصار عندهم بمعنى اللغو كقولهم لا والله وبلى والله وقد يرد من لغو اليمين ويقال ترب اذا افتقر وأترب اذا استغنى وليس للفاظه المتضادة في هذا الحديث وفي امامه للصلاة مخالف لقوله اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وانما هو لقطهم الذي ثافت نفسه الى الطعام وفي الخبر دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وفوجا النهي عنه في بعض الحديث ورويت الكراهية فيه وامر بالنهس وشبهه ان يكون المعنى في ذلك اجراءة زي العجم واستعمال عاداتهم في الاكل الاجلة والبارجين على مذهب التخوة والترفع عن سيل الاصابع للفم والشفتين وليس بضيق فمه بالسكين اذا كان مضطرا اليه كالجنب ونحوه فان كان عرافا فنهسه مستحب على مذهب التواضع وقوله بعلقة مسناه بلوكرا في فيه والعلة مضغ ما لا بطاوع الاسنان ○

باب الوضوء من الدم ربيعة الغوم هو الرقيب المشرف على الرقيب ينظر العدو وراءه وجه باب فيه نزوا اصابه وقوله نزوا به اي شعروا به وعلموا بمكانه وفي هذا الحديث ان الدم خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقض للطهارة ويقولون لو كان ناقضا لكانت صلاته تبطل بسيلان الدم اولا اصابته الرمية ولم تكن يجوز له بعد ان يركع ويسجد وهو محدث والى هذا ذهب ش وقال الاكثر سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء وهذا احوط وقول فوين في القياس ولست ادري كيف يبع هذا الاستدلال من الخبر والدم اذا سال اصاب بوتره وربما ثيابه وبالقياس منه لانضح الصلاة الا ان يقال ان الدم كان يخرج على سبيل النزوح حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بوتره وليس كان لدم مواس مجيب ○ **باب الوضوء من النوم**

فيه ان عين النوم ليس بحدث وانما هو مظنة للحدث فاذا كان بحال لو تماسك والاستواء لم يكن القعود كان محكوما له ببقاء الطهارة واذا زال عن مستوي القعود بان يكون مضطجعا او راكعا او ساجدا او على حال يسهل معها خروج الحدث كان امره محمولا على انه قد احدث ولو كان نوم الفاعد ناقضا للطهارة لم يخف على الصحابة رضي الله عنهم والنبي صلى الله عليه بين اظهرهم والوحي ينزل فلم يطلعوا بعد ثبوت ان النوم اذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهارة ومعنى تجوف تسعطا اذا فاتح على حدوثهم وهذا لا يكون الا عن نوم متقل وهذه اسم من الوكاء الرباط الذي تشد به القربة ونحوها وفي بعض الحديث ما ابو بوبر ما غلظه فان النوم عينه ليس بحدث وانما ينتقض به الطهر اذا كان مع امكان انحلال الوكاء غالبا فاما مع امتناعه كما يكون الطهر بالارض فلا وزاحم العلم من ذهب الى ان قليل النوم وكثيره حدث الا انه لا يسمى هذا النوع منه نوما مطلقا انما يسمى نعاسا لانه اذا وجد منه النوم عرض معه النعاسة اصلا فان وضع ○ اقصره النعاس وقد نعت في عينه سنة وليس بنائم ○ وقال المفضل الضبي النعاسة في الرأس والنوم في القلب وقد يشهد لقوله قوله عليه السلام تنام عيني ولا ينام قلبي ○ **باب الرجل يكلم الامر وهو**

على الخبر مثله وفي رزق الغلمان من كفاية التاجر فصاعدا حكما بين فيه وبعدها على اختلاف مذاهبهم والمثل منه وزقه ومنه شرب وعليه معول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من افطار الارض هاما اهل خراسان فعندهم وبع اكثر من ثلاثة اثواب فما دونها وسلم لبن الحجاج ومن تابعهم في جمع الصحيح على شرطهما في الشيخين والانتقاء الا ان كتاب ابي داود احسن وضعا واكثر فقها وكتاب ابي عيسى الترمذي ايضا حسن والله نفع بجميعها عنهم بمنه ثم اعلم ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته ولم يشهر ما يعرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي تقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وكتاب ابي داود جامع لهذين النوعين من الحديث واما السقيم فعلى طبقات شره الموضع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب ابي داود خلي منها بريء من جملتها وجوهها فان وقع فيه شيء من بعض اقسامها الضرب من الحاجة تدعوه الى ذكره فانه ابان عن علته ولم يسكت عنها ويخرج عن عهدته **حكي عنه رحمه الله انه قال** ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه وبان تضعيف فلم الحديث فبان بما ذكره ابو داود في الجوامع والسنن ونحوها يجتمع تلك الكتب الى ما فيها من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ واما ما سماه السنن المجتبى فلم يقصد فيه جمعها ولا استيعابها وانما قصد فيها الى تخليصها واقتطاع رموضعها من الاحاديث الطويلة وزيادة سياقها على حسب ما اتفق كما بين رحمه الله ولما رأى هذا الكتاب عند اهل الحديث وعلماء الاثر بمحل العجب فضرب له اكباد الابل وشدت اليه الرحال قال ابو سليمان اخبرني ابو عبد الرحمن عبد الواحد بن احمد بن محمد بن قال قال لي ابو علي الحريبي لما صنف ابو داود هذا الكتاب اعرضه على ابي داود الحديث ثم البزاز داود الحريبي ○ وحدثني عبد الله بن عبد المكي قال حدثني ابو بكر جابر خادم ابي داود قال كنت معه ببغداد فصليت المغرب اذ قرع الباب بعقبته فاذا خادم يقول هذا الامير احمد الموفق يستاذن فدخلت الى ابي داود فاخبرته بمكانه فاذن له فدخل وقعد ثم اقبل عليه ابو داود وقال ما جاء بالامير في مثل هذا الوقت فقال فلان ثلاث فقال وما هي قال تنقل الى البصرة فتقيم بها وكتب اليه جل اهل بلده كلهم العلم وتعلم بلدانها فتخرج لهم علما من علم الزمخ قال هذه واحدة قال وتولى قضاء البصرة قال هذه الثانية قال وتصنف كتاب السنن قال نعم هات الثالثة قال وتعرف لهم علة الرواية فان واد الخلفا لا يفعلون مع العامة قال اما هذه فلا سبيل اليها لان الناس شرعيهم ووضيعهم في العلم سواء قال ابو داود فكانوا يحضرون يعرفون ويضرب بينهم وبين الناس ستر فيسمعون مع العامة ○ وقال ابو الاعرابي ونسخة هذا الكتاب بيد بريه تشفع عليه لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شيء من العلم البتة قال ابو سليمان وهذا كما قال لان كل شيء فيه ان الله تعالى انزل كتابه تبيانا لكل شيء ○ وان ما فرضه في الكتاب من شيء ما خبر تعالى انه لم يفرط في شيء من امر الدين الا وقد بين امره بيانا شافيا اما في نص القرآن واما في بيان السنة وفعلي اشتمل عليه معنى التلاوة ضمنا مما كان من هذا النوع كان بيانا مسوقا الى الناس صلى الله عليه وسلم وهو معنى قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فمرجع بيان الكتاب والسنة فيما استوفى وجمع البيان في جميع ابوابه في كتابه هذا من الحديث في اصول الدين وامهات السنن واحكام الفقه مما يشيعه اليه منفرا والخفيه عنه متأخرا وفي كتبت من تفسيره ما تكون به على الشعراء ان شاء الله

كتاب الطهارة

باب التخلي عند قضاء الحاجة ○ الخلاء بفتح الخاء اشهر الفضاء الواسع من الارض كانوا يتغوطون عراة الانسان كما كانوا عمدا بالخلاء يقال تبرز الرجل وانتخلا اذا تغوط وهو ان يخرج الى البراز وباتي الخلاء واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما البراز بالكسر مصدر برز يبرز الرجل اذا خرج الى البراز وبالفتح الارض البراز ومنه قيل للمبارزة في الحرب ومنه قيل للمبارز في الحرب برز الرجل وفيه من الادب استحباب التستر عن عند الحاجة عن حضرة الناس اذا كان في براح من الارض ونحوه

باب يرتاد له ○ الارتياد طلب الشيء والتماسه ومنه قيل للرائد الذي يتقدم القوم يرتاد لهم الكلأ ويتعرف لهم مواقع القطر ومنه قيل للرجل اذا وصف بالعقل والسهولة انه لرزين وقوم ارتادوا مكانا

www.alukah.net

يخلط ويتغير ومنه المثل اكذب الرائد اهله وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلا يقال راد يرود ورادوا وارتادوا وفيه دليل على ان المستحب للمبايل اذا كانت الارض التي يريد القعود عليها صلبة ان يأخذ مجرى العود ويعود ويجمها به ويتخذ تربتها البصيرة مثلا سهلا فلا بد ان تدعليه بوله ويشبه ان يكون الجوار الذي فعد اليه النبي صلى الله عليه جدارا عاديا غير مملوك لاحد من الناس جاز البول فيه ضرا صل البناء وهو صلى الله عليه لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه او يكون قعوده منزاخيا عن جزمه فلا يصيبه البول فيضربه ◎ **هاب يقول اذا دخل الخلا** ◎ الخشوم من الكلب واصل الخشرم جماعة النمل الكثيفة وكانوا يقولون حوالجهم اليها قبل ان تخرج الكلب في البيوت وفيه لغتان خشر وحشر ومعنى عشرته ان تخرجه الى الشيء طيء وتشتبها بها والخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبايث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم ◎ وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء قال ابو عبيد اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من المال فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الخمر ◎

باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة ◎ الحرة بكسر الحاء ممدودة الاتدب التخلي والقعود عند الحاجة واكثر الرواة يقولون الحا وابيرون الالف فيجتث معناه ◎ ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول الاكثر نهي تاديب وتنزيه وذهب الزهري وجوعة في ادب النفسة للاكل والشرب والاخذ والاعطاء وبصونه عن مباشرة النجاسة والمغابن وعن ممارسة الاعضاء التي هي مجاري الاقذار والنجاسات وامتهنت اليسرى في خدمة اسافل البدن لتنظيف ما يحدث فيها من الوسخ والشعث ◎ فان يعسر ازالة الظاهر فاذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه اذا استنجى برجيع او بول وقد احتج بان النهي قد اشتمل على الامرين معا في حديث واحد وقد ادعى ان الامر قبله على التحريم والاخر مثله والعرف في ان الرجيع نجس واذا لم في نجاسة لم يزلها الا ما ازاله ما وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الاذى فيزيله عن موضعه واما اليمين فليست هي المباشرة لموضع الحدث وانما هي آلة يتناول بها الحجر المازيء للنجاسة والشمال هذا المعنى كاليمين اذ كل واحدة منها تعمل على الاخرى والرجيع النجس لا يعمل على الحجر الطاهر ولا ينظف تنظيفه فطر نهيه عن ذلك استنجاء باليمين نهي تاديب وغير الرجيع نهي تحريم والمعنى هو المعرفة الاسماء والمرتبة لها وحاصل المعنى ان الزبل النجاسة كالرجيع والبول وفي قوله وان يستنجي احدنا بافل من ثلثة احجار دليل ان الاستجمار بالاحجار احد الطهورين وانه اذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة او ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري وغيره واجتزوا في قوله بافل من ثلثة احجار البيان الواجب ان الاقتصار على اقل منها لا يجوز وان وقع الانقاء بها ولو كان العضو به الانقاء خاصة لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى وانما نزل الاقتصار على ما دونها ما يريد اذ كان معلوما ان الانقاء قد يقع بالمسحة الواحدة والمسحتين فلما اشترط العدد لفظا كان الانقاء معقولا بالخبر ضمنا دل على انه لجواب للامر بهن جميعا وليس هذا كالما اذا نفى كما لان الماء يزيل العين والاثر فجعل على العين والعلة فلم يحتج معه الى استصحاب العدد والحجر لا يزيل الاثر وانما يعيد الطهارة فلزم من الاجتزاء بما دون العدد من شرطه استصحاب اكمال العدة بالاقراء لما كانت دلالة النهي جهة الظهور والغلبة على سبيل الاجتزاء شرط فيه العدد واذا كانت براءة الرحم قد يكون بالقرء الواحد الا ترى ان الامة تستبرء بحيضة واحدة فتكتفي بما وضع الحمل الذي هو اليقين فان لم يحتج فيه الى شيء من العدد فكذلك الماء والحجارة في معناهما وعند اصحاب الرأي ان الانقاء اذا وقع بالحجر الواحد كما وذلك عندهم على الاستحباب فالح ولا ينكر على من سمعهم ان يكون المراد بالاستنجاء الانقاء وبرخله مع ذلك التعبد بزيادة العدد وقد اجاز بعض ثلاث امتسحات بحروف الحجر الواحد ◎ واما نهيه عن الاستنجاء بالعظم فقد دخل فيه كل عظم من بهيمة او ذبيحة لان الكلام على عمومه وقد قيل ان العلة في ذلك ان العظم لا يخلو ان لم يفعل النجاسة وقيل ان العظم لا يخلو ان لم يكن من بهيمة دسم وفربيانه فيه الاعلى الذي يأدم يستشفون به وفي هذا الاستنجاء بالمطعوم والرجيع العذرة وسميت رجيعا لرجوعه عن حال الطهارة الى الاستقالة والنجاسة

www.alukah.net

كما لا يستحي الولد من مسئلة الوالد وما عرض له من امره وفي هذا بيان وجوب طاعة الاباء وان الواجب عليهم تاديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر الدين ◎ وقوله لا يستنجي بيمينه اي لا يستنجي بها وسمي الاستنجاء استنكارة لما فيه من ازالة النجاسة يقال استنكاب الرجل اذا استنجا فهو مستكيب والماء مكيب ومعنى الطيب ها هنا الطهارة ومن هذا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وسمى النبي عليه السلام المدينة طابة معناه طهارة التربة وهي سبخة دواذ دليل على جواز التيمم بالسباخ وقيل معناه الطهارة من البغاء وقد احتج الاستنجاء في اللغة الذهاب الى الغيضة من الارض لقضاء الحاجة والغيضة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتغلي فقيل على هذا فلان استنجى الرجل اذا ذهب الى الغيضة عن يمينه وشماله والغيضة كناية عن الحدث كما كنى عنه بالغائط واصل الغائط المكان من الارض كانوا يأتونه للحاجة فيكنون به عن نفس الحدث كراهية لذكره وذهابه الى الغيط وذهابه الى الغائط استعمال الكناية في ظلمها وصون الالسنة عما تعاف الاسماع والابصار منه وقيل اصل الاستنجاء نزع الشيء من موضعه وتخليصه منه ومنه قولهم نجوت الركب واستنجيته اذا اخذته ◎ وفي قوله يأمر بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة دليل على ان اعيان الحجارة غير مقصودة لعينها وانما المعنى ما وصفنا من الاشياء التي تعمل عمل الحجارة وذلك انه لما امر بالاجمار ثم استثنى الروث والرمة خصصها بالنهي عن الاستطابة بهما لم يجز ان يكون النهي عن الروث والرمة وتخصيصهما بالذكر معنى وانما جاء ذكر الحجارة لسبق الذكر اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا وافرها منفعة ولا والرمة العظام البالية ويقال انما سميت رمة لان الابل ترمها اي تاكلها وقوله في حديث ابي ايوب شرقوا او غربوا هذا خطاب لاهل المدينة ومكة كانت قبلته على ذلك الشمت فلما حولت الى الجهة المشرق والمغرب جاء لا يشرق ولا يغرب وفي اختلاف الناس في تاويل ما اختلف من الاخبار في استقبال القبلة وذكر بعضها فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحاري والبرابي والابنية وبه قال وقيل المعنى في ذلك ان الغائط الارض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والجن والانس والقاعد فيها مستقبل للقبلة او مستدبرها مستوهب للابصار وهذا المعنى مامور به الابنية والذي ذهب اليه ابن عمر ومن تابعه اولى لان في ذلك جمع الاخبار المختلفة واستعمال الها على وجوهها كلها وهو قول ابي ايوب تفضيل لبعض الاخبار وهو حديث جابر بن عتيك مرفوعا وقد روي في البناء والصحاري غير ان جابرا توهم ان النبي كان علم مجمل الامر فيه على النسخ وقوله في حديث معقل ان تستقبل القبلتين ◎ اراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس وهذا يحتمل ان يكون على معنى الاحتراز ببيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك في احد استدبر بالكعبة لان من استقبله فقد استدبر الكعبة ◎

باب كراهية الكلام على الخلا ◎ قال ابو عمر حاجب ابي العباس يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلا وضربت في الارض اذا سرت ◎

باب رد السلام وغيره ◎ في هذا الحديث من الفقه انه يتيمم لغير مرض او جرح والى هذا ذهب الاوزاعي في الجنب يخاف ان اغتسل ان تطلع الشمس قال يتيمم وقال اصحاب الرأي اذا خاف فوات صلاة الجنازة والعيد تيمم واجزاه وفيه ايضا حجة لمن اجاز التيمم لمن كان مجبوسا ولم يقدر على الطهارة بالماء انه يتيمم ويصلي على حسب الامكان الا انه يرى عليه الاعادة اذا اقدر عليها وكذلك قال في المحدث وفي هذا بيان انه يصلي ويعيد وفيه ان السلام الذي يجب به الناس بعضهم بعضا اسم من اسماء الله تعالى وفي حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى وضعه بينكم ◎

باب الاستبراء من البول قوله ما يعذبان الا في امر هين اما هذا فان لا يستبرئ من البول وقوله ان كان ليكثر ان يستتر من البول ◎ الخلتين ليست بكبيرة في حق الوزر وفي قوله فكان لا يستتر من البول دليل على ان كل من لا يستتر من البول فهو من اهل العذاب وان كان غير مرتكب لكبيرة من الكبائر ◎

عن ابن عباس ما يعذبان وما هذا فان لا يستبرئ وعن ابن عباس ما يعذبان وما هذا فان لا يستبرئ

لورود النهي عنه مطلقا وفيه اثبات عذاب القبر وامامن غرس النخل فيسبح عدد من اصابه التمر باثر النبي عليه السلام ودعائه بالتخفيف وكذا نه جعل مرة بقا الرواية فيهما حتى ارتفعت به المسئلة من تخفيف العذاب وليس في من زاد ان في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس والعامة في كثير من البلاد تفرش الجوخ في قبور موتاهم وارادهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه ⊙

باب البول قايما

السباكة ملقى التراب ونحوه يكون بعينا الدار ويكون في الاغلب سهلا مثالا تحدر فيه البول ملا تر تر على الثياب واما بوله قايما فقيل انه لم يحل للقعود مكانا ياخذ الى القيام وقيل انه كان رجله جرح لم يتمكن من القعود معه وفي رواية في حديث عذاب القبر وقال فيه بال قايما من جرح كان بمابضه وجاء عن انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما فمن ان لعله كان به اذ ذاك الوجع الصلب ، وروي عن عمر انه بال قايما وقال هو احصن للدبر والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله انه كان يبول جالسا وانما كان ذلك لعلل منها ان ذلك السبب او ضرورة وفي الخبر دليل على ان مواقعة البول ومصابرته مكروه لما فيه من الضرر وفيه جواز المسح من الحدث على الخفين واما قوله فرعاني حتى كنت عند عقبه بالمعنى في اذنايه اياه مع ابعاده في الحاجة اذا اراد ما ان يكون ستر ما بينه وبين الناس ودل ان السباطة انما تكون في الابنية والمحال المسكونة او قريبة منها والا كان ذلك للبقعة تخلو من المارة ⊙

باب المواضع التي نهي عن البول فيها

قوله اتقوا اللاعنين يريد الامرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه وذلك ان من تعلم العرشة علما ظاهرا سببا للذم اصيف اليهما الفعل فكان كانهما اللاعنان وقد يكون اللاعن ايضا بمعنى الملعون ما على بمعنى مفعول كقولهم سر كاتم وعيشة راضية اي مرضية والمقلاع موضع الغرث والموارد طرق الماء واحدتها مورده والظل هاهنا براز به مستظل الناس الذين انحزوه مقيلا ومناخا يزلونه وليس كل محرم القعود للحاجة تحته فقد فعل رسول الله صلى الله عليه لحاجته تحت جدار بني النجار وهو الحايش لا عالة ظل والمشمش المفتسل وسمي مشمشا بالشم الكريم وهو الماء الجاري واما نهي عن ذلك اذا كم يكن المكان جرد اصلا ولم يكن له مشلة ينفذ فيه البول حيوثة الوسواس ⊙

باب ما يقول اذا خرج من الخلا

الغران مصدر كالمغفرة وانما نصبه باضمار الطلب والمسئلة كانه يقول اللهم اني اسئلك غفرانك كما تقول اللهم عفوك ورحمتك تريد يا عفو ورحمتك وقيل غفرانك ويارب دعوته تعقيبه الخروج من الخلا نهوا الدعاء فكان اهم ما انه قد استغفر من تركه ذكر الله مدة لبثه على الخلا كانه رأى ذلك تقصيرا وقد اعلى نفسه ذنبا فبادر كه بالاستغفار وقيل معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة لان الله تعالى الكعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الاذا منه من شكره فاصل عن بليغ حق هذه النعمة فجزع الى الاستغفار منه ⊙

باب كراهية مس الذكر عند الاستبراء

انما كره مس الذكر بيمينه لتزيها لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذا والحدث وقد تترخص هاهنا شبهه وتشكل فيه مسئلة فيقال فرق بين الاستنجاء ومس الذكر باليمين وكيف يعمل اذا اراد الاستنجاء من البول فانه اذا مسلة خرج بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه يقع الاستنجاء بالشمال وقد خلع النهي والجواب ان الصواب في مثل هذا ان يتوخا الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بادنى حركة تصيبه او الجدار او بالموضع الناتي من وجه الارض فان اذا تلك الضرورة الى الاستنجاء بالجارة فالوجه ان يأتي الذي ان بالصفة مفعدته الى الارض ويمسك المسوح وبثنا ول عضوه بشماله ، واما نهيه عن الشرب قياما فنهي تاديب وقد ان اذا جرعه جرعا واستوفى ريه منه تقيأ ⊙

باب الماء في موارد حلقه وافعل معدته وقد روي ان الكباد من العب ⊙

باب في الخلاء

الاستجمار الاستنجاء بالجارة ومنه سمي الجمار في الحج وقوله من فعل فليوتر من فعل احسن ومن لا فلا حرج معناه من استجمر فاكتفى بثلثة فحسن ومن زاد فهو احسن ومن لا فلا حرج

الألوكة www.alukah.net

باب الوضوء بسور الكلب

باب سور الهر

باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

باب اسباغ الوضوء

باب التسمية على الوضوء

باب الوضوء من ماء البحر

باب يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها

وفيه دليل على ان غسل النجاسة سبعا مخصوص به بعض النجاسات وان ماء ونهاز العود كاف لازالة سائر النجاسات والعدد الثلاث في هذا الخبر احتياط لان الغالب ان الغسلات الثلاثة اذا توالت على عين نجاسة ازالتها وفيه ان موضع الاستنجا مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة وفيه ان الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في باب العبادات اولى

باب صفة وضوء النبي عليه السلام

قوله استنثر معناه استنشق الماء ثم اخرجه من انفه واصله ماخوذ من النثرة وهي الانف ويقال نثر الرجل نثلا اذا عطس وقوله يستنثر على وجهه معناه يسيل وينصب يقال استنثرت الماء اذا صببته صبا سهلا وفيه انه مسح بالاذنين مع الوجه وظاهر ما مسح الراس به قال الشعبي واما مسحه على الرجلين وما في التعليق وان الترك بعض يجوز به مواظبة المسح على الرجلين وزعم الخطابي ان المرة غير تنقي العسل والمسح وحكى ذلك عن عدد من جهلة الحشوية بغداد واحتجوا بقراءة من قرأ وارجلكم بالخفض وهذا لا يكاد يعرف من كلام العرب قط وقولهم غالب للامة لان العطف قد يقع مرة على اللفظ المجاور ومرة على المعنى المجاور والاول كقولهم جحر ضب خرب والخرب من نعت الجحر وهو مرفوع والاخر كقول الشاعر

معاوي ان البشر حامي حقيقتنا بالجد والجد يدا واذا كان الامر به ذلك على مذهب اللغة وحكم الاعراب سواء الوجهين وجب الرجوع الى ما قاله عليه السلام وقد ثبت عنه انه قال ويل للاعقاب من النار وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل ومنه يقال للرجل اذا توضأ بفسل اعضاءه قد تمسح ويقال مسح الله بك ما ذا فعل بك وكلهم له من الضرب واما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه وقال ابو عيسى سالت محمدا يعني عنه فضعفه وقال سالت ابا زرعة عنه فلم يحتمل ان يثبت ان تكون تلك الخفة من الماء وصلت الى الظاهر القدم وباطنه وان كان في الغسل ويدل على ذلك قوله فيقتلها بها ثم الاخر مثل ذلك والخفة من الماء ربما كفت مع الرمق في مثل هذا فاما مسح الله على بعض القدم فقد يجيء ما دون الخفة وقد روي عن هذه الرواية عن عطاء انه توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث واذا احتمل الحديث وجها من التاويل صار اولى من قول يكون فيه بطلان فيتهم والعجب من الرواة ممن ذكروا المسح على النعلين مع نظام الاخبار وتعلقوا بمثل هذا الشاذ من الرواية من الحديث ثم تخطوه شعارا حتى ان الواحد من غلمانهم ربما اتى بقال ربيب من رواية امير المؤمنين على رضي الله عنه ان رجلا كذا وكذا قال وحدثني ابراهيم بن راشد عن احمد بن عبد المرزوقي قال ابو داود الجواز الحسن بن زيد عتب على كاتب له فحبسه واخذ ماله وكتب اليه من الحبس

اشكو الى الله ما لقيت احببت فوما بهم بليت
الا شتم الصالحين جهارا والتشيع ما بقيت
امسح حتى يبطر كعبي ولو على جبة وطيلسان

قال ابو علي ابن الحبس ورد عليه ماله واكرمه والماوق طرف العين الذي يلي الانف وفيه ثلاث لغات ماق وماق مهموز وموق فالماق يجمع على الماق وموق يجمع على الماق وقوله الاذنان من الراس فيه بيان انهما ليستا من الوجه كما ذهب اليه الزهري وانه ليس باطنهما من الوجه وظاهرهما من الراس كما ذهب اليه الشعبي ومن ذهب الى انهما من الراس وقال بما سنة على جبالهما ليسا من الوجه ولا من الراس وناول اصحاب الحديث انهما يمسحان مع الراس بتعالة وقيل يمسحان كما الراس واضافتهما الى الراس اضافة تشبيه وتقريب لا اضافة تحقيق وانما هو بمعنى دون معنى كقوله مولى القوم منهم اي في حكم النصرة والموالاة دون حكم النسب واستحقاق الارث ولو اوصى لرجل ان هاشم لم يعط موالي بني هاشم ومن

www.alukah.net

شعر وجعلنا على الحاسة من الحواس ومعظم الحواس على الوجه فجعل الاذنين من الراس ليعلم انهما ليستا من الوجه

باب الاستنشاق

قوله فامرت لها بخزيرة فان الخزيرة من الاطعمة ما التخذ بردس ولحم والحريرة حساء من دقيق ودسم والقنفاع الطبيخ وسمي فقاعا لان الطرافة فزاقعت الى داخل فطبخت وقوله تبعر من البعار وهو صوت الشاة وقوله ما ولدت هو مشروحة اللام على معنى فحلاب الشاة هو راعي الحديث يرويه على معنى الخبر بعضهم ما ولدت خفيفة اللام ساكنة التاء اي ما ولدت الشاة وهو غلط يقال ولدت الشاة اذا حضرت ولادتها بعلامتها حتى يبين منها الولد والبهمة ولد الشاة اول ما يولد يقال للذكر والانثى توءمة وقوله لا تحسبن انا نراجله ذهبنا هاهنا على تاويل لا اعتراد به على الضيف والتبرع من الربا وقوله لا تحسبن بكسر السين هي لغة عليا مضر ويقال انها لغة سملا وهو الغبار عن النحويين لان المستقبل من فعل مكسورة العين يفعل مفتوحها كقولهم علم يعلم وعجل يعجل الا حروفا شاذة فرجات نحو نعم ينعم وبئس يبئس وحسب يحسب وهذا هو الصحيح واما المفعل مفرجاة فيه ورم برم ووثن يثن ووغ يوغ والظهينة هي المراة لانها تظهر مع الزوج وتستقل بانتقاله وليس في هذا ما يمنع من ضربهن لان الله تعالى قال فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن بالنهي عن تبريح الضرب وتمثيله بضرب المماليك لا يوجب اباحة ضربهن وانما جرى ذكره في هذا على كره من الزام بعالهم ونهاه عن الافتراء بها وقد نهى الرسول عليه السلام عن ضرب المماليك الا في الحدود وامر بالاحسان اليهم واما ضرب الدواب فمباح لانها لا تتاذب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب وانما يكون تقويمها غالبا بالضرب وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو رملة بعيره بمخجنه وخمس جمل جابر حين ابطا عليه فسبق الركب والاستنشاق في الوضوء غير واجب ولو كان فرضا لكان على الصايم كهو على المفطر ولم يزل معظم ما جاء من الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء انما جاء لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به تكون التلاوة وبازالة النتن فيه من الفعل القبيح كما جاء في الكروب وقال ابن ابي ليلى واسحاق اذا ترك اعاد الصلاة وكذلك اذا ترك المضمضة وفي الحديث دليل على ان ما وصل الى الدماغ من شعوط او نحوه فانه يفطر كما يفطر ما يصل الى المعدة اذا كان ذلك من قصد وفعل وابادته وفيه دليل على انه اذا بالغ في الاستنشاق فاخر الصوت فوصل الماء الى دماغه فقد اساء صومه وقوله اخبرني عن الوضوء فان ظاهر هذا السؤال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء الا انه صلى الله عليه لما اقتصر في الجواب على تخليل الاصابع والاستنشاق علم ان السايل لم يبتل عن حكم ظاهر الوضوء انما ساله عما يخفى من حكم الوضوء ولان اخذ الماء فرضا خذه بجميع الكف وضم الاصابع بعضها الى بعض فيسر ما بينها فربما لم يصل الماء الى باطن الاصابع وكذلك هذا في باطن اصابع الرجل لانها ربما ركب بعضها بعضا حتى يكاد يلتئم فعزم له الوضاءة بتخليلها وذكر الغور فيه ليلا يغفلها

باب تخليل اللحية

ذهب اسحق وابو ثور الى ان ترك تخليل اللحية انه يعيد الصلاة وذهب الجمهور الى ان الامر به استحباب ويشبه ان يكون المامور بتخليله من اللحي على سبيل الوجوب ما رق من الشعر منها حتى اذا ما تحته من البشرة

باب المسح على العمامة

العصائب العمايم وسميت عصائب لان الراس يعصب بها والنساخ يخطئون الخطاب ويقال ان اصل ذلك ان بعض ملوك اليمن مرض وجرب ونحوه وقد اختلف في المسح على العمامة فذهب الجمهور اليه جماعة من السلف وقال به الاوزاعي واحمد واسحق في احد

يجز كمال الطهارة [illegible] من يرى المسح على الخفين وقال كاد ان يمسح على العمامة [illegible] يمسح عليها [illegible] جعل كف الزمن ومنع

من المسح على العمامة اكثر الفقهاء وانما ولوا الخبر في المسح انه كان يقتصر على مسح بعض الراس فلما مسحه كله وجعلوا خبر المغيرة كالمفسر لها وهو انه قال فيه ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة والاصل ان الله تعالى فرض مسح الراس وحديث ثوبان يحتمل التاويل فلا يترك الاصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ومن راسه على مسح الخفين فعذر الجلاء الخف بشق خلفه وفي حديث انس ان النبي عليه السلم توضا وعليه عمامة فمكر فيها فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة وهذا يشهد لما قلنا ولوجه في معنى الحديث الاول والفكر نوع من الترود وفيه حزة ○ **باب المسح على الخفين** قوله اذرعها معناه انه نزع فراعيه عن الكعبين واخرجهما من تحت الجبة وورنه افتعل من ذرع اذا مد ذراعه وفي الحديث دليل على انه لا يمسح على الخفين الا بعد كمال الطهارة وانه اذا غسل احد رجليه في الوضوء ادخلهما في الخف ثم غسل الاخرى واد خلها في الخف الاخر لم يمسح عليها في المستقبل وهو قول وفي وجه جواز الاستعداد في الطهارة بالخادم ونحوه والمسوق نوع من الخفاف، وروي وسافه الى القصر وفي قول الجماعة لجبر بن انما كان ذلك في سفر لان الماء يرد وقوله ما اسلمت الا بعد نزول المائدة اي ما صحبت رسول الله صلى الله عليه الا بعد اسلامي وفورايته يمسح جرير ان المسح غير منسوخ وفي هذا رد قول الجماعة ان الله على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن وقد روي مثل قول الشيعة عن علي انه قال انما كان المسح قبل نزول المائدة وهذا لا يثبت عنه وقد ثبت عنه انه قال لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه مسح ظاهر خفيه ○

باب التوقيت في المسح الاصل في التوقيت انه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام وليالي بهذا ورد في خبر خزيمة وخبر صفوان وهو قول عامة العلماء غير ان مالكا قال يمسح مرة بغير توقيت وهو الظاهر الحديث وتاويل الحديث عندنا انه جعل له ان يترخص بالمسح ما شاء كلما احتاج اليه على مر الزمان الا انه لا يتعرى وشرط التوقيت والاصل وجوب الغسل هذا اذا جاءت الرخصة مقدرة بوقت لم يجز بما وزنها الا بيقين والتوقيت في الاخبار الصحيحة انما هو باليوم والليلة للمقيم والثلثة الايام وليالي للمسافر هذا ما رواه منصور عن النخعي عن الجرلي عن خزيمة انه قال ولو استزدته لزادنا فان الحكم وعماد امر دونه عن النبي فلم يذكر فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لانه ظن منه والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي وقال عمر بن سعيد ليس في التوقيت شيء الحديث صفوان بن عسال قلت واما ذكره اذا كان المعول عليه وفيه البعاط يحتاج الى تفسير منها قوله ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم بر لتكون وطاءة له ومعونة اذا مشى في طلب العلم وقيل يكون ذلك بمعنى التواضع من الملائكة تعظيما لحقه وتوقيرا لعلمه فتضع اجنحتها له وتخضع له والطوى شعوله نعلوا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل يكون وضع الجناح يراد به النزول عند مجالس الذكر والعلم وترك الطيران كما روي انه صلى الله عليه قال ما من قوم يذكرون الله الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة الحديث وقوله بتبغرا جمع سام وتاجر وتجر وقوله لا كن من غايط وبول كلمة لا كن موضوعة للاستتار له وقد لا نه فر تقديره لغبي واستثنا وهو قوله كان يامرنا الا ننزع خفافنا ثلثة ايام والامر للاباحة ثم هذا لا كن من غايط وبول نوم يستدركه بلا كر ليعلم ان الرخصة انما جاءت في هذا النوع دون الجنابة لان المسافر اذا احدث كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن وبسببه ان يكون في نوع النبي عليه السلام صوته في باب الاعرابي من ناحية المشفعة عليه ليلا يحيط عمل برفع صوت الاعرابي

الوضوء ما يوكل من الادهان الطرق واصله الموطوء بالوا وانما اراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضوء للاخر اذا اصاب ارجلهم لانهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها ولا يتحفظ ان لا تقع فيه من التراب اذا خلعت خفافهم لما عن التترب ولا كن نسلمها حتى يقعا بالارض فيمسح مع الاعضاء ○ **باب المزي** قوله فليتنفع معناه فليغسل بالماء وامر بغسل الاثنين استظهارا بزيادة التطهير لان المزي ربما انتشر واصابهما وبقال ان الماء البارد اذا اصابهما رده المزي فلم يدر امره بغسلهما ○ **باب الاكسال** قوله الماذي الماء يريد به الماء الذي يخرج عند الشهوة وهو المني والاخر الفسول الذي يغسل به وهذا الحكم فرنسخ واشتغل الامر على ان النفاخين يوجب الغسل ازال اولهم ينزل وقد بقي على المذهب الاول جماعة لم يبلغهم خبر النفاخين منهم سعد وابو ايوب وابو سعيد ورافع ابن خديج وزيد بن خالد وبه قال الاعمش وداود وروي شريك عن عزرة داود عن عكرمة عن ابن عباس في قوله الماء من الماء قال انما ذلك في الاحتلام وفي قوله الماء من الماء منسوخ المذهب الى الطهارة المني وذلك انه سماه ماء وهذا الاسم على الخلافة لا يكون الا في الماء الطاهر الا ترى انه قال لا يغتسل احدكم اذا قمت الماء وليغتسل ثلث فمنع من الخلاف وهذا الاسم على النجاسة **باب الجنب يؤخر الغسل** قوله لا تدخل الملائكة بيتا تبين بيوت الملائكة الذين يتنزلون بالبركة والرحمة لان الجيفة لا يجاورون الجنب وغير الجنب وقد قيل المراد بالجنب هاهنا من اصابته جنابة جاز الاغتسال الى اول حضور الصلاة لو لا كنه الذي يجنب فلا يغتسل وينام ويتخذه عادة فان النبي عليه السلام فرق بين من يكون على نسائه في غسل واحد وبين هذا فاخبر الاغتسال عند اول وقت وجوبه وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب من غير ان يمسه ماء اما الكلب فهو الذي يقتني لغير منفعة به واما الصورة فالمنع فيها على العموم ○

باب الجنب يقرا قوله انكما لعجلان بن بر الشرة والقوة على العمل يقال رجل علج اذا كان قوي الخلقة وثيق البنية وقوله علجا غرد بتكرارها هنا وقوله ليس الجنابة معناه غير الجنابة بوجه ولبس لها ثلثة مواضع احدها ان تكون بمعنى الفعل ميوتر مع الاسم وتنصب الخبر كقولك ليس عبد الله عاقلا وتكون بمعنى لا كقولك رايت عبد الله ليس زيدا فتنصب به زيدا كما تنصب بلا وتكون بمعنى غير كقولك ما رايت اكرم من عمرو وليس زيدا بي غير زيد وهو يجري ما بعده وفي الحديث شر الغبة ان الجنب لا يقرا القرآن وكذلك الحايض لان عمر تها اغلظ من عمر الجنابة ورخص احد الجنب ان يقرا الاية ونحوها وبروى من حديث علي هذا ويضعف اثم عبد الله بن سلمة وكنيته قال في الجنب وذكر عنه انه قال تقرا الحايض ولا يقرا الجنب لان الحايض اذا لم تقرا نسيت القرآن لان ايام الحيض تتطاول وروي عن ابن المسيب وعكرمة انهما احتجا بان ما نسخ لا يقرا الجنب ○

باب الجنب يدخل المسجد وجوه البيوت ابوابها ولذلك قيل للناحية البيت الذي فيها الباب وجه الكعبة وقوله وجموا هذه البيوت اي اغلقوها يقال وجمت الرجل الى ناحية كذا اذا جعلت وجهه اليها ووجهته عنها اذا صرفته عن جهتها الى جهة غيرها وفي الحديث بيان ان الجنب لا يدخل المسجد ومنع الثوري وجماعة من دخول المسجد الا احد الطهورين فان كان مسافرا ومر على مسجد فيه عين ماء تيمم الصعيد ثم دخل واستقى وقال وقوله ان مر فيه عابر سبيل واجاز احمد وجماعة للجنب دخول المسجد الا ان احمد كان يستحب له ان يتوضا اذا اراد خوله وضعفوا هذا الحديث وقالوا اجلوه به عن الاصل الاجتزاء بحديثه والباب على مذهب هولاء الطايفة المتقدمة متاولة على ان عابر سبيل هو المسافر الذي لا يجد الماء

باب الجنب يصلي بالمتيمم وزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلين تيمما فصلى احدهما

فيه دلالة على انه يصلي بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته ان صلاتهم ماضية وعلى الامام وحده الاعادة
وذهب ابو حنيفة الى ان حكم الطاهر حكم الجنب انهم يخلوا في الصلاة معه ثم يستوفيه الى ان يغتسل وجاء انهم الصلاة بهم
واذا جاز من الصلاة جاز سائر اجزاء ولا فرق بالامام لمريغه الاجتهاد وانما كلف المأموم الطاهر من حاله
واذا احكامه حكمه الظاهر لم ينقض عليه عمله كما لو حكم به حاكم في مالم يغه الاجتهاد لا ينقض حكمه وان اخطأ فيه وسواء
عمر صريحة ولا مخالف له من الصحابة واليه ذهب مكحول وفي الحديث دليل على ان افتتاح المأموم صلاته قبل الامام لا يبطلها
وفيه حجة لمن ذهب الى البناء على الصلاة في الحدث ○ **باب الرجل يجر البلة في مقامه**
ظاهر حديث عائشة يوجب الاغتسال اذا رأى البلة ولم يتيقن انها منى وورد عن جماعة من التابعين وقال
احمد اعجب الي ان يغتسل الا رجل به اردة ○ وقال اكثر العلماء لا يجب عليه الاغتسال حتى يتيقن انه منى واستحبوا
ان يغتسل احتياطا ولم يختلفوا انه اذا احتلم ولم ير ما انه لا غسل عليه ح وعبد الله بن عمر العمري ليس بالقوي عند
اهل الحديث وقوله انما هن شقائق الرجال اي نظائر بهم في الخلق والطباع فكأنهن شقق من الرجال وفيه
من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان حكما للمنساء
الا في مواضع الخصوص وفيه ما دل على فساد قول من زعم من اهل الظاهر ان من اعتق شقصا له في جارية بينه
وبين شريكه وكان موسرا انه لا يقوم عليه نصيب شريكه ولا تعتق الجارية لان الحديث انما ورد
في العبد دون الامة ○ **باب الغسل من الجنابة** ○ الخلاب انا يسع قدر حلبة الناقة
وقد ذكره محمد بن اسمعيل في كتابه وتأوله على استعمال الكثير في القليل واحسبه انه يريد الحلب الذي يستعمل في غسل الايدي
وليس هذا من الكثير في شيء قال ○ طاح مل رايت او سمعت براع رد في الضرع ما فيه في الخلاب ح وظاهر حديث ام سلمة
يوجب نقض الفرز والضفائر اذا اراد الاغتسال من الجنابة لانه لا يكون شعره كله شعرة شعرة معروفا الا بنقضها واليه
ذهب النخعي وقال حماد العلماء يجزيه ايصال الماء الى اصول الشعر وان لم ينقضه والحديث ضعيف والمرئ بن وجيه مجهول
وقد يحتج به من يوجب الاستقصاء في الجنابة لما جاء في داخل الاب من الشعر احتج بعضهم في ايجاب المضمضة بقوله
وانقوا البشر وزعم ان داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول اهل اللغة لان البشرة عندهم هي ما ظهر من الجسد وباشر
البصر من الناظر اليه واما داخل الانف والفم فهو الادمة والعرب تقول فلان مودم مبشر اذا كان حسن الظاهر ○
باب المرأة هل تنقض شعر رأسها عند الغسل قوله انشر ضفر رأسي اي افتل الشعر وادخل
بعضه في بعض يقال ضفرت الشعر اذا جعلت ذؤابة وضفرت شراك النعل ونحوه والعفاص يقال لها الضفيرة وفي قوله
فرطهرت دليل على ان المتفلس في الماء اذا خلل الماء بدنه وان لم يتدلك يجزيه وهو قول عامة العلماء الا ربيعة
قال الاجزيه حتى يمر يده على جسده وكذلك في الوضوء وفيه دليل على ان الغضة الواحدة من الماء اذا عمه تجزيه
وان الغسلات الثلاث انما هي على الاستحباب لا الوجوب ○ **باب مواكلة الحائض ومجامعتها**
ح تمعر وجهه معناه تغير والاصل في المتعرفة التغير وعرم اشراق الوجه ونضرته ومنه المكان الاعمر وهو الجدب وقوله
فكفنا انه لم ير عليها اي علمنا بالظن الاول حسبان في الاخر على وجه الريب والعرب تجعل الظن مرة حسبانا ومرة علما
ويقسام ذلك لانه الامر فيه بهما جميعا العلم كثر واخره بغير فاء الله تعالى الذي يكفنون انهم ملاقوا ربهم معناه يوقنون
والعلم العرامي اعلم من اللحم تريد اني كنت انقصه وآخذ ما عليه من اللحم ○ **باب الحائض تناول من المسجد**
الخمرة السجادة التي يصلى عليها المصلي سميت خمرة لانها تخمر وجه المصلي عن ان تتغير والخمرة بكسر الخاء

الحال التي يلزمها الحايض من التجنب والتحييض كما قالوا الفعرة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس وفتح الخا
الرقعة الواحدة من الرمل من رقعات دم التحييض وفي الحديث من البعض ان الحايض ان تناول الشيء يسيرا من المسجد
وان ترجله ان يمر خلال راسه وسجرا باذنه لا يجنب باد خال يده او بعض جسده فيه مالم يرخله بجميع بدنه ○
باب اتيان الحايض ذهب الى ايجاب الكفارة على الواطئ في الحيض غير واحد من العلماء وبه قال
احمد وش في القديم ثم رجع عنه في الجديد والانكر ان يكون فيه كفارة لانه وطئ محظور كصومه في رمضان وقال
الاكثر لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس يقول انما صاحبها
في دور الدم تصدق بدينار وان كان في آخره فبنصف دينار وقال قتادة دينار للحايض ونصف دينار اذا اصابها قبل
ان تغتسل وكان احمد يقول هو مخير بين الدينار ونصف الدينار وروي عن الحسن عليه ما على من وافع امله في رمضان
باب الرجل يصيب من امله ما دون الجماع ح موج الحيض معظمه وقوله ومثله
موعة الدم يقال ماج وضاع بمعنى وجاء في الحديث النهي عن السير في اول الليل حتى يذهب موعة من الليل ظلمته
كما جاء النهي عن السير حتى يذهب عجمة العشاء وقوله وايكم يملك اربه يروى بفتح الالف والراء وبكسر الالف
وجزم الراء وكلاهما بمعناه وذكر النضر وهما جنتها يقال ايلان عنب في ارب وارب اي بقعة وحاجة ○
باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة عدد الايام التي كانت تحيض فيها حكم
المرأة يكون لها من الشهر ايام معلومة تحيضها في ايام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فترة بعد فترة ويدوم لها
ويستمر بها السيلان امر رسول الله صلى الله عليه ان تدع الصلاة من الشهر قدر الايام التي كانت تحيض
قبل ان يصيبها ما اصابها اذا استوفتها اغتسلت مرة واحدة وصارت في حكم الطاهرة الا انها تتوضأ لكل
صلاة لان طهارتها طهارة ضرورة كالمتيمم فلا يجوز لها الجمع بين صلاتين بوضوء واحد ولا استعمال ازيد
ثوبا تحتجز به وهو ما خوذ من التقوز وفيه من البعض ان المستحاضة يجب عليها ان تستنقي بما يشبه المسلة وفيه دليل
على انها اذا لم تجعل عادت الوضوء اذا خرج منها دم وانما جاء قوله عليه السلام تطهر المستحاضة وان قطر الدم
على حصير نعالجت بالاستنقاء ونحوه ثم علمها فيما بعد الا تغير الوضوء وهذا حكم من به سلس البول يجب عليه
ان يشد المحبس بقطن ونحوه ثم يتوضأ بالعطيب بان لم يجعل وظن اعاد الوضوء والمركن يشبه الجفنة الكبيرة
وقوله اذا اتاها قرؤها يريد بالقرء ما بين الحيض يقال قرء وقرء جمع على القرو وحقيقة القرء الوقت الذي
يعود فيه الحيض او الطهر ولهذا قال قرء للطهر قرء كما قيل للحيض وذهب ابن عمر الى ان الاقراء العود الحيض وذهبت
عايشة الى انها الاطهار ○ **باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة** ح حديث هذا
الباب مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل مستحاضة يجب
عليها الاغتسال وانما هي مميز تتسلى ومعتادة لا تميز لها او كانت لها ايام فنسيتها مبتدأة لا تعرف وقت حيضها
ولا عددها او لا وقت انقطاع الدم عنها فهذه ايامها المتقدمة واذا كان كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلاة
وعليها ان تغتسل عند كل صلاة ومن كان هذا حالها فالمعنى انها تزوجها على شيء من الاوقات امكان ان يكون
حايظ وعليها ان تصوم رمضان وتقضيه كما يجب عليها ان استبيحا ثلاثين يوما واذا كانت حاجة طاف
طوافين بينهما خمسة عشر يوما لكون على غير موقوع الطواف في وقت حكم الطاهر وهذا
في مذهب من راى اكثر الحيض خمسة عشر يوما ○ **باب من قال يجمع بين الصلاتين**

www.alukah.net

قال هذه والاولى سواء لان النبي عليه السلام لما رأى الامر فرضا عليها وجدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع كما رخص للمسافر وفيه حجة لمن رأى للمتيمم ان يجمع بين صلاتين مرض لان عليتهما واحدة وهي الضرورة والى هذا ذهب ح والثوري وجماعة وورد ذلك عن ابن المسيب والحسن وقال د وجماعة يتيمم لكل وضوء وقد روي ذلك عن علي وابن عمر قال خ ذكر ابو داود ذلك من حديث حبيب عن عروة وضعف اكثرهم يعني الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة وذكر الحديث قالت وكانت تغتسل لكل صلاة خ واكثر الفقهاء على الوضوء لكل صلاة ورواية الزهري اولى على ضعف حديث حبيب لان الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري في مقابلة الى فعلها وقد يحتمل ان يكون ذلك اختيارا منها واما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فمأمور به عن رسول الله صلى الله عليه ومضاف اليه وامره ايانا بذلك والواجب عليه هو الذي شرعه وامر به دون ما فعلته وافتت قال خ وتأويل في حديث ابن المسيب حسن لانه لا معنى للاغتسال في وقت الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه قولا لاحد من الفقهاء وقد يجيء ما روي من الاغتسال من ظهر الى ظهر في بعض الاحوال لبعض النساء وهو ان تكون المرأة قد نسيت الايام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت ايضا الا انها تعلم انها كانت تطهر فيما بين ايام العادة كانت في وقت الظهر فجائز ان يلزمها ان تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة بينهما فقد يحتمل ان يكون سعيد انما سئل عن امرأة هذه حالها فنقل الراوي في الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل

باب من لم ير ذكر الوضوء الا عند الحدث

قال الحديث الاشهر لما ذهب اليه ربيعة وذلك ان قوله فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت موجب عليها الوضوء ما لم تنقض عنها العلة وانقطاعها عنها وذلك لانها لا ترى شيئا من ذلك ابدا الا ان تنقطع عنها العلة وقد يحتمل ان يكون قوله فان رأت بمعنى فان علمت شيئا من ذلك ورؤية الدم لا تدوم ابدا وقول ربيعة شاذ وليس عليه العمل وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من حبيبة

باب المرأة ترى الصفرة والكدرة

اختلف في الصفرة والكدرة بعد الطهر فروي عن علي انه ما لم تر البياض لم تحبس ولا تدع لها الصلاة وتتوضأ وتصلي وهو قول الثوري والاوزاعي وقال ابن المسيب اذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد وعراك ح اذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة او الكدرة يوما او يومين ما لم تجاوز العشر فهو من حيضتها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصا والمشهور من مذهب اصحاب ش انها اذا رأت ذلك بعد انقطاع دم العادة وكانت ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فهو حيض وقال بعضهم اذا رأته في ايام العادة كانت حيضا ولا تعتبر بها في ما جاوزها واما البكر اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة او كدرة لا تعتبر في قول الاكثر حيضا وهو قول عائشة وعطاء وقال بعض اصحاب ش حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم المجبور

باب وقت النفساء

النفاس في قول الاكثر اربعون يوما وقد روي ذلك عن عمر وابن عباس وانس وهو قول الثوري وجماعة وجعل الشعبي وعطاء اقصاه شهرين وبه قال ش وقال يتم رجع عنه وقال ليس للنساء حد ولعل النفاس عند و ش ساعة وقال ابو ح اقله خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف ادنى ما يفعله النساء احد عشر يوما واذا رأت الطهر قبل ذلك وكان ذلك زائدا على اكثر الحيض يوما واحدا او اربعة عشر الا ورأت بعد ذلك دما فانه يكون حيضا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان رأت بعد ذلك دما فهو استحاضة

باب الاغتسال من المحيض

قال تغتسل وتصلي وفيها حديث مسنده الى النبي عليه السلام قال سعيد وهو ثقة وحديث مسنده الى عمر لا اعلم له اسنادا غير هذا

باب اذا اصاب الجنب البرد لم يغتسل

فيه استعمال الملح واسم الجدري والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالغسل اذا

www.alukah.net

توبا مزابر يسير يعسره الطبون وبالغمل اذا اصابه الحبر ونحوه ويجوز على هذا التأويل له بالنخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلا والبيض ونحوه لان مزابر الاشياء التي لها قوة الجلاء وقوله نفست نفاسا حضت يقال نفست المرأة مفتوح النون مضمومة الفاء اذا حاضت ونفست بضم النون اذا اصابها النفاس والعرصة المستكة فلفعة من قطن او صوف يعرض ابي تقطع وقد طيبت بالمسك او بغيره من الطيب فتتبع بها المرأة اثر الدم لينقطع عنها رائحة الاذا او قد تتناول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب يقال مسكت الشيء واسكته بمعنى واحد انما تمسكه بين بها فتستعملها وقال هذا القابل متى كان المسك عندهم بالحال الذي يتمتعون به هذا فيتوسعون في استعماله هذا التوسع

باب التيمم

قوله فصلوا بغير وضوء حجة لقول ش في ان الجنب اذا لم يجد الماء ولا تراب انه لا يترك الصلاة اذا حضرت فيها على حال وقد ذكر الغوص الذي بعثهم رسول الله صلى الله عليه في طلب العقد كانوا على غير ماء ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم الى ان نزلت اية التيمم بعد ذلك وكانوا في معنى من لم يجد اليوم ماء ولا تراب ولو كانوا ممنوعين من الصلاة وقد ذكر انهم لما انكروه النبي صلى الله عليه حين اعلموه بذلك ولم ينههم فيما يستقبلونه اذ لا يجوز سكوته على باطل ولا ذاهب خير البيان في واجب عروته الى ان يتبين اعادة هذه الصلاة اذ ذاك لعلة الضرورة وكان الاعتلال في هذا حجة لمن ذهب الى انه لا يصلي اذا لم يجد ماء ولا تراب لقول النبي عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن لا يجد طهورا فلا صلاة عليه ومن لا يستطيع الصلاة عنه الا تراه يقول لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ومعنى اذا لم تجد ثوبا صلت عريانة فكذلك من اذا لم يجد طهورا صلى على حسب الامكان وفي قوله ثم الطهارة والصلاة ويجب به والبيع في الحقيقة تنبيه منها وتوهم المستحاضة ان الصلاة وطهرها غير جمع ولم يختلف انه لا يلزم المتيمم ان يمسح بالتراب ما وراء المرفقين وانما جرى الغوص في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم فان عموم البعضية لان ما بين هذا المنكب الى الكوع كله اسم لليد وفرض تيممهم يوجب الانسان على سبعة اراب اليد والرجلان والرأس وكفه وبطنه ثم في بعض كل عضو منها فيقع فيه اسم خاصة كالعضد في اليد والذراع والكف واسم اليد يشتمل على هذه الاجزاء كلها وانما يزيله العموم في الاسماء ويطرأ الخصوص بدليل يعلم ان المراد من الاسم بعضه ومعلوم دليل الخصوص كان الواجب اجراء الاسم على عمومه وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال المرفقين في التيمم وهو قول ابن عمر وجابر والبه ذهب ابو ح وش ووجه الاحتجاج به من جهة عمار واصحابه انهم راوا اجراء الاسم على العموم فبلغوا التيمم الى الابط وفاء دليل الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فسقط وبقي ما دونهما على الاصل الذي اقتضاه الاسم ابتداء وذهب جلهم الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول اكثر اهل العلم وجماعة وحديث ابن ابزى ابزى بن ظريف وقد اجمع الاحاديث وحديث ابن عمر ليس بثابت العبد ضعيف جدا لا يحتج بحديثه وقال ش بنقض الكفين بعضا جميعا وقال ش اذا علقت غبارا كثيرا بعض وجهه احدث وقد دل هذا الحديث عمار ان مذهب عمر في ان لا يوجب الملامسة ان المراد بها غير الجماع وان اللمس باليد ونحوه ينقض الطهارة وكذلك مذهب ابن مسعود

باب تيمم الجنب

يحتج بهذا الحديث من يرى للمتيمم ان يجمع بين صلوات وهو مذهب اصحاب ابي ح ويحتمل ايضا بقوله فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك في الجواب لطهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الاحوال كلها سواء كان في صلاة او غيرها ويحتج به من يرى اذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة فان يستعمله في بعض اعضائه وتيمم لما في وكذلك من كان على بعض اعضائه جرح فانه يغسل ما لا ضرر عليه في غسله ويتيمم لما في منه وموضوع ويحتج به ايضا اصحابه في ان لا يتيمم في حضر ولا في جنازة ولا لعيد لانه واجد للماء فعليه ان يمسه جلده وقوله ولو الى عشر سنين يدل على ان التيمم من بعد اخر وان بلغت المدة الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دعية واحدة يكفيه لعشر سنين

باب اذا اصاب الجنب البرد لم يغتسل

الألوكة
www.alukah.net

عين الماء وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ما يبقاه لشفته وتيمم خوف التلف وفر اختلف في هذه المسئلة عشر عكا والحسن وقال لا يغتسل وان مات واحتجا بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال سعيد بن تيمم بمنزلة المريض واجازه ابو في الخضر ومنعه صاحباه وقال ش اذا خاف التلف تيمم وصلى واعاد كل حالة طلما وراى انه من العذر النادر وانما جاءت الرخصة التامة في الاعذار العامة وفي حديث جابر انه عليه بالعتوى بغير علم والموجبهم الوعيد ران دعا عليهم وجعلهم في الاثم فضله له وفيه انه امر بالجمع بين التيمم وغسل سايرين به بالماء وقال اصحاب الراي ان كان اقل اعضايه مجروحا جمع بين الماء والتيمم وان كان الاكثر كفاه التيمم وغسل سايرين به بالماء وقال اصحاب الراي ان كان اقل اعضايه مجروحا جمع بين الماء والتيمم وان كان الاكثر كفاه التيمم وجره وعلى قول ش لا يجزيه التيمم مزينه قل او كثر الا الغسل ○

باب المتيمم يجد الماء بعد ما صلى في الوقت

فيه من العفو ان السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في اول وقتها كهو للمتطهر بالماء وقد روى عن عمر انه قال يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت وبه قال عكا وابو والى نحو من ذلك ذهب ر الا الله قال ان كان في موضع لا يرجا فيه وجود الماء تيمم وصلى في اول الوقت وقال الزهري في لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت واذا تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت فقال عكا وجماعة يعيد الصلاة واستحبه الاوزاعي وقال ابن عمر لا اعادة عليه وبه قال الشعبي وش

باب الغسل يوم الجمعة

فيه دليل على ان غسل الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لا شبه ان يامره بان ينصرف فيغتسل او ان سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على ان الامر به على معنى الاستحباب وليس يجوز سكوتهم على واجب وقد ذكر في هذا الخبر من غير هذا الوجه ان الرجل عثمان وقوله واجب معناه وجوب الاختيار كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وذهب الجمهور الى غسل الجمعة سنة واوجبه الحسن وحكي ذلك عن ر ولم يختلف في صلاته بجزيه اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شروط صحتها دل انه استحباب قال فرانه في حديث ابي سعيد وابي هريرة بين غسل الجمعة وبين لبسه احسن ثيابه وسنه الطيب بان على ان الغسل مستحب وقوله كانت تجارة لما يبتغيه وبين جمعته التي قبلها بريربن ما بين الساعة التي تصلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على ان يكون الكرمان ومما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا محصل بين عدد المحسوب له اكثر من ستة ايام ولو اراد ما يبتغيه على معنى ادخال الكرمين فيه بلغ العدد ثمانية ايام واذا ضمت اليها الثلاثة الايام المزيدة صار جملتها اما عشر على احد الوجهين واما تسعة ايام على الوجه الاخر فعلوا ان المراد بذلك ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الامر في تكميل عدد العشرة وقد اختلف في مقدار الرجل ما بين ذكره الى عشرة فقال ابو يلزمه تسعة وقال ابو يوسف ومحمد تلزمه عشرة ويدخل فيه الكرمان وابو اسحاق وقال ابو ثور لا يلزمه اكثر من ثمانية وقوله غسل واغتسل ذهب الاثرم الى ان الكلام المكاهر الذي يراد به التوكيد والمعنى فيه المبالغة واحد الاثرا بقول ومشى وليس بمركب ومعناهما واحد وذهب مكحول الى معنى غسل الرأس خاصة وذكر ان العرب لم تسم وشعوره في غسلها مؤنثة جاء به غسل الرأس من احاد به وقوله واغتسل معناه على سايره جسده وزعم بعضهم ان قوله غسل معناه اصاب اهله فيلزم خروجه الى الجمعة ليكون اهله لنفسه واحق به لم يغبه لبعده فان من هذا قول الرجب فعل غسله اذا كان كثير الضراب وقوله بكر وابتكر فيل معن بكر اذا له باكورة الحكمة وهي اولها من ابتكر فرس في الوقت وقال الهم الا بتدار في معنى بكر تصرف فعل خروجه وتاول في دلالة ما روي في الحديث من سوء آخر وا بالصرفة قال البلا لا يتخلفها وقوله راح معناه فصر ما متكر افعل الزوال واما تاويله على هذا المعنى لا يجوز ان يبقى عليه بعد الزوال ووقت الجمعة خمس ساعات وهذا جايز في الكلام

ان يقال راح اكثر اليمني انه قصر اتباع فعله وقت الرواح كما يقال للقاصد بين الحج حاج ولم يجوا بعد جاء حقيقة الرواح جاء هن بعد الزوال ويقال غدا الرجل في حاجته اذا خرج اليها صدر النهار وراح لها اذا كان خروجه منه في آخر النهار او في الشطر الاخر منه وذهب الى ان هذه الساعات كلها في ساعة واحدة قال ش وسئل على معنى التشبيه والتفريب كما يقول القايل فعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحوه كثير من غير معلوم وسئل على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الرا ستعمال وذ في تاويل حديث عايشة من جمع اللفظ فرايز الالفاظ والاسما المختلفة الاحكام والمعاني تنبها جاء غسل الجنابة بواجب بالنفاق واما غسل الجمعة مستحب واما الاغتسال من الحجامة بانما هو لما لا يومن ان يكون من اصاب الميت رشاش مزدم واما الاغتسال منه استظهار بالكمارة واستحباب للمنظافة واما الاغتسال من غسل الميت فغير ثابت الاكثر على انه على غير الوجوب وقد روي عن ابي هريرة ان عليه الغسل منه وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك وقال النخعي واحمد واسحق يتوضا غاسل الميت وروي عن ابن عمر وابن عباس انه ليس على الغاسل غسل وقال احمد لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث وحديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه ان يكون من راى الاغتسال منه انما راه لما لا يومن ان يصيب الغاسل من رشاش الغسول او من نجاسة كانت على بدن الميت فاذا علمت سلامته منها فلا يجب ○

باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

المتان جمع المامور به والخادم بريرا انهم كانوا يتولون المهنة لا نفسهم في الزمان الاول حين لم يكن خدم يكفونهم المهنة والانسان اذا ابتذل العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيما في البلد الحار ربما تكون منه الرايحة الكريهة فامروا بالاغتسال لتنظيفها وقوله فيها قال الاصمعي معناه في السنة اخر وقوله ونعمت بريرة ونعمت الخصلة ونعمت العجلة ونحو ذلك وانما ظهرت التا التي هي علامة التانيث لاضمار السنة او الخصلة او العجلة وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة ○

باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل

اوجب احمد واسحق وابو ثور الاغتسال على الكافر اذا اسلم واستحبه ش وكان ابن ر ان يغتسل واذا توضا كان شركه ثم اسلم فقال اصحاب الراي له ان يصلي بالوضوء المتقدم وان كان تيمم او الم يصل به والفرق عندهم ان التيمم مفتقر الى النية بخلاف الوضوء وقال ش عليه ان يعيد في الامرين لانه لو كان جنبا فاغتسل ثم اسلم فان اصحابه اختلفوا في اعادة الغسل على قولين وقول احمد في الجمع بين اصحاب الاغتسال والوضوء اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث واولى ○

باب المراة تغسل ثوبها

فوله تحته ربما عنداه لكنه به ومنه قصع الفحلة اذا اشر خما بين اكعاره وما صع الرطبة بهو بالعا وهو ان ياخذ ما بين اصبعيه ويغمزها في غمر فيخرج الرطبة خالصة فشبه ما واصل الغرض ان يقبض باصبعه على الشيء ثم يغمزه غمزا جيدا والنقع الرش وقد يكون ايضا بمعنى الصب والغسل وقوله واغسله بماء دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المايعات لانه اذا امر بازالتها بالماء وازالتها بغيره كان لا قيما لم يمتثل واذا وجب ذلك في الدم على الثوب كان سايرا لنجاسات بمثابته وانما لم يحكه في الضلع لينقلع المتغير منه اللاصق ثم يتبعه الماء ليزيل الاثر ○

باب الصلاة في شعر النساء

الشعر جمع الشعار وهو الثوب الذي يستشعره الانسان اي يجعله مما يلي بدنه والدثار ما يلبسه فوق الشعار

باب الرخصة فيه

المكثوب يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا ويكون رداء وقد يتخذ من صوف وبعض مزخر وغيره ○

المنبي يصيب الثوب

في هذا الحديث دليل على ان المني طاهر وبه قال ر ان المني والمذي كان يعرض له لا يامر بغسله سعد وابن عباس وقال ش المني طاهر وقال احمد يجزيه ان يفركه وفي حديث عايشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يخالف البول وانما هو استحبابوا استظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من

الألوكة
www.alukah.net

النجاسة والحماة ونحوهما والعرب ان اذا امكن استعمالها لم يجز ان يحمل على النضافة وقد ذهب الى غسل المنى من الثوب عمر وابن السيب وقال غسله من الثوب امر واجب واليه ذهب الثوري والاوزاعي وقال ابو حنيفة المنى نجس الا انه قال يجوز ان يابس منه بلا غسل للاثر فيه ويمسح الرطب ○ **باب بول الصبي يصيب الثوب**

قوله انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر معنى النضح في هذا الموضع الغسل الا انه غسل بلا مرسوم لان اصل النضح الصب ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح فاما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده وقد يكون النضح بمعنى الرش ايضا ومن قال بهذا الحديث عما واليه ذهب عكرمة والحسن وموفق فالوا ينضح بول الغلام مالم يطعم ويغسل بول الجارية وليس في المنى اختلاف ان حكمه حكم البول الا انه من اجل التعذيب الذي وقع في ازالته وقال ابو حنيفة بول الجارية والغلام سواء **باب الارض يصيبها البول**

اصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وفي هذه قوله فرضيقت من رحمة الله اي وسعه ومنعت منها ما اباحه والسجل الدلو الكبير وقيل السجلة ايضا والذنوب الدلو الكبيرة ايضا وفي هذا دليل ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والمغالبة طهرها وان غسالات النجاسة طاهرة مالم يتغير للنجاسة فيها لون او ريح ولو لم يكثر الماء ظاهر الثوب المصبوب منه على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته وليس في خبر ابي هريرة ولا في خبر منقذ ذكر لجفر المكان ولا لنقل التراب بل ما ما في حديث ابن معقل ان النبي صلى الله عليه قال لهم خذوا ما بال عليه من التراب بالذنوب وامر بهما على مكانه ما بال اباداود فوضعه وقال هو مرسل وابن معقل لم يرو له النبي عليه السلام وفي قوله انما بعثتم ميسرين دليل على ان امر الماء على اليسر والسعة في ازالة النجاسات ○ **باب طهور الارض اذا يبست**

قوله كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد برهانا كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد اذ لا يجوز ان تترك تمشي فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب وذهب ابو قلابة الى ان جفوف الارض طهورها وقال ابو يوسف الشمس تزيل النجاسة عن الارض اذا ذهب الاثر وقال لا يطهر النجاسة الا الماء ○ **باب الاذا يصيب الذيل**

قوله يطهره ما بعده فان انما هذا في اليابس الذي لا يتعلق بالثوب وقال احمد معناه انه يمر بالمكان مبتقذرة ثم يمر بمكان طيب منه فيكون هذا بذاله ليس على انه يصيبه منه شيء وقال ما رواه ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ اليابسة النظيفة واما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فانه لا يطهره الا الغسل باجماع وفي اسناد الحديثين معا مقال لان الاول عرام ولم لابراهيم وهي مجهولة والاخر عن امرأة من بني عبد الاشهل والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث قال وكان الاوزاعي يستعمل حديث ابي هريرة فيجيز ان يمسح العذرة في نعله او خفه بالتراب ويصلي فيه وكان النخعي يمسح النعل او الخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم وقال ابو ثور في الخف والنعل اذا مسحهما بالارض حتى لا يجد لهما ريحا ولا اثرا وجوت ان يجزيه وقال لا تطهر النجاسات الا بالماء سواء كانت في ثوب او جزاية ○ **باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب**

قال في قوله باخرتها اليه معناه رددتها عليه يقال حار الشيء يحور اذا رجع ومنه قوله سبحانه انه ظن ان لن يحور بلى اي لا يبعث ولا يرجع الى ثواب ولا عقاب ○ **كتاب الصلاة**

قوله حديث خلمة على ان الوتر غير مفروض ولا واجب وفيه بيان ان وقت صلاة الليل منسوخ وقوله فلح وابيه هذه كلمة جارية على السن العرب تريد بها التوكيد وقد جاء النهي عن الحلف بالاباء محتمل ان يكون هذا القول منه قبل النهي ويحتمل ان يجري ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الالسن

الألوكة
www.alukah.net

ويسوا يقصر به القسم كقولهم لعمر المعبوعنه ويحتمل ان يضمر فيه اسما كانه قال لا ورب ابيه وانما نهاهم عن ذلك لانهم لم يكونوا يضمرون ذلك في ايمانهم وانما كان من مذهب التعظيم لا بابهم وقد يحتمل ان يقع النهي عنه اذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه وذلك ما كان بخلافه والعرب قد تطلق بهذا اللفظ في كلامها على وجه التغليظ وعلى سبيل التوكيد للكلام دون القسم وفيه دليل على ان الجمعة فريضة وان العيد نافلة وهو قول الجمهور اعني في ان العيد نافلة وكان ابو سعيد الاصطخري في ذهب الى انها من فروض الاعيان

باب المواقيت

قوله ما يزيد في العمر وافله في ما يقرب وما هو بمبلغ فوق الشبر الا ونحوه وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان انما يتبين ذلك في مثل مكة التي يستقل فيها الظل اذا كان يستقل بصير الظل اطول من النعل عند الزوال الا يوم في السنة واستوت الشمس هو في الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل وكل بلد يكون قرب الوسط الارض كان الظل فيه اقصر وما كان من البلدان ابعد من واسطة الارض واقرب الى طرفها كان الظل فيه اطول وقد اعتمد على هذا الحديث في بيان مواقيت الصلاة اذ كان قد وقع به القضاء بين امر الصلاة في اول ما شرع وقد اختلف في القول بظاهره فقالت به طائفة وهو اخر قولي القول بعضه ما فيه الى احاديث اخر الى سنن سنها رسول الله صلى الله عليه في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينة فالوا وانما بوخر بالاخر امر رسول الله صلى الله عليه بتاخير فعل بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت اول صلاة الظهر واخرها به وشر وجماعة وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا صار الظل قامتين وقال ابن الجارود واصحاب اخر وقت الظهر اول وقت العصر واحتج بعض من قاله بان في بعض الروايات انه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الاول وفي نسب الطهر في هذا القول الى ايضا وقال اوان مصليين صليا احدهما الظهر والاخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما قال معنى هذا الكلام معقول انه انما اراد مراعاة من الظهر لليوم الثاني في الوقت الذي ابتدا فيه العصر من اليوم الاول وفي ان الحديث انما سيق لبيان الاوقات وتحريرا ولها واخرها دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر احكامها الا قدر انه قال في اخره الوقت ما بين هذين الوقتين فلو كان الامر على ما قدره هؤلاء لجاز من غير اشكال في امر الاوقات ما حتج من ذهب الى ان صلاة النبي صلى الله عليه لبعض الوقت بما فيه دليل على ان بعضه في الوقت ويحتسب جميعها فيه والصلاة لا تتعزى بشيء معلوم لا يبقى عليه ولا ينقص منه لانها قد تطول في العادة وتقصر وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا اليه ومما يدل على صحة هذا حديث عبد الله بن عمرو وفيه ووقت الظهر ما لم يحضر العصر وهو حديث حسن واختلف في اول وقت العصر فقال وشر ظاهر حديث ابن عباس وقال ابو اول وقت العصر ان يصير الظل قامتين بعد الزوال الحديث صلى قبل ذلك لم يجزه وخالفه صاحباه واختلف في اخر وقت العصر فقال اخر ومنها اذا صار ظل كل شيء مثليه لم يشر له عمر وانه ضرورة على ظاهر الحديث واما الاصل الاعذار في اخر الوقت ان يوقع منها ركعة قبل الغروب على حديث ابي هريرة مراد له ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس الحديث وقال الثوري وجماعة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه مالم تصفر الشمس ويشبه ان يكون هو اخذ ميوا الحديث عبد الله عن عمرو لانه قال فيه ووقت العصر مالم تصفر الشمس واجمعوا على ان اول وقت المغرب الغروب واما اخره فقال وشر وفيها واخرون هو الغروب بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري وجماعة اخره مغيب الشفق وان اجمع الفريقين للاخبار الثابتة خبر ابي موسى وبريدة وعبد الله بن عمرو ولم يختلفوا في ان اول وقت العشاء الاخرة مغيب الشفق

وسواد الحمرة عند ابن عمر وابن عباس وبه قال ش وجماعة وروي عن ابي هريرة انه البياض وبه قال ابو ح وجماعة وقيل الشفق اسم للحمرة والبياض معا الا انه انما يكلف به اجتهاد يقاس والبياض ليس بناصع وانما يعلم المراد منه بالادلة لا بنفس الاسم كالقرء الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معا وكسائر نظائره من الاسماء المشتركة وآخر وقت العشا عند عمر وابي هريرة ثلث الليل وبه قال ش على كلام حرب ابن عباس وقال الشيخ وجماعة نصف الليل لانه كذلك في حديث عبد الله بن عمرو وكان ش يقول به اذا هو بالعراق وفي رواية عن ابن عباس انه لا يفوت الى الفجر والبه ذهب عطا وجماعة واختلف به اذا وقت الفجر فذهبت الى انه الاسفار وقال وجماعة من صلى ركعة وطلعت له الشمس اضاف اليها اخرى وفراغه له الصبح وقال ابو ح اذا طلعت عليه وقد صلى ركعة فسدت عليه وان صلى ركعة من العصر فغربت له تفسد وصلاته تامة وبور الشفق هو بقية حمرة الشمس في الافاق يسمى بور النهار انه وسطوعه وروي ثور الشفق وهو ثوران حمرته

باب وقت صلاة النبي عليه السلم

قوله والشمس حية يعشر على وحين احرمها انه وبحمها وبفاجرها لم ينكسر منه شيء والثاني ان حيائها صاعدا لونها لم يدخلها التغير

باب وقت الظهر

في حديث جابر بن العبد تعجيل الظهر وفيه انه لا يجوز السجود الا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب متوليا بسه والافتصار من السجود على الارنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج الى هذا الصنع وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة وفي حديث ابن مسعود ان صلاة رسول الله صلى الله عليه في الصيف ثلاثة افراخ وفي الشتا خمسة الرسغ فالخ وهذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع البلدان والامصار وذلك ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة وارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها وكل ما كانت اعلى والى السماء ذات الرؤوس في بحر اما افرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤوس ابعد كان الظل اطول ولذلك الشتا تراه ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه بمكة والمدينة وبما من الاقليم الثاني ويزيد ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذا ثلثة اقدام وشيء وبشبه ان تكون صلاته اذا الشتا الحر متاخرة عن الوقت المعهود فيه فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشيء وقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني ومعنى الايراد في حديث ابي هريرة انكسار شدة الحر الظهيرة وذهب احمد وطايفة الى تاخير الظهر في الصيف وقال ش تعجيلها اولى الا ان يكون امام جماعة ينتابه الناس من بعد وابو حنيفة في الشتا الحال وبيح جهنم سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة والانتشار ومنه مكان افيح اي واسع ومعنى الكلام لجهنم وجهين احدهما ان شدة حر الصيف من فيح جهنم في الحقيقة وروي ان الله سبحانه اذن لجهنم بتنفيس بنفسين نفس في الصيف ونفس في الشتا فاشد ما يوجد في الصيف من الحر وفي الشتا من البرد فيهما والثاني انه خرج مخرج التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم في الحر فاحذروها ومعنى فحت ذلك واصل الفحيح الرمي فيقال فحت رجله اذا رمى الثاء موضعها واد حضت حجة فلان اي رفعتها

باب وقت العصر

معنى الظهور بها منا الصعود فيقال للظهر على الشيء اذا علوته وسنا ومعارج عليها يظهرون وجرة عائشة ضيعة الرفيعة والشمس تفلق عنها سريعا فلا يكون مصليا العصر قبل ان تصفر الشمس عنها الا وفريكم بها وقوله بين قرني الشيطان قيل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روي ان الشيطان يلازمها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فيتهيأ عن الصلاة حينئذ وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولهم انا مقرن لهذا الامر اي مطيق له وفي عليه وقد قيل ان الشيطان انما يقوى امره

عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوايها لانه يقول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في تلك الاوقات وقيل قرنه حزبه واعوانه والعزيز يعبرون الشمس وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وقد قال ان تاخير الصلاة انما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه وذوات القرن انما تعالج الاشيا وترفعها بقرونها فكانهم لما داموا على الصلاة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صارت بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وترفعه بارواثها وفيه وجه خامس قاله بعض العلما وهو ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وبما جانبا راسه ملقب به ومعنى وتراي يقصر او سلب فيفني وتزايلا انصرفا وابان بريد ليكن حزبه فحزبوته كحزبه من ذهاب اهله وماله

باب وقت العشا الاخرة

قوله بعضما رسول الله صلى الله عليه معناه انتكرنا يقال بغيت الرجل اي بغيته اذا انتكرته وقوله اعتموا بهذه الصلاة يقال فلان عاتم اذا اعتم في الغرة اذا لم يقوم العجالة لاضايقه وفي رواية عن النبي صلى الله عليه نهى ان تسمى هذه الصلاة العتمة وقال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانهم يعتمون بحلاب الابل اي يوخرونه وكان عمر اذا سمع رجلا يقول العتمة طاح وغضب وقال انما هو العشا

باب وقت الصبح

العلس اختلاط ضيا الصبح بظلمة الليل والغبش قريب منه الا انه دونه والمروط اكسية تلبس والشلع بالثوب الاشتمال به وفيه حجة لمن راى التغليس بالفجر وهو الثابت من فعال ابي بكر وعمر وغيرهما وبه قال ش وقال الثوري واصحاب الراي الاسفار بها افضل واحتجوا بحديث رافع بن خديج وتاويله من التغليس على انه اراد بالاصباح والاسفار ان يصليها بعد الفجر الثاني وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ ومن عجوزا انه فيحتمل ان يكون ولبلة القوم لما امروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الاول والثاني طلبا للاجر في تعجيلها فقيل لهم اصبحوا بها وصلوها بعد الفجر الثاني وهو اعظم لاجركم فان قيل كيف يستفيم هذا ومعلوم ان الصلاة اذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها اجر قيل انما الصلاة فلا جواز لها ولا كثر اجر بما هو ثابت كقوله صلى الله عليه اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر الاذراه فويطل حكمه وله يبطل اجره وقد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جيدا فامرهم بالاستظهار بالتبين

باب المحافظة على الوقت

خ بريد بالعصر بين صلاة العصر وصلاة الصبح والعرب تحمل احد الاسمين على الاخر فتجمع بينهما في التثنية كقولهم سنة العربين لابي بكر وعمر والاسودين التمر والماء والاحمرين العصر بين وسمي العرب الليل والنهار ويشبه ان يكون انما قيل لهما تين الصلاتين العصران انهما يفعلان في طرفي العصرين وبما الليل والنهار وقوله كذب ابو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لان الكذب انما يجري في الاخبار وابو محمد هذا انما افتى فتيا وراى رايا فاخطا فيه وسمي جل من الابطال له محمة والكذب عليه في الاخبار غير جايز والعرب تضع الكذب موضع الخطا فتقول كذب سمعي وكذب بصري اي زل ومن هذا قول النبي عليه السلام للرجل الذي وصف له العسل صدق الله وكذب بطن اخيك وانما انكر عليه ان زعم ان يكون الوتر واجبا وجوب فرض دون ان يكون واجبا في السنة

باب اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت

قوله احشر هو الذي في رواية حشة وجمرة الصون وفيها غمة والسنهة ما يطلبها المرء ناقلة ومن هذا سمي الصبح وفي الحديث ان تعجيل الصلوات افضل وان تاخيرها لسبب الجماعة غير جايز وفيه ان اعادة الصلاة الواجبة مرة بعد اخرى في اليوم الواحد لا يجوز لما سبب جايز وانما جاء النهي في ذلك اذا لم يكن لها سبب وفيه ان فرضه سوا الاول منهما وفيه انه فرامن

www.alukah.net

بالصلاة مع اقامة الجور حذرا من وقوع البوقة ○ **باب من نام عن صلاة او نسيها**

خ الذكر النوم وقوله عن معناه نزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول للاقامة وقوله فقوم بفزع معناه انتبه من نومه يقال افزعت الرجل من نومه فقوم بفزع اي انتبهنه فانتبه وفي الحديث انهم لم يطلوا في مكانهم ذلك فقيل معناه لئلا تطلع الشمس فلا تكون صلاتهم فرو فعت في الوقت المنهي عنه لان الفوائت لا تقضى عند احد في الوقت المنهي وقال ومن تقضى الفوائت في كل وقت وانما نهي عن النوافل في تلك الاوقات اذا كانت تطوعا وقيل انما امرهم عند ذلك المكان من اجل الغفلة التي اصابتهم فيه وقد اختلف في الفوائت هل يؤذن لها ام لا فقال احمد يؤذن ويقام والمشهور من قول الشافعي يقام فقط فان قيل قد روي عن النبي عليه السلام انه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به وقد تاوله بعضهم على ان ذلك خاص في امر الحدث وقد دل ان القلب قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه وقيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام فاما معرفة واثبات رؤية الشمس كالعلة فان ذلك انما يكون من ركنه بصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الاخر وذكر في حديث ابن قتادة قبل هذا حين يذكرهما من الغد للوقت قال في قوله من الغد للوقت كالاعلام احدا قال بعضهم البقضة وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا باليجون فضلة الوقت في القضاء وقوله ضرب على اذانهم كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس عن قلوبهم اذا نامهم فيستيقظوا ومن هذا قوله سبحانه فضربنا على اذانهم في الكهف سنين عددا وقوله وهطلين من بين فرعين يقال اوهل الرجل يوهل اذا فزع وقوله تقالت بي برا استفلا انما هي السبل وارتفاعها ان كانت الرواية هكذا وهو في سائر الروايات تقالت ووزنه تفاعلت من العلو وفي امره ايانهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على ان قوله فليصلها اذا ذكرها ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحضه على ان لا يعرج حتى لا يعرجه بعينه ولا كنه على ان يأتي بها على حسب الامكان شرط الا يفعلها وقوله لا كفارة لها الا ذلك بين انه لا يلزمه في تركهما عزم كما يلزم في ترك الصوم في رمضان من عذر وفيه دليل على ان احدا لا يصلي عن احد كما يحج عنه وكما يودى عنه الديون ونحوها وفيه دليل على ان الصلاة لا تجب بالمال كما يجب الصوم وغيره ○

باب بنا المساجد خ التشييد رفع البناء وتطويله وقوله لتزخرفنها معناه لتزينها واصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والمعنى ان اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عند ما حرموا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم يقول فانتم تصيرون الى مثل حالهم اذ الخليفة الوتد بالدين وتركتم الاخلاص في العمل وطار امركم الى الحرابا بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها والعرسوان يقال عمود وعمد بفتح العين والميم وضمهما والفضة شيء يشبه الجص ويسرج فيه قال وفي حديث ابن عباس من الفقه ان المغابرا ذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك ما يسمى مخالفا رضها فان الصلاة فيها جايزة وانما نهي عن الصلاة في المقبرة اذا كان قبر فالمراد بها صديد الموتى وما يسيل منهم فاذا نقلت عنها

بالتحول

ذال ذهب الاسم وعاد حكم الارض الى الطهارة وفيه من العلم انما اباح نبشر الكفار عند الحاجة اليه وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه بنبش قبور المشركين بعد ما جعل اربابها ذلة البقعة لرسول الله صلى الله عليه دليل على ان الارض التي دفن فيها الميت باقية على ملك اولياءه وكذلك ثيابه التي يكفن فيها واذ النباش سارق من حرز في ملك مالك ولو كان موضع القبر وكفن الميت مباحا على ملك الميت حتى ينقطع ملك الحي منه من جميع الوجوه لم يكن نبشها واستلاب حنطها بغير اذن اهلها وفيه دليل ان من له حرمة لرمه في حياته فله حرمة بعد مماته وقد قال عليه السلام كسر عظام الميت ميتا ككسره حيا وفيه دليل ان عظام الكفار بخلافه ○ **باب المساجد تبنى في الدور** قال في هذه الترجمة حجة لمن راى ان المكان لا يكون مسجدا حتى يسبله صاحبه ويحبسه على الناس فيه جماعة ولو كان الامر يتم فيه بان يجعله مصلى للتنفيه فقط لكانت مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن ملكهم بل انه لا يصح ان يكون مسجدا بنفس التنفيه وفيه وجه اخر وهو ان الدور يراد بها المحال التي فيها الدور ○ **باب الصلاة عند خول المسجد** فيه من الفقه انه اذا دخل المسجد كان عليه ان يصلي ركعتين وسواء كان في غير جمعة او فيها فان الامام على المنبر او لم يكن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص وقال به شريح وجماعة وذهب عطاء وجماعة الى انه اذا كان الامام على المنبر جلس ولم يركع وبه قال ○

باب كراهية انشاد الضالة في المسجد خ معنى ينشر يطلب يقال نشرت الضالة اذا طلبتها وانشرتها اذا عرفتها وفي رواية اخرى انه قال لا ايها الناشر غير لك الواجد ويدخل في هذا كل امر له بين في المسجد من البيع والشراء ونحوه من امور معاملات الناس وافتضاح حقوقهم وذكره بعض السلف المسئلة في المسجد وكان بعضهم لا يرى ان يتصوف على السايل المعترض في المسجد ○ **باب كراهية البصاق في المسجد** العرجون عود كباسة النخل سمي عرجونا لانعراجه وهو انحناءه وابن كما باسم لنوع من الوان التمر منسوب الى ابن كما كما ينسب سائر الوان التمر فيقال لون ابن جنيب ولون كذا وقوله فان الله قبل وجهه تاويله ان القبلة التي امر الله عز وجل بالتوجه اليها للصلاة قبل وجهه فليصنها عن البصاقة وفيه اضمار وحذف واختصار كقوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل وكقوله تعالى وسئل القرية يريد اهلها وانما اضيف ذلك الى الجهة الى الله تعالى على سبيل التكرمة كما يقال بيت الله وكعبة الله ونحوه من الكلام وفيه من الفقه ان النخامة كالمرة لم يكره بالمصاق بان يدلكها بثوبه والاعلم خلافا في ان البصاق كالمخاط الا ان ابا عبد الكريم حكى عن شمر حكى قال سمعت لبعض العرب يقول كان زيد هم النحو يقول البصاق بالصاد ○

باب المشرك يدخل المسجد قال في كل من استتر فاعرا على وكما هو منكر والعامة لا تعرف المنكر الا من مال في قعوده معتمرا على احد شقيه وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد او يرجى اليه وشل ان يحاكم الى قاض وهو في المسجد ونحو ذلك وفي ادخاله الجمل في المسجد وليم يمنع منه حجة لمن زعم ان ابوال ما يوكل لحمه طاهر وقد زعم بعضهم انه انما قال له فراجعناه ولم يستانف له الجواب لانه كره ان يرد عوده باسم جرده وان ينسبه اليه اذ كان غير المكلب كالمراعي مسلم واحب ان يرد عوده باسم البتوة والرسالة قال في هذا وجه ولا كره فقد ثبت عنه انه قال يوم حنين حين حمل على الكفار وانا نهر هما انا النبي لا كذب انا ابن عبد المكلب وقال بعض اهل العلم في هذا انه لم يرد بهذا القول مذهب الانتساب الى الشرف الا باعلى سبيل الافتخار بهم ولا كنه ذكرهم ليذكر وا وابا عبد المكلب له ايام حياته وكانت احدى ولا بل بيوته وكانت القضة فيها مشهورة عندهم بعرفهم شانها وذكرهم بها خروج الامر على الصدق وفيها ○ **باب المواضع التي تجوز فيها الصلاة** قوله جعلت لي الارض طهورا ومسجدا

www.alukah.net

قال فيه اجمال واهمام وتفصيله في حديث حذيفة جعلت لي الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ولم يذكر ابو داود وجعلنا الباب واسناده جيد ولم يحتج بكامل خبر ابي ذر من بين التيمم جائزا بجميع اجزاء الارض من حصى وغيره وزرنيخ ونحوها والسبب ذهب اهل العراق ولم يجزه ش الا بالتراب قال الاثر المغير يقضي على المجمل وانما جاء قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا على مذهب الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلاة عليها في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يطهون الا في كنايسهم وبيعهم وانما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يجوز ان يطهر به منها مما لا يجوز انما هو في حديث حذيفة وقوله في حديث ابي سعيد الاتحام والمقبرة فيه ايضا اختصار وتفسير له في حديث انس وجعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا بريد بالطيبة الطاهرة واختلف في تاويل هذا الحديث فكان ش يقول اذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم يجز له الصلاة فيها للنجاسة جاز على رجل في مكان طاهر منها اجزته صلاته قال وكذلك الحمام اذا صلى في موضع نظيف منه وحكى عن الحسن انه صلى في المقابر وعن الاسود بن يزيد انه كان يصلي في حمام وانه يغتسل فيه وكره ذلك احمد واسحق واحتج من منع ذلك بقوله عليه السلام جعلت لي الارض طيبا وطهورا ومسجدا قال ولو كانت المقبرة تجوز الصلاة فيها لكانت مسجدا وطهورا فدل على ان المقبرة ليست بمحل للصلاة قال ح وحديث عائشة في استاه، مقال والاعلم احراهم الصلاة بارض بابل وفي معارضة ما هو اصح منه وهو قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان يتخذ بابل وكفاه دار الاقامة فتكون صلاته فيها اذا كانت اقامته بها وخرج النهي فيه على الخصوص الا ترى انه يقول نهاني ولعل ذلك منه انزال له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهي ارض بابل ولم يشتغل احد من الخلفا قبله من المرتبة ○

باب الصلاة في مبارك الابل

ذهب ح وجماعة الى اباحة الصلاة في مرابض الغنم ومنعها في مبارك الابل واعطانها وكان احمد يقول لا باس بالصلاة في موضع فيه ابوال الابل مالم تكن معاطن لان النهي انما جاء في المعاطن ولم يروا بالصلاة في مراح البقر باسا وقال ش اذا صلى في اعطان الابل في ناحية منه ليس فيها شيء من ابوالها وابعارها اجزاه وان كنت اكره الصلاة في شيء منها اختيارا لما فيها من النعوت عن ابعارها للصلي والعرب تسمي كل مارد شيئا كانا وقيل معنى الحديث انه كره الصلاة في المسمول من الارض لان الابل انما تاوي اليها ونعكر فيها والغنم انما تراح الى الارض الصلبة والمعنى في ذلك ان الارض المحتارة التي يكثر ابوالها وابعارها كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها فلا يامن المصلي ان تكون صلاته فيها على نجاسة واما العذرة الصلب من الارض فانه خلاء بارز لا يخفى منه موضع النجاسة وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل في الاسفار قال ومراعاة المسافر ان يكون من ازعم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الامارة في الاغلب نجسة ○

باب متى يومر الغلام بالصلاة

قوله اذا بلغ عشرا فاضربوه يدل على اغلاظ العقوبة له اذا تركها متعمدا بعد البلوغ واختلف في حكم تارك الصلاة فقال ش يقتل وقال مالك يستتاب فان تاب والا قتل وقال ابو حنيفة يضرب ويحبس وقال الزهري انما هو ما حسن يضرب ضربا غير مبرح ويحبس وقال النخعي وجماعة اذا ترك الصلاة حتى خرج وقتها لغير عذر مفهوما كافرا وقال احمد لا يكفر احد بترك الصلاة الا ان يجحد وجوبها وقال ابو بكر من اصحابنا لهذه الطايفة ان الصلاة لا تشبه شيئا من العبادات ولا يقاس عليها وذلك انها لم تزل مفتاح شرايع الاديان جميعا وبها سبقت الملايكة والخلق اجمعين ولم يكن الله تعالى حين فرض بعد صلاة ولا بعد زكاة ولا صيام ولا حج وليس على الملايكة مثل تلك الصلاة بل يلزمهم التسبيح وهي على الاسلام العاصل بين المسلم والكافر ○

باب بدء الاذان

قال الفتح بالنون هكذا قاله ابن راسة وحاله ابن الاعرابي وقال هو الفتح مفتوحة بالباء وجاء تفسيره في الحديث انه الصبور وهو البوق وقد سالت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه بالنون وانكانت الرواية بالفتح صحيحة فلا اراه سمي الا لانه ضايع الصوت وهو رفعه يقال افتع الرجل صوته وافتع راسه اذا رفعه واما القنع بالباء فلا احسبه سمي قنعا الا لانه يقنع فم صاحبه اي يشتره ويقال قنع الرجل راسه في جيبه اذا ادخله فيه وسمعت ابا عمر يقول هو القشع بالشاء المثلثة يعني البوق ولم اسمع هذا الحرف من غيره وفي قوله فهربلال وانكر ما يامر بلال به عبر الله بما جعله دليلا على ان الواجب ان يكون الاذان قايما ○

باب كيف الاذان

قال ز ظهر هذا الحديث والقصة باسانيد مختلفة وبهذا الاسناد احدهما وفيه انه ثنى الاذان وافرد الاقامة وهو مذهب الجمهور الا انه فرد في رواية قصة اذان ابي محذورة ان الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة وفي رواية ابي داود في هذا الباب الا انه فرد من هذا الطريق انه افرد الاقامة غير ان التثنية عنه اشهر الا ان فيه اثبات الترجيع فيشبه ان يكون العمل في محذورة وولده بعده انما استقر على افراد الاقامة اما الامر عليه السلام له بذلك بعد الامر الاول بالتثنية واما الا انه فربما بلغه انه امر بلالا بافراد الاقامة فاتبعه فكان امر الاذان ينقل من حال الى حال ويدخله الزيادة والنقصان وليس كل امور الشرع ينقلها رجل واحد وكثر فيه بيانه كلما ضربة واحدة وقد رايت سعيد الثوري واصحاب الراي الاذان والاقامة مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي فيه تثنية الاقامة وقوله كاب بريد الطيب وهو العيال الذي يلم بالنايم يقال منه كاب يكيب ومن الطواب يكوب ومن الاحاكة بالشين الكاب يكيب وقوله الفها على بلال فانه انذر صوتا منكرا فيه دليل على ان من كان اربع صوتا كان اقوى بالاذان لان الاذان اعلام فكل من كان الاعلام بصوته ارفع كان به احق واجدر وقوله ثم استاخر غير بعيد يدل ان المستحب ان تكون الاقامة في غير موقف الاذان ○

باب الاقامة

قوله امر بلال ان يوتر الاقامة صلى الله عليه امره يدل ان الامر المطلق في الشريعة لا يضاف الا اليه وقد زعم بعض العلما ان الايتار بلال وابو بكر وعمر وعثمان وبلال اسرع في الحق بالشام بعد موت النبي صلى الله عليه واستخلف سعد القرظ على الاذان في مسجد النبي عليه السلام وقوله الا الاقامة يريد انه كان يرجع الالفاظ الاقامة كلها الا قوله قد قامت الصلاة فانه كان يثنيها وعلى هذا عامة الناس في البلدان الا ان من جاء عن ابراهيم في ذلك وهكذا روي في اذان سعد القرظ وقد اختلفت الروايتان عنه ايضا في ذلك وفي هذا الباب سنة اخرى وهي ان المؤذن يقعد قعدة بين الاذان والاقامة وقد ذكره ابو داود في حديث ابن ابي ليلى في قصة الصلاة وانما احببت ثلاثة احوال والاكام الاطم وهي كالحصن المبني بالحجارة ○

باب رفع الصوت

هو الشيء غايته والمعنى انه يستقبل مغفرة الله اذا استوفى وشعه في رفع الصوت فبلغ الغاية من المغفرة كما بلغها من الصوت وفيه وجه اخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو يغفر ان يكون بين افضاه وبين مقامه ذنوب تملا تلك المسافة يغفرها الله له والتثويب بها هنا الاقامة والعامة لا تعرف التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ومعنى التثويب الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فينذره عند الامر يخافه من خوف او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام بمجيء وانما سميت الاقامة تثويبا لانه اعلام باقامة الصلاة والاذان اعلام بوقتها ○

باب ما يجب على المؤذن من تعهد الوقت

الضامن في كلام العرب معناه الراعي والضمان معناه الرعاية قال رحمه الله باب مفرد لقوله الامام ضامن يعني انه يحفظ الصلاة وعدد الركعات

www.alukah.net

على القوم وقيل ان معناه ضمان الدرعا يعمهم به ولا يخص بزيد ونحوه وليس الضمان الذي يوجب الغرامة مرهونا على شيء وقوله
فوم انه يحمل الغرامة عنهم في بعض الاحوال والقيام لمراده ركعة راكعا ○ **باب اخذ الاجر على الاذان**
ح كرهه اكثر العلماء ورخص فيه ع وقال الاوزاعي الاجارة مكروهة ولا باس بالجعل وكرهه ش وقال لا يرزق المؤذن الا من
الامر خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه فانه من مصالح الدين ولا يرزقه من غيره ○ **باب الاذان قبل دخول الوقت**
قوله ان العبد نام يحتمل ان يكون اراد انه غفل عن الوقت كما يقال فلان نام عن حاجتي اذا غفل عنها ولم يقم بها ان يكون
هذا تقدم في اول زمان الهجرة بوذن بليل ثم يوذن بعوده ابراهيم مكتوم واجاز ش الاذان للفجر قبل دخول وقته ومنعه ابو ح
وذهب بعض اصحاب الحديث الى ظاهر حديث جابر اذا كان للمسجد موذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه فان لم يكن الا موذن
واحد فانه لا يجوز ويحتمل على هذا انه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه في الوقت الذي نهى بلالا الا موذن واحد
وهو بلال ثم اجاز ه حين اقام ابراهيم مكتوم موذنا ○ **باب تقام الصلاة وليه بات الامام**
ح السمود يسمر على جميع احرفها ان يكون معنى الغفلة والذهول عن الشيء يقال سامر لاه عامل ومنه هذا قوله تعالى
وانتم سامدون اي لاهون ساهون ويكون السامد ايضا الرافع راسه قال ابن عبيد يقال منه سمد يسمد ويسمد سمودا
قال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان يتشكر الناس الامام فيراهم والاخر قعود او يقولون ذهب السمود وقوله في حديث انس نجيء
ابي مناخ رجلا فالوا نريد معناه مناديم ووزيره معنى موازر ونتاج القوم اذا دخلوا في حديث سمر ومنه نجوى اي
مناجون وفيه من الفقه انه فرق بين اول الصلاة وآخرها وفيه الامر بتحزيبه ويشبه ان يكون نحوا في ان هم من امور
الدين لا يجوز تاخيره والا لم يكن بوذن الصلاة حتى يقام القوم لطول الانتظار له ○ **باب التشريب في نزله الجماعة**
قوله ليهادى اي يرفع جانبيه ويوخذ بعضديه ليمشي به الى المسجد وقوله لكفرتم معناه انه يوديكم الى الكفر بان تتركوا شيئا منها حتى تخرجوا من الملة وقوله لا بلا وهي هكذا ابو ذر في الحديث والصواب لا بلا يمنى اي لا ابوا فيقول لا بد اعزم
واما الملالة فانها معاملة من القوم وليس هذا موضعه وفي هذا دليل على ان حضور الجماعة واجب ولو كان فرضا
لكان اولى من يسعه التخلف عنها اهل الضرر والضعف وقال الاوزاعي لا جماعة للوالد في ترك الجماعة والجمعات
سمع النداء ولم يسمع واكثر اصحابنا على ان الجماعة فرض على الكفاية وتاول احاديث ابراهيم مكتوم على انه لا رخصة
له ان طلبت فضل الجماعة وانه لا عذر له ان حرز اجرها مع التخلف عنها لمحال وحجتهم بقوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
الحديث وقوله محي هلا كلمة حث واستعجال قال الاسير ولغز يسمع صوتي حي مثل **باب المشي الى الصلاة**
ح تشبيك النبي يديه صلاة الضحى وكل صلاة تطوع فمعنى تشبيك وشبكه وقوله لا ينصبه معناه لا يتعبه والابرجه
الذي ذكره اصله من النصب وهو معاناة المشقة يقال انصب هذا الامر وهو منصب وناصب اي ذو نصب قال النابغة ○
خليني لهم يا امية ناصب وقوله لا يهزه معناه لا يتعبه ولا يشخصه الا ذكره وفيه انها من الهزة وهو الانبعاث
لها والمسارعة اليها ○ **باب السرو في المشي الى المساجد** ح تشبيك اليدين هو ادخال
الاصابع بعضها في بعض والاشتمال بها وقد يفعله بعض الناس عبثا ويفعله بعضهم ليبرز اصابعه عنه ما يجد
من التمرد فيها وربما فعل الانسان مشتبكا بين اصابعه واحتبا بيديه بريد به الاشتراح وربما استجلب به النوم
فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره بفعل لم تكثر وخرج متوجها الى الصلاة لا تشبيك بين اصابعه لان ذلك كله مما
لا يليق بالصلاة والانشغال حال المصلي ○ **باب خروج النساء الى المساجد**
ح التفل سوء رائحة يقال امرأة تفلة اذا لم تطيب ونساء تفلات وقد استدل بعض اهل العلم بعموم قوله لا تمنعوا

على الهامش: وفيه دليل على ان من نام عن الوقت فوجد الوقت اذا علم به فعليه ان يقيمه ولا يعمل على ان يكون اراد انه نام عن الوقت فلم يوذن بليل ثم يوذن بعوده ابراهيم مكتوم وسكن نام عن وقته ع

ايما الله مساجد الله على انه ليس للزوج منع زوجته من الحج لان المسجد الحرام اشهر المساجد واعظمها حرمة فلا يجوز للزوج
ان يمنعها من الخروج اليه ○ **باب السعي الى الصلاة** ح قوله فاتموا دليل ان الذي يدرك المرء من صلاة
الامام هو اول صلاته لان بعض الاتمام رافع على ما فوته شيء فرتقدم سابريه وهو قول ش وجماعة واحتجوا ايضا بقوله في
هذا الحديث في قوله وما فاتكم فاقضوا والقضاء يكون بمعنى الاداء كقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وكقوله فاذا افضيتم مناسككم وليس شيء من هذا فاضا الغائب فيحتمل ان يكون قوله وما فاتكم فاقضوا
اي اداء اوله في تمام جمعا بين قوله فاتموا وبين قوله فاقضوا ونحيا للقضاء بينهما ○
باب يصلي معهم اذا كان في المسجد ح البرابر جمع بربخة وهي لحمة وسط
الجنب عند منقبض القلب تعتري عند البرد ابي تروعوه في الحديث من البعة ان من صلى في رحله ثم صادف
جماعة يصلون كان عليه ان يصلي معهم اي صلاة كانت من الصلوات الخمس وهو مذهب ش واحمد واسحق
وقال قوم يعيد الا المغرب والصبح وكره ان يعيد صلاة المغرب ولم ير ابو ح ان يعيد العصر والمغرب
والفجر اذا كان قد صلاهن في الحديث حجة لمن اجازه على العموم في الصلوات كلها وقال ابو ثور لا تعاد الفجر
والعصر الا ان يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها وقوله فانها نافلة يريد الصلاة الاخرة
منهما والاول فرضه فاما نهيه صلى الله عليه عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
فعندنا وبه على وجميع اصحابنا ان ذلك على معنى انشاء الصلاة ابتداء غير سبب فاما اذا كان لها سبب
مثل ان يصادف قوما يصلون جماعة فانه يعيد بهم ليحرز الفضيلة والثاني انه منسوخ وقد ادرك حديث
يزيد بن الاسود جابر مشاهدا لا زيادة في قصته انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه حجة الوداع وفي قوله فانها نافلة
دليل على ان صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب وفيه دليل على ان صلاة
منفردا مجزية عنه مع القدرة على صلاة الجماعة وان كان ترك الجماعة مكروها وقوله سهم جمع بريد انه
سهم من الخيل جمع له فيه حظان وفيه وجه اخر قال الاخفش سهم جمع برين سهمه في سهم الجيش وهو
السهم من الغنيمة والجمع هاهنا الجيش واستدلوا بقوله تعالى يوم التقى الجمعان وبقوله سيهزم الجمع ويلما
تولى الجمعان ○ **باب اذا صلى ثم ادرك جماعة هل يعيد** قوله لا تطوعا صلاة
في يوم واحد مرتين معناه في الاختيار دون ما كان له سبب كما عاد نهاه بعضهم الجماعة ويريد تجتمع الاخبار
ولا تتضاد ○ **باب من احق بالامامة** قال ح قول الجمع عن شعبة افرده مسلم قراءة هذه الرواية
مخرجة من طريق شعبة على ما ذكره ابو داود والصحيح من هذا رواية سفيان عن اسمعيل بن رجاء كما اخرجه مسلم
ابن ملك بشير موسى الجهني ح سفيان عن اسمعيل عن اوس عن اسعود عن النبي عليه السلام قال يوم القوم
اقرؤهم فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سنا قال ح وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب والعالم هو المفروء وانما فهم القارئ في الذكر
لان عامة الصحابة اذا اعتبرت احوالهم وجدت اقرأهم افقههم قال ابن مسعود كان احدنا اذا حفظ
سورة لم يخرج عنها الى غيرها حتى يحكم علمها وما ما غيرهم من تاخرهم الزمان فان اكثرهم يقرون القرآن
ولا يفقهون وقال احمد يقدم القارئ على الفقيه هو ظاهر الحديث واما الهجرة فقد انقطعت اليوم الا ان فضيلتها
موروثة فمن كان ابوه او احد المهاجرين او كان في ابيه واسلافه من له قدم او سابقة فهو مقدم على غيره لا بعينه بل بسابقة ابيه فاذا

www.alukah.net

تساووا في هذه الاحوال الثلاثة ما كبرهم سنا مغرم على من هو اصغر منه لفضيلة السن ولانه اذا تقدم اصابه في الاسلام فقد تقدمهم في الاسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته وعلى هذا الترتيب توجد افاضل العلماء في هذا الباب وقوله ولا يؤم الرجل في بيته معناه ان صاحب المنزل اولى بالامامة في بيته اذا كان من اهل القراءة والعلم بحيث يمكنه ان يقيم الصلاة وقوله ولا في سلطانه يعني في الجمعات والاعياد لتعلق هذه الامور بالسلاطين خاصا في الصلوات المكتوبات جاعلهم او لانهم فان جمع السلطان هذه الفضايل كلها فهو اولى بالامامة في كل صلاة وقد يتناول قوله ولا في سلطانه على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته او يكون اهلا مسجدا فوضعه وفيلته وكان احمد بن حنبل الصلاة خلف ابنة الجرود لانها خلف اهل البدع وقوله بحاضر الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه ومعنى الحاضر المذكور هاهنا على معنى معجول واجاز الحسن وابن راهويه امامة الصبي غير البالغ اذا عقل الصلاة وكثير قال الا في الجمعة وجوز الصلاة خلف الغلام قبل ان يحتلم وكان احمد يضعف امر عمرو بن سلمة وقال ترنه دعه ليس بشيء وقال الزهري اذا اضطروا اليه امهم وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المعترض خلف المستقبل لان صلاة الحي ناقلة

باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

يشبه ان يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من اهل الامامة فيتقدم فيها ويتغلب عليها حتى يكرهه الناس امامه فاما ان كان مستحقا للامامة فانه يؤم على من كرهه دونه وشكى رجل الى عمر كان يطيل بقومه وهم له كارهون فقال اللهم لك الحمد ان الله متعبد في صلاته ولم يرخص له على ما ذهب اليه داود وقوله دبارا هو ان يكون قد اخذه عادة حتى يكون حضور الصلاة بغير مراعاة الناس والنظر فيها واعتياد الخير يكون من وجهين احدهما ان يعتقده ثم يكتم عنقه او ينكره وهو اشر الامرين والثاني ان يستمر منه كرها بعد العتق

باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

فيه جواز صلاة المعترض خلف المستقبل لان صلاة معاذ الاولى هي الفريضة واذا كان قد صلى فريضة كانت صلاته لقومه نافلة وفيه دليل على جواز اعادة الصلاة في يوم مرتين اذا كان للاعادة سبب واختلف في جواز صلاة المعترض خلف المستقبل فقال اذا اختلفت نية الامام والمأموم في شيء لم يفترق المأموم بما صلى معه وقال اصحاب الرأي ان كان الامام شطوعا لم تجز خلفه الفريضة وجوزوا صلاة المفترض خلف المسافر وبعض المسافرين خلف المقيمين وقال الشافعي وجماعة صلاة الفرض خلف المتنفل جايزة وقد قيل ان صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه نافلة قال ومذا ما سوا ذا لا يجوز على هذا ان يؤم الفرض وهو افضل العمل مع افضل الخلق ويتركه ويضيع خلفه منه ويمنع من ذلك ويبطل الى ما لا طايل فيه ويدل على فساد هذا التاويل قول الراوي كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه العشاء والعشاء هي الفريضة وقال صلى الله عليه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فلما بكر معاذ بترك المكتوبة بجوار شهما وفارقت وقد اثنى عليه رسول الله صلى الله عليه بالفقه فقال افتان انت يا معاذ

باب الامام يصلي قاعدا

قال ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعايشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه آخرا صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام ومن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد في مرضه الذي توفي فيه وابو بكر يصلي بالناس فلم يقم حتى قبض وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا وابو بكر قايما والناس قيام يشهد لهذا القول الاخير ما روي ان الامام يسقط عن القوم شيء من اركان الصلاة مع القدرة عليه وبه قال مالك والشافعي وابو ثور وقال ابو حنيفة واصحابه اذا صلى قاعدا صلوا قعودا وبه قال احمد واسحاق وداود وانما ترك ابو بكر في اول هذه العلة وفي الحديث من العلة انه يجوز الصلاة بامامين احدهما بعد الاخر بغير حدث يحدث بالامام الاول وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الامام والمجتمع كالمنفرد واكثر من واحد

باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه

فيه الصلاة بالجماعة في النوافل وفيه ان الاثنين جماعة وفيه ان المأموم يقوم عن يمين الامام اذا كانا اثنين وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وفيه جواز الابتمام بصلاة من لم ينو الامامة فيها

باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

فيه الامامة في النوافل وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف وفيه دليل على ان امامة المرأة للرجال غير جايزة وفيه دليل على وجوب ترتيب المأمومين وان الافضل يتقدم على من دونه في الفضل ولذلك قال ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى وعلى هذا فالغلام اذا صلى على جملة من المؤتمين فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى فان الافضل منهم يلي الامام فيقوم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان تنوعوا في فرض او تعددوا فاعظم اقوامهم الى القبلة ثم يليه الذي هو افضل وتكون المرأة آخرهم ويكون بين الرجل وبينها حجارة

باب الامام يحدث بعدما يرفع رأسه

قال هذا حديث ضعيف وفي تكلم الناس في بعض نقلته وفي عارضته الاحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم والاعلم اجوا قال بظاهره لان اصحاب الرأي لا يوجبون في صلاة فرضت بتقصير القصور حتى يكون قد يقعد التشهد ثم احدث فالوا اذا ملفت عليه الشمس وكان متيمما جواز الماء وقد قصر مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلاته وقالوا في من قعد بعد الجلوس قدر التشهد ان قد اجزأ يقصر صلاته وبتوضأ ومن موجبهم ان الغفلة لا تنقض الوضوء الا ان يكون في صلاة والامر في اختلاف هذه الاقاويل وما بعدها الحديث بين وفي حديث عايشة بيان ان التسليم ركن كما ان التكبير ركن وان التحلل منها انما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لانه فرق بينه بالالف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكذلك ذهب من صار فيها الى الشريعة من الطهارة المعروفة والتعريف بالالف واللام مع الاضافة يوجب التخصيص كقوله فلان بيته المسجد بريد انه لا بيت له يأوي اليه غيرها وفيه دليل على ان افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع

قوله فلا تركعوا اذا ركعت بريد انه لا يركع ركوع امامه وفي بعض طرقه شيء منه اذا ادركتموني فيما قبل ان اسجد وكان عليه السلام اذا رفع من الركوع يرفع ويطيل هذا الكلام فيه طول وقوله فتلك بتلك يريد ينتشر بريد الزوال ومعناه كبر الناس بقدر ان الرجل اذا اراد ان يكبر بدأت معونة الزاي بالخبر مشددة ومعناه زيادة الجسم واختلال اللحم

باب المنفرد يركع قبل الامام ويرفع قبله

www.alukah.net

ذهب الجمهور الى جواز الصلاة حافيا وحاسرا وصلاته بحضرته عليه السلام يدل على ذلك ورد عن عمر انه قال الاصلاة لمن لا نعل له

باب جماع ابواب ما يصلى فيه قوله اوكلكم ثوبان لفظه استفهام ومعناه الاخبار عما كان يعلمه من حالهم من العوز وضيق الثياب يقول فاذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان فالصلاة واجبة عليكم بالعلم ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة وقوله ايضا امر من في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء يريد لا تتزر به وسطه وتشد كما فيه على حقويه ولا تتزر به وتربع كما فيه فيخالف بينهما ويشده على اقفيته فتكون بمنزلة الازار والرداء متى اذا كان الثوب واسعا فاذا كان ضيقا شده على حقويه

باب الاستفتاح اذا كان ضيقا ذباذب الثوب اهدابه وسميت ذباذب لتنفرقها وقوله توافقت عليهما معناه انه ثنى عنقه ليمسك الثوب بذلك بحيث خلفه الا وقص من الناس واشتمال اليهود المنهي عنه هو ان يجلل به نفسه الثوب ويشتمل به من غير ان يسبل طرفيه واشتمال الصماء هو ان يجلل به الثوب ثم يرفع كما فيه على عاتقه الايسر

باب السدل في الصلاة السدل ارسال الثوب حتى يصيب الارض وقد رخص بعضهم فيه روى ذلك عن عطاء والزهري وقال الاباس به وبقيه ان يكونوا اتموا فوابين اجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة لان المصلي ثابت في مكانه وغير المصلي يمشي فيه ويسدله وذكر من الخيلاء المنهي عنه وكان الثوري يكره السدل في الصلاة وكان شريك يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة وقوله وان يغطي الرجل فاه فان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا عن ذلك في الصلاة لانه اعون التثاوب فيغطي فيه الحديث الذي جاء فيه

باب في كم تصلي المرأة ذهب الاوزاعي وشريك الى انها تصلي في جميع بدنها الا وجهها وكفيها وقال اذا صلت وقد انكشف شعرها او صدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت وقال اصحاب الرأي في المرأة تصلي في ربع شعرها او ثلثه مكشوفا او ربع فخذها او ثلثه مكشوفا او ربع بطنها او ثلثه مكشوفا او ربع بطنها او ثلثه مكشوفا فان صلاتها تنتقض وان انكشف اقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده ومنهم من قال بالنصف قال ولا اعلم شيئا ذهبوا اليه في التحديد اصلا يعتمد عليه وفي الخبر دليل على صحة قول من لم ير صلاتها اذا انكشف من بدنها شيء الا ترى انه يقول اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها فجعله شرطا

باب تصلي المرأة بغير خمار جرير بن حازم بن زيد الازدي البصري ثقة قد بلغت سن المحيض

باب الرجل يصلي عما فصا شعره يريد بالظفر المظفور من شعره واصل الظفر الفتل والظفائر هي العقائص المظفورة واما الكفل فاصله ان يجعل الكساء على صنم البعير ثم يركب قال الشاعر

وراكب على البعير مكتفل يجمع على اثاره ويستعجل

وانما امر بذلك لئلا يرسل الشعر ليسقط على الارض فيسجد معه وقد روي انه امر ان يسجد على سبعة اراب ولا اكف شعرا ولا ثوبا

باب الصلاة في النعل فيه ان صلوة من يصلي بنجاسة لم يعلم بها فان صلاته مجزية ولا اعادة عليه وفيه ان الاستنان برسول الله صلى الله عليه واجب كلهم وقوله انه لما رآه خلع خلعوا وفيه من الادب ان المصلي اذا صلى وخلع نعليه وضعهما عن يساره واما اذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فانه يضعهما بين رجليه وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة

باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما فيه باب من الادب ان يضع الانسان نعله اذا اراد الصلاة بين يديه او عن يساره اذا كان وحده وفيه دليل على انه ان خلع نعله فبدا كما مر وربما ابدى لوعن يمينه او متباعدة عنه من غير ان يفعل بها الانسان مثل ما بان خرق في وجهه او تردد في بعض خياطته هذا كله مما لا يتعمد في الخرق غير ملكه وناصب السكين ونحوه

باب الصلاة على الخمرة الخمرة سجادة وتعمل من سعف النخل وقد يعمل بالخوص وسميت

خمرة لانها تخمر وجه الارض اي تستره وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصر والبسط

ان يصلي الا على جرد الارض وكان بعضهم يجيز الصلاة على شيء يعلم من نبات الارض فاما ما يلبس من ثياب الحيوان وشعوره فانه كان يكرهه

باب الرجل يسجد على ثوبه ذهب وجماعة الى جوازه وقال ابن الجزري كما لا يجزيه السجود على كور العمامة ويشبه ان يكون ثوبا على حديث انس ان يبسط ثوبا هو غير لابسه

باب تسوية الصفوف قوله رصوا صفوفكم معناه ضموا بعضها الى بعض وقاربوا بينها ومنه رص البناء قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص والخزف غنم سود صغار ويقال انما اكثر ما تكون باليمن ومعنى ليزم المنكب لزوم السكينة والطمأنينة وقد يكون فيه وجه آخر وهو الامنع على من يريد الدخول بين الصفوف لسد الخلل او لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يريحه بمنكبيه لتتراص الصفوف وتتكاثف الجموع

باب ما يستحب ان يلي الامام في الصف انما امرهم ان يليه ذوو الاحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته ولئلا يخلفوه في الامامة ان حدث به حادث وليرجع الى قولهم ان اصابه سهو وهيشات الاسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من العثر واصله من الموشر وهو الاختلاط يقال توشوش القوم اذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض وبينهم تهاوش وشر بين اختلاط واختلاف

باب في الرجل يصلي وحده خلف الصف ذهب النخعي الى ان من صلى وحده خلف الصف ان صلاته فاسدة وحكي عن احمد وعن بعض اهل الظاهر انه اذا افتتح صلاته منفردا خلف الامام فلم يلحق به احد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع جاز له الاصلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم فاسدة وان كانوا مائة او اكثر وقال ابن حزم صلاة المنفرد خلف الامام جائزة وهو قول اصحاب الرأي وتأولوا الامر بالاعادة على معنى الاستحباب

باب يركع دون الصف فيه دلالة على ان صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لان حزم الصلاة اذا اجاز على حال الانفراد جاز سائر اجزائها وفيه لا تعد ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو لم يكن بحريا الامر بالاعادة ويدل على هذا حديث انس في صلاة رسول الله صلى الله عليه في بيت المرأة وفيها منفردة واحكام الرجال والنساء في هذا واحد وهذا يدل على ان امره بالاعادة تنبيه حديث وابصة ليس على الايجاب وكان الاوزاعي والزهري يقولان في الرجل يركع دون الصف ان كان في بيت من الصفوف اجزاه وان كان بعيدا لم يجزه

باب الصلاة الى المحفرة والنهاش قال هذا حديث لا يصح عن النبي عليه السلام لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من فوقه عن محمد بن كعب وانما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف تمام بن نجيح وعيسى بن ميمون وهو متكلم فيهما لجمع بعير والمحفرة ورواه ايضا عبد الكريم ابو امية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث قال احمد ضربنا عليه واضربوا عليه قال يحيى بن معين ليس بشيء ولا يحل عنه قال ابو داود وعبد الكريم هذا ابو امية البصري وليس بالجزري وعبد الكريم الجزري في ايضا ليس في الحديث بدر بل الان البصري نزل في جزا وقد ثبت ان النبي عليه السلام صلى وعليه شملة نائمة معترضة بينه وبين القبلة واما الصلاة الى المحفر ثبير فقد ذكرها واحد اجل ان الامام شغل المصلي وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة

باب الدنو من السترة قال عكاشة ما بين مصلى الرجل وبين سترته ثلاثة اذرع وبه قال واخبر الحسن عن ابن المسيب ان كان يصلي يوما متباعدا عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فظن انه من سترته

www.alukah.net

ذكر تعلم وكان فضل الله عليه عظيما ○ **باب اذا صلى** ان الرجل
الصر العصر [illegible] جلة تلفا وجمه والصر السير الذي يصر اليه بالخواتم ابن بعضه
جميعا وبعضهم بها ○ **باب ما يوم المصلي ان يدرا المار بين يديه**
قوله فليدرأه معناه فليدفعه وليمنعه والدرأ المدافعة في اول الامر يقال درأ يدرأ درءا ودرأ
ثلاثيه اي يعالجه ويعنف في دفعه وقوله فانما هو شيطان معناه ان الشيطان يحمله
وانه فعل الشيطان وتسويله له وفي رواية في هذا الحديث فليقاتله فان معه القرين يريد
الشيطان وانما امر بدرأ من صلى الى سترة وفيه دلالة على ان العمل القليل لا يقطع الصلاة ○
باب ما يقطع الصلاة قوله فيدا خرة الرحل اي قدر مؤخرة في الطول يقال قيد شبر
وقيس شبر بمعنى وفي رواية الرحل ذراعا واعتبر ظاهر الحديث ابن عمر والحسن ان الكلب الاسود
والمرأة الحائض تقطع الصلاة وذهب عامة علماء عصرنا الى ان الصلاة لا يقطعها شيء وإليه ذهب ابن
المسيب والشعبي وعروة وبه قال د ش وزعم ن ان الامر بالصلاة يقطعها شيء ان حديث ابي ذر
معارض لحديث ابي سعيد وابن عباس وعائشة وفي ذكرها ابو داود في هذا الباب
قال وزعم اصحاب احمد ان حديث ابي ذر معارض عائشة في المرأة وحديث ابن عباس
في الحمار واما حديث الفضل في اسناده مقال ثم انه لم يذكر فيه نعت الكلب وهو يجوز ان يكون الكلب
الاسود بمعنى خبر ابي ذر في الكلب الاسود لا معارض له بالقول به واجب بثبوته وصحة
اسناده ○ **باب لا يقطع الصلاة شيء** قال خ فيحتمل ان يتأول حديث ابي ذر
على ان هذه الاشياء اذا مرت بين يدي المصلي فشغلته عن الذكر وشغلت قلبه عن اقامة الصلاة
جاز ان يقطعها الصلاة ويزايلها فيما اراها حتى يكون فيها وجوب الاعادة ○
باب سترة الامام البهمة ولد الشاة اول ما يولد يقال لها للذكر والانثى
سواء وقوله يراد بها من الارض يهموز اي يرادفها ويسير في الدراة التي تجري بين المدينة هذا عيني
مهموز وذكر يهموز ○ **باب رفع اليدين** قال خ الاختلاف في هذه الاحاديث
من وجهين احدهما في منتهى ما يرفع اليه فذهب ش الى ان رفعهما الى المنكبين على حديث ابن عمر وابي
حميد وهو مذهب ر وذهب سعيد الى رفعهما الى الاذنين على حديث البراء وطاوس ش يجمع بين الحديثين
ويقول انما اختلف الحديث في هذا من اجل الرواة وذهب ر انه كان اذا رفع يديه حاذا بظهر
كفيه المنكبين وبالحراء اذنيه والاذنين واسم اليدين يجمعهما ورود هذا فوق ورود هذا اخرون
من عمر يفصلون ولا اختلاف بين الحديثين والوجه الآخر في الاختلاف هو رفع اليدين عند الركوع
وبعد الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول فذهب الاكثر الى ان الايدي ترفع عند
الركوع وعند رفع الرأس وهو قول ابي بكر وحماد وبه قال ش وذهب الثوري الى حديث
ابن مسعود والاحاديث الصحيحة التي جاءت باثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد الرفع
منه اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النفي وقد يجوز ان يذهب ذاهب على ابن
مسعود ثم اذا ذهب عليه الآخر من الرفعة في الركوع وكان يصلي بيديه على الامر الاول وخالفه

مراقبتها الكتاب وهو قول جميع اهل العلم وإليه ذهب ر قالوا لو كانت اية منها الزمخ [illegible]
لله دل آية اول اية منها وانه لا حظ للتسمية وذهبت طائفة الى انها من الفاتحة وهو قول ابن عباس وبه قال ش وفي حديث
عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال سفيان هذا لمن يصلي وحده قال خ سمعه محمد لا يجوز تخصيصه الا بدليل قال خ وحديث
عبادة يبين ان قراءة الفاتحة واجبة على من صلى خلف الامام سواء جهر الامام او خافت واسناده جيد لا طعن فيه والهمز
سر القراءة ومن اراد تخفيفها استعجالا وسرعة وقيل اراد بالهمز الجهر بالقراءة وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر ومن روى في غير
حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق وقوله لا تفعلوا يحتمل ان يكون المراد به الهمز القراءة وهو الجهر ويحتمل ان يكون اراد
بالنهي ما زاد من القراءة على الفاتحة وقوله في حديث ابي هريرة فانتهى الناس عن القراءة هو من كلام الزهري ومعنى انتزاع داخل
وانغلب وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة وقوله في حديث عمران جانبيها اي جانبيها والخليج الغرب ومنه
وقوله فان عنيها سواء وانما انكر عليه بعض انها في قراءة السورة حتى تراخلت القراءة وتجاذبتا واما قراءة الفاتحة فانه
مأمور بها على كل حال ان امكنه ان يقرأ في السكتتين فعل والا امر معه لا محالة وروى عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا القراءة
خلف الامام وروى عن اخرين انهم كانوا لا يقرؤون اذا قرؤوا فيما يقرؤون العقبا على ثلاثة اقاويل فكان ش والاوزاعي وسفيان يقولون
لا يجوز ان يقرأ خلف الامام فيما جهر وفيما لم يجهر وقال الزهري وجلهة و ر يقرأ فيما اسر فقط وقال الثوري واصحاب الرأي لا يقرأ
احد خلف الامام لا فيما جهر ولا فيما اسر واحتجوا بحديث عبد الله بن شداد رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة ○ **باب ما يجزئ الامي والاعجمي من القراءة** الاصل ان الصلاة لا
تجزئ الا بفاتحة الكتاب ومعنى وجوبها انما هو على من احسنها فاذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئا
من القرآن غير ما كان عليه ان يقرأه فمر سبع ايات لان اول الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مثلا امام القرآن
فان كان رجل لا يحسن سبعا ان يتعلم شيئا من القرآن الا بقدر سبع كلمات او اقل من ذلك لزمه ان يقرأ ما علمه النبي صلى الله عليه من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ○ **باب وضع ركبتيه قبل يديه**
ذهب الاكثر الى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا رأي ن وبه قال المصلي واحسن في التمثل وبه رأي العين وقال يضع يديه قبل
ركبتيه وهذا مروي عن ابي هريرة في هذا الباب قال خ حديث ابي هريرة ابين ثبتا من هذا وزعم بعضهم ان هذا منسوخ
بحديث مصعب بن سعد قال خ فيه كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين ○
باب الافعا بين السجدتين قال اكثر الاحاديث على النهي عن الافعا في الصلاة وروي انه عفسة
الشيطان وقد ثبت من حديث وابل وحديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه فعوه ما بين السجدتين معتمدا فوضع يديه على ركبتيه
وروي الكراهية في الافعا عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي و ر وش وعامة اهل العلم وتفسير الافعا ان يضع اليتيه
على عقبيه ويفعر مستوفزا غير مكمن الا رضا وكذلك افعا الكلب والسباع انما هو ان يفعر على ما خر هاويتعب
في الجاذبة فاما الحمر والمكتة فيستعملون الافعا وليشبه ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث
الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه ○ **باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع**
قال خ في هذا دليل على ان الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذكر واختلفوا فيما
يقوله المأموم اذا رفع راسه من الركوع فذهب الشعبي و ر وجماعة الى انه يقتصر على ربنا ولك الحمد وهو الذي جاء في الحديث
لا يزيد عليه وذهب عطاء و ش وجماعة الى انه يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد

الألوكة
www.alukah.net

باب الدعاء في الركوع والسجود

قال في شرحه للمنتقى ذهب الجمهور إلى أن القراءة في الركوع والسجود منهي عنها وذهب أحمد وإسحاق إلى أنه يجوز القراءة فيهما وقال ابن حزم لا يجوز القراءة في الركوع والسجود ولا في غيرهما من الصلاة إلا الفاتحة فقط وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن القراءة في الركوع والسجود غير جائزة وقال ابن العربي لا خلاف أن القراءة في الركوع والسجود غير جائزة وقال ابن قدامة في المغني لا نعلم خلافا في أن القراءة في الركوع والسجود غير مشروعة وقال النووي في شرح المهذب يكره القراءة في الركوع والسجود وقال ابن رشد في البداية اتفق العلماء على أن القراءة في الركوع والسجود غير جائزة وقال ابن عبد البر في التمهيد أجمع العلماء على أن القراءة في الركوع والسجود غير جائزة وقال ابن العربي في عارضة الأحوذ

امامكم فاتبعوه وايتموا به ولا تستبقوا عليه فمثاله انما نفع وتشبث بمثاله وكذلك العجل الاخر وقوله سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه اللهم استجب لنا واعلم ان الاستجابة مقرونة بمثاله الدعوة وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعاء من حمده ومعنى الامر بالتحميد واشارة الى قوله ربنا لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد ان ثبتت الدعوتان وكان ذكر احداهما قوله فمثاله بمثاله ومعنى قوله سمع الله لكم اي استجاب لكم ومن هذا اللهم اني اعوذ بك من قول لا يسمع اي لا يستجاب وقول بلال لا تسبقني بامين يشبه ان يكون معناه ان بلالا كان يقرأ الفاتحة في السكتة الاولى من السكتتين فيما يقرأ عليه النبي منها وقد روي رسول الله صلى الله عليه من قراءة الفاتحة ما تشتمل عليه الثامين مقدار ما يتم به بقية السورة حتى يصادف تامينه تامينه اياها البركة معه وقد تاول على ان بلالا كان يفهم الموضع الذي يوذن فيه مؤذن الصبوب واذا اقام قد قامت الصلاة كبر النبي عليه السلام فربما سبقه ببعض ما يقرأه فاستعمله فدراه لكي تقرأ الفاتحة والله اعلم

باب التصفيق فيه تحويل الصلاة في اولوفيها وفيه ان الالتفات لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه وفيه انه لم يأمرهم بالاعادة لما صفقوا بالدبر وفيه ان التصفيق سنة النساء وهو معنى التصفيح المذكور في آخر الحديث وهو ان يضرب بكفه ظهر اصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى وفيه ان تقوم المصلي عن صلاته وتاخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد للصلاة ما لم يكثر ذلك وفيه اباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله والثناء عليه في اضعاف الكلام عندما يحدث للمرء من نعم الله وتجدده له من وضع وفيه جواز الصلاة بامامين احدهما بعد الآخر وفيه جواز الائتمام بصلاة من لم يلتزم اول الصلاة وفيه ان سنة الرجال عند ما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح وفيه ان المأموم اذا سبح بريد اعلام الامام لم يكن ذلك مفسدا لصلاته

باب الاختصار في الصلاة وقال ابن عمر فعل اليهود وفي بعض الاخبار ان ابليس اهبط الى الارض كثيبا وهو شكل من اشكال العدد المضروب يضعونه امام اعينهم على الخواص اذا هموا بالمهم ورفع بعضهم ان معنى الاختصار هو ان يمسك بيده خصره اي عطفه ويتوكأ عليها

باب مسح الحصا بريد بمسح الحصا تسويته حتى يستوي عليه وكان كثير من العلماء يكره ذلك ويقال لا بد من مساواة

باب تخفيف القعود في الرطب الجارة المحملة واحدتها وضعة

باب السهو قال شمر عان معقوفة السين والراء من يعتلون يمسعنة ويقال لهم ايضا عران بكسر العين وسكون الراء وهو جمع سريع كقولهم زعيل وعلان ما ما قولهم شمر عان ما فعلت فالوا فيه ساكنة وفي الحديث دليل على ان من قال لم افعل كذا وكان قد فعله ناسيا انه غير كاذب وفيه ان من تكلم ناسيا في صلاته لم يفسد وكذلك من تكلم غير عالم بانه في الصلاة وذكر ان رسول الله صلى الله عليه كان عندما انه فرغ من صلاته فتكلم على انه خارج من الصلاة واما ذو اليدين ومراجعته اياه متاولا على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة في الصلاة ونقصان فجوز الكلام في حال فيتوهم فيها انه خارج عن الصلاة لامكان وقوع النسخ وجعل القصر بعد الاتمام وقد وقع فهم هذا الحديث وزعموا انه منسوخ وانه انما كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة ولولا ذلك لم يكن ابو بكر وعمر وسلمان معهما وقد علموا ان الصلاة لم تقصر لينكلموا وقد نبغ عليه من الصلاة شيء قط اما النسخ فلا موضع له ها هنا لان نسخ الكلام كان بمكة وحديث هذا الامر انما كان بالمدينة لان راوية ابو هريرة وهو متاخر الاسلام وقد روى عمران بن حصين وعبد الله متاخرة جدا ما كلام ابن بكر شمر عن معمر في روايته حدث عن ايوب وهو الذي رواه ابو داود انتهى أقول نعم جواز ذلك على روايته من رواية من هو فالواقع انما هو على المجاز والصورة والكلام كما يقال قلت بيدي وقلت برأسي قال الشاعر

وكلت له العينان سمعا وطاعة

ولو علم انهم قالوا بالسنتهم لم يخرج من ظاهر الا انه لم ينسخ من الكلام ما كان جوابا لرسول الله صلى الله عليه لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وقوله عز من قائل يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم على ابي وهو يصلي فرعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه وقال اني كنت في الصلاة فقال الم تسمع قول الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فدل على ان الكلام في الصلاة اذا كان استجابة لرسوله غير منسوخ ومن قال ان الكلام ناسيا في الصلاة لا ينقطعها وش وقد روي ذلك عن عمر وقال النخعي واصحاب الرأي وجماعة الكلام في الصلاة ناسيا ينقطعها وفي الحديث دليل على انه اذا سها في صلاة واحدة مرات اجزته تجبيعه بسجدتان وذكر انه صلى الله عليه سها فلم يصل الا ركعتين وتكلم ناسيا ثم افتتح على بعد تين وهو قول الجمهور وعكس عن الاوزاعي والكوفيون صاحب انها فالا يلزمه لكل سهو سجدتان

باب اذا صلى خمسا ذهب الحسن وعطا والزهري الى العمل بظاهر هذا الحديث وبه قال وش وقال الثوري ان كان لم يجلس في الرابعة جاءت الى ان يعيد وقال ان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة جعلاته ناسيا وان كان قد قعد قدر التشهد وقد تمت له الظهر والخامسة تطوع ويضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وقد تمت صلاته فاخذ متابعة السنة اولى واسناد هذا الحديث اسناد لا مزيد عليه في الجودة من اسناد اهل الكوفة وقال بعض من صار الى الظاهر هذا الحديث لا يخلو اما ان يكون النبي عليه السلام قعد في الرابعة او لم يقعد فقعد فان كان قد قعد فيها فانه لم يضف اليها السادسة وان كان لم يقعد في الرابعة فانه لم يتشهد ولا دار حتسب بها وسجد للسهو بعلى الوجهين جميعا يدخل العباد على اهل الكوفة فيما ذالوه

ابواب السهو

قال وروى ابو داود في ابواب السهو عشرة احاديث في اكثرها سلم بن زرها مقال والصحيح سنا والمعتمد عند اهل العلم حديث عبد الله وحديث ابي سعيد وحديث ابي هريرة وحديث ابن بحينة وحديث عطا فاما حديث ابي هريرة فهو حديث يعمل به اكثر من ان النبي صلى الله عليه امر بسجدتين عند الشك وليس في شيء بيان ما يضعفه ولا فيه بيان موضع السجدتين وهل الامر على حديث ابن مسعود وابن سعيد وحديث ذي اليدين وابن بحينة وعنهما تشعبت مذاهب العلماء وعليها ثبتت فاما حديث ابن مسعود وهو انه يتحرى في صلاته ويسجد بعد السلام فمهجور مذهب اصحاب الرأي ومعنى التحري عندهم غالب الظن وهذا فيمن يعتريه الشك مرة بعد اخرى فان كان ذلك اول سهو فان عليه ان يستانف الصلاة عندهم واما حديث ابن بحينة وذي اليدين فان اعتبرهما جميعا وفي مذهب عليه في الوهم في الزيادة يسجد بعد على حديث ذي اليدين وفي النقصان قبل على حديث ابن بحينة وذهب احمد الى ان كل حديث منهما ينبأ ما صفته ويستعمل في موضعه فكان يقول ان الشك على وجهين احدهما الى البغير والآخر الى التحري فمن رجع الى البغير فهو ان يلغي الشك ويسجد قبل حديث ابي سعيد واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد بعد على حديث ابن مسعود وهذا مذهب ش على الجمع بين الاخبار ورد الجمل الى المفسر والتفسير انما جاء في حديث ابي سعيد وهو قوله فليلغ الشك وليبن على اليقين وقوله فان كانت الركعة التي صلى خامسة الى قوله والسجدتان ترغيم ومذهب فصواب في الزيادة حفظها ابو سعيد واخطأ غيره وفي الزيادة واجب فكان الحصير الى حديثه اول ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود هذا الطلب هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث ابن سعيد وحقيقة التحري موطلب اولى الامرين بالصواب وسمي البناء على اليقين لما فيه من قبل الصلاة والاحتياط لها وما دار على التحري فربما يكون معنى اليقين

الألوكة
www.alukah.net

قوله تعالى فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما حديث ذبيحة اليهودي ونحوه بعد السلام فان ذكر معمول به مذهبا على السموم ان الصلاة فر نسبت الى السموم فهو حكم اخرجها على منشأ كله حكم ما تقدم منها وفرز عم بعضهم انه منسوخ بخبر الحر بن ومروزين عن ابن هريرة انه قال قبل بعد رسول الله صلى الله عليه الا ان تقديم السموم قبل السلام اخر الامر بن وفر ضعف حديث ابي سعيد فوم وزعموا ان ارسله عطاء ولم يذكر فيه ابا سعيد وهذا مما لا يقدح في صحته ومعلوم عن انه يرسل الاحاديث ويبقى عنده مسندة وفد رواه ابو داود من رواية عجلان عن زيد بن اسلم وذكر ان مسندا من سعد اسنده فبلغ به ابا سعيد وذا سنده ايضا سليمن بن بلال الخ ورواه ابن عجلان كذلك ايضا الخ وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيما حكيناه انه يضيف اليها سادسة ان كان فرغ في الرابعة واعتلوا بان النافلة لا تثنى ركعة وفرنض فيه من ظهر بوان عجلان على ان بلالا الركعة تكون تامة تمام بلا مرء باضافة اخرى اليها ○

باب فيمن صلى لغير القبلة ثم علم

ح في حديث انس ازما مضى من صلاتهم كان جائزا ولا جواز ثم يجز البناء عليه وفيه دليل على ان ما شك في بطلانه اصل صحيح في التعبير ثم كر عليه الفساد قبل ان يعلم فان الماضي منه صحيح وذكر مثل ان يجد المصلي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتى صلى ركعة فانه اذا راى النجاسة الغاها وبنى على ما مضى من صلاته وكذلك هذا في المعاملات ولو وكل رجلا فباع الوكيل واشترى ثم عزله قبل ان يعلم فان عقوده التي عقد قبل بلوغ الخبر اياه صحيحة وفيه دليل على وجوب قبول اخبار الاحاد ○

ابواب الجمعة

ح الصيغة المستعملة في الباب واساخ بمعنى واحد وقوله ارمت بليت واصله ارمث اي صرت رميما همز فوا احد من الميمين وهي لغة لبعض العرب كما قالوا لعلت تفعل كذا اي لعللت قال ح وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برايه ولا يسعه قول اهل التفسير وان يعرج عليه فيحمله قوله ان قول الله تبارك وتعالى فيكلمونه من يكال يكال وهذا شيء اختلعه من قبل نفسه كما يستوي الخ قال ح وقوله البراث ليس بشيء انما هو الريابث واصله من ريث الرجل عن حاجته اي حبست عنه واحرنه ريثيه وهي تجري مجرى العلة والسبب الذي يعوقه عن جملة الذي يتوجه اليه وقوله هم موزون الناس انما هو من يزنون الناس كذا روي لنا في غير هذا الحديث ○

باب جمعة المملوك والمرأة

اجمعوا على ان لا جمعة عليهن واما العبيد وكان الحسن وقتادة يوجبانها على العبد اذا كان نجارا وكذا قال الاوزاعي واحسب ان مذهب داود ايجاب الجمعة عليه وقال الزهري اذا سمع المسلم الاذان فليحضر الجمعة وعن النخعي نحو من ذلك والحديث حجة عليه من مرض الجمعة من مرض الاعمى وهو ظاهر مذهب ش وقال اكثر الفقهاء هي من مرض الكفاية وليس باسناد هذا الحديث بأس وكان ابن شهاب لا يبعد ان يسمع من رسول الله صلى الله عليه الا انه قد يفتي النبي صلى الله عليه ○

باب الجمعة في القرى

قال ح النقيع بفتح النون ارض يستنقع فيها الماء مدة فاذا انضب الماء انبتت الكلا ومنه حديث عمر انه حمى النقيع يحمي المسلمين وفد يصعب اصحاب الحديث فروته النقيع بالباء والنقيع بالمدينة موضع القبور والحديث من الفقه ان الجمعة جائز ها في القرى كجوازها في المدن والامصار لان جرة بني بياضة قريبة على ميل من المدينة وقد استدل ش على ان الجمعة لا تجوز على اقل من اربعين رجلا امر المعتبر وذكر ان هذه الجمعة كانت اول ما شرع من الجمعات فكان جميع اوصافها معتبرة فيها لا ان ذلك بيان لمجمل واجب وبيان المجمل الواجب واجب وكذلك اعتبر عمر في عدد العمرة هذا العدد الا انه شرط مع الاربعين ان يكون فيهم والي يشير الوالي ش

وقال اذا كان جماعة الغرباء التي بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع جميعهم الجمعة والذي عول عليه ا عصورا ومذهبه في الوالي كمذهب ش وقال اصحاب الرأي لا جمعة الا في مصر جامع وتنعقد عندهم باربعة وقال الاوزاعي اذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة اذا كان فيهم الوالي وقال ابو ثور هو كسائر الصلوات في العدد قال ح واسناد ابي هريرة مقال وينبغي ان يكون معناه لو جمع ان يكون المراد بقوله فمن شاء اجزاه من الجمعة اي حضور الجمعة والتسفك عنهم الظهر واما ضيع ابن الزبير فانه لا يجوز ان يحمل الامر فيه من تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال وفي عن ابن عباس انه بلغه فعل ابن الزبير فقال اصاب السنة وقال عطاء كل عيد حضر يمتنع الجمعة والاضحى والفطر وردي عن احمد واسحق جواز الجمعة قبل الزوال وعلى هذا يشبه ان يكون ابن الزبير صلى الركعتين على انها جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها ○

باب اللبس يوم الجمعة

ح السبراهي المقطعة بالحرير التي فيها خطوط وهو الذي يسمونه المسير وانما سموه مسير المخطوطة التي فيها كالسيور وقيل طيلسة سبراكما قالوا فاقه عشرا

باب الحلق يوم الجمعة

قال ح الحلق مبتوحة الحاء جماعة الحلقة وكان بعض مشايخنا يرويه بتسكين اللام واخبرني انه يعني اربعين سنة لا يحلق راسه قبل الصلاة فقلت له انما هو الحلق جمع الحلقة وانما كره الاجتماع قبل الصلاة وامر بالاشتغال بالصلاة وبنصت للخطبة والذكر واذا رفع كان الاجتماع والحلق بعده لا بقال ابرقت عني وجربت خيرا وكان في الصحاح رحمه الله ○

باب اتخاذ المنبر

ح الغابة الغيضة وجمعها غابات ومنها قولهم ليث غاب قال الشاعر وقد كنا نحرس اصحاب غابا فنحبوسا عنه ونهب ساعا وفيه من الفقه جواز ان يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم اذا كان لا يمنع علمه المأموم ليقتدوا به وقيل العلة اليسير لا يقطع الصلاة وانما كان المنبر هكذا فانتبر ونزوله وصعوده مرتين وذكر في حديث العلة وانما فعل الفرض البلاء بولم القبلة فجاءه واذا قرأ الامام الجمعة وهو يخطب فقال لا يجهر ويجهر في خطبته وقال اصحاب الرأي ينزل ويجهر وخيره ش في ذلك ○

باب الاحتباء والامام يخطب

ح انما منع من الاحتباء في ذلك الوقت لانه مجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض فينهى عن ذلك وفيه دليل على ان الاستماع يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه لا ان الاحتباء اواكثر ○

باب استئذان المحدث الامام

قال انما امره ان يأخذ بأنفه ليوهم القوم ان به رعافا وهذا باب من الاخذ بالادب في ستر العورة واخفاء القبيح من الامر والتورية بما هو احسن وليس يدخل هذا في باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس ○

باب اذا رأى رجلا والامام يخطب

فيه جواز الكلام في الخطبة لانه يجوز ان يكون ذلك في اثناء الخطبة وفيه ان الداخل في ذلك الوقت يركع وقال بعض الفقهاء اذا تكلم اثناء الخطبة ومنع الداخل من الركوع ○

باب من اراد ان يركع ركعة

قال ح لانه انما اذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلي اربعا لانه جعله مدركا للجمعة لشركه امام الركعة فدل ان من لا يكون مدركا فانه منها والى هذا ذهب م وش وكما يقول وقال الحكم وحماد واوجب من اراد التشهد يوم الجمعة مع الامام صلى ركعتين ○

باب الصلاة بعد الجمعة

قال ح قوله فينمان معناه يعارن مكانه الذي صلى فيه وهو من قولهم نمرت الشيء اذا مرفت ينمله وقوله لنفسين بين بعد قليلا واختلاف الاحاديث في هذا الباب في عدد الصلاة بعد الجمعة هو من اختلاف المباح وقال احمد ان شاء صلى ركعتين او اربعا وقال الثوري يصلي ركعتين ثم اربعا ○

كتاب العيدين

قال ح العتق جمع عاتق وقال جارية عاتق وهي التي

الادراك ويقال هي الادراكة قال اخبرني ابو العباس عن الاعرابي قال قالت جارية من الاعراب لابيها اشتر لي لوطا اغطي به قرعلي فاني قرعتف تريد اركك والقرعل هاهنا الشعر واللوك الازار ○

باب التكبير في العيد

في حديث عايشة سبع تكبيرات في الاولى وفي الثانية خمس وعلى هذا الاكثر روي ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر وابي سعيد وبه قال الزهري وم والاوزاعي وقال ش ليس من التسبيح تكبيرة الاحرام والامر الخمس تكبيرة الفيلم وقال ابن مسعود يكبر اربع تكبيرات متتوالبات ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويجعلها في الاخرى فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد ركع باخمس والبه ذهب اصحاب الرايء وكان الحسن يكبر في الاولى خمسا وفي الاخرى ثلاثا سوى تكبيرتي الركوع وروي ابوداود في هذا الباب حديثا ضعيفا عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه كان يكبر في العيد اربعا تكبيره على الجنايز ○ **باب اذا لم يخرج الامام يوم**

ذهب الاوزاعي وجماعة الى القول بهذا الحديث وقال ش ان علموا الزوال قبل الزوال خرجوا وصلى الامام بهم صلاة العيد وان لم يعلم الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم وامر الغد الا ان يعلم في وقت اذا جاؤ لكوفت لم يصل في غيره قال خ سنة رسول الله صلى الله عليه اولى وحديث ابي عمير حجة والمصير اليه واجب ○

باب الصلاة بعد صلاة العيد

الخرص الخلفة والسخاب القلادة وفي هذا الحديث من الفقه ان عطية المراة البالغة وصدقتها بغير اذن الزوج جايزة ما لم يضر ○

ابواب الاستسقاء

قال فوله خرج على ان السنة الخروج الى المصلى في الاستسقاء وفيه ان الاستسقاء انما يكون بصلاة وذهب بعض اهل العراق انه لا يصلي له ولا كثير هو فقط وفيه انه يجهر بالقراءة فيها وهو مذهب م وفيه انه يجوز ردا ته على جهة التفاؤل ليتقلب ما بهم من الجدب الى الخصب وعنه ش ينكس لعلاته اسفله وقال احمد يجعل الخميصة على الشمال وقول غريب من قال اذا كان الرداء اربعا نكسه وان كان مربعا مدورا قلبه ولم ينكسه واصل العطاف الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقي العطاف الذي يجعل يمينه في شماله وفي حديث ابن عباس دلالة على انه كان يكبر كما يكبر في العيد وفيه ذهب ش وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وقال يجعل تكبير كساير الصلوات لا يكبر فيها تكبير العيد غير انه يبدا بالصلاة قبل الخطبة كالعيد

باب رفع اليدين

قوله مراحي معناه التفاؤل على يديه اذا رفعهما ومن يمناه الدعاء ومن هذا الشؤكؤ على العصا وهو التفاؤل عليها وقوله تربعا يدرون على وجهين بالباء والياء فمن رواه بالباء جعله من المراعاة ومن الخصب يقال منه ارتع المكان اذا اخصب به ومن رواه مربعا كان معناه مخصبا للربيع واستدل بهذا الحديث صلى الله عليه من لا حرج الصلاة في الاستسقاء قال خ فان ثبت الاستسقاء بالصلاة بما ذكره ابوداود وفي الاخبار المتفرقة واما وجهه وتاويله اذا كان يازا صلاة بريدان يصليها مرعاة انشاء خطبته بالسقيا اجتمعتا له الصلاة والخطبة فجرفت عن استيفاء ابواب الصلاة والخطبة كما يكوب الرجل يتطاوب الصلاة المفروضة عند مراغمة من الكواب فيبطلها فتنوب عن ركعتي الكواب والعزابي جمع العزلا وهو مع الغربة ○

باب صلاة الكسوف

قوله فكبر وصف الناس وراءه فيه بيان ان السنة ان يصلي للكسوف جماعة والبه ذهب ش واحمد وقال اهل العراق يصلون منفردين وعن ش يصلون لكسوف القمر وحدانا وفي كسوف الشمس جماعتهم وفيه بيان انه يركع في كل ركعة ركوعين وهو مذهب ش وقال سعيد واصحاب الراي يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد وقد اختلفت الروايات في هذا الباب فروي انه ركع ركعتين في اربع ركعات وفي اربع سجدات وروي انه ركعها في ركعتين واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في ست سجدات واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في عشر ركعات واربع سجدات وفي بعض طرقه ذكر ابوداود او من دونه وشبيه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات فكان في كل مرة الكسوف مرتين في الصلاة وزاد في عدد الركوع واذا قصرت قصر من قدره وحذا بالصلاة حزوما وكل ذلك جايز يصلي على حسب الحال وعلى مقدار الحاجة فيه وقول عايشة مجزت قراءته يدل على انه لم يجهر فيها وبه قال ش وفي الرواية الاخرى عن عايشة انه جهر واليه ذهب احمد واسحق وجماعة من اصحاب الحديث وقالوا قول المثبت اولى من قول النافي لانه حفظ زيادة وفي يحتمل ان يكون الجهر انما جاء في صلاة الليل دون النهار ويحتمل ان يجهر تارة ويخفت اخرى وكل جايز والتنكيس نبت لونه الى السواد ويقال هو شجر له ثمر كعنب الحوز وقوله فاذا هو بارز تصحيف من الراوي وانما هو بازرا جمع كثير تقول العرب البظا منهم ازر والبيت منهم ازرا ذا غضر بهم لكثرتهم وقوله انجلت واصل الجلس الخلوص يقال جلت العظي جلا اذا خلصته من الشوب ومنه التجليص من الذنوب وهو التكفير منها وفي الحديث بيان ان السجود في الخسوف يكون وبه قال ش وقال لم نسمع ان السجود يكون وفي الحديث دليل ان النفخ لا يقطع الصلاة اذا لم يكن له مجا فتكون كلمة تامة وقوله اف لا يكون كلاما زاما حتى يشرا لها فتكون على ثلثة احرف من القافيب واما واو الجاخيعة فليس بكلام والنافخ الجاء بغنة مشددة ولا يكاد يخرجها احد صلاة فمن يخرجه بين الشفة السفلى ومقادم الاسنان العليا ولا كنه بنفسها من غير الجاء الصوت على الشفة وما كان كزبر بكر كلاما وقال عامة الفقها اذا نفخ في الصلاة فقال اف فسدت صلاته الا ابا يوسف فانه قال هي جايزة ○

ابواب السعي

قال قول عايشة هذا عن نفسها وليست براوية عن رسول الله صلى الله عليه ولا بحجة لقوله وفي رواية عن عباس مثل ذلك من قوله فيحتمل ان يكون الامر في ذلك جايزا لانهما عالمان فيهما فرضا من زمان رسول الله صلى الله عليه وعهده وان لم يكونا شرعا او ان زمان الشريعة وقت انشا فرض الصلاة لان الصلاة فرضت بمكة ولم تلق عايشة رسول الله صلى الله عليه الا بالمدينة والبه ذهب ابن عباس في ذلك الزمان في من يعقل الامور ويعرف حقايقها ولا يبعد ان يكون فذا خذ الكلام عن عايشة جانبه فذ يعقل ذلك كثيرا في حديثه واذا فتشت عن اكثر ما يروبه كان ذلك سبيل عامة الصحابة واذا كان كذلك جاز عايشة نفسها فرثبت عنها انها كانت تتبع السعي واكثر علما السلف وفقها الامصار على ان السعي هو الواجب فان جاء فان صلى في السعي ركعتين اعاد فان في الوقت وقال اصحاب الراي ان لم يفعد المسافر في الشفع في الركعتين وصلاته فاسدة لان فرضه ركعتان في الباقي تطوع وقال ش هو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر والحجة لقول المسافر بين وراء المغيم ولو كان فرضه القصر لم يتمه به وقول اصحاب الراي والركعتان تطوع فانهم يوجبونها على المؤموم والتطوع لا يجب احد عليه فدل ان ذلك من صلب صلاته قال خ والقصر اولى لانهم اجمعوا على جوازها وفي حديث يعلى بن امية ان الاتمام هو الاصل الا ترى انه قد تجب الجمعة مع عدم شرط الخوف ولو كان اصل صلاة المسافر ركعتين لم يتجه ان يذهب عن القصر انما هو عن اصل كامل قد تقوم مجزب بعضه وقوله صرفه دليل على الاباحة ○

باب منى يقصر

قال ان ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حراسه ما يقصر الاتى الا غرب احد من العفها يقول به وفي روي عن ابن ابزى انه يقصر

بينه وبين خمسة وابن ع عن ابن عمر انه قال ان لا سافر السافرة من النهار فاقصر وعن عائشة انه خرج الى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه واما مذاهب الفقهاء فقال الاوزاعي هاشتهم يقولون مسيرة يوم تام وبه اخذ وقال الزهري يقصر في مسيرة يومين واعتمد في ذلك قول ابن عباس من انه يقصر من مكة الى عسفان والى جدة والى الطايف وروى عن ابن عمر مثل ذلك وهو اربعة برد وهو اجمع الروايتين عن ابن عمر وقال الثوري واصحاب الراي لا يقصر الا في مسافة ثلثة ايام ۞ **باب الجمع بين الصلاتين** جميعه ان الجمع في غير يوم عرفة وبغير المزدلفة جايز وفيه ان الجمع لمن كان نازلا في السفر غير سائر جايز وقد اختلف في الجمع في غير يوم عرفة بعرفة والمزدلفة فقال النخعي وجماعة لا يجمع وقال الحسن وعمر بن عبد العزيز يجمع في السفر وقال اصحاب الراي اذا جمع في السفر اخر الظهر الى اول وقتها وعجل العصر في اول وقتها ولا يجمع في وقت احدهما وروى عن سعد انه كان يجمع بينهما كذلك وقال كثير من اهل العلم يجمع في وقت احدهما ان شاء فوقت العصر ان شاء اخر الظهر على ظاهر الاخبار المروية في هذا الباب هذا قول ابن عبد البر وجماعة وبه قال وكايعة قال خ ويدل على صحة ما ذهب اليه حديث ابن عمر وانس في هذا الباب لان ظاهرهما الجمع عرفا لا يقع على تاخير الظهر حتى صلاها في اخر وقتها وعجل العصر حتى صلاها في اول وقتها لان هذا فرض كل صلاة في وقتها الا ترى ان الجمع بعرفة والمزدلفة ومعقول ان الجمع رخصة ومعرفة اوايل الاوقات واخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة واختلف في جواز الجمع للمطر في الحضر فاجازه ابن عمر وعروة وعامة فقهاء المدينة وهو قول ش غير ان ش اشترط ان يكون المطر قايما وقت افتتاح الصلاتين معا وكان لم يجزه في حال الظلمة والطلة وقال الاوزاعي واصحاب الراي يصلي كل صلاة في وقتها وفيه في حديث ابن عباس من غير خوف ولا مطر قال خ هذا حديث لا يعرف اكثر العلماء واسناده صحيح الا ان تكلموا فيه من اجل حبيب وكان ابن المنذر يقول فيه ويحكيه عن غير واحد من اصحاب الحديث قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الامر فيه على عذر المرض لان ابن عباس يجعل الجوابين ويحكيه عن غير واحد من اصحاب الحديث فما اخبر بالعلة وهو قوله اراد الا تحرج امته وحكى عن ابن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يجمع اذا كان له حاجة او شغل لم يتجزه عادة قال خ وتاوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال المرض قال وذكر لنا فيه من راى ذلك والظاهر يحمله على ذلك الاول من حمله الى من لا عذر له من الصحيح للعذر وقد اختلف في جمع المريض وحضر في ذلك عطا وهو قول سلم وقال اصحاب الراي يجمع لاحتياجه الى تعهده في جمع المسافر ومنع منه من ذهب الى الحضر الا لمطر ۞ **باب التطوع على الراحلة والوتر** قوله يسبح معناه يصلي النوافل على الراحلة الا ان يشترك في هذا ان يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة ويجيز في قصير السفر وطويله ورخص وش في ان يصلي الوتر على الراحلة ومنع من ذلك اصحاب الراي وقال اصحاب الراي اذا خرج من المصر مسافرا ثلاثا على عزم ذلك فقال الاوزاعي يصلي الماشي على رجله يومي ايماء فان وسوا كان مسافرا او غير مسافر قال خ والوجه في ذلك ان يقتتح الصلاة مستقبل القبلة ثم يركع ويسجد حيث توجهت به ويجعل السجود اخفض من الركوع ۞ **باب متى يتم المسافر** اختلف العلماء في هذا الحديث وجعله هو الافضل كان في حج يجاب على نفسه العدو وكثرة كان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامه بمكة عام الفتح بامساب حال الامن فان الحق عنده في ذلك اربعة ايام لان النبي عليه السلام دخلها يوم الاحد وخرج يوم الخميس كذلك يقصر وقال عثمان ان مع مقام اربع

فليتم وهو قول وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي عليه السلام بمكة عام الفتح فانه سبع عشرة ليلة وقيل تسع عشرة وقيل خمس عشرة وكل قد ذكره ابو داود وكان خبر عمران احدها عشرة فاعتمده وقال اصحاب الراي اذا اجمع مقام خمسة عشر اتم ويشبه ان يذهبوا الى احد الروايات عن ابن عباس وقال الاوزاعي اذا اقام اثنتي عشرة ليلة اتم وقال الحسن بن صالح اذا عزم مقام عشرة اتم وان راى ذهب الى حديث انس ذكره ابو داود وقال احمد اذا اجمع لاحد وعشرين صلاة مكتوبة قصر واذا عزم على ان يقيم اكثر اتم واحج بحديث جابر وابن عباس ان النبي عليه السلام قدم مكة لصبح رابعة فاقام الرابع والخامس والسادس وصلى الفجر بالابطح يوم التامن وكانت صلاته فيما احرى وعشرين صلاة وهذا التحرير يرجع الى قريب من قول ش الا انه راى تحديده بالصلوات احوط واخصر فخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدة اربعة ايام وليلة البيتر وقال ربيعة من اقام بومًا وليلة اتم ۞ **ابواب صلاة الخوف** قال خ صلاة الخوف انواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه في ايام مختلفة وعلى اشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة ويبنى على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني وهذا النوع الذي في حديث ابن عباس هو الاختيار اذا كان العدو بينهم وبين القبلة وان كان وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع وقد ذكره ابو داود وهو من هذا الباب واليه ذهب ش واذا كان العدو من وراييهم واما اصحاب الراي فذهبوا الى حديث ابن عمر قال خ واسناد حديث ابن عباس جيد الا ان حديث صالح بن خوات اشهر موافقة للظاهر القرآن الله تعالى قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك فجعل اقامة الصلاة لهم كلها الا بعضها وعلى المذهب الذي حكوا اليه انما يقيم لهم الامام بعضها ومعنى قوله واذا سجدوا اي اذا صلوا كقوله عليه السلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين وقال في ملتقط طايفة اخرى ليصلوا فليصلوا فكان قبل يصومونه ان هؤلاء قد صلوا وقوله فليصلوا معك مقتضاه تمام الصلاة ومعنى قوله لا يصلون معك الا بعضها وقد ذكر الطحاوي ولم يذكر عليها قضاء فدل ان كل واحدة منهما قد انصرفت بتمام الصلاة وهذا المذهب احوط لان الصلاة تحتمل مؤداة على سنتها في استقبال القبلة وعلى مذهبهم يقع الاستدبار لها وبكثير العمل في الاحتياط ووجه الاحتياط في المذهب الاول انهم اذا كانوا خارجين من الصلاة تمكنوا من الحرب ان كان للعدو حوله وان كانوا في الصلاة لم يقدروا على ذلك وكل من المصير الى حديث صلاة ذات الرقاع قال خ والنوع الذي في حديث ابي بكرة تساوت فيه الكما بعثان واختلفت كل واحدة فشملهما من فضيلة الجماعة وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل قال خ وتاول قوم من العلماء حديث ثعلبة بن زهدم على صلاة شدة الخوف وروى عن جابر انه كان يقول في الركعتين في السفر ليست تقصر انما القصر واجبة عند القتال او قال بعضهم في قوله تعالى وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم انما هو ان يقصر ويصلي واحدة عند شدة الخوف قال وشرط الخوف هاهنا معتبر بما فوقه وليس كما ذهب اليه من الغاء الشرط فيه قال خ وهذا تاويل غير كاف يجوز لو اخبر عمر رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم وكان ابن سيرين راى هو به يقول اتم عند السنة فتجزيه ركعة توميء بها اذا لم تقدر فتكبيرة لانه ذكر الله تعالى وقال الحسن وجملة الصلاة في شدة الخوف ركعة توميء بها واما سائر العلماء فصلاة الخوف لا تنقص عندهم من العدد شيئا ولا كن يصلي على حسب الامكان ركعتين ايما وجه توجهوا اليه رجالا او ركبانا يومئون

الألوكة
www.alukah.net

ايماء وقد جاء عن عمر انه قال وشرع قال احمد ويرى صلاة الخوف ستة اوجه او سبعة كلها جائز واختلف في صلاة الطالب فقال جماعة اهل العلم اذا كان مطلوبا كان له ان يصلي ايماء واذا كان طالبا نزل ان كان الطريق وعلى الارض راكبا وسار جادا وكذلك قال الا انه شرط في المشترك ان يشترك هو وغيره وقال اذا قل الطالبون عن المطلوبين وانقطع الطالبون عن اصحابهم فجائز ان يعودوا عليهم فاذا كان كذلك لم يجز لهم ان يصلوا بومئون ايماء قال ح وبعض هذه المعاني موجودة في قصة عبد الله بن انيس

باب التطوع

قوله بفتح الصاد معناه دمه وبضمه الصيح والفتحة بناء مرة على غيره وقد يحتمل ان يكون معناه انه لما تبين له الصبح جراحته غفلته عن الوقت فصار كمن يغتسل بعيب كهم منه وقد رواه بعضهم بالطاء غير معجمة ومعناه بان له الصبح ومنه الاوصال في الكلام ومعناه الابانة بالسان عن الضمير

باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر

في حديث هذا الباب دليل على انه اذا صادف الامام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر وبقضيهما الى ان يقضيهما بعد الصلاة وقوله انهما صلاتا مسلة لانسان بن بريد بتكبيته على فعله وفيه دلالة على انه لا يجوز له ان يفعل ذلك وان كان الوقت يتسع للفراغ منها قبل خروج الامام من صلاته لان قوله او التي صليت معناه بدا على انه فرادى الصلاة معه بعد قراءته من الركعتين وقوله في حديث ابي هريرة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فيه بيان ان الاربع للفجر جنس وروى عن عمران كان يضرب الرجل اذا راه يصلي الركعتين والامام في الصلاة وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وابيه ذهب

باب من فاتته متى يقضيهما

فيه بيان ان من فاتته الركعتان قبل الصبح يقضيهما بعد ما تطلع الشمس وان النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما هو فيما يتطوع به الانسان ابتداء وانفراد دون ما كان له تعلق بسبب وقد اختلف في وقت قضائهما فروى عن ابن عمر انه كان يقضيهما بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج وقال القاسم يقضيهما بعد طلوع الشمس وهو مذهبه وعلمه وقال يقضيهما ضحى الوقت الذي يجوز فيه صلاة الضحى وقوله اي الليل اسمع يريد اي وقت ارجى للاجابة واولى بالاستجابة وضع السمع موضع الاستجابة كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده يريد استجاب الله لمن حمده وقوله جوف الليل الآخر يريد ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل وفيه ريح معناه ان الله قدر ريحا في راي العين يقال هو فيه ريح وفيه ريح بمعنى وقوله فان الصلاة مشهودة مكتوبة معناه ان الملائكة تشهدها وتكتبها للمصلي ومعنى قوله حتى يعتدل الرمح ومنه اذا قامت الشمس قبل ان تزول واذا انتهى قصر الظل هو وقت لعتد له واذا اخرت الزيادة هو وقت الزوال قال وذكره تشجير جمعه وكون الشمس بين قرني الشيطان ومما اشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتقريب شيء او للتفهيم عن امور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق بخبرها وردها الى احداثها التي قد علقت بها وقد تقدم معنى قرني الشيطان فتامله واما صلاته عليه السلام بعد العصر وقيل انه مخصوص بها وقيل ان الامر

فيه انه صلاها يوما فقضى الجانب ركعتي الظهر وكان اذا ربط فعلا واطرد عليه وقوله ان ابي ان يبين بين الاذان والاقامة حمل احد الاسمين على الاخر والعرب تفعل ذلك كقولهم الاسودان للتمر والماء وانما الاسود احدهما وكقولهم بسيرة العمرين يريدون سيرة ابي بكر وعمر وانما فعلوا ذلك لانه اخف على اللسان من ان يثنوا كل اسم على حدته وقد يحتمل ان يكون ذلك في الاذانين حقيقة لا الاسم لكل واحد منهما لان الاذان في اللغة معناه الاعلام ومنه قوله عز وجل واذان من الله ورسوله والمراد به الصلاة اذان بحضور الوقت والاقامة اذان بفعل الصلاة والسلاميي عظام اصابع اليد والرجل ومعناه عظام البرز كلها يريد ان في كل عضو مفصل يريد نه عليه صوفة

باب في صلاة النهار

قال روى هذا عن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن بريدة لم يذكر واحد منهم صلاة النهار انما هو صلاة الليل مثنى مثنى الا ان سبيل الزيادات ان تفعل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه النهى يوم الفتح ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين وصلاة العيد ركعتان والاستسقاء كذلك وهذه كلها من صلاة النهار قال ح حديث شعبة عن عبد ربه عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن رافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب اصحاب الحديث يغلطون شعبة فيه قال محمد اسمعيل البخاري اخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن انس بن ابي انس وانما هو عن عمر ان بن ابي انس وقال عن عبد الله بن رافع عن عبد الله بن الحرث وانما هو عبد الله بن رافع عن ربيعة بن الحرث وربيعة بن الحرث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب والحديث عن الفضل بن عباس وليس يذكر فيه الفضل قال ح ورواه الليث عن عبد ربه عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن رافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس عن النبي عليه السلام وهو الصحيح وقوله تباءس معناه اظهر البوس والبؤسة وتمسكن من المسكنة وقيل معناه السكون والوقار والميم من برة بهما واقتطع البر من قعما في الرعا والمسلة وقوله اللهم نوار معناه يا الله وزعم بعض النحويين انهما الما اسقطوا يا بين اوله عوضوا منها الميم في اخره وقال بعضهم اللهم معناه يا الله امنا بخير اي اقصدنا بخير محذوف حرف الاضافة اختطر او الخراج هذا الذي فرض في الاجر والفضيلة

باب قيام الليل

قافية الراس موخره ومنه سمي اخر بيت الشعر قافية

باب صلاة الليل

قوله سكنت بالاولى معناه الفراغ من الاذان الاول حين يريد انه لا يصلي ما اراد من ذلك ما اذا فرغ من الاذان وسكت فلم يصل ركعتي الفجر وقوله ينصرع معناه ينشق

باب ما يؤمر به من القصد

قوله فان الله لا يمل حتى تملوا معناه ان الله سبحانه لا يمل ابدا وان ملتم وقيل معناه لا يمل من الثواب ما لم يملوا من العمل ومعنى يمل يترك لان من مل شيئا تركه واعرض عنه وقوله لا هلا عليكم حفا يريد اذا اذاب نفسه وجهد ما صعب عليه حتى لا يتسع لفظ حوا له وقوله ولضيفك عليك حقا فيه دليل على ان المتطوع بالصوم اذا ضافه ضيف فالمستحب له ان يفطر ويأكل معه ليمتثل بذلك من ندبه الى استباحة ما سبح بمواكلته اياه وذكر نوع من اكرامه وقد روي في الحديث من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

باب قيام شهر رمضان

قوله ما اوزاعا بر متبرقعين ومن هذا قولهم وزعت الشيء اذا فرقته وفي هذا اثبات الجماعة في قيام رمضان وفيه ابطال قول من زعم انها محدثة واصل العلاج البقاء وسمي السحور علاجا لانه كان سببا للبقاء الصوم ومعينا عليه وبشر المبشر بنا وعلى رجليه احدهما سحر النساء وتركه عشية النهر والآخر الحجر والتشميع في العمل

باب محرب القرآن

قوله يراوح بين رجليه هو ان يطول قيام الانسان حتى يعيا فيعتمل على احد رجليه مرة ثم يتكيء على رجله الاخرى مرة وسحال الحرب نوبها وهو جمع السحل والسحل الرمل الكثير وقد يكون السحال مصدر ساحلت الرجل سحالة

الألوكة
www.alukah.net

وسجدا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وروي عنه انه يقرأ هذا سجدا وهذا سجدا بنصبا وقال السبعي بينهما وقوله يدل عليهم الدولة ذكر لنا عليه عمرة وقوله علينا الخبر وقوله لهما على حين جمع القرآن يدل انه فرق ان يغلبه عرفته ثم ذكره فقراه واطلع من فوقها على الرجل اذا خرج عليك مجانة والمذمة سرعة القراءة وانما عاب ذلك عليه لانه اذا اسرع لم يتبعهم واذا رتل فهم وأدرك معانيه ○ **باب السجود** قوله تشترف الناس معناه استوفروا للسجود وتهيؤا له واصله من الشرف وهو العلو يقال رباعية بلان على شرف واي بيات فلقام من جنب الى جنب وذهب الى ان السجود اربع عشرة في الحج منها سجدتان وفي المفصل ثلاثة وليس في ص سجدة وقال اصحاب الرأي في الحج سجدة واحدة واثنتا سجدة ص وقال اسحق السجود خمس عشرة واثبت السجود في ص وسجدتين في الحج وفي حديث ابن عمر ان المستمع للقارئ اذا قرأ في بحضرته السجدة يسجد مع القارئ وقال من اذا لم يكن قصدا لاستماع القرآن فان شاء سجد وان شاء لم يسجد وفيه بيان ان السنة ان يكبر للسجدة والبه ذهب الاكثر وكبر ايضا اذا رفع رأسه وكان واحد يقول ان يرفع يديه اذا كبر للاحرام ان يسجد وعمر ابن سيرين وعكرمة اذا رفع رأسه من السجود سلم وبه قال اسحق واحتج لهم في ذكر بقوله صلى الله عليه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكان احمد لا يعرف التسليم في هذا ○ **باب الوتر** قوله باعمل القرآن يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واعمل القرآن في عرف الناس مع القرآن الجماعة دون العوام ويدل على ذلك ايضا قوله للاعرابي ليس لله ولا لاصحابه وقوله ان الله قد امدكم بصلاة تدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيها على صيغة لفظ الالزام فيقول الزمكم او فرض وفروض ايضا ان الله قد زادكم صلاة ومعناه الزيادة في النوافل وقد ذكر بعض اوائل الصلوات شفع لا وتر فيها فقيل امدكم بصلاة لم تكونوا تطوعتموها فدل ذلك على ان الصورة والهيئة وهي الوتر وفيه دليل على ان الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر والبه ذهب ○ وقال الثوري يقضي وان كان صلى الفجر وقوله في حديث بريدة ليس منا ومعناه انه لم يوتر رغبة عن السنة وليس منا وقد دلت الاخبار الصحيحة على انها لم ترد بالحتم الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة انما بلغه ان اباه عمر سأل رجلا من الانصار يقال الوتر حتم فقال كذب ابو عبد الله روى عن النبي صلى الله عليه في عدد الصلوات الخمس وقال منها خمس صلوات خمس افرضهن في الصلاة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة فلم يذكر فيها الوتر وقد اجمعوا على ان الوتر ليس بفرض الا ان في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال هو فريضة واحتجوا بقول ذلك وقال بحث هذه الرواية بانه مسبوق بالاجماع فيه وذهب جماعة من السلف منهم عثمان وسعد وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وعائشة الى ان الوتر ركعة وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومسروق واحد واسحق غير ان الاختيار ان يكون قبله شفع بان اوتره كان جائزا صنع ابن عمر وقال اصحاب الرأي الوتر ثلاث لا يفصل بينها وقال الثوري في الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وقال الاوزاعي ان فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وان لم يفعل فحسن وقال ابن ابي ليلى يصلي الى ان قام في الثالثة سجد للسهو ○ **باب القنوت** في حديث ابي هريرة اثبات القنوت في غير الوتر وفيه دليل على ان الدعاء القنوت باسمائهم واسمائهم لا يقطع الصلاة وان الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسد وان الوطاة هاهنا الايقاع بهم والعقوبة ومعنى سنين يوسف القحط والجدب وهو السبع الشداد التي اصابتهم وفي حديث ابي عياش ما زال موضع القنوت بعد الركوع لا قبله ومعنى قوله في حديث انس ثم تركه ابي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورين في الحديث الاول او ترك القنوت في الصلوات الاربع واستركه في الصبح فازال الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله اللهم اهدني فيمن هديت يدل على ذلك احاديث الصحيحة في قنوته الى آخر الهم جملته ومذهب اصحاب الرأي لا قنوت الا في الوتر ويقنت قبل الركوع وقال في الوتر واحد ولا يقنت في الفجر بعد الركوع وهو

مذهب ابي بكر وعمر وعثمان ○ وذهب النخعي واهل الرأي واسحق الى انه يقنت في اول رمضان ويختم في الآخر ... ولا يقنت الا في النصف الآخر منه واحتجوا في ذلك بفعل ابي وابن مسعود ○ **باب قراءة القرآن** الكوماء الابل العظيمة السنام ○ **باب الترتيل في القراءة** قال جاء في الاثر ان عدد آي القرآن على قدر درج الجنة يقال للقارئ اقرأ وارق في الدرجة على قدر ما كنت تقرأ من آخر آية في القرآن وفي حديث البراء يزينوا القرآن باصواتكم معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد ونحو الثنية من رباب المغلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة وفي رواية معرض منصوص على الحكاية تقديره الاصوات على القرآن وهو الصحيح ومعناه اشغلوا اصواتكم به والعبوا قراءته واحترزوه شعارا وزينة وفيه دليل على جواز الرواية بالمعنى منصور ان المسموع من قراءة القارئ هو القرآن وليس بحكاية للقرآن وفي حديث سعد ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال هذا يتأول على وجوه احدها تحسين الصوت والثاني الاستغناء بالقرآن وذم غيره والبه ذهب ابن عيينة ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى وفيه ثالث قال ابن الاعرابي كانت العرب تتغنى بالركبان اذا ركبت الابل واذا حلت في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبي صلى الله عليه ان يكون القرآن مكان التغني بالركبان وقوله اذن معناه استمع يقال اذنت للشيء اذنا اذا استمعت وقوله يجهر به زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى به قال وكل مرفوع صوته بشيء معلنا به فقد تغنى به وقوله احزنه قال ابو عبيد مقطوع البيد وقال ابن قتيبة الاجزم هو الذي لا زاد معه والجزوم قال ابن الاعرابي معناه انه بلغ الله خالي البيد عن الخير كثير اليبس عما تحوزه البيد وقال سويد بن غفلة معناه لقيني الله والجنة له ○ **باب القرآن على سبعة احرف** قيل معنى الحرف اللغات يريد انه نزل على سبع لغات وهي اللغات متفرقة في القرآن فبعضه بمضغة هذه الكلمة الواحدة والى نحو هذا اشار ابو عبيد وقال القتيبي لا يعرف في القرآن حرف يقرأ على سبعة اوجه قال ابن الانباري هذا غلط وقد وجد في القرآن حروف نحو ان تقرأ على سبعة اوجه منها قوله وعبد الطاغوت وقوله ارسلنا معشرا وذكر وجوها كثيرة يذهب في تأويل الحديث الى ان بعض القرآن على سبعة احرف لا كلمة وذكر بعضهم فيه وجها آخر وهو ان القرآن انزل على خط المغاربة وهو سعة عليه ان يقرأه على سبعة احرف ان يقرأ اي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو اراد ان يقرأ على معنى ما قاله ابن الانباري لقيل انزل بسبعة احرف فانما قيل على سبعة احرف ليعلم انا اريد به هذا المعنى اي كما انه نزل على هذا نزل على هذه الرخصة والتوسعة وقيل فيه وجه آخر وهو ان المراد به التوسعة ليس حصر العدد ○ **باب الدعاء** قوله فانما ينظر في النار تمثيل يقول كما انما يجوز للناس ان ينظروا هذا الصنيع اذا كان معلوما ان النظر الى النار دون منها والتحويق الهيام بالبصر وقد يحتمل ان يكون اراد بالنظر الى النار الدنو منها والصلي بها الا ان النظر الى الشيء انما يتحقق عند قرب المسافة منه وفيه وجه آخر وهو ان يكون معناه كما ينظر الرجل يوجب عليه النار وآخره في الكلام دخل بعضهم انه انما اراد به الكتاب الذي فيه اعمالهم او سير يكتبه صاحبه ان يطلع عليه احد دون الكتب التي فيها علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه وقيل انه عام في كل كتاب الا ما خص صاحب الشيء لولي ماله واحق بمنعه ملكه والله اعلم بكلام العلم الغريب يسئل عنه واما الاثم في منعه كتابا عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له وقوله لا تسجعن عنا معناه لا تجعلني عنه بعيدا بله وقوله ومراد كلمة اي فزر ما يوازن نظم في العدد والكثرة والمراد بقوله المذرة قال الشاعر ... راوا ابا رفات بالاكف كانها مصابيح سرج اوقدت بمداد اي مدت من الزيت وحكى الفراء عن بعض العرب انه يجمع المد مداد فيكون على هذا معنا انه يسبح الله على قدر كلماته عيان كيل او وزن او ما اشبههما من وجوه الحصر والتقدير وسداد كلام تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يبغ في المكاييل ولا يدخل في الوزن ونحوه والدثور جمع الدثر وهو

www.alukah.net

المال الكثير والخوبة الزلة وخطيئة والحوب الاثم وقوله يقال معناه يعلى ويلبس على قلبه واصله من الغير وهو الغطا
وكل حاجز بينك وبين شيء مما يعين ولذا قيل للغيم غين ○ وقوله لا يسمع معناه لا يجاب ومن هذا قول المصلي سمع الله لمن حمده
يريد استجاب الله دعاء من حمده قال الشاعر دعوت الله حتى خفت ألا يكون الله يسمع ما أقول أي لا أجيبها أدعوه
به واستعاذة تنزه من تخبط الشيطان عند الموت هو أن يستولي عليه فيضله عن التوبة ويحوفه عن اصلاح شأنه والخروج
من مظلمة تكون قبله وغير ذلك وروي أن الشيطان لا يكون في حال أشد منه على ابن آدم منه في حال الموت يقول لأعوانه
دونكم هذا فإن فاتكم اليوم لم تلحقوه وقوله أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام قال يشبه أن
أن يكون استعاذة من هذه الأسقام لأنها عاهات تعسر الخلقة وتبقي الشين وليست كسائر الأمراض التي هي
أعراض لا تزوم كالحمى والصداع وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات وأما هي كفارات وليست بعقوبات

كتاب الجنائز

قال ابن الأعرابي يقال ما كان من تكفين النبي عليه السلام عبد الله بن أبي يقميصه على
وجهين أحدهما أن يكون أراد نائب ابنه وأكرامه فقد كان مسلما بريا من النفاق والثاني أن عبد الله بن أبي كان قد كسا
العباس قميصا فأراد صلى الله عليه أن يكافيه على ذلك ليلا تكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها وقد أن العباس
طلبت له الأنصار بالمدينة ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه فلذلك عبد الله
ابن أبي منافقا وقوله ظاهر النفاق وأنزل الله به كفره ونفاقه إلى آخره تتلى يحتمل أن يكون أنها نزلت قبل أن ينزل قوله تعالى
ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ويحتمل أن يكون معناه ما ذهب إليه ابن الأعرابي وفيه الحديث دليل على جواز التكفين
بالقميص وفيه دليل على جواز إخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب ○

فضل العيادة

قوله خريف أي مخروف من ثمر الجنة بفعيل بمعنى مفعول وهذا الحديث الآخر عامد المريض على تجارب الجنة والمعنى
والله أعلم أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ويحاربها ○

باب الخروج من الطاعون

قوله لا تفروا عليه فيه إثبات الفرار والنهي عن التعريض للتلف وفيه فروا من المجذوم كما تفرون من الأسد
والتسليم لأمر الله وقضائه فاحذروا الأمر من تأديب وتعليم والآخر تعويض وتسليم ○

موت الفجاءة

الأسف الغضب ومنه قوله تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم ومعناه أنهم فعلوا ما أوجب الغضب
عليهم والانتقام منهم ○

باب فضل من مات في الطاعون

أصل الوخز في اللغة السفود قال الله
عز وجل فإذا وجبت جنوبها وهو أن تميل فتسقط ويقال للشمس إذا غابت وجبت ومعنى يجمع أن تموت
وفي بطنها ولد ○

ما يستحب من حسر الظفر

قال إنما يحسر بالله الظفر حسر عمله فكأنه قال
احسبوا أعمالكم يحسر كم بالله وإن من سأعماله سأطفئه وقد يكون أيضا حسر الظفر بالدم من ناحيه الرجاء إذا مال
العقوق ○

ما يستحب من تطهير ثياب الميت

قال أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث
على ظاهره وفي رواية حسر الكفن حاديث وقد تأول بعضهم على خلاف ذلك وقال معنى الثياب العمل كأنه يريد
عنه أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء والعرب تقول فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بعفة
النفس والبراءة من العيب ودنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه يحشر الناس
حفاة عراة قد راعى أن معنى الحديث ليس الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم البعث عند الحشر قد يكون
أن يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاء ○

النعش

الكرسي جمع كرية وهي القفعة
العليا من الأرض والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار والعرب تقول ما هو إلا نعش كرية إذا وصفوا الرجل

باب النوح

يحتمل أن يكون هذا الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة أنها قد روت
أن ذلك إنما كان في شأن يهودية والخبر المستفاد من الجملة التي احتجت له بالآية وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن
عمر صحيحا غير أن يكون فيه خلاف الآية وذلك أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم فكان ذلك مشهورا
من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول القائل إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وكقول لبيد بعقرى مطافيل الأبابيد بعلها نهد ولا تخلفا شعرا

وقوله هو المرء الذي لا صريفه أضاع ولا خان الأمير ولا غدر ○ الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد عذر
ومثل هذا كثير في أشعارهم وإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره لأهله فيرتدع
وقد قال صلى الله عليه من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الحديث وقد احتج ابن عمر بمعناه فذهب وهلة الى الذي
يقال وهل الرجل ووهم بمعنى واحد كما ذكر بفتح الهاء إذا غلط وهل بكسر الهاء كل من معناه فزع وفيه وجه آخر
ذلك بعض أهل العلم قال إنه مخصوص في بعض الأموات للزيز وجبت عليهم ذنوب افترضوها وحين قضاء الله سبحانه
فيهم أن يكون هذا به وقت البكاء عليهم ويكون تعليمهم مقرنا بنوح كذا إلى عشر نوح كذا كذبه قوله لمن الميت يعذب
ببكاء أهله عليه إن عذ بكاءهم عليه لا ستغاثة ذنبه بنوحهم يكون ذنبا لا سببا لا نا لو جعلناه سببا
لكان محالا للعزاء وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ○

التسهيل يغسل

العاهية السيداع والكمر التي تقع على الجيف فتأكلها ويجمع على العواهي وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل
وهو قول عوام أهل العلم وفيه أنه لا يصلى عليه وإليه ذهب الأكثر وقال ابن لا يغسل ولا كفن يصلى عليه
ويقال إن المعنى في ترك غسله ما جاء أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يدمى الريح ريح مسك واللون لون دم
وفي بعض الغسل في الأحاديث معنى غير الصلاة وكذلك الوضوء فلا يجب التطهر على أحد لأن حال صلاة يصليها إلا
أن الميت لا يعمل له ما زال أن يغسله لتصلى عليه فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة والله أعلم والحديث مستغن
بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الأصول وفيه جواز أن يدفن الجماعة في القبر الواحد وأن يضمهم في الفعلة
واحدة إذا اختلفت الأكفان وعدمت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة في الثوب الواحد وفيه دليل أن من فاته الصلاة
على قتلى أحد على معنى أنه اشتغل له في ذلك اليوم عنها وليس هذا بتأويل صحيح لأنه قد فاته مع قيام الشغل
ولم يتركها على وجه الأرض وأكثر الروايات أنه لم يصل عليهم وقد تأول بعضهم ما ورد من صلاته على حمزة فجعلها
بمعنى الدعاء زيادة خصوصية له وتفضيلا له على سائر الصحابة ○

باب تكفين الميت

الحقو الإزار وقوله أشعرتها إياه يريد اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي جسدها وفيه أن عدد
الغسلات وتراً من السنة أن يكون في آخر الماشي من الكافور وأن يغسل الميت بالسدر وإحداد معناه
والضفر أصله الفتل وفيه دليل على أن تسريح لحية الميت مستحب ○

باب الكفن

النمرة ضرب من الأكسية وفيه من الفقه أن الكفن من رأس المال وأن الميت إذا استحق وكفن جميع تركته
كان أحق به من الورثة ○

باب الغسل من غسل الميت

قال لا أعلم أحدا من العلماء يوجب
الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله وشبهه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل أن يكون المعنى
فيه أن غاسل الميت لا يكاد يسلم من أن يصيبه من رشاش الغسول ومن ما كان على بدن الميت نجاسة وقد قيل في
معنى قوله فليتوضأ اليكون على وضوء لتنهيئة له الصلاة على الميت وفي استحباب معقل

الألوكة
www.alukah.net

باب الركوب في الجنازة

التوفصل ان يرجع اذا رجع اذا شاء وان شاء ركب اذا شاء واصل الوقف الكشي

باب المشي امام الجنازة

الاكثر على استحباب المشي امام الجنازة وروي عن علي وابن عمر وابي هريرة انهما كانا يمشيان خلفها وقال الاوزاعي هو بسعة وخلفها افضل واما الراكب فانهم انه يكون خلفها واختلف في الصلاة على السقط فروي عن ابن عمر انه قال يصلى عليه وان لم يستهل لانه نسمة تامة فركتب عليه الشقاوة والسعادة وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وقال احمد واسحق اذا تمت له اربعة اشهر وعشرا صلى عليه قال اسحق والبورث الا ان استهلال وروي عن ابن عباس انه يصلى عليه ويورث اذا استهل وان لم يستهل فلا يصلى عليه ولا يورث وبه قال مالك وقال اصحاب الرأي

باب الامام يصلي على من قتل نفسه

المشقص نصل عريض وفي الحديث ان النبي عليه السلام الصلاة عليه معناه العقوبة له والرجوع لغيره عن مثل فعله وكان عمر يرى ان الصلاة على من قتل نفسه وبه قال الاوزاعي وقال الاكثر يصلى عليه

باب من قتله الحدود

قال كان الزهري يقول يصلى على الزنديق يقاد منه ولا يصلى على من قتل في رجم وفي رواية عن مجاهد في الطالب انه امام ان يصلى على من شاء منهم ومن رجمها وهو قول الاكثر وقال لا ينبغي الصلاة على احد من اهل العلم برا ولا فاجر وقال اصحاب الرأي يغسل المرجوم ويصلى عليه اهله او غيرهم ان شاؤا وقال احمد لا يصلى الامام على قاتل نفسه ولا غال وقال ابن المنذر من قتل من المحاربين او طلب ليصلى عليه وكبر العبثة البلهية وذهب بعض اصحاب الرأي ان ترك الصلاة اذا قتل لا يصلى عليه ويصلى على من سواه ممن قتل في حد او قطاع

باب الصلاة على المسلم يليه اهل الشرك

(اهل ح) قال النجاشي رجل مسلم امه من سبي رسول الله صلى الله عليه وصرفه على نفسه الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني الكفر ولم يكن لخصوصه من يقوم به في الصلاة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه ان يفعل ذلك اذ هو نبيه وليه واحق الناس به وهذا واضح لمن تأمله هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بخلاف العتيب فعلى هذا اذا اسلم المسلم ببلد من البلدان وفرضي حقه من الصلاة عليه فانه لا يصلى عليه من كان يصلي اخر غيابيا عنه فان علم انه يصلي عليه كما انه اذا عزر جاز السنة ان يصلي عليه على سنة الصلاة على الميت في المقبرة الفضلة ولا يتوجهوا الى بلد الميت وقد ذكر بعض العلماء الصلاة على الميت الغائب وهو ان النبي عليه السلام كان مخصوصا بذلك اذ كان المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الاخبار انه سويت له اعلام الارض حتى يبصر مكانه وهذا ذا ويل لما سلف انه عليه السلام اذا فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا متابعته والتقصير لا يعلل الا بدليل وما يبين هذا ان عليه السلام خرج بالناس الى المصلى فصف بهم وصلوا معه

باب الصلاة على الطفل

قال تأول تركه عليه السلام الصلاة على ابنه ابراهيم لانه قد استغنى بنبوة رسول الله صلى الله عليه عن فريضة الصلاة كما استغنى الشهيد بفريضة الشهادة عن الصلاة عليهم وفي رواية عكرمة ان النبي صلى الله عليه صلى على ابنه ابراهيم رواه ابو داود في هذا الباب وهذا اولى الامرين وان كان حديث عائشة احسن اسنادا وقد روي ان الشمس خسفت يوم موته فصلى رسول الله صلى الله عليه صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

قال حديث عائشة اصح من حديث ابي هريرة وصلى عمر على ابنة سهيل جنازته في المسجد وثبت ان ابا بكر وعمر صليا عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما ولم ينكروه فدل على جوازه وقد يحتمل ان يكون معناه ان ثبت الحديث منا ولا على نقصان الاجر وقد ان من صلى عليهما في المسجد فان الغالب انه ينصرف الى اهله ولا يشاهد دفنه وقد ثبت عن النبي عليه السلام انه اتى المصلى عليهما له فيراه وان المصلى والمشاهد للدفن

غير الحاضر وقد يجوز ايضا على كثرة خطاه بطول الدرب يصلى عليه في المسجد منفوض الاجر بالاضافة الى من صلى عليها بالجبانة

باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

قال تنضيف معناه تميل صاب الشيء يصيب بمعنى مال ومنه اشتق اسم الصيب ويقال صبت الرجل اذا مالت نحوه فكنت له ضيفا واضفته اذا املته الى رحلك فغربته واختلف في جواز الصلاة على الجنازة ودفنها في هذه الاوقات الثلاثة فكره ذلك الاكثر الى كراهيه الصلاة عليها في الاوقات التي يكره الصلاة فيها وروي ذلك عن عمر وبه قال الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحق وكان

باب الامام اين يقوم من الميت

قال الابياض الذي في العين والابهام منه ومنه ومبيض للبرق وهو معناه واما قوله ليس لنبي مريض فان معناه انه لا يجوز له ما ابيحه ويزيد به عز وجل ان يظهر شيئا ويظهر خلافه لان الله عز وجل انما بعثه بالظاهر الذي يراه الناس فلا يجوز له سترة وكذلك انه لا يخبر ضراع والاجمال ان يوتر رجله ويخفي به الباطن وفي الحديث دليل على ان الامام انما يحاذي من قتل الرجال اليافعين من الاسارى دون حقن دمائهم مالم يسلموا فاذا اسلموا فلا سبيل عليهم واختلف في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الرأي يقوم بحذاء الصدر من الرجل والمرأة واما التكبير فمروي عن النبي صلى الله عليه خمسا واربعا وكان اخرها ان كبر على اهل بدر سبعا وكان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثا

الصلاة على القبر

بفتح وكسر والفاء الكذاسة وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لم يجز الصلاة على الميت قبل الدفن

باب كراهية الذبح عند الميت

قال كان اهل الجاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لانه كان يعقر لها في حياته فيطعمها الاضياف فخر يعقرها عند قبره لهذا على السباع والطير فيكون مطعما بعد ما كان في حياته قال

عقرت على قبر النجاشي نافتي ... بيض عيطاء مطعمة صيافله

على قبر من لو ماتني من قبله ... لهان علي عند قبره رواحله

ومنهم من يذهب في ذلك الى انه اذا عقرت راحلته عند قبره يحشر يوم القيامة راكبا ومنهم من يذهب الى انه يعقر عنه حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يرى بهيمة البعث بعد الموت

باب البناء على القبر

نهيه عن القعود على القبر بنا او على وجه اخر يحمل القعود المحدث والقاذي كراهية ان يطأ القبر بنعله من يرى انه مقبور وروي ان النبي صلى الله عليه رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال لا توذ صاحب القبر والتقصيص التجصيص والقصة شيء يشبه الجص

باب المشي بين القبور في النعال

قال الاصمعي السبتية من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ قال وخبرني يونس على جواز لبس النعال في القبور والمماشي بحضرتها وبين ظهرانيها واما خبر السبتيتين يمشيه ان يكون انما كره ذلك لما فيه من الخيلاء وذكر ان نعال السبت من لباس الترفه والشعر قال الشاعر يمدح رجلا

يجوبون نعال السبت ليس بنوام ... وفي الرفاق النعال طيب حجزاتهم يجوبون بالرجل غير السبايب

واجب رسول الله صلى الله عليه ان يكون في حوله

باب ما يقول الرجل اذا مر بالقبور

فيه من العلم ان السلام على الموتى كهو على الاحياء في تقديم الدعا على الاسم والابتداء بالاسم على الدعا كما تفعله العامة وكذلك هو في جل كلام العرب كقوله سحقا رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت وكقولهم عرفك سلام على ال ياسين وقال في خلاف ذلك وان عليه لعنتي الى يوم الدين فقدم الاسم على الدعا وفيه انه سمى المقابر دارا وان الاسم الدار قد يقع مرجهة اللغة على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول كقول النابغة

www.alukah.net

بادارمية بالعليا بالسفلى ثم قال افوت وكان عليها سالب الاسم واملوا ان شاء الله بخ لا تحزنون
بعفو قبل ان ذم ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام بشك وارتياب ولا هو عادة المتكلم يحسن بذكر كلامه
ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه انك احسنت الي شكرتك ان شاء الله وان اقتضى لها اخباته ان شاء الله ونحوه
من الكلام وهو كلام يربى به الشك في كلامه وقد قيل انه دخل للمغفرة ومعه قوم مؤمنون متخففون بالايمان ولا
فروض يخرجهم النبلاء وكان استثناؤه منصرفا اليهم دون المؤمنين فمعناه التخوف بهم في الايمان وقيل ان
الاستثناء انما وقع في استصحاب الايمان الى الموت لا في نفس الموت والله اعلم

باب كيف يصنع بالمحرم اذا مات

وفصير يرض عنه جرفت عنفه واطل الوفر الدرقا والكشر وفيه من العفه ان احرام الرجل في راسه وان المحرم اذا مات
سن به سنة الاجباء اجتنابا الطيب

كتاب الزكاة

قال هذا الحديث اصل كبير في الدين
وفيه انواع من العلم وابواب من الفقه مما يجب تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا اصنافا منهم من ارتد واعتز
اليهود وعادوا الى الكفر ومنهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه العبارة طالما يتناول احد اسماء اهل هذه
من بني حنيفة ومنهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من متبعيه من اهل اليمن
ومنهم وهذه العبارة باسرها منكرة لنبوة محمد صلى الله عليه من جهة النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر حتى قال الله مسيلمة
باليمامة والعنسي بصنعاء وانبعثت جموعهم وهلك كثير منهم والطائفة الاخرى ارتدت عن الدين وانكرت الشرائع وتركوا
الصلاة والزكاة الى غير ذلك من جماع امر الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلما ابو بكر بتسيير الله سبحانه على سبيله الارض
الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جواثا وفي ذلك يقول الاعشى
البرسي يعتذر بزيد والمسجد الثالث الذي كان لهذا والبحرين من مقل الفول في الخطب

ايام لا منهي في الناس نعرفه الا بكيبة والمجوج ذو الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجواثى الى ان فتح الله على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو جل
من بني بكر كلاب يستحث ابا بكر

كان دماء هم في كل مجمع ما البرين يغشى الناظرينا

توكلنا على الرحمن انا وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الاخير من فوائد الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وقالوا هم على الحنيفة اهل
بغي وانما لم يروا بهذا الاسم بأسا لخصوص الدخول فيهم في اسماء اهل الردة فاضيف الاسم الى الجملة الى الردة اذ
كانت اعظم الامرين واسمهما وارخ هذا فقال اهل البغي يا بني على كلاب اذ كانوا منهزمين بين في زمانه لم يخلطوا
باهل مشرله وفي هذا دليل على تصويب راي علي بن ابي طالب في قتال اهل البغي وانه اجماع الصحابة وفي كان في ضمن هؤلاء
الما نعين الزكاة من كان يشح بالزكاة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم يصدونهم عن ذلك الا بايعوا على البريهة في ذلك
كثير يروع ما نهم فرجعوا صرفا نهم واراد وا ان يبعثوا بها الى ابي بكر فمنعهم من ذلك ان نهزة وروعها فيهم وقال شاعرهم

بقلت لقومي هذه صرفا نكم مصرية اخلابها لم تجرد سا جعل نفسي دون ما تنفرونه وارهن بوما بما قلته يدي

وقال بعض شعرائهم يمن سلك هذه الطريقة في منع الزكاة يحرض قومه ويزهدهم على قتال من طالبهم بها يقال ان هذا من
الرجل اذا حرضته

الهفنا رسول الله ما دام بيننا فيا حبذا ما بال ملك ابي بكر

وان الذي سألوكم فمنعتم لقد التمروا حلي لدينهم من التمر

سنمنعهم ما دام فينا نبيهم كراما على العزاء ساعة العسر

وامر هؤلاء عمر في الخلاف ووقعت

الاتباع ابا بكر رسول وقتنا ان الزكاة اجمعنا
بمنعها قوم لا نعود به حواثى لحصنا

لعموم ما فتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا مع خاطبه وسايرامته بالحكم عموما وربما كان الخطاب فيه مواجهة والمراد به غيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك الاية ويجوز ان يكون النبي عليه السلام فوض الى شيء مما انزل الله وقوله ان اشكر لي ولوالديك وهذا خطاب لم يتوجه عليه لانه لم يولد والديه وكان واجبا عليه ان يحسن اليهما او يشكر بما لعرف الاسلام جهارا واما التكبير والتزكية والدعاء فالامام لصاحب الصدقة جاز العامل لهذا فريضا واذا لم يكله بكفاية الله وطاعة رسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان حياته صلى الله عليه وآله باق غير منقطع بوفاته وفرض يستحب للامام ولعامل الصدقة ان يدعو للمتصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى ان الله تعالى يستجيب له ذكر ولا يجب مسئلته جاز فيل كيف تاولت امر هذه الكتابة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتم اهل بغي اذا بينت ان ذكرت كتابة من المسلمين في زمانا تعارض الزكاة واستنعوا من اداءها الى الامام هل يكون حكمهم حكم اهل البغي قيل لا جاز من انكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافرا باجماع والفرق بين هؤلاء واولئك انهم انما عذروا في ما كان منهم حتى حاربناهم المسلمين ايلام على استخراج المخ منهم دون القصد الى جحدها بها لا سباب وامور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيه تبديل الاحكام ومنها وقوع الفترة بموت النبي عليه السلام وكان الغوم جهالا بامور الدين وكان عهدهم حديثا بالاسلام فدخلتهم الشبهة فعذروا كما عذر من تاول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات فقالوا نشربها ونوعز ونعمل بالصالحات وننفق ونصلح واما اليوم فقد شرع دين الاسلام واستفاض علم وجوب الزكاة فلا يعذر احد ولا يتاول له في انكارها وكفر كل من وقع الاجماع عليه وانتشر من امور الدين الذي علم بالاسلام واذا انكر شيئا منه جاهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في تبقيه اسم الدين عليه واما علم الاحكام كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها فان من انكرها لا يكفر بل يعذر بهذا العذر استفاضة علمها فان واما عارض الوهم في تاويل هذا الحديث من رواية ابي هريرة ووقعت الشبهة فيه لمن تاوله على الوجه الذي ذكرناه عنهم لكثرة ما دخله من الخرب والاضطراب وذلك ان الفصل لم يكن به سياق الحديث على وجهه وذكر الفضة في كيفية الزكاة منهم وانما قصر به حكايه ما جرى بين ابي بكر وعمر وما تنازعاه من الحجج في استباحة قتالهم وشبهه ان يكون ابو هريرة انما بين بذكر الفضة وسومها على وجهها كلها اعتمادا على معرفة المخاطبين بها اذ كانوا قد علموا وجه الامر وكيفية الفضة في ذلك علم ضرورة وانتشار بلوغ البيان مع حصول العلم عند من به ولعل ابا هريرة لم يسمع الحديث الا بعد ان اسلم وانصرف ورواية من رواية عن شريك ومعلوم ان ما حدث انس فقد رواه ابو داود في كتاب الجهاد واما حديث ابن عمر فانه ذكر الزكاة في هذا الحديث حجة لمن ذهب ان الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك انهم اذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد فعل انهم مخاطبون بها واما معنى الحديث وما فيه من العلة فمعلوم ان المراد بقوله حتى يقولوا لا اله الا الله ثم انهم انما يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف وقوله وحسابهم على الله معناه ما يستحقون وزجر دون ما يحلون به من الاحكام الواجبة عليهم في الظاهر وفيه دليل على ان الكافر المستسر بكفره لا يتعرض له اذا كان ظاهر الاسلام وتقبل توبته اذا اظهر الاناية منكفيه على ما قرارته انه كان يستسر به وهو قول الاكثر وذهب ابو ثور الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد وفي قوله لو منعوني عقالا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه دليل على وجوب الصدقة في الخلال والعجاجيل وان واحدة منها يجزئ من الواجب في الاربعين منها اذا كانت كلها صغارا ولا يكلف صاحبها مسنة وفيه دليل

على ان حول النتاج حول الامهات وفيه اختلاف في ما يجب في السخال فقال ابو حنيفة لا شيء فيها وروي عن سعيد انه ياخذ المصدق مسنة وقال ش يوخذ من كل اربعين شاة واحدة منها والعقال عند اهل البصرة صدقة عام وقيل هو الحبل الذي يعقل به البعير وهو ما خوذ مع الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع فيضها بوما كها وتاول بعضهم ان معنى وجوب الزكاة فيه اذا كان من عروض مبلغ مع غيره منها فيبقى نصاب وفيه دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة وفي زعم داود ان الزكاة لا تجب في شيء من اموال التجارات وفي الحديث دليل على ان الواحد من الصحابة اذا خالف سايرالصحابة لم يكن شاذا وان خلافه لا يعد خلافا وفيه دليل على ان الخلاف اذا حدث في عصر ولم يتقرض العصر حتى زال الخلاف صار اجماعا ان الذي مضى من الخلاف سائغ كان لم يكن وفيه دليل على ان الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في ماله ○ **باب ما تجب فيه الزكاة** :: هذا الحديث اصل في بيان مقادير ما يحمل من الاموال المواساة وايجاب الصدقة فيها والذود اسم لعدد من الابل غير كثير ويقال ما بين الثلاث الى العشر ولا واحد للذود من لفظه وانما يقال للواحدة منها بعير كما قيل للواحدة من النساء امراة والعرب تقول الذود الى الذود ابل واما الوسق فهو ستون صاعا واما الكر فهو اثنا عشر وسقا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف والصاع خمسة ارطال وثلث وهو صاعه عليه السلام المشهور عند اهل الحجاز والصاع في مذهب اهل العراق ثمانية ارطال والاواقي جمع اوقية واواقي مشددة الياء وقد يخفف الياء ايضا ويقال اواقي كما يقال اضحية واضاحي واضاح وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لانه لم يزعم انها لا توسق ودليل الخصم ان الزكاة انما تجب في ما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من العواري الركبة والخضر ونحوها وعليه عامة اهل العلم الا ان ابا ح راى الصدقة فيها وفي كل ما اخرجته الارض الا انه استثنى الطرفا والقصب البارسي والحشيش وما في معناه وفيه بيان ان النوع الذي فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيها شيء حتى تبلغ خمسة اوسق وفي قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة بيان ان مائتي درهم اذا نقصت شيئا في الوزن وان قل او كانت تجوز في جواز مائتي درهم او كانت مائتا فضة تساوي عشرين دينارا انه لا شيء فيها وفيه دليل على ان الزكاة لا تجب في الفضة تعينها لا كل بوزنها وفيه مستدل لمن ذهب الى ان نيل المعدن اذا كان دون خمسة اوسق لم يجب فيه شيء والية ذهب ش وفيه دليل على ان ما زاد على المائتين فان الزكاة تجب فيه بحسابه لان قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة انما هو في ما زاد عليه وقليل الزيادة وكثيرها سواء في مقتضى الاسم ولا خلاف في ان ما زاد على الخمسة الاوسق من الثمر الصدقة قلت الزيادة او كثرت وقد اختلف في ما زاد على مائتي درهم فقال الاكثر يخرج ما زاد بحسابه قلت الزيادة او كثرت روي ذلك عن علي وابن عمر وبه قال النخعي وهو قول ش وروي عن الحسن وعطا وجماعة انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وبه قال ابو ح وفيه دليل على ان الفضة لا تضم الى الذهب وانما يعتبر نصابها بنفسها ولم يختلفوا في ان الغنم لا تضم الى الابل ولا الى البقر وان الثمر لا يضم الى الزبيب واختلفوا في البر والشعير فقال الاوزاعي واصحاب الراي ش لا يضم واحد منهما الى الاخر وقال ش يضاف الفتح الى الشعير والبقاء وذهب ح والاوزاعي الى ان الفضة تضاف الى الذهب وقال ش لا يضم ويعتبر كل واحد على حدة ولم يختلفوا في ان الضان تضم الى المعز لان اسم الغنم يشملهما ○ **باب زكاة الحلي**

الألوكة
www.alukah.net

فان قوله ايسرك ان يسور لك الله بهما نهارا انما هو تاويل قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم الآية
والقمقام خوانم كبار الواحدة قمقمة والغالب ان القمقام لا تبلغ نصابا تجب فيه بمجرد ها الزكاة وانما معناه ان بعضهم الى سائر
ما عندهم من الحلي فتودى زكاتها منه وفراختلف به في وجوب الزكاة في الحلي مرويين عن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين انهم اوجبوا
فيه الزكاة وهو مذهب الثوري واصحاب الرأي وروي عن عمر وجابر وعائشة انهم لم يروا فيه الزكاة وبه قال ابن ذهب م وهو ايضا قول
الظاهر من الكتاب يشهر لقول من اوجبها والاثر يويده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعلوم ما في الاثر والاحتياط اداؤها وذهب بعض
مزلج بن الزكاة في ما يلبسه الانسان من الخاتم ونحوه من زينة الرجال انه اذا اقتنى خواتم كثيرة بحيث يتسع للبسها كلها ان عليه زكاتها وانما
سقطت عنه ما كان منها على مجرى العادة

باب زكاة السائمة

قوله هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه يحتمل وجهين احدهما انما يكون معنى العرض الايجاب وذلك ان يكون الله تعالى فرضها واوجبها واحكم فرضها
في كتابه ثم امر رسوله بالتبليغ واضيف العرض اليه بمعنى الاداء اليه وجعل الناس عليه وقال ابن الاعرابي العرض بمعناه السنة ها
هنا قال والعرض الواجب والعرض القراءة يقال عرضت جزءي اي قرأته والعرض السنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عرض رسول الله صلى الله عليه زكاة
الفطر وفرض كذا اي سنه والوجه الآخر ان يكون معنى العرض ها هنا بيان التقدير كقوله سبحانه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة وقوله من سئل منكم على وجه الى على حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه من فرض فما زاد فلها عطاها
وقوله ومن سئل فوقها فلا يعطه فيتناول على وجهين احدهما ان لا يعطى الزيادة على الواجب والثاني ان لا يعطى شيئا منها لان الساعي
اذا طلب فوق الواجب كان خائنا واذا امتنع خيانة سقطت كما عنه وفي هذا دليل على ان الامام او الحاكم اذا امتنع مستحق
بكل حكمهما وفي هذا دليل على جواز تفويض المرء صدقة اموالهم الظاهرة لنفسه دون الامام وفي الحديث انه لا شيء في الاوقاص
وهي ما بين الفريضتين وفيه دليل على ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة لم تستانف لها فريضة لانه علق تغير الفرض
بوجود الزيادة وهو قوله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفرق بين وجود
الزيادة بالواحدة فحصولها باكثر منها وعلى هذا وجدنا الامر في اكثر الفرائض ما زاد الزيادة الواحدة بعد منتهى الفرض توجب
تغير الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين وبعد الخامسة والاربعين وبعد كمال الستين وبهذا قال انها اذا زادت
واحدة على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وبه قال احمد ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثين وعلقها
بالاوقاص التي تكون بين الفريضتين وحكي ذلك عن واستدل بعضهم في ذلك بانه لما قال فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة اقتضى ذلك ان يكون تغير الفريضة في عدد يجب فيه السنان معا
فلا وهذا غير لازم وذلك انه لما علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين وجعلها بعد اربعين ابنة لبون
وفي خمسين حقة وفرق بين وجدت الاربعون الثلاث في هذا النصاب فلا يجوز ان تسقط الفرض ويتعطل الحكم
وانما اشترط وجود السنين في محلين ليتحقق لا في محل واحد لان بينهما اشتراكهم وجودهما في محل واحد غلط وقال النخعي
اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمس منها شاة وفي كل عشر شاتان وفي كل خمس عشرة ثلاث
شياه فاذا بلغت مائة واربعين ففيها حقتان واربع شياه فاذا بلغت مائة وخمسا واربعين ففيها حقتان وابنة
مخاض حتى تبلغ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق فاذا زادت استانف الفرض وفي قوله ومن بلغت صدقته ابنة
مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء دليل على ان ابنة المخاض ما دامت موجودة فان ابن
اللبون لا يجزيء عنها ومرجب هذا الظاهر انه يقبل منه سواء كانت قيمته ابن مخاض او لم تكن ولو كانت القيمة
معدومة لكان الاشبه ان يجعل ابنة المخاض فيقتضي دورانا خذ الذكر من الابل على سنة الزكاة فرجت بان الاصل في

ثم قال

الا الاناث الا ما جاء في البقر من التبيع ومن بعض اهل العلم انه اذا وجد بنت مخاض لم يقبل ابن لبون الا واجد
فيتملها كواجد عينا الا ترى ان من وجد ثمن الرقبة في الكفارة لم ينتقل الى الصيام قالوا وهذا خلاف النص وخلاف القياس
الذي في فاسده وتمثل به وذكر انه قال في الآية فمن لم يجد صيام شهرين معلق الحكم بالوجود ووجود القيمة وجود لما
يقوم بها واما قوله ابن لبون ذكر وتقييده اياه بهذا الوصف ونفي علمه كالة ان ابن اللبون لا يكون الا ذكرا فقد
يحتمل ان يكون توكيدا للتعريف وزيادة في البيان وقد جرت عادة العرب بان يكون خطابها مرة على سبيل الايجاز
والاختصار ومرة على الاطراد والاكتساب ومرة على الاشباع والزيادة في البيان وهذا النوع كقوله سمعانه وصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وكان معلوما ان سبعة الى ثلاثة مجموعها عشرة وانما ان يكون ذكر على معنى
التنبيه لكل واحد من ضربي المال والمصدق فيقال هو ابن لبون ذكر لتطيب بقسوب المال بالزيادة المأخوذة منه اذا
تأمله علم انه فرض نوع كامل من الحيوان واسقط عنه ما كان يازمه من فضل الا نوثة في الفريضة الواجبة عليه ليعلم
المصدق ان حق الذكور مقبول من رب المال في هذا النوع وهو امر نادر ظريف عن العرب في باب الصدقات وفي قوله
ان لم يستيسر ماله دليل على ان الخيار في ذلك الى رب المال ايهما شاء اعطى وفي قوله في سائمة الغنم دليل على انه
لا زكاة في المعلوفة منها وكثير من هذا في عوامل البقر والابل وهو قول عوام اهل العلم الا م على انه اوجب الصدقة فيها
وفي قوله فاذا زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة شاة معناه انه يريد ما زاد فيما فرض وهو قول الجمهور قال الحسن صالح
اذا زادت واحدة فيهما اربع شياه وقوله الا ان يشاء المصدق فيه دليل على ان لم الاجتهاد وان يريد كبيرا المساكين
وهو ضعيف لانه الوكيل لهم الا ترى انه باخذ اجر تهم من مالهم واذا كان المال كله معيبا اخذ واحدا من وسطه وهو قول الشافعي وقال
يكلف ان ياتي بصحيحة وتبيع الغنم مجملها وفي زعم بعض الناس ان التبيع انما لا يوخذ في قيل الفضيلة وليس الامر كذلك
وانما لا يوخذ لنقصه وصغر جسمه وكذلك في عيبه يريد به الا ان يشاء المصدق وفي الدراهم جاءت المائتين
وفي خالصه عامة الرواة في ذلك وقوله ينزل احدان بينهما السوية معناه ان يكونا شريكين في ابل تجب فيها الغنم
فتوجد الابل في يد احدهما فيتوخذ منه صدقتها فانه يرجع على شريكه بحصته بالسوية وفيه دلالة على ان الساعي
اذا ظلمه واخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع بها على شريكه وانما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب وذلك معنى قوله
بالسوية وقد يكون تراجعهما ايضا من وجه آخر وهو ان يكون في نصيب احدهما اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون فيؤخذ
كل واحد منهما عين ماله فيما خذ المصدق من نصيب احدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة
وفيه دليل على ان الخلطة تجمع مع تمييز الاعيان الاموال ويدرء بعضها وظاهر انه اذا غرم كل واحد ماله فليس
بخليطين ومن شرط الخلطة عندم ان يكون الراعي والفحل والمراح واحدا ولا يكونا ان خليطين عندم فمتى يكون كل واحد
منهما تمام نصاب وعندم اذا تم كما نصاب بهما فليطلان ذلك لان كل واحد منهما شاة واحدة وقوله في الفريضة ربع العشر
فان لم تكن الا المعز وما به فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها الفريضة الدراهم المضروبة وليس في هذا دلالة على انه اذا كانت
تسعة وتسعين ومائة او كانت مائتين فاضة كانت فيها الزكاة وانما ذكر الفصول والعشرات لانها قد تنتظم الاحاد
فدل بذلك على انه اراد بالزيادة التي يتعلق بها الوجوب عشرة كاملة وفيه دليل على ان الدراهم اذا بلغت خمسا وازيد
بما فيه من عشيق وجلان فانه لا شيء فيها حتى تكون كاملة خالصة وقوله الا ان يشاء ربها دليل على ان رب المال
اذا شح بما لا يلزمه من زيادة السن او اعطى الماخض مكان الحايل او اعطى ذات الدر بكسيب كان ذلك مقبولا منه وقال اهل
الظاهر لا يقبل منه ولا يجزيه وابنة المخاض هي التي اتى عليها حول وقد دخلت في السنة الثانية وحملت امها فصارت

www.alukah.net

من الغنم وابنة اللبون هي التي أتى عليها حولان ودخلت في السنة الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع الحمل وإنما قيل لها ذلك لأن أمها قد صارت ذات لبن وأما الحقة فهي التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وإنما سميت حقة لأنها استحقت الحمل أو الركوب والجذعة هي التي تمت لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله لطروقة الفحل يعني التي قد طرقها الفحل أي نزل عليها فهي فعولة بمعنى مفعولة كما قيل ركوبة وحلوبة بمعنى مركوبة ومحلوبة وقوله في كل أربعين شاة شاة يعني تفصيل الجملة فرقوم بيانها في حديث أبي سعيد وهو قوله ليس في أواق من الورق شيء ونفصيل الجملة لا ينافي الجملة وهو قوله عفوا زاد فيحساب ذلك وفيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه وبهذا خرج منه الوكلة بحصته وفي تقويم الأخلاط في هذا وقوله في البقر في كل ثلاثين تبيع فإن الفعل ما دام تبيع اسمه فيه ينتبع الى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم رباعي ثم سديس وسدس ثم صالغ وهو المسن وقوله ليس في العوامل شيء دليل على قول من أوجب فيها الصدقة وفي ذكر ذلك وفي الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تكمل ستين وفي أبي داود إن ما زاد على الأربعين فبحسابه والفرد الدرلو الكبيرة يربو ما سقي بالسواني وما بعثا مما سقي بالدولاب والنواعي ونحوها وقوله في حديث علي ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول إنما أراد به المال النامي كالمواشي لأن نماها لا يظهر إلا بمضي مدة الحول عليها بخلاف الزروع والثمار فإنه لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت ادراكها واستحصادها وفيه حجة لمن ذهب إلى أن العوامل والأرباح ليست نوافل لها الحول ولا تبنى على حول الأصل ومن اختلف في ذلك فقال الحول يستقبل بالعوامل حولها من يوم إفادتها وقال أبو حنيفة تضم العوامل الى الأصل ويزكيان معا وفي الحديث دليل على أن النصاب إذا انقص في خلال الحول ولم يوجد كاملا من أول الحول الى آخره فإنه لا تجب فيها الزكاة والى هذا ذهب مالك وعند أبي حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملا في طرفي الحول وإن نقص في خلال ذلك لم يسقط عنه الزكاة ولم يختلفوا في العروض التي هي للتجارة أن الاعتبار إنما هو لطرفي الحول وقد قالوا إنه لا يمكن ضبط أمرها في خلال السنة وفيه دليل على أنه إذا زاد المال فيما دون تمام الحول ولو يوما لم يزكه عليه فيما زكاة وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي يستقبل بالعائدة حولها من يوم أفادها وقال أبو يوسف تضم العوائد الى الأصل ويزكيان معا وفي الحديث دليل على أن النصاب إذا انقص في خلال الحول ولو بوجه كما ملا من زال الحول الى آخره فإنه لا تجب فيها الزكاة والى هذا ذهب مالك وعند أبي حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملا في طرفي الحول وإن نقص في خلال ذلك لم يسقط عنه الزكاة ولم يختلفوا في العروض التي هي للتجارة أن الاعتبار إنما هو لطرفي الحول وقد قالوا إنه لا يمكن ضبط أمرها في خلال السنة وفيه دليل على أنه إذا زاد المال فيما دون تمام الحول ولو يوما لم يزكه عليه فيما زكاة وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي يستقبل بالعائدة حولها من يوم أفادها وقال أبو يوسف تضم العوائد الى الأصل ويزكيان معا وفي الحديث دليل على أن النصاب إذا انقص في خلال الحول ولم يوجد كاملا من أول

واجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها الى الغنم وفيه دليل على ان من وجبت عليه شاة في خمس من الابل فاعطى بعيرا منها انه يقبل منه وقال ما وذ لا يقبل منه وحكى ذلك عن ابي ثور قال خ الاصل ان الواجب عليه في كل جنس من اجناس الاموال جزء منها الا ان الضرورة دعت في هذا الى العدول عن الاصل لغيره وذلك لامرين احدهما ان الزكاة انما هي مبنية على اخذ القليل من الكثير فلو كان البعير ماخوذا من الخمس لكان خمس المال ماخوذا وهو كثير والمعنى الاخر انه لو جعل في خمس الابل بعير لادى ذلك الى السوء والمشاركة باختلاف الاثمان على الشخص الواحد فعدل عنه الى الشاة ارفاقا للمعطي ○

باب زكاة العسل

في هذا دليل على ان الصدقة غير واجبة في العسل وان النبي عليه السلام انما اخذ العشر من هلال اذ كان قد جاء بها تطوعا وهي له الوان في ارفاقا ومعونة له بدل ما اخذ منه وعفى عن المعنى وكتب الى عامله بامره ان يجمي له الوادي ان اجمى اليه العشر والا فلا ومن لم ير فيه الصدقة ش وجماعة وقال احمد واسحق في العسل العشر وقوله حمى لهم الوادي معناه ان النحل انما ترعى من النوار والنبات انوارها فاذا احميت مراعيها اقامت فيها وكثرت منافع اصحابها واذا اشور كتب في تلك المراعي تغرت عن تلك المواضع وامعنت في طلب المرعى ويكون زعيمها حينئذ اقل وقد يحتمل ان يكون ذلك ربا ان يحمي لهم الوادي الذي يعسل فيه فلا يترك احد ان يتعرض للعسل فيشتاره وذلك ان سبيل العسل سبيل المباه والمعادن والصيود انما تملك باليد لمن سبق اليها واذا احمى لهم الوادي ومنع الناس منه حتى يحتازه وجب عليهم بحق الحماية اخراج العشر منه ويدل على صحة هذا التاويل قوله وانما هو ذباب غيث يأكله من شاء ومعنى هذا الكلام ان النحل انما يتبع المواضع المعشبة وحيث يكثر المرعى وذكر شآن الذباب لانها تألف الفياض والمكان المعشب ○

باب الخرص

في هذا الباب من الفقه اثبات الخرص والعمل به وهو قول عامة العلماء الا ما روي عن الشعبي انه قال الخرص بدعة وانكر اصحاب الراي الخرص وقال بعضهم انما كان ذلك الخرص تخويفا للاعراب ليلا يجنوا ما لا يلزم به حكم فلا وجه لذكره ونحن نقول ونحمي وفيه غرر وانما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار قال خ العمل بالخرص وتحريم الربا والقمار متفق وبقي الخرص معمولا به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابو بكر وعمر زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به وقولهم انه ظن وتخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد كما يجتهد الحاكم عند عدم البينة مع كونه معرضا للخطأ وفي معناه تقويم المتلفات من ذوي العدل الاجتهاد وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم وقد ذهب بعضهم في ذلك الى قوله م عشر الثلث والربع الى ان قد يترك لهم من عرض المال وقد كان عمر يامر الخراص بذلك وقال به احمد واسحق وقيل انما يترك لهم لخلاف معهود فقد علم ان ثمرها بالخرص ○

باب خرص العنب

قال خ انما يخرص من الثمر ما يجيء به البصر بارزا لا يحول دونه حائل ولا يجني موضعه في خلال ورق الشجر والعنب في هذا المعنى كثير النخل عاما سابرا الثمار فلا يجني فيها الخرص لان هذا المعنى فيها معدوم وعلة الخرص ان الغرر الذي لارباب الاموال طلبوا منع ارباب الاموال من عفو قسم ومن الانتفاع بها الى ان تبلغ الثمرة غاية جفافها لانه ضرر لهم ولو انتسكت ابرتهم فيها لاجل ذلك لدخلها الغرر اذ ليس مع كل واحد من التقية ما تقع به الوثيقة واذا الامانة هو صفت الشريعة هذا العيار جملة للامين يغرم وفيه دليل على صحة القسمة بين الشركاء بالخرص لانه اذا جاز ان يكون عيارا في اقل حصة الغرماء من حصة ارباب الاموال كان ذلك عيارا في اوان حصص الشركاء قال ح يختلف في وجوب العشر في التمر والزبيب واختلفوا في وجوبها في الزيتون فقال ابو حنيفة لا زكاة فيه لانه ماد وم غير ما كول بنفسه وهو اخر قولي ش واوجبها اصحاب الراي وهو قول ث والاوزاعي والثوري الا انهم اختلفوا في كيفية ما يؤخذ من الواجب فيه فقال اصحاب الراي

يؤخذ من ثمرته العشر او نصف العشر وقال الاوزاعي يؤخذ منه العشر بعد ان يعصر زيتا صافيا وذهب اصحاب الراي الى ايجاب الصدقة في الحبوب ما كان منها قتاتا وغير قتات وقال ش لا يجب الا فيما يقتات ويدخر ○

باب زكاة الفطر

في حديث ابن عباس بيان ان صدقة الفطر فرض واجب كما فرض الزكاة الواجبة في الاموال وفيه ان ما فرضه رسول الله صلى الله عليه فهو كما فرضه الله عز وجل في كتابه لان طاعته طاعة الله عز وجل في طاعته وفرض يعني بفتح زكاة الفطر ووجوبها عامة العلماء غير ان بعضهم تعلق فيه بخبر يروى عن قيس بن سعد انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يامرنا بها ولم ينهنا فنحن نفعله قال خ وهذا لا يدل على زوال وجوبها وذلك ان الزيادة في جنس العبادة لا يوجب نسخ الاصل المزيد عليه فمن ان محل ما يلزم من الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب وقد علمت بانها كفهرة للصائم من الرفث فهي واجبة على كل صائم فضلا عن قوته ويشبه ان يكون انما ذهب من راى اسقاطها عن الاطفال الى هذا لانهم اذا كان لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصائم واوجبها الاكثر على الاطفال ايجابها على البالغين وتخرج قبل الصلاة ورخص النخعي في اخراجها بعد يوم الفطر وقبل من اخرها عن يوم الفطر كان اثما ○

باب كم يؤدى في زكاة الفطر

فيه من الفقه وجوب زكاة الفطر وفيه دليل انها واجبة على الصغير والكبير وفيه دليل على انها واجبة على من تلزمه ما تؤدي عنهم اولهم يملكها وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب الراي ممن لا تجب عليه الصدقة فلا تجب عليه والحر عندهم في ذلك بمنزلة المالك التبن وقال هي على الغني بالفقير وقال ش اذا فضل عن قوته وقوت اهله ما يؤدي منه وجبت عليه وقال الاكثر هي واجبة على الصغير كوجوبها على الكبير وقال مح لا تجب في مال الصغير يتيما كان او غير يتيم وروي عن علي انها على من لزمه الصوم وقوله على كل حر او عبد ظاهره الزام العبد نفسه الا انه لا مال له فيخرجها السيد عنه وقال اد هو لازم للعبد وعلى سيده ان يمكنه من الكسب حتى يكتسب فيؤديه وفيه دليل على انه يزكى عن عبيده المسلمين وفي ذلك دلالة على وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب وكذلك هو المغصوب والابق وعبيد العسل وفيه دليل على ان لا زكاة في عبيده الكفار وهو قول ش وقال النخعي وجماعة يؤديها عن عبيده الزمنى وفيه دليل على ان اخراج اقل من صاع لا يجوز وقال الثوري يجزيه نصف صاع من زبيب ايضا يجزيه نصف صاع وزعم بعضهم ان الطعام عندهم اسم خاص للبر ويدل عليه انه فرق ذكره في الخبر الافك والشعير والتمر والزبيب وهي اموالهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو ولم يذكر الحنطة وكانت اعلى واغلى اثمانها كلها جملة انه اراد بها ابن لكان يجب ذكرها عند التفصيل كما جرى ذكر غيرها من سائر الاقوات وزعم غيره ان هذه جملة فرصلت والتفصيل لا يخالف الجملة وانما قال في اول الحديث طعاما من طعام ثم فصله فقال اصاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من كذا واسم الطعام شامل لجميع ذلك وانما كان يجوز ما قاله من تاول الطعام على البر خاصة لو كان فاصاعا من طعام او صاعا من كذا او صاعا من كذا بالجزم او العاطفة بين الشيئين ثم نسق ما بعده شيئا شيئا قال خ فرواه غير احد او هم بجزم او من اول الحديث الى اخره وفيه دليل على ان اخراج القيمة لا يجوز وذلك انه ذكر انه يشبه تخلفة الفم فدل على ان المراد بها الاعيان لا قيمتها وفيه دليل على انه لا يجوز اخراج الدقيق والسويق ونحوهما قال خ في حديث ابن ابي صعير عن ابيه جئنا نذهب من اطاز نصف الصاع من البر وفيه دليل على انها واجبة على الكعل وفيه بيان انها تلزم الصغير اذا وجد وابو حنيفة لا تلزمه الا ان يفوقه كل فيه رسول الله عليه اكثر هذا اعتكاره وفي قوله ذكر اوانثى دليل على ان سقوط صدقة الزوجة عن الزوج لانه في الظاهر يجاب على الزوجة وهو مذهب الثوري وجماعة وقال ش يخير جدا الزوج عنها او تؤدي

www.alukah.net

جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي عليه السلام قال عفى عن ثمونون فان صح قوله عفى عن ثمونون والا فما يلزمه فدر عفى زوجته ولو كان لها عبير كان عليها اخراج الصرفة عنهم بلا زعم نفسها اول

باب تعجيل الزكاة

قال قوله ما ينعم انه جهل الا انه كان فقيرا فاغناه الله فيه دليل ان مانع الصرفة اذا لم يكن ممتنعا بقتال او قوة وسلاح فانها تستخرج منه ولا يعاقب وانما قاتلهم ابو بكر لانهم امتنعوا بالسلاح وقوله ان خالدا احتبس ادراعه وعتاده قال العتاد كل ما اعده الرجل من سلاح او مركوب وآلة الجهاد وتاويل هذا الكلام على وجهين احدهما انه انما طولب بالزكاة على اثمان الادراع والعتاد على انها كانت عنده للتجارة فاخبر عليه السلام انه لا زكاة فيها عليه اذ جعلها حبسا في سبيل الله وفيه دليل وجوب الزكاة في الاموال التي ترصد للتجارة وهو كالاجماع وزعم بعض المتاخرين من اهل الظاهر ان لا زكاة فيها وهو مسبوق بالاجماع وفيه دليل على جواز احتباس الآلات الحروب وفيه دليل على ان الوقف والحبس فرد يخرج من غير اخراج من يد الواقف والمحبس وذلك ان الشيء لو لم يكن يبرده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى والوجه الاخر ان يكون معناه انه فرا عتذر لخالد وادفع عنه بقول اذا كان خالد قد احتبس ادراعه وعتاده في سبيل الله تبرعا وتقربا الى الله سبحانه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز منع الصرفة الواجبة عليه وقوله في هرفة العباس عني عليها ومثلها معها انه يتناول على وجهين احدهما انه كان قد تسلف منه صرفة سنتين فطالبه بها عليه وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصرفة قبل محلها وقد اختلف في ذلك فاجازه الاوزاعي وشريك ولم ير ابن ابي ليلى تعجيلها وقال الحسن البصري هي مثل الصلاة فمن صلى قبل الوقت اعاد وكذلك الزكاة قال فهذا قول الحسن ظاهر والمعنى مخالفه لان الاجل اذا دخل في الشيء رفقا بالانسان جاز له ان يسرع من حقه ويزيله الا ترى انه يجوز تعجيل حق محل حقا موجلا الادمي وكفارة زكاة مال غائب عنه وان كان على غير يقين من وجوبها عليه لان الجائز ان يكون ذلك المال تالفا في ذلك الوقت والوجه الاخر هو ان يكون قد قبض صلى الله عليه صرفة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتجل صرفة عام ثان مثل هي علي ومثلها معها ابي الصرفة التي قد حلت وانت تطالبه بها مع مثلها من صرفة عام لم يحل وقد جاز بعض من اجاز تعجيل الصرفة لم يجوزها اكثر من صرفة عام واحد وقد يحتمل معنى الحديث ان يكون صلى الله عليه قد تحمل الصرفة وضمن اداءها عنه لسنتين وليس قول من زعم الرجل صنو ابيه يريد ان حقه في الوجوب كحق ابيه اذ هما شقيقين خرجا من اصل واحد بانا نزهه عن منع الصرفة والمحل فيهما واد اؤها عنه والاول اصوب لان الضمان في ما لم يجب على العباس ضمان مجهول وقد روي انه استسلف من رسول الله صلى الله عليه اي باع منه في تعجيل صرفته فرخص له في ذلك رواه ابو داود وقوله صنو ابيه معناه ان العم شقيق الاب واحد فرعي الغصنين خرجا من اصل واحد فهما بمنزلة صنوان وصنوان وقنو وقنوان وقد روي في حديث العباس على خلاف هذا الوجه وهو انه قال في صرفته هي علي ومثلها معها رواه ابو عبيد وقال الدبري والله اعلم انه كان اخر الصرفة عنه عامين وليس وجه ذلك الا ان يكون مراجعة العباس في انه يجوز للامام ان يوخرها على وجه النظر له باخرها منه بعد

باب من يعطى الصرفة ومن لا يعطى

الخوشر هي الخوشر بالطاء وغيره والكروح الاثار من الخرشر والعض ونحوه وانما قيل للجمل يكدح بها به من اثار العضاض واما تحريد الغني بخمسين درهما فقد ذهب اليه الثوري وطائفة واما القول الاخر وهو ضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن ادم قالوا وما رواه سفيان فليس فيه بيان انه استغنى وانما قال فيقر هرثنا زيد عن محمد عن عبد الرحمن بن يزيد حسب قالوا وليس في الحديث ان من ملك خمسين درهما لم تحل له الصرفة انما فيه انه كره المسئلة فقط وقال وثر لا حجة للغني معلوما وانما يعتبر حال الانسان وسعه وكفافه فاذا اكتفى بما عنده حرمت عليه واذا احتاج حلت له قال ش فقد يكون الرجل الذي له خمسون درهما مع كثيره ولا يغنيه الا الجمع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وجعل اصحاب الراي المحرفة

ما تقدم ذكرهم وقالوا انما امرنا باخذ الزكاة من الاغنياء ورددها الى الفقراء وهذا اذا ثبت انه غني بملك النصاب فمن خرج له من حد العفر الذي يستوفي به الصرفة والنفحة الفائقة المربية وهي التي تمرت ان تحلب وجمعها لقاح والانثى فيه عشرة من الابل الجمالة ربعون درهما وقوله او عوضها يريد فيتهما بخلاف هذا على الشيء الذي لا يساويه في القيمة وهذا هو له بكسر العين اي نظيره ومثله في الصورة والهيئة قال صيغة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك وكتب له كتابا الى عامله يوهمه انه امر به فيعطيه وفر وكان كتب اليه يامره بقتله جاء بالكتاب المتلمس به فعلمه وقرئ له فلما علم ما فيه رقي به ونجى وضربت العرب المثل بحيفته بعد وقوله ما يفر به او يعشيه اختلف في تاويله فقال بعضهم مزوجر عزاه وعشاه لم تخل المسئلة على ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو مزوجر عزاه او عشاه على ما جاء الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لغوته المرة الطويلة فقد حرمت عليه المسئلة وقال اخرون هذا منسوخ بالاحاديث التي تقدم ذكرها قالوا وانما اعطاه مما رسول الله صلى الله عليه من سهم المولفة قلوبهم فان الظاهر من حاليهما انهما ليسا بفقيرين ومما سيدا من مهما وريسا قبائلهما وقوله فان كنت مزلة الاجزاء عطيته حقه دليل على انه لا يجوز جمع الصرفة كلها في صنف واحد وان اهل كل صنف من الاصناف الثمانية يعطى منها حقه لانه يتبين ان لا اهل كل جزء حقا وهو مذهب من ان توضع الزكاة في جميع الاصناف وقال النخعي اذا كان المال كثيرا يحمل الاجزاء قسمه على الاصناف واذا كان قليلا جاز ان يوضع في صنف واحد وقال ابو ثور ان قسمه الامام قسمه على الاصناف وان تولى قسمته رب المال ووضعه في صنف واحد رجوت ان يسعه وقال يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاول فالاول بالاجتهاد وقال ابو حنيفة هو مخير يضعه في اي الاصناف شاء وفي قوله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصرقات حتى حكم فيها هو دليل على ان بيان الشريعة يقع من وجهين احدهما ما تولى الله بيانه في الكتاب واحكم فرضه فيه وليس به حاجة الى زيادة من بيان النبي صلى الله عليه وبيان سهمانه الاصول والوجه الاخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملا وكل بيانه الى النبي صلى الله عليه فهو بعضه قولا وفعلا او بينه كله على اجماله ليبينه فيها الامة ويدركوه استنباطا لها واعتبارا بدلايل الاصول وكذلك بيان مصرفه عز الله تعالى وعز رسوله صلى الله عليه ولم يختلف في ان السهام الستة مستغرقة لا ملها في الاحوال كلها وانما اختلفوا في سهم المولفة فقال الحسن البصري سهمهم ثابت وقال احمد اذا احتاج المسلمون الى ذلك وقالت طائفة انقطعت المولفة بعد رسول الله صلى الله عليه وروي ذلك عن الشعبي وقال به اصحاب الراي وقال سهم المولفة يرجع على اهل السهام الباقية وقال ش لا يعطى من الصرفة مشرك بخالف على الاسلام واما العاملون عليها السعاة وجباة الصرقة يعطون فرز اجر مثلهم ولا يعطون منها الغنمة والاكلتان الغنمتان واما الاكلة معقولة بعضهم الكرة الواحدة من الاكل وقد اختلف في المسكين والعفير فقال ابن عباس المساكين هم الطوافون والعفر فقراء المسلمين وقال مجاهد والزهري المسكين الذي يسئل والعفير الذي لا يسئل وقال قتادة العفير هو الذي به زمانة والمسكين السميع الصحيح المحتاج وقال ش العفير من لا مال له ولا حرفة زمنا كان او غير زمن والمسكين الذي لا شيء له والعفير من له البلغة من العيش واحتج بقول الراجز

اما العفير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد

فجعل له حلوبة وقال غيره من اهل اللغة انما اشترك الحلوبة فقد العفر فلما انتزعت منه ولم يترك له سبد صار عفيرا اشبه له قال والمسكين احسن حالا منه لقوله اما السفينة فكانت لمساكين وقال بعض من ينصر القول الاول انما سماهم مساكين على المجاز على سبيل الترحم والشفقة

الألوكة
www.alukah.net

عليهم اذ هاذا مظنونين وقيل ان المسكنة مشتقة من السكون والخشوع اللازمين لاهل الحاجة والخصاصة والبؤس
وابرة في الاسم وقيل ان العفير مشبه بمن اصيب فقاره ما نقصت كثيرا من قولهم عفرت الرجل اذا اصبت فقاره
ظهره كما تقول بكمته اذا اصبت بكفه ورأسه اذا اصبت رأسه ويشبه ان يكون العفير استريح حاجة
ولذلك يدرج في ذكره في الاية على سائر اصناف اهل الحاجة والخلة والعفير هو الذي في بقايا النخل اذا فيل غيث
وعفير وحريثة في حجة الوداع اصابع ان من لم يعلم له مال جاز ان يعمل على العدم وفيه انه لم يعتبر
في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد وان ضم اليه الكسب وفيه ان يكون من الناس من يرجع الى قوة بدنه ويكون
مع ذلك اخرق لا يحسن الكسب وفي ذلك ان المسألة من ثلاثة الحرث والمرة القوة واصلها من شرة فتل الحبل يقال
امررت الحبل اذا احكمت فتله بمعنى المرة في الحديث شره اسم الخلق وصحة البدن والاصل الصرفة عشر
من تمر فوة يفر بها على الكسب وقال اصحاب الرأي يجوز له اخذ الصرفة اذا لم يملك ما تتم به درهم ○

باب من يجوز له الصرفة

قال فيه بيان ان الفارج وان كان غنيا له ان يأخذ
الصرفة ويستعين في غزوه والبه ذهب وشر وقال اصحاب الرأي لا يجوز ان يعطى الا ان يكون منقطعا به
قال سهم السبيل في سهم ابن السبيل وفي قوله تعالى في التشهية وعطف احدهما على الاخر بالواو
الذي هو حرف الجمع بين المذكورين المنسوق احدهما على الاخر فقال وفي سبيل الله وابن السبيل والمقطع
به هو ابن السبيل فلما سهم السبيل فمعروف على عمومه وظاهره في الكتاب وفرجا في هذا الحديث ما يؤكده
ويبين امره فلا وجه للارتياب عنه وفي قوله او رجل اشتراها بماله دليل على ان المتصرف اذا تصرف بالشيء
ثم اشتراه من المرفوع اليه فان البيع جايز وفي كرهه الاكثر مع تجويزهم البيع وقال ان اشتراه فالبيع
مفسوخ واما الفارم الغني فهو الذي يحمل الحمالة ويدان في المعروف في اصلاح ذات البين وله مال او ضيعة
فيها اعتقد هو قدر علته ماله ويحل من الصرفة ما يفي دينه واما ما ذكر ان نفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا
المعنى لانه من جملة الغرماء واما العامل فيحل بقدر عمالته غنيا كان او فقيرا واما المسرف له الصرفة فهو اذا ملكها
فقد خرجت عن ان تكون صرفة وهي سلعة المالك جايز التصرف في ماله وقد قال عليه السلام في لحم تصدق به على
بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية ○

باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة

قال يشبه ان يكون زوده ان سهم الفارمين على معنى الحمالة في اصلاح ذات البين اذا كان قدر شجر بين الانصار
وبين اهل خيبر في دم القتيل الذي وجدوا منهم جانه لا مصرف لمال الصدقات في الديات وقد يحتج بهذا الشيء
بن جمع الصدقة في صنف واحد من اهل السهمان الثمانية وهذا محتمل والاكثر في شرع رسول الله صلى الله عليه
ان يسوي بين الاصناف من صدقات مختلفة ولعله قد كان يجتمع عنده من سهم الفارمين ديون والوف
فليس في ما يحتج به من ذلك كثير حجة واختلفوا في قدر ما يعطى العفير من الصدقة فقال اصحاب الرأي يعطى
اقل من مائتي درهم وذكر هو ان يبلغ به ما يتم به درهم اذا لم يكن عليه دين اوله عيال وقال الشافعي لا يعطى اكثر
من خمسين درهما وعلى مذهب مالك يعطى على قدر حاجته من غير تحديد ○

باب ما يجوز فيه المسألة

قوله الا ان يسأل الرجل ذا سلطان هو ان يسأله حقه من بيت المال وفي حديث قبيصة علم كثير وفوايد جمة ويدخل
في ابواب من العلم والحكم وذلك انه قد جعل من تحل له المسألة من الناس اقساما ثلاثة غنيا وفقيرين وجعل الفقر
على ضربين فقرا ظاهرا وفقرا باطنا فالغني الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة وهي الكفالة وتفسيره
ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال فيخاف منها الفتن فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين
ويضمن ما لاصحاب الطوايل يتحمله ظانا به ان يرجع حتى تسكن الثايرة وتعود الالفة فمسألة ايا ما الحمالة ويعطى من الصدقة
قدر ما تبرأ به ذمته واما النوع الاول من نوعي اهل الحاجة فهو رجل اصابته جايحة في ماله اهلكته والجايحة في غالب
العرف هي ما الم بالمرء من الآفات كالسيل يغرق متاعه والنار تحرقه وشبهه فهذا واجب على الناس ان يعطوه من
غير مسألة يكلفونه بها على ثبوت فقره واما النوع الاخر فانما هو من كان له مال ثابت وعرض له بسبب ظاهر فادحة عمى
تلفه بلص ظهر عليه او خيانة من اوديعه او نحو ذلك مما لا يعلم الا بعلم اهل الخبرة باحواله والكشف عنه بالمسألة فعامل
الاختصاص به والمعرفة بشانه بدل معنى قوله حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فدل اصابته فقد حلت له المسألة واشترط
الحجا ان كبير الشيء المعنى ان لا يكون من اهل الغباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الامور ومعانيها وليس هذا من باب
الشهادة في شيء آخر من باب التنبيه والتعرف وذلك ان الامر دخل العدد الثلاثة في شيء من الشهادات اذا فان يعرف منه
او خبر انه ومن ذوي الحجى بثلاثة انه صادق فيما يدعيه اعطي الصدقة وفيه من العلم ان من ثبت عليه حق عند
حاكم من الحكام بطلب المحكوم له به حبسه واداه الى المطلوب الا ان الواجب ان ينظر فان كان الطالب انما
استدفعه عليه بسبب فيه تعليل مثل ان يقرضه مالا او يبيعه متاعا فيقضيه اياه فانه يحبس ولا يقبل قوله
في العدم لانه قد ثبت له مال ما طرأ عليه وجعل البرء من ذلك هو الظاهر من حاله الذي خرج حتى تعلم دلالة على ما طرأ حادث
يعذره فان قام البينة على ذلك لم يحبس وان كان ذلك مستخفا عليه بحيث يقنع من الغلاب مال او ما شبهه جرحه
بها في بدنه او من قبل مهر امرأته او ضمان او ما اشبه ذلك مما يتفرم له تمليك ○ وقد اقر فانه لا يحبس له وينظر
فان كان له مال ظاهر انتزع منه او بيع عليه والا انظر الى الميسرة واصل الغارم العدم والغفر وقد روي عنه صلى الله عليه
انه قال ان احدكم يسفط من بكرامه ليس عليه فشره ثم يزعم انه تعفى ويتغنى وقال لا تحل الغنى لثلاثة ولي الواجد
يحل عرضه وعقوبته وانما جعله ظالما مع الوجد والغنى ولا يجوز حبسه وعقوبته وهو ليس بظالم في قوله
اقر حتى تابتنا صرفة دليل على جواز نقل الصرفة من بلد الى اخر وفيه ان الحد الذي ينتهي اليه العطاء في الصرفة
هو الكفاية لقوام العيش وسداد الخلة وذلك يختلف في كل انسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم
يحمل عليه الناس كلهم قال ○ وفي حديث انس من العفير جواز بيع المزايدة وانه ليس مخالفا لنهيه ان يبيع
الرجل على بيع اخيه لان ذلك انما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة وهذا انما هو في حال المزاودة وفيه
اثبات الكسب والامر به وفيه انه لم ير الصرفة تحل له مع القوة على الكسب والعفر المرفع هو الشوس
واصله من الرفعاء وهو الذباب ومعناه العفر الذي يقبض به الى الذباب والغرم المعكم هو الذي تلزمه الديون العظيمة
العادحة والدم الموجع هو الذي يتحمل حمالة في حفر الدماء واصلاح ذات البين ○

باب الاستعفاف

قال رواية من قال المتعففة اشبه واصح في المعنى وذكر ان عمر في كراز رسول الله صلى الله عليه قال هذا
الكلام وهذا يذكر الصرفة والتعفف منها بعكف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يكافئه
في معناه او هي وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو ان يد المعكى مستعلية هو في يد الاخر يجعلونه
من علو الشيء الموصوف وليس هو كذلك بل هو ضرب من ضرب بالوجه وانما هو من علا الجرو الكرم يريدون به الترفع عن المسألة والتعفف
عنها وانشد ابن الاعرابي في معناه ○ اذا اكلن طاب الزاد من جانب الغنى يهمن الى العليا من جانب العفر
يريد الغنى ترك المسألة والتنزه عنها ○

باب الصرفة على بني هاشم

الوكالة
www.alukah.net

قال اما النبي صلى الله عليه وسلم فحلال له وكذا لبني هاشم في قول الاكثر وقال لا تحل الصدقة لبني المطلب لان النبي عليه السلام اعطاهم من سهم ذي القربى وباشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط احدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة واما موالي بني هاشم فانه لا حق لهم في سهم ذي القربى فلا يجوز ان يحرموا الصدقة ويشبه ان يكون انما نهاه عن ذلك عرفا تنزيها له وقال مولى القوم من انفسهم على سبيل التتميم في الاستثناء بهم والافتراس بسيئهم من اجتناب مال الصدقة التي هي اوساخ الناس ونحوه ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فركان يكبه المونة ويرجح له الغفلة اذ كان ابو رافع مولاه وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له هذا المعنى اذ كنت تستغني بما اعطيت فلا تطلب اوساخ الناس فانك مولانا ومنا وكان عليه السلام يقبل الهدية ويثيب عليها فتزول المنة عنه ولا باخذ الصدقة لانه يراد بها ثواب الاخرة فلم يجز ان تكون براد على من يرده في ذات الله تعالى في امر الاخرة ج والنمرة للعابرة هي السافكة ومن هذا قيل عار البعير اذا انفلت وهذا اصل في الوبر وفيه دليل على ان النمرة ونحوها اذا وجدها ملقاة انه لقطة اخذها وانها ليست من جملة اللقطة على حديث ابن عباس مالك ربي ما وجده والذهب لا اشك فيه ان الصدقة محرمة على العباس والمشهور انه اعطاه من سهم ذي القربى من الغنيمة ويشبه ان يكون ما اعطاه من اموال الصدقة ان ثبت الحديث فضاع عن سلفه كان سلفه منه لا على الصدقة مقرر ان انه شكا اليه العباس في منع الصدقة فقال هي علي وعلى مثلها كانه كان قد تسلف منه صدقة عامين فرده او ورد صدقة اخر العام عليه لما جاءه ابل الصدقة فورود الحديث مرة واحدة على الاختصار من غير ذكر السبب فيه

باب من تصرف بصدقة ثم ورثها

ج الصدقة في الوليدة معناه للمملوك واذا ملكت في حياتها بالاقباض ثم ماتت كان سبيلها سبيل سائر املاكها والوليدة الجارية الحديثة السن والولايد والوصايد ○

باب عفو الاموال

ج يقال في تفسير المراعوز انه الشيء الذي لا يجوز منعه من الارواق التي للعباس فيها منازع وزعم بعض اهل اللغة ان الماعون مشتق من المعز وهو الشيء القليل فاصله منه وانما اشتق للصدقة والمعونة هذا الاسم لان الواجب من حق الزكاة والصدقات انما هو قليل من كثير وهذا الماعون بمعنى الزكاة قال الراعي ○ فوم على الاسلام لما تمعددوا واماعونهم ويضيعون التهليلا: يريد بالصلاة والزكاة والغرز المستعمل من الارض والعفط الملتوية الغرز والجلم التي لا قرن لها وانما اشتركا بنفي العفص والالتواء في قرونها ليكون انكالها في النطوح والغزيرة الكثيرة اللبن والمنجبة الشاة الغزيرة الصوف والناقة ذات الوبر يعاد بها اذا حلبت ردت الربيا واقعدا الكفر اعارتها المركوب يقال اعقرت الرجل يعقر اذا اعرته ظهره يركبه ويبلغ عليه حاجته والهراوة العجل الثقافة فهي مكروفة وهي طروفة العجلاذا احاز لها ان تكرو وفعله في حديث جابر عشرة اوسق من التمر يغتو فال ابراهيم الحربي يريد قدر ازاز النخل يجد منه عشرة اوسق او نحوها تقدير ورود واعل بمعنى مبعول واراد بالفضول العزوفي عليه من الركب والعسر يطلق للمساكين باكلونه وهذا من صوفة المعروف دون الصدقة الواجبة ○

باب حق السابل

معنى من الحديث الامر بحشر الظن بالسابل اذا تعرض لك تقول لا تجنبه اذا سالك وان رايته منكره فقد يكون له العذر يركبه وورد في الحديث ما يدل عليه ويجوز له معاخذ الصدقة وقد يكون من اصحاب سهم السبيل وقد يكون صاحب حمالة وغارمه فيحوز له ذلك بالايرد والاجتنب واختلف في مراعاتي على انه فقير فتبين غناه فقال ابو يجزيه وقال الثوري لا يجزيه وبه نقول في احد قوليه ○

باب الصدقة على اهل الذمة

قولها راغبة اي كارهة للاسلام ساخطة على بريرة انها لم تقدم معاخرة راغبة في الدين وانما امر بصلتهم امر اجل

الرحم واما دفع الصدقة الواجبة اليها فلا يجوز لانها للمسلمين ولا يجوز صرفها الى غيرهم ولو كانت امها مسلمة لم يجز ايضا اعطاؤها الصدقة وان خلفته اسرودة بوجوب النفقة على ولدها الا ان تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين واما من سهم الفقراء والمساكين فلا وكذلك اذا كان الوالد غازيا جاز للولد ان يدفع اليه من سهم السبيل

باب الرجل يخرج من ماله

قوله يشتكب الناس معناه يتعرض للصدقة وهو ان يأخذها بطرف كفه يقال تكبب الرجل واستكب اذا فعل ذلك ومن هذا قوله لسعد خير ان تدعهم عالة يتكففون الناس وقوله عركهم غنى ابن عوف يعنيه ويستكهر به على النوائب كقوله بحوبث اجر خير الصدقة ما ابقت غنى وفي الحديث من العلم ان الاختيار ان يستبقي لنفسه قوتا ولا ينكر على من يخرج خروجه من ماله راجع الى علمه من يثق بتعففه يغنيه وقوله ما ترك غفا يتأول على وجهين احدهما ان يترك غفا للمتصرف عليه وهو الحمق هذا الا ترى يقول وابدأ بمن تعول اي لا تضيع عيالك وتفضل على غيرك ○

باب المرأة تصرف من بيت زوجها

ج هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها في ارباب البيوت فوربما ذن لاهله ولعياله والخادم في الانفاق وبطيب امر بهم في الصدقة اذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف فحثهم عليه السلام على لزوم هذه العادة ورغبهم الاجر عليه وامرد كل واحد منهم باسمه ليتساووا عليه والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وغيره مسلم وفيهم وقوله امرأة حليلة الجليلة تكون بمعنيين احدهما ان تكون خليفة وظليفا كزيد والاخر ان يكون بمعنى المشفة يقال رجل الرجل اذا اكبر واسن وجلت المرأة اذا عجزت وانما خص الرطب من الطعام لان خطبه اليسر والبعساء اليه اذا نزل اسرع وفرحت العادة بين الجبرة والاغارب ان ينفذوا رطب العاكمة بوقعت المسامحة في هذا الباب بان يتركه الا استيزان له وان يجري على العادة المستحسنة في مثله وانما جاء هذا في بيت مالك ربي الا بناء دون الازواج والزوجات فان الحال بين الوالد والوالد الطف فاما نفقة الزوجة على الزوج فانها معاوضة على الاستمتاع وهي مقدرة بكمية ومنتهاية الى غاية فلا يفارس على احد الامرين بالاخر وليس كذلك ما يجعل شيئا من ذين الاباذن طرحه مفروضه ابو داود في هذا الباب ○

باب صلة الرحم

في حديث ابي طلحة من الغفلة ان الحبس اذا وقع اصله سبيلا ولم يذكر سبيله ووقع عيها وفيه دلالة على ان حبس عقارا على رجل بعينه فمات المحبس عليه ولم يذكر المحبس مصيرها يعود ان فان مرجعها يكون الى اقرب الناس بالواقف وقال المزني يرجع الى ورثة الناس له اذا كان فقيرا وفقه ابي ثور ان على ان الفقير والغني في ذلك سواء قال كان ابي يعدل بين اصحابه الا نظر وفيه دليل على جواز قسم الارض الموقوفة بين الشركاء وان للقسمة مدخلا في البيوع لملك الرقبة ويحتمل ان يريد بهذا القسم قسمة رقبتها وقد امتنع عمر رضي الله عنه من قسمة اعيان النبي عليه السلام بين بني العباس لما جاءه يلتمس ذلك فالتفريق الذي في حديث ابي هريرة اذا تأملته علمت انه صلى الله عليه فرق الاول فالاول والاقرب وهو انه امره ان يبدأ بنفسه ثم بولده ثم زوجه فبعضه فاذا فضل عنه علم ثم ثلث بالزوجة فاذا فضل عن زوجه الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق فرق بينهما ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة وقوله في حديث عبد الله بن عمرو من بكت بر بمن يلزمه قوته والمعنى كذلك قال المنذري لا يتصدق بما الا فضل عنه عن قوت اهله يكلب به الاجر فينقلب ذما اذا اضاعتهم وقوله في حديث اشر نساء امتي معناه يوخر في اجله يقال للرجل نسأ الله في عمرك وانسأ عمرك والاثر هنا ذا العمر قال كعب بن زهير

www.alukah.net

والرئ ما طاش ممدوده امل لا يستمي العين حتى ينتهي الاثر ◦ وفيه حديث عبد الرحمن بن عجلة الغزاري الاستغفار والاسما
الفعوية وذكروان وما انكروا الاستغفار وزعموا ان الاسما كلها موضوعة وهذا يبين لك فيما ذهبوا اليه وفيه دليل على ان
اسم الرحمن عربي ماخوذ من الرحمة وفي زعم بعض المبتدعين انه عبراني فان والرحمن نادوه فعلان وهو ينافيه نعوت المبالغة كقولهم
غضبان وكقولهم سكران وانما هو فعلان من كذا ثم ثم ماده اكثر فعل سكران ولا يجوز ان يتسمى بالرحمن احد من غير
الله ولا يثنى ولا يجمع كما تثنوا وتجمعوا الرحيم فعيل رحيمان ورحماء وقوله بشتته معناه فكهته والبث الفكه ◦

باب النسخ قال النسخ ابلغ في المنع من النحل وانما النسخ يستعمل في النحل والنحل يستعمل في النوع واكثر
ما يقال النحل انما هو في افراد الامور وخصوصها لا شيا والنسخ عام وهو كالوصف اللازم للانسان من قبل الطبع
والجبلة وقال بعضهم النحل ان يكثر ماله والنسخ ان يقل ماله والنحور هنا الكذب واصل النحور المبالغة والاجتراف
غير الصرف ويقال للكاذب مفرج لان الكذب عن الصدق وقوله اعطى ولا توعي معناه اعطى من غير ان يصيبه سنه ولا توكي
اي لا توعي به والايكاء شد راس الوعا بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به يقول لا يمنعني ما في وعاء فيتقطع ماده بركة
الرزق عنه وفيه واجر وهو ان صاحب البيت اذا ادخل الشيء بيته كان ذلك مدعاة للعرب فعوضا الى ربه المنزل جبى تنفق منه
تعود الحاجة الوقت وربما تزخر منه الشيء لغابر الزمان وقيل انه فار اذا كان الشيء معوضا البلة ومرجوا الى تدبير لم يقتصر به على
قدر الحاجة للنفقة وتصرف بالباقي منه ولا تزخر به ◦ **كتاب الصيام** مذهب ابن عباس ان الرخصة
غاية للجبلي والمرضع وفرضت الشيخ الذي يطيق الصيام فليس لهما ان يفطرا وهو ان الحامل والمرضع وان كانت الرخصة غاية
لهما فانه بالحمل اجتماع الاطعام وانما الزمهما القضاء الاطعام كما يفطر الاجير الخاص بما شغفه على المولى وانما على
واذا كان الشيخ يجب عليه الاطعام وهو انما رخص له به الاجحاف بماله نفسه فغير بعيد ان يرخص لاجير عنده او لولده الاطعام
وعلى هذا مذهب س واما الشيخ الذي لا يطيق الصوم فانه يكبح ولا افطار عليه لعجزه وفروض لدين عز وجل ستر وهو مذهب
والاوزاعي وقال الثوري وجماعة الجبلي والمرضع يفطران ولا يطعمان كالمريض وقال ابو حنيفة الجبلي هي كالمريض تفتي والافطار
والمرضع تفتي وتطعم ◦ **باب الشهر يكون تسعا وعشرين** قوله امية انما قيل لها ذلك لانها لا تكتب
ولا تقرا اي انها منسوب الى ام القرى وهي مكة ولا يجوز ان يقال انما قيل لها ذلك لانها لا تعرف الحساب لان ذلك لا يدخل
عليها انها لم تتعلم قراءة ولا كتابة وقوله حسبت اصبعه اجمعها ما خوذ من قولهم احتسبت بكذا وكذا اذا اجريته على الحساب
في مسير او سعي مختلف عنهم فرجس عن اصحابه وقوله الشهر هكذا وهكذا يريد ان الشهر قد يكون هكذا وليس بدون ذلك شهر
تسعة وعشرون ولو ان رجلا حلف او نذر ان يصوم شهرا بعينه بصامه وكان تسعا وعشرين لكان ناذرا قد نذره او يمينه
ولو حلف ليصومن شهرا لا بعينه فعليه اتمام العدد ثلاثين وفي الحديث مستدل لمن راى الحكم بالاشارة واعمال الاله
الا بما خص فالاشارة كالواو واشتد باصابعه الثلاث بانه يلزمه ثلاث تكليفات على الظاهر من الحال وقوله غم عليكم من غممت
الشيء اذا غطيته ومنه مغموم وقوله فاقدروا له معناه التقدير له باكمال العدد ثلاثين يقال قدرت الشيء اقدره وقدرا بمعنى قدرت
تقديرا ومنه قوله سبحانه مقدرا بمنع القادر وزعم بعض العلماء ان معنى الخبر رد بتاويله على التقدير في حساب سير القمر
في المنازل والاول اشبه الا تراه يقول في رواية اخرى فان غم عليكم فصوموا ثلاثين وقوله شهرا عيد لا ينقصان اختلفوا في تاويله
فقيل معناه لا يوجدان في سنة واحدة يجتمعان في النقصان ◦ وهذا القول لا يعتمد عليه لان الله مخالف الا ان يكون الامر
في ذلك على الطالب الاكثر وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل الجامع الصغير زيد في الحجة فانه لا ينقص في الاجر واتوا بسبع شهور حتى
باب اذا اخطا القوم الهلال قال معمر الحديث ان اخطا موضوع عن الناس وما سبيله الاجتهاد

واما قول من يقول نصفه وزيادة
عليه النصف ونصف وزيادة
فانه لا يعلم

طوال يوما احتمروا واهلوا الهلال الاخر الشهر فلم يفطروا حتى استوعبوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين
وان جوعهم وعطشهم ما ظهروا شيء عليهم وكذلك ان رجلا اجاء اذا افطروا يوم عرفة بانه لا شيء عليهم اعادة وانما هذا لتخفيف
ما لله تعالى وهو يعفو ويصفح ولو كلفوا اذا افطروا ان يصوموا يوما ان يفطروا لشق ذلك عليهم ◦ **باب تقويم الشهر**
فان حديث ابن عمر وابن عباس متعارضان في الظاهر ووجه الجمع بينهما ان يكون انما هو شيء كان الرجل ووجه على نفسه
بنذر ونحوه وامره ان يوفي به ابدا وكان قد عاده ثم فرا عضاء ما جاء صيام اواخر الشهر متروكا لاستقبال الشهر بما يستحب له صلى الله عليه
ان يعتصه بما ما النهي عنه في حديث ابن عباس فيجوز ان يستوفيه المرء غير اعتياد ولا عادة فكان تعوده ما في معنى
وسرر الشهر اخره وفيه لغتان يسر الشهر وسراره وقوله صوموا الشهر وسره حكي عن الاذرعي ان سره اوله قال انا
انكر هذا التفسير واراه غلطا في النقل ولا اعرف له وجها في اللغة والصحيح ان سره اخره وفيه لغات يقال سرر وسرر
وسراره وسمي اخر الشهر سرا لاستتار القمر فيه وقوله صوموا الشهر فان العرب تسمي الهلال الشهر تقول رايت الشهر
ابن الهلال ◦ **باب اذا راى الهلال ببلد قبل بلد** اختلف في الهلال يشتهله اهل بلد ليلة
ثم يشتهله اهل بلد اخر في ليلة نحو ما مر في حديث ابن عباس الطاسي وسالم وهو مذهب اسحق وقال ثور وابن
وقال الاكثر اذا ثبت ان اهل بلد قد راوه وجب عليهم فحسبما افطروه وهو قول ش **باب كراهية صوم الشك**
اختلف في معنى النهي في صيام يوم الشك فقال جماعة انما نهي عن صيامه اذا نوى به ان يكون عن رمضان وقالت طائفة لا بصام
عن رمضان تطوعا للنهي فيه وليقع الفعل بين شعبان ورمضان وكما نهت عائشة واسماء ان يصوم ان ضحى اليوم وكذا ابن
عمر يصومه اذا اخر في السما سحاب فان كان صحوا لم ير الناس الهلال افطر الناس وقال ان راوه يوم الشك به باحان يصومه
صامه والا لم يصم وقوله في حديث ابن هرمز اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فان هذا حديث كذا يرويه عبد الرحمن بن مهدي
عن حديث العلاء وروت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ويشبه ان يكون حديث
العلاء على معنى كراهية صوم الشك ان يكون في ذلك اليوم معلما او يكون استحب اجتماع الطاعة في بقية شعبان ليتقوى بذلك
على صوم الفرض في شهر رمضان كما اخره للمزاج الصوم بعرفة ليتقوى بالافطار على الدعاء ◦
باب الشهادة على هلال شوال ذهب الاكثر الى انه لا يقبل فيه اقل من شاهدين
عدلين وفروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم انه اجاز شهادة رجل واحد في ذلك وبه قال
الى هذا القول بعض اهل الحديث وزعم ان باب رؤية الهلال باب الاخبار لا يجري مجرى الشهادة لان شهادة الواحد
مقبولة في هلال شوال فلو كان ذلك من باب الاخبار لجاز ان يقول اخبرني فلان انه راى الهلال فلما لم يجز ذلك على
المحدثة عرف بذلك انه ليس من باب الاخبار والدليل على ذلك انا نقول لو شهد شاهدان انهما راياه الهلال لكنا نقول قد ثبت بشهادة
الشاهدين ولا نقول بعض اهل الحديث ان باب رؤية الهلال باب الاخبار ولا يجري مجرى الشهادة الا ترى

من الاعراب غير الاسلام فقط ولم يبعث بعد عن عمر الته وصرف لجهته ○ **باب السحور**
معنى حديث عمر من العامي التعريض على السحور وفيه الاعلام ان هذا الدين يسر وكان اهل الكتاب اذا ناموا بعد الافطار لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب وعلى مثل ذلك كان الامر في اول الاسلام وقوله في حديث العرباض علم الى الغداء انما سماه غداء لان الصائم يتغوى به على صيام النهار والعرب تقول غدا فلان لحاجته اذا بكر فيها وذلك من لدن السحر الى الطلوع الشمس وقوله في حديث سمرة حتى يستطير معناه يعترض الافق ويتشر ضوءه هنا الرواية وقوله في حديث فيسر وا يميل لكم معناه لا يمنعكم الاكل واصل اليسر الزجر والساطع المرتفع ومعنى الاحمر هنا ان يستطير البياض المعترض اولا حمرة والعرب تشبه الصبح بالابلق الجبل لما فيه من بياض وحمرة وقوله ان وساده اذا عرض فيه فوان اجر يمد ان نومه لكثير وكنا بالوساد عن النوم اذا كان النائم متوسدا ويجوز اراد ان ليله لطويل اذ كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين سواد العقال من بياضه وقال الخراز انه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنفه على الوساد عادة النائم والعرب تقول فلان عريض القفا والعرب تسمي بياض الصبح اول ما يبدو خيطا ○

باب الرجل يسمع النداء والاناء على يده ؛ يخرج معناه على قوله ان بلالا ينادي بليل الحديث او يكون معناه ان سمع الاذان وهو يشك في الصبح مثل ان تكون السماء مغيمة فلا يقع له العلم بذلك ان الفجر قد طلع لعلمه بان مثل ليل الفجر معروفة ولو ظهرت للموذن لظهرت له ايضا ○ **باب وقت فطر الصائم**
قوله فقد افطر الصائم معناه دخل في وقت الفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح وامسى والظهر كذلك وفيه دليل على بطلان الوصال والمجرح ان يجاشر السوبق بالماء ويرمله حتى يستوي وكذلك اللعب وغوه والمجرح العود والمهيع الواضح الذي قد شرع الاشربة لتروق وتستوي ○ **باب الوصال**
الوصال من خصائص ما ابيح لرسول الله صلى الله عليه وهو محظور على امته ويشبه ان يكون المعنى ما يجوب على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيكون بسبب الترك الغريضة وقوله اني اطعم واسقى ابين اعلان على الصيام واقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب الحسي ويحتمل ان يكون مذيوتا بالطعام والشراب فيطعمها على الحقيقة فيكون ذلك خصيصا له وكرامة ○ **باب الغيبة للصائم**
الرفث الخنا والفحش وقوله فليقل اني صائم يتاول على وجهين احدهما ان يقول ذلك لصاحبه تلفظا باللسان يردع بذلك نفسه والثاني ان يقول ذلك في نفسه ليعلم انه صائم فلا يخوض معه ولا يكافيه على شتمه لعلل يفسد صومه ويحبط اجر عمله ○ **باب الاستنشاق للصائم** فيه من الفقه ان وصول الماء الى موضع الوضاغ يفطر الصائم وعلى قياسه كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة او غيرها وفيه استدلال بهذا من يوجب الاستنشاق في الكفارة قالوا ولولا وجوبه لكان يفطر جميع الصيام احتياطا على صومه فلما لم يفعل دل على انه واجب وبه قال الشعبي ○ **باب من افطر قبل الغروب**
ذهب الاكثر الى ان القضاء عليه واجب وقال اهل الظاهر واسحاق لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الطعم وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن اكل ناسيا في الصوم قال الخطابي لا يمكنه التحرز من الاكل ناسيا وهذا يمكنه ان يمكث حتى يتيقن والتشبيه خطا في الفعل وهذا خطا في الوقت والزمان والتحرز منه يمكن ○
باب السواك للصائم ؛ السواك للصائم والمفطر مستحب الا ان قوما كرهوا للصائم ان يستعمل الرطب اخر النهار استبقاء للخلوف فيه والى هذا ذهب ش وهو قول الاوزاعي وروي عن عمر انه ذهب

عطاء وبما هر ○ **باب الصائم يحتجم** ذهبت طائفة الى ان الحجامة تفطر فوا بظاهر الحديث وعلى هذا فعل ذلك فضاء عكاشة وروي عن ابن عمر وابن موسى وانس انهم كانوا يحتجمون ليلا وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم وكان الاوزاعي يكره ذلك وكان و واصحاب الرأي لا يرون بالحجامة وتاول بعضهم الحديث افطر الحاجم والمحجوم اي تعرض للافطار اما المحجوم فللضعف واما الحاجم فلانه لا يومن ان يصل الى جوفه من لحم الدم او من تغير اجزائه وهذا كما يقال للرجل يتعرض للقتال فقد هلك وان كان بارعا فيما سالما وكقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ومن يدري انه قد تعرض للذبح وفيه وجه اخر وهو انه من باب المسامحة فقال افطر الحاجم والمحجوم فكانه عن بهذا او كانا فد اسيا وهذا خلاف وقت الافطار واحسبه قد روي في بعض الحديث وقيل هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر وكانهما صارا كمن افطر بين ومن بكل اجر صيامهما وقيل معناه جاز لهما ان يفطر اكقوله قد احصر الزرع اذا احان ان يحصد وادرك المهر اذا حان ان يركب وحديث ابن عباس يوكد قول من رخص في الحجامة للصائم ودل انها لا تفسد الصوم وفيه دليل على ان الحجامة لا تفطر المحرم ما لم يقطع شعرا وفي حديث ابن عباس رد على من ذهب الى ان الحجامة تفطر الصائم فقال انما احتجم رسول الله صلى الله عليه صائما محرما وموسما محرما لانا لا نعلمه كان محرما وهو مقيم والمسافر ان يفطر على ما وجامة وجامة وغيرها وهذا التاويل غير صحيح لانه قد ثبت انه احتجم صائما ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال افطر كما يقال افطر الصائم شرب الماء واكل التمر ولا يقال شرب الماء صائما ولا اكل تمرا وهو صائم ○

باب الصائم يستقي عامدا ؛ قال في قول ابي داود ليس من هذا شيء يريد ان الحديث غير محفوظ قال الترمذي روى محمد اسمعيل عنه ولم يعرفه الا من طريق عيسى بن يونس قال ما اراه محفوظا قال ولا اعلم خلافا بين ان من ذرعه القيء لا قضاء عليه ولا بين ان يستقي عامدا ان عليه القضاء واختلف في الكفارة فقال الجمهور لا كفارة عليه وقال عطاء عليه الكفارة وحكي ذلك عن الاوزاعي وفيه اسقاط اكثر العلماء الكفارة عن المستقي عامدا دليل على الا كفارة على الاكل عمدا في رمضان لان المستقي عامدا مشبه بالاكل متعمدا وان ذرعه القيء مشبها بالاكل ناسيا ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب على الانسان من دخول الذباب حلقه ودخول الماء جوفه اذا وضع في مضاغره فانه لا يفسد صومه شيء من ذلك ○ **باب الصائم يحتلم**
قال هذا ان ثبت معناه من قاء فليس عامدا ولا ذارع له يريد رجل لا يعرف وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد عن النبي عليه السلم الا ان عبد الرحمن ضعيف عند اهل الحديث وقال ابو عيسى اخطا فيه عبد الرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن اسلم وعبد الرحمن ذاهب الحديث ثا محمد الحسين الزعفراني قال ابن ابي حثمة سمعت يحيى ابن معين يقول حديث بن زيد بن اسلم ليس بشيء ○ **باب الفبلة للصائم**
قال هذا بريد على وجه التعجب ابا يعقوب الالف والراء والباء مكسورة الالف سداكنة الراء ومعناها واحد وهو حاجة النفس وطرفها يقال لفلان عندي فلارابه وابه وما ربه اي حاجة والاربة ايضا العضو واختلف في القبلة للصائم فروي عن ابن مسعود وابن المسيب انه ذلك الفطر ورخص فيها عمر وابو موسى وكرهها ابن عباس لعشائها والبه ذهب وقال لا باس به اذا لم تحمله منه لذة وفي حديث عمر اثبات الغيار بين الشيبين في الحكم الواحد جعلهما في الشبه وذلك ان المضمضة بالماء ذريعة لغرغرته الى الحلق والجوف فيكون به صائما والصوم خلاف الغيبة ذريعة الى الجماع المفسد للصوم يقول ما ذا كان احد الامرين منهما غير مفطر فالاخر مثله ○

الألوكة
www.alukah.net

باب من اصبح جنبا

اجمع عامة العلماء على ان الصائم في رمضان اذا اصبح جنبا فانه يتم صومه ويجزيه خلافا للنخعي حكي عنه ان عليه القضاء وبين ان يكون في الفرض فيقضي وبين التطوع فلا يقضي قال ش والدليل على زيادة الا ترى ان تثبت فيه حجة عليه من جهة النص والاسانيد الاخبار حجة عليه من جهة العموم قال ش واحسن ما سمعت في تاويل ما رواه ابو سلمة عن ابي هريرة ان المصيب جنبا في رمضان معذور ان يكون محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم فلما ابيح الجماع الى الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تاويل قوله من اصبح جنبا فلا يصوم اي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غيره لانه لا يصح جنبا الا وله ان ينام قبل الفجر بكرة فلا يكاد ابو سلمة يعني ما سمعه من الفضل فلم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عايشة ولم سلمة طار اليه قال ش وقد ينا ويل ان يكون معناه من اصبح يجامع فلا صوم له والشيء قد يسمى باسم غيره اذا كان مثله في العاقبة اليه ۞

باب كفارة من اتى اهله في رمضان

فيه من العلم ان على المجامع نهارا في رمضان القضاء والكفارة وهو قول الجمهور وعن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة انهم قالوا عليه القضاء والكفارة وشبهه ان يكون حديث ابي هريرة لم يبلغهم وفيه ان من قدر على عتق رقبة لا يجزيه الصيام والاطعام الا ان البيان خرج فيه مرتبا وهو قول الاكثر الا ان زعم ان تخيير بين العتق والصوم والاطعام وحكي عنه انه قال الاطعام احب الي من العتق وهذه دلالة من جهة الظاهر ان كفارة الاطعام من اكل مسكين لان خمسة عشر صاعا اذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم اكثر من مد وال هذا ذهب ش وقال اصحاب الرأي يطعم كل مسكين نصف صاع في قوله ص واستغفر الله ان صوم ذلك اليوم الذي جامع اهله فيه هو الكفارة وهو مذهب عامة العلماء غير الاوزاعي فانه قال يدخل في صيام الشهرين فان كفر بالعتق او الاطعام صام يوما مكانه قال وفي امره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجناية دليل على ان على المراة كفارة مثلها لان الشريعة فرقت بين الناس في الاحكام الا في مواضع قام عليها دليل الخصوص واذ الزمها الفضاء لانها افطرت بجماع متعمدا كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء وهو مذهب الاكثر وقال ش يجزيها كفارة واحدة وسبي على الرجل دونها وكذلك قال الاوزاعي الا انه قال ان كانت الكفارة الصيام بعلى كل واحد منهما صوم شهرين واحتجوا لهذا القول بان قول الرجل اصبت اهلي سوء عن حكمه وحكمها لان الاصابة معنى عاما انه جامعها واذا كان الفعل حصل منه ومنها ثم اجاب النبي صلى الله عليه عن المسئلة واوجب فيها كفارة على الرجل ولم يعرض لها بذكر ولا ان لا شيء عليها وانما هي مرتبة في الامر بين الا ترى انه بعث ابنه الى المراة التي زنت بزنا فقال ان اعترفت فارجمها فلم يهمل حكمها بعينها عن حضرته فدل هذا انه لو ان عليها كفارة لالزمها اذ لم يسكت عنها قال ش وهذا غير لازم وذلك ان هذه حكاية حال لا عموم لها وقد يمكن ان تكون المراة معذورة بعذر من مرض او سفر او تكون مكرهة او ناسية لصومها ونحو ذلك واذا كان كذلك لم يكن ما ذكره حجة يلزم الحكم بها واحتجوا ايضا في هذا الحرف لا زال اسمعهم يزيدونه في هذا الحديث وهو قوله هلكت واهلكت فدل قوله واهلكت على مشاركة المراة اياه في الجناية لان الاهلاك يقتضي الهلاك ضرورة كالقطع يقتضي الانقطاع قال ش وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من روايات هذا الحديث واصحاب سفيان لم يرووها عنه وانما ذكروا هلكت حسب فيحتمل ان بعض الحفاظ حدث ان المعلى منصور وبين هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه فتوهم بعضهم والمعلى ليس بذاك في الحفظ والاتقان وفي هذه القصة من رواية عايشة لفظة تدل على صحة ما ذهبنا اليه وقد ذكر ابو داود في هذا الباب وقوله حلله واطعمه اهله قال الزهري في هذا اخلاق لذي الرجل والله اعلم بعله لم يكن له يسر فلذلك سقط عنه الكفارة ۞ وهذا من الزهري قد عورض بحديث ابي هريرة انه امر الرجل ان يكفر ولم يخص عليها بها ولا اذكر فيها شاهدا وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبرا يعرف به صحة قوله واحسن ما سمعت قول ابي يعقوب البويطي وذلك انه قال هذا رجل وجب عليه الرقبة فلم يكن معه ما يشتري به رقبة فجعل له صوم فلم يطق فجعل له الطعام فلم يجد فامر له بطعام يتصدق به واخبر انه ليس بالمدينة احوج منه وقوله عليه السلام خبر الصدقة ما كان عن ظهر غنى فلم يرد له ان يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله وحارت في ذمته الى ان يجد يريد والله اعلم في الحديث انه قال له اكفارة عليك وقد ذهب بعضهم الى ان الكفارة لا يلزم العبد لظاهر الحديث والعرق هو المكتل واصله من السعيفة ينسج من الخوص من قبل ان يجعل منها زنبيل فيسمى الزنبيل عرقا يذكر قاله ابو عبيد وقوله لابتيها يعني حرتي المدينة واحرتها لابة وجمعها لوب وظاهر هذا الحديث على ان في خمسة عشر صاعا كفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد وقد جعله ش اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام الا انه قد روي في خبر سلمة واوسر بالصاد في كفارة الاطعام انه قال في احدهما اطعم ستين مسكينا وسقا والوسق ستون صاعا وفي الخبر الاخر انه اتي بعرق فيه خمسة عشر صاعا وفي رواية ثلاثون صاعا واسناد الحديثين لا باس به وان كان حديث ابي هريرة اشهر رجالا الا ان الاحتياط لا يقتصر على المرة الواحدة لانه في الجوائز ان يكون العرق الذي اتي به النبي عليه السلام المقدر بخمسة عشر صاعا فاصر اليه الحكم عن بلغ تمام الواجب عليه مع امره اياه بان يتصدق به ويكون تمام الكفارة باقيا عليه الى ان يود به عند ايسار له لوجوده كما يود من الدين بعض ما ينا واكثره وبقضيه صاحب الموطا منه ولا يكون في ذلك اسقاط ما رواه من رفعه ۞

باب من اكل او شرب ناسيا

فيه دليل على انه لا قضاء على المفطر ناسيا ولا كفارة وبه قال عامة العلماء غير ربيعة واما الوقتي فانه قال والثوري واسحق هو كالاكل والشرب عمدا والليث عليه القضاء قال احمد والكفارة واحتج بحديث الاعرابي وفيه انه لم يسئله انسيت ام تعمدت قال ش معناه في هذا اقتضاء العموم من الفعل والعموم انما يقتضي من الفواعل دون الفعل وانما جاء الحديث بذكر جماع وحكاية فعل لا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معا فبطل ان يكون له عموم ۞

باب تاخير قضاء رمضان

قوله اما استطيع ان اقضيه انما هو لاشتغالها بخدمته عليه السلام ومن اخر القضاء الى ان يدخل رمضان اخر غير عذر جاز عليه الكفارة ولو اذا لم يكن في ذكر ما شعبان وحضر ما موضع القضاء فيه فاسرة من بين سائر الشهور ومن ذهب الى ايجاب الكفارة ابن عباس وهو قول عكرمة والزهري والله ذهب ش وقال الحسن والنخعي ليس عليه كفارة وقال سعيد جبير وقتادة يطعم ولا يقضي ۞

باب نذر ميت وعليه صيام

قال ش هذا فيمن نذر صوم الصوم اما نذرا واما فرضا عن واجبت والظاهر من هذا الحديث ذهب احمد واسحق فقالا يصوم عنه وليه وبه قال اهل الظاهر وتاوله بعض العلماء فقال معناه ان يطعم عنه وليه فاذا اطعم فكانه فرط عنه وسمي الاطعام صياما على سبيل المجاز اذ كان الطعام فينوب عنه وقد قال بقول العلماء وعراك بن صيادا وذهب ش وقال انه لا يجوز ان يصوم احد عن احد كالصلاة واجمع العلماء انه اذا اوصى في المرض او السفر ثم لم يبرء في الفضاء حتى مات انه لا شيء عليه غير فدية وانه قال لا يصح عنه وقد حكي ذلك عن طاوس ۞

الصوم في السفر

في حديث عايشة النفر في اثبات الخيار للمسافر بين الصوم والفطر وفيه بيان ان المسافر اذا اطاق ان يجزيه عن فرضه وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي عن عمر انه قال ان صام في السفر قضاه في الحضر وقد روي عن عمر انه لا يجزيه والله

www.alukah.net

ذهب داود ومذهب الشعبي وجماعة ان الفطر افضل وذهب النخعي وجماعة الى ان الصوم افضل وذهب مجاهد
الى ان ايسر الامرين افضل لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وفي حديث ابي سعيد مرسل على خلاف قال ابن العربي انه
اذا انشأ السفر في رمضان لم يجز له ان يفطر واحتج بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قلت ومعنى الآية شهود
الشهر كله ومن شهد بعضه وله ان يشهد كله فانه لم يشهد الشهر

باب اختيار الفطر

قوله ليس من البر الصيام في السفر هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال ليس
من البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤديه الى مثل هذه الحال وليس صومه عليه السلام في سفره عام الفتح برد ليل
خبر حمزة بن عمرو وتجيبه اياه بين الصوم والفطر فلو لم يخيره فيه وحديث ابي سعيد مرسل وفي جمع بكثير الكلام فيه انتهى
مستثنى منه الذكر معتبر فخرج به الحكم وذكر ان الشكر الموضوع من الصلاة بسقط لا الى قضاء الحامل والمرضع تفطران افطا على
الولد ثم يقضيان ويطعمان من اجل ان افطارهما كان من اجل غيرهما وهو واجب عليهما لا لاجل مع القضاء شرح وقال الخرقي عليها
يقضيان ولا يطعمان كالمريض وهو قول اصحاب الرأي

باب متى يفطر الصائم

في حديث ابي بصرة جهنة لمن رأى الفجر الصائم اذا سافر من يومه ان يفطر وهو قول ابن عمر والشعبي وعن الحسن يفطر ان شاء في بيته يوم يخرج
وقال سحنون اذا وضع رجله في الغرز فله ان يفطر وحكاه عن اشهب سلد كالذي يصبح صائما ثم يحرج يومه خ السفر لا يشبه
المرض لان السفر من فعله والمرض بحدث من غير اختياره محمود يعذر فيه ولا يعذر في السفر وقال اصحاب الرأي لا يفطر اذا سافر
يومه ذلك وهو قول زفر وهو احدى روايتي الحسن عن ابي حنيفة والرواية الاخرى كالمقام

باب مسيرة ما يفطر فيه

في حديث دحية جهنة لمن يحل السفر الذي يرخص في الافطار فيه فجر معلوم والاكثر يراعي الاسم ويعتمد الظاهر واحسبه
قول داود واهل الظاهر واما سائر العلماء فانهم لا يرون الفطر الا في سفر يقصر فيه وليس الحديث بالقوي وفي اسناده رجل
ليس بالمشهور ثم ان دحية لم يذكر فيه انه عليه السلام افطر في قصير السفر انما قال اذا قوما ما وعبوا عن هو برسول الله
صلى الله عليه ولعلهم ان وعوا عن قبول الرخصة في الافطار اصلا وقد يحتمل ان يكون دحية انما اراد في الظاهر اسم السفر وقد
خالفه غيره ما حرى الصحابة رضي عنهم

باب صوم الفطر

قوله اما يوم الفطر فيفطر فيه من صيامه مكي يدل على ان
من نذر صومه لم يلزمه ولا فطه فلا يزهذا على التعليل لوجوب الافطار وقد رسمه بيوم الفطر والفطر مضاد للصوم وبهذا قال
عامة العلماء الا ان اهل العراق قالوا ان نذر صوم هذين اليومين فعليه قضاؤهما

باب صوم ايام التشريق

قوله ايام اكل وشرب هذا كالتعليل في وجوب الافطار فيها وانما مستخفة لهذا المعنى الا الممتع الذي يعتاد صوم
الثلاثة الايام في العشر فانه يصوم ايام التشريق عند وجاعه وهو قول ابن عمر وعائشة

باب صوم الدهر

يشبه ان يكون غضبه عليه السلام من مسئلة اياه عن صومه كراهيته ان يقتدي به السائل في صومه فيشق عليه فيعجز عنه
فعلا او سآمة او ملة فيكون صائما عن غير نية وقوله لا صام ولا افطر معناه لم يصح ولم يفطر وقد يوضع لا بمعنى لم كقوله تعالى
فلا صدق ولا صلى اي لم يصدق ولم يصل وقد يكون بمعنى الدعاء عليه كراهية لصنعه وزجرا له عنه وبشبه ان يكون المعنى
عنه من صوم الدهر من الصيام ايام السنة كلها المنهي عن صومها وعن غيرها وقوله وددت اني اطعت فذلك يحتمل ان يكون
انما خاف العجز عن ذلك فيما يلزمه لنسائه لا ان ذلك يجب لحظ نفس منه الصعب جبلة عن احتمال الصوم

صوم لشهر الحرم

شهر الصبر سمي بذلك لان الصبر الخمس يسمى الصيام صبر المرأة من حبس البعوس عن الطعام
ومنعها عن وطي النساء نهار الشهر وقوله حرم من الحرم وانما لم يقل من الحرم اراد بعة اشهر وهي التي ذكر الله في كتابه وهي رجب وذو
القعدة وذو الحجة والحرم وقيل الاعراب يتعقد ذكر الاسم الحرم فقال اربعة ثلاثة سرد واحد فرد

صوم يوم عرفة

نهيه عليه السلام عن صومه نهي استحباب لا ايجاب وانما نهى عليه السلام الحرم عن ذلك حوطا عليه ان يضعف عن الدعاء ولا
يتهيأ له في المكان ما هو فرض فوقه لا يجاب معه ضعيفا بصومه افضل له ان شاء الله وقد قال عليه السلام صوم يوم عرفة
يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها واما صوم الحاج له ما اختاره ابن وقال اعطا اصومه به الشيخ والا اصومه به الصبي
وقال ابن عمر لم يصم النبي صلى الله عليه ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا اصومه انا

صيام يوم عاشوراء

قوله واذا
كان العام المقبل صمنا يوم التاسع يحتمل عندي امرين احدهما ان يكون ذلك اراد مخالفة اليهود وقد روي ذلك في بعض الحديث والثاني ان يكون
فرأيت ان عاشورا على ما كانوا يثبتونه من الوقت ووصله بيوم قبله فكأنه كره صومه وردا كما نهى ان يصام يوم الجمعة
لا يوصل بالخميس ولا بالسبت وفيه وجه آخر وهو ان بعض اهل اللغة زعم ان اسم عاشورا ما خوذ من العاشر والعشر عندهم تسعة ايام وذكر انهم يحسبون في الاظهر يوم الورود واذا ورد وابوما وافاموا في الرابع يومين
ثم اوردوا في الثالث فالوارد ناخسا وعلى هذا الحساب يكون عاشورا على هذا القياس انما هو اليوم التاسع وكان
ابن عباس يقول يوم عاشورا هو التاسع

باب فضل صومه

قوله وافضوه استحباب لا ايجاب وذكر ان
لا وقات الصلاة اذنة تزعى ولا تهمل يا رادعلى الله عليه ان يرشدهم الى ما فيه الغضاضة فزجرهم هذا الجواب عن مواجب العلما
في مواضع مخصوصة وقال اصحاب الرأي اذا سافر من يومه ان يفطر وهو قول الحسن وعن الحسن يفطر ان شاء في بيته يوم يخرج
وقال سحنون اذا وضع رجله في الغرز فله ان يفطر وحكاه عن اشهب سلد كالذي يصبح صائما ثم يحرج يومه خ السفر لا يشبه
المرض لان السفر من فعله والمرض يحدث من غير اختياره محمود يعذر فيه ولا يعذر في السفر وقال اصحاب الرأي لا يفطر اذا سافر
يومه ذلك وهو قول زفر وهو احدى روايتي الحسن عن ابي حنيفة والرواية الاخرى كالمقام

باب مسيرة ما يفطر فيه

في حديث دحية جهنة لمن يحل السفر الذي يرخص في الافطار فيه فجر معلوم والاكثر يراعي الاسم ويعتمد الظاهر واحسبه
قول داود واهل الظاهر واما سائر العلماء فانهم لا يرون الفطر الا في سفر يقصر فيه وليس الحديث بالقوي وفي اسناده رجل
ليس بالمشهور ثم ان دحية لم يذكر فيه انه عليه السلام افطر في قصير السفر انما قال اذا قوما ما وعبوا عن هو برسول الله
صلى الله عليه ولعلهم ان وعوا عن قبول الرخصة في الافطار اصلا وقد يحتمل ان يكون دحية انما اراد في الظاهر اسم السفر وقد
خالفه غيره ما حرى الصحابة رضي عنهم

باب صوم الفطر

قوله اما يوم الفطر فيفطر فيه من صيامه مكي يدل على ان
من نذر صومه لم يلزمه ولا فطه فلا يزهذا على التعليل لوجوب الافطار وقد رسمه بيوم الفطر والفطر مضاد للصوم وبهذا قال
عامة العلماء الا ان اهل العراق قالوا ان نذر صوم هذين اليومين فعليه قضاؤهما

باب صوم ايام التشريق

قوله ايام اكل وشرب هذا كالتعليل في وجوب الافطار فيها وانما مستخفة لهذا المعنى الا الممتع الذي يعتاد صوم
الثلاثة الايام في العشر فانه يصوم ايام التشريق عند وجاعه وهو قول ابن عمر وعائشة

باب صوم الدهر

يشبه ان يكون غضبه عليه السلام من مسئلة اياه عن صومه كراهيته ان يقتدي به السائل في صومه فيشق عليه فيعجز عنه
فعلا او سآمة او ملة فيكون صائما عن غير نية وقوله لا صام ولا افطر معناه لم يصح ولم يفطر وقد يوضع لا بمعنى لم كقوله تعالى
فلا صدق ولا صلى اي لم يصدق ولم يصل وقد يكون بمعنى الدعاء عليه كراهية لصنعه وزجرا له عنه وبشبه ان يكون المعنى
عنه من صوم الدهر من الصيام ايام السنة كلها المنهي عن صومها وعن غيرها وقوله وددت اني اطعت فذلك يحتمل ان يكون
انما خاف العجز عن ذلك فيما يلزمه لنسائه لا ان ذلك يجب لحظ نفس منه الصعب جبلة عن احتمال الصوم

صوم لشهر الحرم

شهر الصبر سمي بذلك لان الصبر الخمس يسمى الصيام صبر المرأة من حبس البعوس عن الطعام
ومنعها عن وطي النساء نهار الشهر وقوله حرم من الحرم وانما لم يقل من الحرم اراد بعة اشهر وهي التي ذكر الله في كتابه وهي رجب وذو
القعدة وذو الحجة والحرم وقيل الاعراب يتعقد ذكر الاسم الحرم فقال اربعة ثلاثة سرد واحد فرد

صوم يوم عرفة

نهيه عليه السلام عن صومه نهي استحباب لا ايجاب وانما نهى عليه السلام الحرم عن ذلك حوطا عليه ان يضعف عن الدعاء ولا
يتهيأ له في المكان ما هو فرض فوقه لا يجاب معه ضعيفا بصومه افضل له ان شاء الله وقد قال عليه السلام صوم يوم عرفة
يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها واما صوم الحاج له ما اختاره ابن وقال اعطا اصومه به الشيخ والا اصومه به الصبي
وقال ابن عمر لم يصم النبي صلى الله عليه ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا اصومه انا

صيام يوم عاشوراء

قوله واذا
كان العام المقبل صمنا يوم التاسع يحتمل عندي امرين احدهما ان يكون ذلك اراد مخالفة اليهود وقد روي ذلك في بعض الحديث والثاني ان يكون
فرأيت ان عاشورا على ما كانوا يثبتونه من الوقت ووصله بيوم قبله فكأنه كره صومه وردا كما نهى ان يصام يوم الجمعة
لا يوصل بالخميس ولا بالسبت وفيه وجه آخر وهو ان بعض اهل اللغة زعم ان اسم عاشورا ما خوذ من العاشر والعشر عندهم تسعة ايام وذكر انهم يحسبون في الاظهر يوم الورود واذا ورد وابوما وافاموا في الرابع يومين
ثم اوردوا في الثالث فالوارد ناخسا وعلى هذا الحساب يكون عاشورا على هذا القياس انما هو اليوم التاسع وكان
ابن عباس يقول يوم عاشورا هو التاسع

باب فضل صومه

قوله وافضوه استحباب لا ايجاب وذكر ان
لا وقات الصلاة اذنة تزعى ولا تهمل يا رادعلى الله عليه ان يرشدهم الى ما فيه الغضاضة فزجرهم هذا الجواب عن مواجب العلما
في مواضع مخصوصة وقال اصحاب الرأي اذا سافر من يومه ان يفطر وهو قول الحسن وعن الحسن يفطر ان شاء في بيته يوم يخرج
وقال سحنون اذا وضع رجله في الغرز فله ان يفطر وحكاه عن اشهب سلد كالذي يصبح صائما ثم يحرج يومه خ السفر لا يشبه
المرض لان السفر من فعله والمرض يحدث من غير اختياره محمود يعذر فيه ولا يعذر في السفر وقال اصحاب الرأي لا يفطر اذا سافر
يومه ذلك وهو قول زفر وهو احدى روايتي الحسن عن ابي حنيفة والرواية الاخرى كالمقام

باب مسيرة ما يفطر فيه

في حديث دحية جهنة لمن يحل السفر الذي يرخص في الافطار فيه فجر معلوم والاكثر يراعي الاسم ويعتمد الظاهر واحسبه
قول داود واهل الظاهر واما سائر العلماء فانهم لا يرون الفطر الا في سفر يقصر فيه وليس الحديث بالقوي وفي اسناده رجل
ليس بالمشهور ثم ان دحية لم يذكر فيه انه عليه السلام افطر في قصير السفر انما قال اذا قوما ما وعبوا عن هو برسول الله
صلى الله عليه ولعلهم ان وعوا عن قبول الرخصة في الافطار اصلا وقد يحتمل ان يكون دحية انما اراد في الظاهر اسم السفر وقد
خالفه غيره ما حرى الصحابة رضي عنهم

باب صوم الفطر

قوله اما يوم الفطر فيفطر فيه من صيامه مكي يدل على ان
من نذر صومه لم يلزمه ولا فطه فلا يزهذا على التعليل لوجوب الافطار وقد رسمه بيوم الفطر والفطر مضاد للصوم وبهذا قال
عامة العلماء الا ان اهل العراق قالوا ان نذر صوم هذين اليومين فعليه قضاؤهما

باب صوم ايام التشريق

قوله ايام اكل وشرب هذا كالتعليل في وجوب الافطار فيها وانما مستخفة لهذا المعنى الا الممتع الذي يعتاد صوم
الثلاثة الايام في العشر فانه يصوم ايام التشريق عند وجاعه وهو قول ابن عمر وعائشة

باب صوم الدهر

يشبه ان يكون غضبه عليه السلام من مسئلة اياه عن صومه كراهيته ان يقتدي به السائل في صومه فيشق عليه فيعجز عنه
فعلا او سآمة او ملة فيكون صائما عن غير نية وقوله لا صام ولا افطر معناه لم يصح ولم يفطر وقد يوضع لا بمعنى لم كقوله تعالى
فلا صدق ولا صلى اي لم يصدق ولم يصل وقد يكون بمعنى الدعاء عليه كراهية لصنعه وزجرا له عنه وبشبه ان يكون المعنى
عنه من صوم الدهر من الصيام ايام السنة كلها المنهي عن صومها وعن غيرها وقوله وددت اني اطعت فذلك يحتمل ان يكون
انما خاف العجز عن ذلك فيما يلزمه لنسائه لا ان ذلك يجب لحظ نفس منه الصعب جبلة عن احتمال الصوم

صوم لشهر الحرم

شهر الصبر سمي بذلك لان الصبر الخمس يسمى الصيام صبر المرأة من حبس البعوس عن الطعام
ومنعها عن وطي النساء نهار الشهر وقوله حرم من الحرم وانما لم يقل من الحرم اراد بعة اشهر وهي التي ذكر الله في كتابه وهي رجب وذو
القعدة وذو الحجة والحرم وقيل الاعراب يتعقد ذكر الاسم الحرم فقال اربعة ثلاثة سرد واحد فرد

صوم يوم عرفة

باب صوم ايام التشريق

قوله ايام اكل وشرب هذا كالتعليل في وجوب الافطار فيها وانما مستخفة لهذا المعنى الا الممتع الذي يعتاد صوم
الثلاثة الايام في العشر فانه يصوم ايام التشريق عند وجاعه وهو قول ابن عمر وعائشة

باب صوم الدهر

يشبه ان يكون غضبه عليه السلام من مسئلة اياه عن صومه كراهيته ان يقتدي به السائل في صومه فيشق عليه فيعجز عنه
فعلا او سآمة او ملة فيكون صائما عن غير نية وقوله لا صام ولا افطر معناه لم يصح ولم يفطر وقد يوضع لا بمعنى لم كقوله تعالى
فلا صدق ولا صلى اي لم يصدق ولم يصل وقد يكون بمعنى الدعاء عليه كراهية لصنعه وزجرا له عنه وبشبه ان يكون المعنى
عنه من صوم الدهر من الصيام ايام السنة كلها المنهي عن صومها وعن غيرها وقوله وددت اني اطعت فذلك يحتمل ان يكون
انما خاف العجز عن ذلك فيما يلزمه لنسائه لا ان ذلك يجب لحظ نفس منه الصعب جبلة عن احتمال الصوم

صوم لشهر الحرم

شهر الصبر سمي بذلك لان الصبر الخمس يسمى الصيام صبر المرأة من حبس البعوس عن الطعام
ومنعها عن وطي النساء نهار الشهر وقوله حرم من الحرم وانما لم يقل من الحرم اراد بعة اشهر وهي التي ذكر الله في كتابه وهي رجب وذو
القعدة وذو الحجة والحرم وقيل الاعراب يتعقد ذكر الاسم الحرم فقال اربعة ثلاثة سرد واحد فرد

صوم يوم عرفة

باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها

في حديث ابي سعيد من البقعة ان منابع المنبعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج عامة الاقوال ان حقها في نفسها

www.alukah.net

محكوم به وقت دون وقت وفيه ان للزوج ان يضر بها ما شاء بغير سبب اذا امتنعت عليه فراجعها الى واجبات العشرة وفيه دليل على انها لو احرمت بالحج كان له ان يمنعها لان حقه عليها معجل وحق الحج متراخ والى هذا ذهب عطاء ولم يختلف في ان له منعها من الحج التطوع وقوله واذا استيقظت فصلي ثم تركه التعنيف في هذا امر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه صلى الله عليه ورفقه بامته وينبغي ان يكون ذكر منه على معنى ملكه الطبع واستبداد العادة فصار كالشيء المجبور عليه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يوجب عليه وينحتمل ان يكون ذكر انما يصيبه في بعض الاوقات دون بعض واذا لم يقدر لحضرته من يوقظه ينتظر به النوم حتى تطلع الشمس دون ان يكون ذكر منه في عامة الاوقات لانه قد يبعد ان يبقى الانسان على هذا في دائم الاوقات وليس بحضرته احد لا يطلع هذا الغدر من شأنه ولا يجوز ان يكون هذا امتناع من الصلاة في وقتها بوضوع التنبيه والايقاظ بمرضه والله اعلم ○

كتاب الاعتكاب

في حديث ابي سلمة ان الفعل ان النوافل المعتادة تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرائض ومن هذا فاظ عليه السلام الركعتين التي كان يركعهما قبل العصر وشغله الوفد عنهما بعد العصر وفيه مستدل لمن اجاز الاعتكاب بغير صوم بعينه له وذهب اسحاق الى ان صومه في شهر رمضان انما كان للشهر لان الوقت مستحق له وقد اختلف في هذا فقال الحسن ان اعتكف من غير صيام اجزاه وابيه ذهب ش وروي عن علي وابن مسعود انهما قالا ان شاء طاهر وان شاء ابكر وقال الاوزاعي في الاعتكاب الا بصوم وهو مذهب اصحاب الرأي وروي عن عمر وابن عباس وعائشة في حديث عائشة من الفقه ان المعتكف يبتدئ اعتكافه اول النهار ويدخل في معتكفه بعد ما يصلي الفجر وابيه ذهب الاوزاعي وابو ثور وقال ش واحمد يدخل قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاب شهر بعينه وهو مذهب اصحاب الرأي وفيه دليل على ان الاعتكاب اذا لم يكن نذرا كان للمعتكف الخروج منه اي وقت شاء وفيه اباحة قليلة لانه يجاب معها جوعه الاخير وفي الحديث دليل على جواز اعتكاب النساء وعلى انه ليس للمرأة ان تعتكف الا باذن زوجها وعلى الزوج ان يمنعها من ذلك بعد الاذن فيه وقال ليس له ان يمنعها من ذلك بعد الاذن فيه كالدلالة على ان اعتكاب المرأة في بيتها جايز ومن حكى جوازه عن ابي حنيفة واما الرجل فلم يختلفوا ان اعتكافه في بيته غير جايز وانما شرع الاعتكاب في المساجد وكان حذيفة يقول لا اعتكاب الا في المساجد الثلاثة وقال عطا لا يعتكف الا في مسجد مكة والمدينة وروي عن علي انه قال لا يجوز ان يعتكف الا في الجامع وبه قال ش وجل هـ ○

باب المعتكف يدخل البيت للحاجة

في حديث عائشة بيان ان المعتكف لا يدخل بيته الا لغائط او بول او ان دخله لغيرهما فسد اعتكافه وفي ذلك قال ابو ثور لا يخرج الا لحاجة الوضوء الذي لا بد منه وقال اسحق لا يخرج الا لغائط او بول غير انه يرخص له في الواجب من الاعتكاب والمتطوع به الواجب لا يجوز من بيته الا لما لا بد منه ولا يشهد جنازة وفي المتطوع يشترط ذلك حين يبتدئ به وقال الاوزاعي كل شرط في الاعتكاب ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد لحاجة ما دخل الجمعة والغائط والبول وما اشبه ذلك ولا بد ط

ان يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول الحسن والنخعي وقوله في حديث عائشة وارجله وانا حايض فيه من الفقه ان المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد الا لغائط او بول وفيه ان تنجيل الشعر لا يجوز للمعتكف وفيه معنى حلق الرأس وتقليم الاظفار وتنظيف البدن من الشعث وفيه ان يد الحايض كالطاهر وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا فدخل راسه فيه وسايره في خارج لم يحنث وقوله في حديث صفية ان يقلب به شيئا او سوءا قال ○ حكى لنا عن ابن ابي ذئب انه قال كان ذلك منه شفقة عليهما لانهما لا يظنا به ظن سوء فعرفهما بذلك لئلا

ليلا يلقيا في قلبه وفيه انه خرج من المسجد معهما ليبلغهما منزلهما وفيه هذا حجة لمن راى الاعتكاب لا يبطل اذا خرج لحاجة واجب وانه لا يمنع المعتكف من اتباع معروف وقول عايشة السنة على المعتكف اذا كانت اراد بذلك اضافة هذه الامور الى النبي صلى الله عليه قولا او فعلا فهي خصوص لا يجوز فعلها وان كانت اراد بها الفتيا على معاني ما علمت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الامور والصحابة اذا اختلفت في مسئلة كان سبيلها النظر على ان اباد او قد ذكر على اثر هذا الحديث ان غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه انها قالت السنة فلعل ذلك على احتمال ان يكون ما قالته منتهى منها وليس برواية منها عن النبي صلى الله عليه ويشبه ان تكون اراد بقولها لا يعود مريضا اي لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته وانه لا يضيق عليه ان يسئل عنه مسئلة غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه في حديث القاسم ابن محمد وقولها لا يمس المرأة تريد الجماع وهذا الاختلاف فيه انه اذا جامع فقد بطل اعتكافه واما المباشرة فقد اختلف فيها فقال ان باشر وقبل لم يفسد اعتكافه وان انزل وقال يفسد وكذلك قال اصحاب الرأي وقولها لا اعتكاب الا بصوم تقوم الاختلاف فيه وقولها لا اعتكاب الا في المسجد الجامع يحتمل ان يكون معناه نفي الفضيلة والكمال وانما ذكره في غير الجامع لمن نذر اعتكاب اكثر من جمعة ليلا تفوته صلاة الجمعة واما من اعتكف دون ذلك فلا بأس به والجامع وغيره سواء وفي حديث عمر ان نذر الجاهلية اذا اوفوا حكم الاسلام كان معمولا به وفيه دليل على ان من حلف في كفره ثم اسلم فحنث انه عليه الكفارة وبه قال وقال ابو ثور لا تلزمه كفارة لان الاسلام يجب ما قبله قال اذا اجاز بالاولى وكان اولى بحكمه في الاسلام وكذلك سائر ايمانه وفيه ايضا دليل على وقوع الظهار والنذر ووجوب الكفارة عليه ○

كتاب المناسك ٭ باب فرض الحج

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

لا خلاف بين العلماء ان الحج لا يتكرر وجوبه الا ان هذا الاجماع انما حصل منهم بدليل ما ثم بعسر الوقوف فقد كان من شأنهم التكرر من احله عرض هذا السؤال وقد قال الحج في اللغة قصد فيه تكرار قال الشاعر ٭ يحجون آل زرقان الزبرقانا ٭ بين ان يقصدونه بامورهم ويختلفون اليه في حاجاتهم مرة بعد اخرى اذ كان سيد اليمن وقد استدلوا بهذا المعنى في ايجاب العمرة فقالوا اذا كان الحج قصدا فيه تكرار فان معناه لا يقتضي الا وجوب العمرة كان العصر في الحج انما هو مرة واحدة لا يتكرر وفي الحديث دليل ان المسلم اذا حج مرة ثم ارتد ثم اسلم انه لا اعادة عليه للحج وقد اختلف العلماء في الامر الوارد من قبل الشارع هل يوجب التكرار ام لا على وجهين فقال بعضهم ليس الامر يوجب التكرار وذهبوا الى معنى اقتضاء العموم منه وقال آخرون لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة لانه اذا قيل له افعلت ما امرت به فقال نعم كان صادقا والى هذا ذهب اكثر الناس ○

باب المرأة تحج بغير محرم

في حديث ابن عباس انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وجماعة من التابعين لا بأس ان تسافر المرأة في حج او عمرة اذا كان الطريق آمنا وهو قول ابن علية وقال ابن عبد الحكم لا تحج الا مع زوج او ذي محرم منها وبه قال ش وقال ابن عبد البر اختلف العلماء في المرأة تحج بغير محرم فقال مالك لا تحج الا مع زوج او ذي محرم منها وبه قال ش وقال ابو حنيفة والشافعي وابو ثور وجماعة من التابعين لا بأس ان تحج مع جماعة النساء وقال ابن علية تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء ٭ المرأة الحرة الثقة التي وصفها ان لا تكون جلادة حرمة منها وفي حكم صلى الله عليه ان تحج ومعها جلد ذو محرم منها باباحة الخروج لها في سبيل الحج مع عموم الشريعة التي انبنيها عليه السلام خلاف السنة واذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز لها الحج وهو كما قال ما من رخص في المعصية وعامة اصحاب ش يحتجون في هذا بما روي عنه عليه السلام انه سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة فالوا فوجب اذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة ان يلزمها الحج وينبغي ان يخرج عن الاسباب التي هي منقوعة بها دون الشرع الواجب قالوا وهذا الحديث انما رواه ابن عيينة عن يزيد الجوني عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابي جعفر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم بالمرأة سبيل وشبهها اصحابه بالكافرة تسلم في دار الحرب فانها تحرم

الألوكة
www.alukah.net

وكذلك الاسير والمسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار قالوا والمعنى به ان له سعة واجب عليها ان تحج قال ح ولو كانا سوا كان يجوز لها ان تحج وحرمها ليس بعما احرم من رجل ذي محرم او امراة ثقة فلها ان تحج لما له الحج ان تخرج الامع امراة حرة ثقة دل على العزوبين الامرين والله اعلم ○

باب الضرورة في الاسلام

الضرورة بعض تفسيرين احدهما ان الضرورة هو العزبة فزا انقطع عن النكاح وتثقل على مؤنب رهبانية النصارى قال الشافعي لو اذا عرضت لاحدهم راهب عبد الاية ضرورة متصور والثاني ان الضرورة هو الفقر فمعناه على هذا ليس لاحد من المسلمين ان يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون ضرورة في الاسلام وقد يستدل به من يرى ان الضرورة لا تجوز له ان يحج عن غيره وتقرير الكلام شرعا ان الضرورة اذا شرع في الحج عن غيره حال الحج عنه وانقلب عن فرضه ليجعل معنى النفي فلا يكون ضرورة وهذا مذهب شريح واحمد واسحق وقال مجد على ما نواه وابيه ذهب اصحاب الراية ○

باب الصبي يحج به

اما اذا راى الحج من احبه الفضيلة دون ان يكون ذا محرم بلوغه ليبقى حتى يبلغ ويدرك مورد الرجال وهذا كالعلة يوسر بعد اذا افاقا ومعنى عليه مجردا جبه ولا يحرم كتب له اجرها فضلا من الله تعالى ويكتب لمن يامره بها ويرشده البها اجر واذا كان الحج فعلم ان من سننه ان يوقف به في المواقف ويطاف به حول البيت محمولا ان يكون الشيء وكذلك السعي بين الصفا والمروة في نحو ما من اعمال الحج وفي معناه المجنون اذا كان ما يوسر اما فقه وفي ذهب دليل على ان حجه اذا يسر او حله نفقة فان حج انه واجب عليه كالكبير وان صاد صيد لزمه الجزاء كالكبير ووجب هذه الغرامات عليه في ماله كما تلزمه لو اتلف مالا لانسان ويكون غرضه في ماله او وجوبها على وليه اذا كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه وفي ذكر وفيه اختلاف بين الفقهاء وقال بعض اهل العراق لا يحج بالصبي الصغير والسنة اولى ما تتبع ○

باب المواقيت

معنى التقرير في هذه المواقيت لا تتعين الا بان استحباب الاحرام واجمعوا انه اذا احرم دونها حتى يوافي الميقات محرما اجزاه وليس هذا التقرير مواقيت الصلاة فانها تتعين بالبلاد بتقدم الصلاة عليها وفي الحديث بيان ان المرئي اذا اتى من الشام على طريق الجحفة فانه يحرم منها ويصير كالشامي واذا اتى اليماني على ذات الخليفة احرم منها وطريق المدني وفيه انه من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة فانه يحرم من منزله وفيه ان ميقات اهل مكة في الحج خاصة مكة والمستحب للمكي اذا حج ان يخرج الى الحل اذا اتبع كعرف البلد احرم قبل ان يتجاوز واما اذا اراد العمرة فلا يحرم لها من جوف مكة بل يخرج الى ادنى الحل ومعرم منه لامره عليه السلام لاخي عائشة ان يعمرها من التنعيم وفي قوله من كان من دون الحج بيان ان الاحرام من هذه المواقيت انما يجب على من كان عند مروره بها قاصدا الحج او العمرة لا على من ليس بقصد واحد ولو ان مسرا مر بذي الحليفة وهو لا يريد حجا ولا عمرة فبدا له حتى قرب من الحرم فاراد الحج او العمرة احرم من حيث حضرته النية ولا دم عليه كما يجب على من جاوز الميقات ولم يحرم وذهب الاوزاعي واحمد واسحق الى ان عليه دما ان لم يرجع الى الميقات ودلالة الحديث توجب الادم عليه وقوله وقت لاهل المشرق العقيق الحديث في العقيق منه ذات عرق والصحيح منه ان عمر رضي الله عنه وقتها لاهل العراق بعد ان فتحت العراق وكان ذلك في زمن التدوين على ما بحر وكان يستحب ان يحرم اهل العراق من العقيق ما راجر مواجرات عرق احرام وتابع الناس في ذلك عمر الى اليوم وفي حديث ام سلمة جواز تقديم الاحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وفي فعله غير واحد من الصحابة وكره ذلك جماعة انكر منهم على من حضر احرامه دبر ابصره وكرهه الحسن عطاء وعلى شبيه ان يكون عمر كره ذلك شفقة ان يعجز عن اتمام الحج اذا بعدت مسافته لانه تفسد احرامه ودار ان قصر المسافة اسلم والله اعلم ○

باب الحائض تهل بالحج

فيه من العلم التشبيه من اهل التقصير باهل العطل والكسل والاقتداء بافعالهم كما جاء في ذكر مراتبهم ومعلوم ان اعمال الحج ليس

والتعلم قبل اداء الكبر لا يكبر بها وانما هو لفضيلة المكان والوقت ومن هذا امره عليه السلام الاسلميتين ان يكونا بغيبة نهار على شوار الكعام وكسر الغلام في بعض النهار بغيبة نهار وهو مذهب بعض العلماء والعزم لما والنزاب والمطوب والمحبور يطوفون على حسب الطاقة عند بعضهم والكبير بهم وعليهم الاعادة عند الاكثر وهذا باب غريب من العلم وفيه امره عليه السلام الحائض بالتعلم بالطهارة والتعلم لان يتم به وفيه دليل ان الحدث اذا كان اجزاه احرامه وفيه بيان ان الطواف لا يجوز الا طاهرا وهو قول عامة العلماء وحكي عن انه اذا طاف جنبا او على غير طهارة لم يلزمه الاعادة ويجبره بدم وعشر ان الطواف لا يجزيه الا ما جبر به الصلاة من الكفارة ومن العورة فان زاد له استحبابا الاعادة ○

باب استحباب الطيب عند الاحرام

وفيه الطيب بريعة بقال وفيه الشمي ويقال ايضا بصبط اذا بزوفيه من العفة ان المحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره بعده ولا بزجه ولا يتوجه عليه فدية وهو مذهب اكثر الصحابة وروي عن عمر انه كان يتطيب قبل احرامه وعلى راسه مثل الرب من الغالية وبه قال شريح واحمد واسحق وقال يكره الطيب المحرم ان يتطيب بما يبقى اثره ويتوجه بالبدن يستحب في الاحرام والحديث حجة على من كرهه وما يجوز به من الطيب والبدن ان من سبيل الطيب الا استعمال ومن سبيل الثياب الا استبقاء ولذلك لو حلف الا يتطيب وعلى بدنه طيب لا يحنث مع بقاء اثر الذة ولو حلف الا يلبس وعليه ثوب لزمه نزعه عن نفسه والا حنث ○

باب التلبية

التلبيس قد يكون بالصوت وقد يكون بالعمل وقد يجتمع الشعر وتلبيته ولا تجعله العمل ولا يصيبه الشعث ولا بقع فيه الذبيب ○

باب في الهدي

فيه من العفة ان الذكران من الغنم في الهدي جائز وروي عن عمر انه كره في الابل وفيه دليل على جواز استعمال البسير من البعض في اللحم ونحوها وفي معناه لو كتب بقله بجلفه قصة او نحوها جاز والزة حلقة تجعل في انف البعير ويجمع على ازمة وقوله يغيظ به المشركين معناه ان هذا العمل كان معروفا عند الامم جبل عليه النبي عليه السلام في سلمه حتى كان يغيظهم ان يروه في بيوته وحاجته فتبل سليب ○

باب في هدي البقر

البقرة تجزي عن سبعة كالبدنة وفيه بيان شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة ومن اجازه عطاء والثوري وشريك وقال لا يشترك في شيء من الهدي والضحايا وقال ان اراد بعضهم النسك جاز وان اراد بعضهم اللحم لم يجز وجوزه شريح الوصي وفيه دليل على ان الغارن لا بد من اكثر شاة وذكر ان ازواج النبي عليه السلام كن قارنات بريبل قوله عليه السلام لعايشة طوافك بالبيت يجزيك لحجك وعمرتك ولقولها ان نسكه لم ينصر من حج وعمرة وانصر في حج وحكي عن الشعبي انه قال على القارن دمان وقال داود لا شيء عليه وانما هو تبرد عن الغارن وذكر اكثر العلماء ظاهر سوادم القران على وجه المنعة اذ هو منصوص عليه وام يكن في القران نص فالقياس يقتضيه والاشعار ان يكون في سنامها بضع وخوه حتى يسيل دمها فيكون ذلك علما انها بدنة ومنه الشعار في الحرب وب ابي العلامة التي يميز بها العرب غيرها وفيه بيان ان الاشعار ليس من جملة ما نهي عنه من احداث الناس غيره وخالفه طاهره وانما المثلة ان يقطع عضو من البهيمة حيا ويريد التعذيب او بيان قصد منها الاكل حتما كانوا يفعلون في دبر قطعهم اسنمة الابل واليات الشاء ليسمنوها والبهيمة حية فتعذب بذلك وانما سبيل الاشعار سبيل ما يجز من الكي والتبريغ والموجع في البهائم وسبيل الختان والفصاد والحجامة واذا جاز الكي والذبح بالميسم ليعرف بذلك صاحبه جاز الاشعار ليعلم به انه نسيكه وانما نهى عنه السلم عن المثلة كان متقدما واشعاره بدنه عام حج وهو متاخر وفيه من السنة التقليد وهو في الابل كالاحرام من اهل العلم وفيه ان الاشعار من الشق الايمن هو السنة وابيه ذهب مالك واحمد وفي الشق الايسر روي عن

الألوكة
www.alukah.net

خ ويشبه ان يكون هذا من المباح لان المراد به الاعلام فيجوز بهما حصل جاز وقال ش تشعر البقر كالابل وقال تشعران كان لها السنمة والا فلا وقوله سلت الدم يسيره اى امراطه باصبعه واصل السلت القطع يقال سلت الله انفه فلان اى جدع انفه وقوله استوت على البعير اى علت ظهوره وفي حديث عائشة ان الغنم يقع عليها اسم المدى خلافا لبعض العلما وفيه ان الغنم تقلد وبه قال ع وش واحمد واسحق وقال واصحاب الراى لا تقلد

باب من بعث بهديه واقام

خ بقية من الحديث قال وش وقال الثوري واحمد واسحق اذا اراد الحج وقلد فقد وجب عليه وقال اصحاب الراى اذا سار الهدى ثم قلده فقد وجب عليه الاحرام فان لم تكن له نية صار محبوسا بالحج وعمرة ودرس عمر من قلد هديه فقد احرم وكذا قال ع والعهر الصوف المصبوغ الوانا

باب ركوب البدن

قال احمد واسحق يركبها وان لم يجد اليها وقال ك لا باس ان يركبها ركوبا غير قادح وقال ش يركبها اذا اضطر اليها وله ان يحمل المعنى والمضطر على هديه وكانه ذهب الى حديث جابر ومن تقدم ذكره وذهبوا الى حديث ابى هريرة وقال اصحاب الراى لا يركبها وان وجد للضرورة وتقصيا الركوب بشيا خفيفا ما نقصها وتصرف به وبه قال الثوري

باب المدي اذا عطب قبل ان يبلغ

خ انما امره ان يصبغ نعله في دمه ليعلم المارة انه هدي فيجتنبه اذا لم يرد تمتاجا او منضطرا وفي قوله خل بينه وبين الناس دلالة على انه لا يجوز على احد ان ياكل منه اذا احتاج اليه وانما حظر على سايقه ان ياكله دونهم وقال ان اكل منها شيا احدان عليه البدل وقوله ارجب معناه اعيا وكل يقال رجب البعير اذا اجهد فبرسنه على الارض اعيا وارجفه السير اذا اجهده يبلغ به هذه الحال وقوله لا تاكل منها ولا احد من اصحابه يشبه ان يكون خ لم يسمع عنهم باب السنمة فلا يعتلوا بان بعضها فرجب فيخرجوه اذ افرهوا الى اللحم فيباح لهم اكله خ ويوم الفر هو اليوم الذي يلي يوم النحر سمي بذلك لان الناس يفرون فيه بمنى وغيرها فرق من جواز الاباحة والنحر جاستزادهوا وقترروا وقوله يزدلف معناه يقرب من قوله نفلي وازلفنا ثم الاخر بمعناه والله اعلم للغرب والدنو من الهلاك وانما سميت المزدلفة لاقتراب الناس الى منى بعد الاباحة من عرفات وقوله وجبت جنوبها معناه زهقت انفسها فسقطت على جنوبها واصل الوجوب السقوط وقوله من شا اقتطع دليل على جواز هبة المشاع وفيه دليل على جواز اخذ القليل عفوا الاطلاق وانه ليس من باب النهبى وانما هو من باب الاباحة وكرهه بعض العلما خوف ان يدخل في ما نهى عنه من النهبى

باب كيف ينحر البدن

قوله امر في ان لا اعطي الجزار منها خ اى لا يعطي على معنى الاجرة شيا منها واما ان يتصرف عليه فلا باس به والدليل على هذا قوله نعطيه من عندنا اى اجرة عمله وبه قال اكثر العلما وروي عن الحسن انه قال لا باس ان يعطي الجزار الجلد واما الاكل من لحوم الهدي مما كان منها واجبا فلا يحل اكل شي منه وهو مثل الدم الذي يجب في جزا الصيد وافساد الحج ودم المتعة والقران وكذلك النذور التي

واما التطوع والتحايا فله ان ياكل منه ويهدي ويتصرف به قال ش وقال ياكل من الهدي الذي ساقه لعباد مجه ولعوانه ومن مثلهم من المنتجع ومن المدن كلها لا بدية الاذى وجزا الصيد وما نذره للمساكين وقال احمد واسحق لا يوكل من النذور ولا من جزا الصيد ويوكل ما سوى ذلك وروي ذلك عن عمر وقال اصحاب الراى يباح اكل هدي التمتعة والقران والتطوع ولا ياكل ما سواهما

باب الاشتراط في الحج

وذهب بعض العلما الى الاشتراط في الحج خاصة لضباعة وقال يشبه ان يكون لها مرض او حال كان غالب ظنها انه يمنعها من تمام الحج فجوز لها الاشتراط فيه جاز لها فيه كما اذن

www.alukah.net

لاصحابه في فسخ الحج وليس ذلك لغيرهم قال ابن القاسم وسواء لزم المحرم الشرط او لم يشترط فانه لا يحل الا بما يحل به عامة المحرمين وانتبت بعضهم معنى هذا الشرط واستدل بهذا الحديث على ان المحصر لا يفع الا بعدو مانع دون المرض وسايرالعوارض فلا يفع بها الاحلال قال ولو كان يفع بها الاحلال لما احتاجت الى هذا الشرط ومن قال ان المحصر العدو ان عباس ودرس عن عمر معناه والبه ذهب ش واحمد واسحق وقال اصحاب الراى لا فرق بين العدو والمرض في ان المحصر يفع بهما وقال الثوري الاحصار بالكسر والمرض والخوف وقوله وعلى حيث حبستني دليل على ان المحصر يحل حيث يحبس ويخرج به هذا لمن احرما كان او حلالا وكذلك جعل عليه السلام عام الحديبية وقال اصحاب الراى يفع المحصر على احرامه ويبعث الهدي ويواعدهم يوما يعقرونه فيه بلوغ الهدي المنسك واذا كان ذلك الوقت حل

باب في افراد الحج

لم تختلف الامة في ان الافراد والقران والتمتع بالعمرة الى الحج كلها جايزة غير ان كلها اختلفوا في الافضل منها فقال ش الافراد افضل وقال اصحاب الراى والثوري القران افضل واذا احد التمتع بالعمرة الى الحج هو افضل من كل واحد من هذه الكوايف ذهب الى حديث ومن ذكر ابو داود وكلها الاحاديث على اختلافها جملا ومفصلا وعلى حسب ما وقع له في الرواية وسياتي البيان على شرحها وكشف الاشكال منها في مواضعها غير ان ظاهر ما تضمنه حديث رسول الله صلى الله عليه وفي اكثر الروايات والنقل من ايمة الحديث وقالوا الحج الذي عليه السلام بعد فيام الاسلام الا حجة واحدة فكيف يجوز ان يكون في تلك الحجة مفردا وقارنا ومتمتعا واوقعا نسكها مختلفة واحكاما غير متفقة واسايبين ما اشكل منها عند اهل الرواية ونقلة الاخبار صحاح ثم فز وجر فيها من التناقض والاختلاف بريد وزيد لا تغيير الحديث والازراء به وتصغير شانه وضعف امر حملته ورواته قال خ ولو بسير والتنويه والتعيين المعرفة لم ينكر واذا ذكروا بعضه وقد اسمع الله رحمه الله هذا المعنى في كتاب اختلاف الحديث وجوه الكلام فيه وفي انتصاحه على كماله والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة البعل الى الامر به كقولهم بنو فلان ذار ابي امر بنائها وضرب الامير وانا اذا امر بضربه وفي الحديث رجم رسول الله صلى الله عليه ماعزا وفكهم سارق رداءه وانما امر برجمه ولم يشهده وامر بقطع يد السارق ونظايره الكلام كثير وكان اصحاب النبي عليه السلام منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع وكل يا خذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه مجازا ان تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه على معنى انه امر بها واذن فيها وحمل قال صرفا ودرء حقا لانه ذكره الا من جهل او عاند قال ويحتمل ذكره وجها اخر ومعنى ان يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحج فحكى انه امره وقضى عليه قوله وعمرة فلم يحفظ الا ما سمع وفي عايشة ووعى عنه ما زاده من امره وامر اصحابه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لبيك بحج وعمرة ولا ينكر الزيادة في الاخبار كما لا ينكر في الشهادات وانما تنتقض لو كان الزايد نافيا لقول صاحبه وذكر بعضهم ان ذكره

سمع ذكره منه يقوله على سبيل التعليم لغيره فيقول له لبيك بحج وعمرة بلفظه ذكره واما ما روي

من الحج فانه فرانثبت ما حكته عايشة من ترداده بالحج واثبت ما رواه ابن عمر من العمرة والحج الا انه فايد الزيادة بالبيان والتمييز بين البعلين بما عمل به زمانين وهو ما روى ابن عمر عن حفصة فالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال انى لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى احر واثبت انه كان هنا كه عمرة الا انه ادخل عليها الحج قبل ان يفضي شيا من عمل العمرة فصار في حكم القارن فجمعه الروايات على اختلافها به الظاهر ليس بينها تعارض والتوفيق بينها ممكن سهل غير متعذر والحمد لله وفي رواية جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه امر من لم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقد كان احرم بالحج فجعلها عمرة بنظر الفضا فتل عليه الوحي وهو على الصفا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي ان يجعلها

عمرة وامر من كان معه هدي بالحج ح واحتج بحديث عائشة من رأى التمتع افضل بقوله لولا اني اهديت لاحللت بعمرة قال والافضل ما اختاره عليه السلام وما تمناه ان يجعله لو كان حاد وقته وزمانه وقد يحتمل ان يكون معنى قوله لاحللت بعمرة اني لتوقعت بعمرة اكون بها متمتعا بين يدي تكميل بعوسر احلل به الزبر تمتعوا بالعمرة الى الحج فتكون ذلك حينئذ على الجواز لا على معنى الاختيار والله اعلم وقوله ارضى عمر تركه اختلف الناس في معناه فقال بعضهم انه تركهما واختارهما على الفضاء وقال انما امرهما بتركه العمل للعمرة من الكواب والسعي لانها تدخل العمرة اصلا وانما امرهما ان تفرد الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا المذهب تكون عمرتهما التمتع تطوعا لا واجبا ولا كذا ارادان يكتب نفسها ما عمرهما وكانت فرضا لذمته فدروفرور ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر والله اعلم وقوله ما نماطا بوا طوافا واحدا هذا بوكر ما علمنا من اجزاء الكواب الواحد للقارن وبه قال ش واحمد واسحق وعروة والشعبي ان القارن يكوب كوافين وهو قول اصحاب الرأي ح وقوله اني اجربه نفسي اني لم اطب الى اخره يدل على جواب ما تأوله ش من قوله ارضى عمر تركه وعلى ان عمرتهما من التمتع انما هي تطوع اراد بذلك تكييب نفسها وفيه دليل على ان الكواب الواحد والسعي الواحد يجزئ ان القارن عن حجه وعمرته وقوله عرکت معناه حاضت يقال عركت المرأة اذا حاضت وامرأة عارك وطمثها وطمثها وقوله لعلك استفلت من ان يرى بها استدرت الى اخره اراد بهذا القول تكييب نفوسهم وذلك ان شق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحلوا فحملهم ان عرضوا بانفسهم عن نفسه وبزكوا الا يتشبه به والكون معه على كل حال فراعى حاله فقال عسى ان ندرك بهذا القول ما لا يجبر وامر النفس مر قد يرد ويعلموا ان الافضل لهم ما فعلم اليه وامرهم به وانه لو الا ان سنة التمتع بالعمرة الى الحج من سنة الحج ان لا يحل من يريد الحج حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة لكان اسوته به الاحلال وتكييب نفوسهم ويستدل بهذا من يرى ان التمتع بالعمرة الى الحج افضل وقوله هذه عمرة استمتعنا بها فيه دليل على ان التمتع بالعمرة الى الحج ح وقد يستدل بهذا من يرى ان القارن لا يطوف الا طوافا واحدا وهو مذهب الليث صلى الله عليه كان متمتعا وناولة ولم يذهب الى خلافه على انه اراد ببعض تمتع احلاله وقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد وسنذكر احتمال بعول الرجل الرئيس في قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك وانما هو كناية عن فعل اتباعه بفعله الى نفسه على ان افعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفة الى اذنه وقوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة كذلك في ونا وليه بتبيان زعم العراقيان موجبوها وناقبوها مرضا ممن قال انها واجبة كوجوب الحج عمرة واحتج لمن قال بوجوبها بقول الشعبي والبه ذهب ش وقال اصحاب الرأي ليست واجبة ح بوجه الاستدلال من قوله دخلت العمرة في الحج لمن لم يرها واجبة ان ترضا ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ونزاحمها بناء ولا على وجه من احدهما ان على العمرة فرد خل في عمل الحج فلا يلزمه على القارن اكثر من كواب واحد وسعي واحد كما لا يلزمه على المتمتع اكثر من احرام واحد والوجه الاخر انها فرد خلت في وقت الحج مشورة وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج جاء بطل النبي صلى الله عليه قد بهذا القول ما لا يجوز المسيب ان رجلا الى اخره ح في استاد هذا الحديث مقال وقد اعتمر النبي صلى الله عليه عمرتين قبل حجه والامر الثابت المعلوم لا يترك بالامر المظنون وجواز ان يراد عن مثل العلم ويحتمل ان يكون النهي عنه اختيارا واستحبابا وانه انما امر بتنفيه الحج لانه اعظم الامرين واسهلهما وقته صوروا العمرة ليس لها زمن موقوت وايام السنة كلها متسع لها وقد قدم الله تعالى اسم الحج عليها في قوله واتموا الحج والعمرة لله وقول ر ضي الله عنه يتبعوا رضي الله عنهم يتبعون انه نهي الحديث ح جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الامة لا يجوز ان يجمعوا على جواز شيء منهي عنه وقد سوا بين العمرة معتبرة على هذه الرواية وليسا سواء عليها ويشبه ان يكون ذهب ش في ذلك الى قول النبي صلى الله عليه حين احرم احلاله في حجته بالاحلال يمشي عليهم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وكان قارنا فيما ادلت عليه هذه القصة مجمل معونة هذا الكلام منه على المبين وفيه وجه اخر وهو ان قوله ما سقت الهدي انه قال افعلوا بين الحج والعمرة فانه انما يجمع ويجمع ويشبه ان يكون ذهب على معنى الارشاد والتخيير لا الحتم ليكون السعي والعمل اكثر ويتكثر الاجر الى البيت كما روي عن عمر رضي الله عنه انه سيل عن التمتع بالعمرة الى الحج

عقال ان اتم الحج والعمرة الا يكونا في اشهر الحج فلو احرمت هذه العمرة حتى تزور وا هذا البيت زورتين ان افضل ○ **باب في الافران**

حديث ابن عمر فيه بيان انه قرن بينهما في وقت واحد وفي حرم واحد وانه لم يكن على معنى الاحرام باحدهما واداء فعل الاخر عليهما وقوله في حديث علي فرسقت الهدي وقرنت فيه دليل ان قارنا لا ان على الله عليه اعلم بما كان قوله وفعله مزدوجين فيه دليل على ان عقود الاحرام متهلة من غير تغيير جائز وان صاحبها بالخيار ان شاء صرفها الى الحج والعمرة معا وان شاء صرفها الى احدهما دون الاخر وانه ليس كالصلاة التي لا تخرج الا بان يعين مع العقود الاحرام وفيه استدلال بعضهم بقوله واسمه في رجل بدنه منها بضعة على جواز اكل القارن والمتمتع من لحم هديه وهو عندي على ما قاله لكان يعفر بدنه يجزيه عن نسكه ويكون فيه خير ان لنفسه فيفعل الاكل رخصة التطوع دون الواجب وقول معوية فقرت عن النبي صلى الله عليه بشقص من هذا صنيع من كان متمتعا وذلك ان العمرة والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره الا يوم النحر والمتمتع يقصر عند الفراغ من السعي وفي الرواية الصحيحة انه لم يحلق ولم يقصر الا يوم النحر بمنى راجعا من الحج وهي اولى ويشبه ان يكون معاوية انما هو في عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه دون الحجة المشهورة له والله اعلم وفيه فوائد جمة ما شغل الناس حلوا ما بين لك انه قد تبين لك ان عمرة كانت فرادخل عليها حجة وحاز بذلك قارنا وهذه الاخبار كلها موتلفة غير مختلفة على الوجه الذي ذكرناها وليس يختلف الناس في ان ادخال الحج على العمرة جائز بالم يقتنع الكواب بالبيت للعمرة واختلفوا في ادخال العمرة على الحج ممنوع ح وقال اصحاب الرأي اذا فعله صار قارنا ○

باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة

ح فرقيل ان السبع انما وقع للعمرة لانهم كانوا يجزئون العمرة في اشهر الحج فسخ النبي صلى الله عليه الحج عليهم وامرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن سنة الجاهلية ويتشكوا بما سن لهم الاسلام وفي هذا ان ذبح رجل عن غيره ومن غير امره ومن افاق العلماء على انه اذا احصر حج عنه مضى فيه مع الفساد واختلفوا فيما احل بحجتين فقال واحمد واسحق لا يلزمه الا حجة واحدة ومن محتجة بهذا الحديث لان المضي فيهما لا يلزمه ولو فعله لم يصح الا باجزاء وقال اصحاب الرأي يمضي احدهما الى قابل ويمضي في الاخر وعليه دم ح لو لزمناه لم يكن له رفض احدهما الى قابل لانه يكون في معنى الفسخ وفي اخبار النبي صلى الله عليه ان فسخ الحج كان لهم خاصة دون من بعدهم وقال الثوري يلزمه حجة وعمرة من حيث احرم ويجزئ دما ويجزئ من قابل وعن انه يصير قارنا وعليه دم ولا يلزمه على مذهب ش عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل ○

باب الرجل يحج عن غيره

فيه بيان جواز حج الانسان عن غيره حيا او ميتا وانه ليس كالصلاة وسائر الاعمال البدنية التي لا تجزئ فيها النيابة وقال هذا ذهب ش واما ملك فيه فقال لا تجزئه ان يفعل وهو الذي روى حديث ابن عباس رضي الله عنه وكان يقول في الحج عن الميت ان له يوصي به الميت جاز ان يتصرف عنه ويجتزأ به البر ان يحج عنه وقال النخعي وابن ابي ذئب لا يحج احد عن احد والحديث حجة على جماعتهم ح وفيه دليل على ان مرض الحج يلزم من استطاعه ما لا به حال كبره وزمانته وله ان يأمر من يحج عنه كما له ان يفرقه لنفسه وتأول بعضهم قوله ان ابي فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا فقال معناه انه اسلم وهو شيخ كبير وفيه دلا ان حج المرأة عن الرجل جائز وقد منع منه بعض اهل العلم زعم ان المرأة تلبس في الاحرام ما لا ج عنه الا رجل مثله وحكي عن ح انهما قالا الزمن لا يلزمه فرض الحج الا ان ح قال ان لزمه الفرض في حال صحته ثم زمن لم يسقط عنه الحج بالزمانة وقال يسقط واستدل من لم يجز المتعة على وجوب الحج على المعضوب الزمن اذا وجد من يحمله لطاعته من ولده وولد ولده ووجه ما استدل به من هذا انها ذكرت وجوب فرض الحج على ابيها بحال الزمانة وسموه ولها ان من بضة الله الحديث ولا بد من تعلق وجوبه باحد امرين اما بمال او بقوة بدن او وجود طاعة من ولد وغيره ومن علمنا عجزه بغير ذلك فهو كما اخبر الذكر لطاعتها عنها وبرأها نفسها عنه فوجب ان لا يلزمه على ان الوجوب تعلق به ومعلوم ان السلطان ان يقال فلان يستطيع ان يتكسب ما يحج به ولا يقال هو مستطيع ما لم يتكسب ما يحج به واذا كان يجزئ من يطيعه ان يتكسب ما كما اذا وجد ما لا ينفقه في بنا بها وكما لو وقف عليه بنفسه وفي حديث ابن عباس

الألوكة
www.alukah.net

الذبح بعد منازعة للعفة ان الضرورة لا تجج عن غيره حتى يحج عن نفسه ويجب ان يحج عن نفسه ويجب ان يحج عن غيره ويجب ان يحج اولا عن نفسه ثم يحج عن غيره لانه لا يجوز ان يكون احرامه عن غيره قبل ان يحرم عن نفسه ولو كان الاحرام واحدا لشبه ان يجتمع عليه الامران ويدل على ان الاحرام لا ينعقد الا بواحدة وروى بسند عراي عمار بن ياسر وذكر القصة وقال هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة هكذا قال عن ابن عباس ليس فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوجب ان يكون احرامه عن شبرمة فوائد غلب عن فرضه عن نفسه وفرائض الناس في هذا مختلفون واحوطهم من لم يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وقال اصحاب الرأي له ذبح وهو موقوف

باب كيف التلبية

قوله ان الحمد بفتح ان وكسرها وجهان واجودهما الكسر اخبرنا عمر قال قال ابو العباس احمد بن يحيى من قال ان الكسر للالف فقد عم ومن قال يفتح ان معناه لحمدك وفيه لغتان الرغبا ممدودة والرغبى مقصورة الرا مضمومة وقوله انما جبريل عليه السلام الى آخره يحتج به من يرى التلبية واجبة وهو قول وقال من لم يلب لزمه دم ولا ينبغي على من لم يلب عنوش

باب متى تقطع التلبية

ذهب عامة اهل العلم في هذا الى حديث الفضل بن عباس ودون حديث ابن عمر وقالوا لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة الا انهم اختلفوا فقال ش واصحاب الرأي يقطعها مع اول حصاة وقال احمد واسحق يقطع اذا رماها بجمرة وقال يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة فاذا راح الى المسجد قطعها وقال الحسن يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة يمسك عنها وكره التلبية لغير المحرم ولم يكره ما غيره

باب الرجل يحرم في ثيابه

فيه من العفة ان احرم وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوها لم يكره عليه نزعها واذا احرم وعليه ما يلزمه فدية او رؤوس من التنعيم انه يشفه وعن الشعبي يمزق ثيابه وهذا خلاف السنة لان النبي صلى الله عليه امر ان يخلع الجبة فخلعها الرجل من رأسه ولم يخرقها عليه غرامه وفيه نهي عليه السلام عن اضاعة المال وتمزيق الثوب تضييع له وقد يعثر عاثر وفيه يوم ان يعثر الظالم ان امره اياه بفعل اثر الخلوق او الصفرة انما كان من اجل ان المحرم لا يجوز له ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى اثره بعد الاحرام وليس هذا من اجل ذلك والاخر من قبل ان التضمخ بالزعفران حرام على الرجال في حال الاحرام وحله وفيه حديث انس نهى رسول الله صلى الله عليه ان يتزعفر الرجال وفيه الحديث دليل ان المحرم اذا لبس ناسيا فلا شيء عليه لان الناسي في معنى الجاهل وذهب ان هذا الرجل كان حديث عهد بالاسلام جاهلا باحكامه فعذره النبي صلى الله عليه فلم يلزمه غرامة

باب ما يلبس المحرم

قوله لا يلبس القميص دليل على ان كل شيء غطى رأسه من عمامة او قلنسوة ونحوها ومن زاد وكالبرنس او كالمكتل يضعه بوفوا سه وكل ما دخل في معناه فان حكمه حكمه وفيه ان المحرم منهي عن التطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب كعمامته لان بعضه الناس في تطييب الكعام كبعضهم في تطييب اللباس وفيه انه اذا لم يجد نعلين ولبس خفين فليقطعهما ولم يكفر فدل على انه مأمور بتضييع المال الا لكنه مستثنى منه وكل اتلاف مرخاب المصلحة فليس بتضييع وليس في امر الشريعة الا الانتفاع وفي اختلاف النذر في هذا فقال عطا لا يقطعهما لان في قطعهما فساد وكذا قال ابن حنبل ومن قال يقطع كذا في الحديث ش وفيه ح والعجب من احمد في هذا لانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ويشبه ان يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس وليست هذه الزيادة فيه وانما رواها ابن عمر والزيادة من المقبول عطا ان قطعهما فساد يشبه ان يكون لم يبلغه حديث ابن عمر وانما العمل وان يعمل ما ثبت عنه الشريعة واما ما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه فليس بفساد وفي هذا دون الاسنة واما النساء فان احرامهن في الوجه والكفين واذا لبست المرأة القفازين فذهب اكثر العلماء انه لا شيء عليها وعللوا حديث ابن عمر ان ذكر القفازين انما هو من قول ابن عمر ليس في النبي صلى الله عليه وعلق للقولين في نذر وقال في المرأة اذا اختضت انه لا شيء عليها فان لبث على يديها خرقة لزمته الفدية واختلف اذا قطع الجفين هل يلزمه دم ايجاب فقال بعضهم لا شيء عليه لانه صار بزيه في معنى النعل وفي الحديث الذي بعده دليل على انه اذا لم

بجد الازار وليس السراويل لم يجز عليه شيء وفي هذا ذهب ش واحمد واسحق وقال ليس له ان يلبس السراويل وكره ذلك ح وحكى عنه انه قال يفتق السراويل ويشقه قالوا وهذا اذا جاء الحد انه يقطع والاصح عندي ان تضييعه محرم والرخصة اذا جاءت في لبس السراويل فمقامها اللبس المعتاد وستر العورة واجب واذا فتق السراويل وائتزر به لم يستتر العورة واما الخف فانه لا يغطي عورة وانما هو للرجل وزينة فلا يشتبه ط وسر سل الاذن في لبس السراويل للراحلة لا تقتضي غرامة

باب المحرم يحمل السلاح

يشبه ان يكون المعنى في مصالحتهم على ان لا يدخلوها الا بالسيوف في الغرب انهم لم يكونوا يأمنون اهل مكة ان يجيئوا والدرقة جاشترط حمل السلاح في الغرب معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة للصلح ومارية له

باب المحرم تغطي وجهها

من قال ان للمرأة ان تسدل ثوبها على وجهها من جوز ان اسماء واحمد واسحق وعلق القول فيه

باب في المحرم يظلل

فيه دليل على جواز الوقوف على محمل الرواب للحاجة تعرض واما النهي ان تتخذ كصور الرواب مفاعد عليها موان يستتر بها كمن به الغبراب وفيه ان للمحرم ان يستظل بالمظال نازلا بادر ضاربا خباء على ظهر الرواب ورخص فيه اكثر العلماء الا واحدا فانه كره للمحرم ان يستظل بالبيت قال الزهري شهدت احمد بن المعذل في يوم شديد الحر وهو مضح للشمس وقلت يا ابا الفضل هذا الامر فما اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة وانشأ يقول

ما ضرنا لو نزلنا ... ظل بيت نستظل

فقال لي اذا كان سعيد اظلا واصفر ان كان جملنا فصا

اخبرني المعذل هذا بصري به مالكي المذهب بعيد من زهاد البصرة وعلمها واخوه عتيق الصوف الشاعر

باب المحرم يحتجم

لم يكره الحجامة للمحرم اكثر من خوفه ما الا من اجل فلم يجز الشعر فان احتج به موضع لا شعر فيه بلا بأس فان فعل شيئا افتدى ورخص في الحجامة للمحرم شوا حمد واسحق وقال لا يحتج الا من ضرورة ورأى فيها الحسن ما يهريقه

باب هل يكتحل المحرم

الصبر ليس بطيب ولذلك رخص في الاكتحال به واما الكحل الاسود فلا بأس به للرجال عند ش وانا له اكثر كراهية في النساء والاذى على احد منهم فيه ورخص في الكحل للمحرم سعيد واصحاب الرأي واحمد واسحق وكره الاثمد للمحرم سعيد بن جبير واسحق

باب الاغتسال للمحرم

رخص اكثر العلماء للمحرم في غسل رأسه وكرهه م وقال لا يغيب رأسه وانما وجه انه خاف اذا دلك رأسه بيديه الخمر شعر من شعره وكره مزاحمه واجمعوا انه اذا احتلم اغتسل عامدا في جميع بدنه واما كراهية تغييب الرأس في الماء فلعله شبهه بتغطيته الرأس بالثياب ونحوها ومن شبهه الماء بالمظلة من حيث ان له بدن المنغمس فيه بتغطيته بالثياب لزمه ان يجيز للعريان اذا انغمس في الماء فغمر عورته ان يصلي وهو فيه الماء بلا ثياب لان الماء فرستر عورة عن الابصار وما امر احرم العفة بنزول احد الا ان بعض من ابعد بقوله فرق الا ان يجزيه وقد استحب بعض العلماء للعريان اذا لم يجد ثوبا ان يصلي موضع العورة تمريرنه بالطين ويصلي والفرق ان العورة ان تستر فيه الخشبة التي تغلق عليها البكرة

باب في المحرم يتزوج

يظاهر الحديث قال م وش وراى النكاح مضبوط بنفسه او كان وليا بعقده لغيره وقال اصحاب الرأي يجوز انكاحه لغيره واحتجوا بما ذكر في خبر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم وقد روى بعضهم خبر عثمان على معنى انه اخبار عن حال المحرم وانه لا شيء عليه بنسكه لا يتسع لعقد النكاح ولا يعرف له وقال بعضهم معنى لا ينكح لا يطأ الا انه لا يعقد الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الكاء على معنى النهي على حكاية الكلام وقضاء ابان في منعه عمر عن رد نكاح المحرم فلا يعقد وانكاره عليه ذلك وهو راوي الخبر دليل على ان المعنى في ذلك العقد واما ان المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطي بعوارض الغالب العام الممنوع من مباشرته ومعلوم ان الطاهر من لعقد النكاح العفو عن الطارئ والشك ان مشغول ولا ينكح عباد عن النزويج بلا اشكال

الألوكة
www.alukah.net

وكذا لا ينكح عبارة عن العقد لان المعطوف لا يخالف معناه معنى المعطوف عليه في حكم الظاهر وقول ميمونة ونحن حلالان قال ميمونة رضي الله عنه اعلم بشانها واخبر بحالها وبكيفية الامر في ذلك العقد وهو مراد الدليل على وهم ابن عباس وذهب شاذ الى ان المحرم اذا نكح بالعقد مفسوخ بلا طلقة وقال ينكحه لانه نكاح مختلف فيه فيرتفع الاختلاف بالطلاق فيتبايعا وهو قول المسيب وهم ابن عباس قال ذكر ابن المسيب ان ما حكاه ابن عباس في رد وهم وما حكاه بزيد بن الاصم بوكرة رد

باب ما يقتل المحرم من الدواب

قال ما قتل المحرم من هذه الاعيان المذكورة في الاخبار فلا شيء عليه وقاس عليها كل سبع ضار وكل حيوان لا يؤكل لحمه لان بعض الاعيان المذكورة سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها لحمي يتجنب الاكل غير مشتط بالاكل وتحريم الاكل يجمعهن كلهن واعتبره وجعله دليلا به الحكم وقال نحوا من قولنا الا انه قال لا يقتل الغراب الصغير وقال اصحاب الرأي يقتل الكلب وسائر ما جاء الحديث وقاسوا عليها الذئب ولم يجعلوا على قاتله جزية وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء ان قتلها الا ان يبتدئ به الا اذا بدأ به فلا شيء عليه وقالوا في السبع اذا البس المحرم فقتله فعليه قيمته الا ان تكون قيمته اكثر من دم فيكون عليه دم لا يجاوزه وقال سفيان بن عيينة الكلب العقور كل سبع يعقر ويفترس وعاب عليه السلام على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا فافترسه الاسد فلان وفي خبر ابن سعيد ما يدل على صحة ذلك وهو قوله والسبع العادي فكل ما كان يعدو من اسد ونمر وفهد ونحوها فحكمه هذا الحكم والعدو بسفة الغارة سميت بذلك لانها تجرحهم على الناس واغتيالها في اموالهم بالفساد واصل العسو الخروج ومنه سمي الخارج عن الطاعة باسقا وقوله في حديث ابي سعيد ويرمي الغراب ولا يقتله يشبه ان يكون اراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه من جملة الغربان وكان عكاب بن عبد العزيز ولم يتابعه على قوله احد وحكي عن اسحق انه لا يقتل المحرم الغرانق وان قتلها فعليها قيمتها قربة وهذا القول مخالف للنص

باب حكم الصيد للمحرم

يشبه ان يكون علي رضي الله عنه قد علم ان الحرث الخمر هذا الطعام من اجل عمر رضي الله عنه ولم يحضر معه من اصحابه ملم يرد ان يأكله هو ولا احد ممن يحضرته فاما ما اهل به من اجل المحرم فقد رخص في تناوله كثير من العلماء ويدل عليه حديث جابر في هذا الباب وبه قال وعطاء وجماعة وقال مجاهد وسعيد بن جبير واصحاب الرأي يأكل المحرم ما لم يصده او امر بصيده اذا كان فرغ منه حلال وحرم ابن عباس لحم الصيد على المحرم بين في هاتين الاحوال وتلى قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ويقول الآية مبهمة وكرهه الثوري واسحق والبعض فيه ذكر الجمل والخيط ان يضرب ورق الشجر بعضا او نحوها بالنعال فيعلقه الابل واسمه الخيط

باب العربة

انما هذا حكم من حلق راسه لعذر من اذى يكون به وهو رخصة له فاذا هو فعل ذلك كان مخيرا بين الدم والصدقة والصيام فاما العامد من غير عذر فانه دم وهو قول ش وقال هو مخير في العذر وغير العذر وقال الثوري واصحاب الرأي اذا تصدق بالبر اطعم ثلثة اصع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فان اطعم تمرا او زبيبا فصاعا عاد هذا خلاف السنة وفي حديث ذكر التمر معذر انه نصف صاع بلا معنى لحلافه وفي حديث ذكر الزبيب ارخاص بغير هذا الطريق نحو هذا التفسير وذكر ابو داود بعد هذا والفرق ستة عشر رطلا وسوى بينهما اراه ان يقسمه بين ستة مساكين وفي حديث الزبيب كعب بن عجرة قال واما مالك فانه اوجب على العربة كالعمرة سوى انه اختلاف

شيء لحرمة كالصيد وبه قال اصحاب الرأي وكره عنهم التطيب والصيد ناسيا الا ش وانه قال ان تطيب ناسيا فلا شيء عليه وقال الزهري هو بمنزلة من حلق راسه ناسيا

باب في هدي المحصر

فيه حجة لمن زعم ان الاحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو وهو قول الثوري وجماعة وقال ش وجماعة لا احصار الا احصار العدو وعلل بعضهم حديث الحجاج مع ابن عمر بانه قد ثبت عن ابن عباس انه قال الاحصر الا احصر بكسيب يصرفون الحجاج فيما رواه عن ابن عباس من ان الكسر حصر وتاويله بعضهم على انه انما جعل بالكسر والعرج اذا كان قد اشترط في عقد الاحرام على معنى حديث ضباعة قالوا ولو كان الكسر عذرا لم يكن لاشتراطها معنى وقوله وعليه الحج من قابل انما هو في حج الفرض فاما في التطوع فلا شيء عليه غير هدي الاحصار وعلى هذا من مضى وقال اصحاب الرأي عليه حجة وعمرة وعن جابر والشعبي وعكرمة عليه حج من قابل وقول ابن عباس ابدا الحديث اما من لم ير عليه القضاء في الفرض فانه لا ير عليه بدل الهدي وتراوحيه فانما يلزمه البدل بقوله تعالى هديا بالغ الكعبة فمن ذبح في الموضع الذي ارخص فيه خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابدا له وابلاغه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول

باب في دخول مكة

دخول مكة ليلا جائز وبالنهار افضل استفاضا بفعل رسول الله صلى الله عليه وقد روي عنه صلى الله عليه انه دخلها بالليل عام اعتمر من الجعرانة فراذ يدل على جواز ذلك

باب رفع اليدين اذا رأى البيت

اختلف الناس في ذلك فمن رآه سعيد واحمد واسحق وضعفوا حديث جابر لان من احاديثهم مجهول وذهبوا الى حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه فان رفع الايدي في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين وروي عن عمر انه كان يرى رفع اليدين عند رؤية البيت

باب في تقبيل الحجر

فيه من الفقه ان متابعة السنن واجبة وان لم يوقف لها على علل معلومة واسباب معقولة وان الحجة انما هي على من بلغته وان لم يبلغه معانيها الا ان معلوما في الجملة ان تقبيل الحجر انما هو اكرام له واعظام لحقه وتبرك به وفي فضل الله بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والايام والشهور وباب هذا كله التسليم وهو امر شايع في العقول وفي روي في بعض الحديث ان الحجر يمين الله في الارض وفي المعنى ان من صافحه في الارض كان له عند الله عهد وكان كالعهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يبايعه من الناس وكما يصنع على ايدي الملوك للبيعة وكره ابن قتيبة تقبيل اليد من الخبز للسادة والكبراء بهذا كالتقبيل يريد والتشبيه وهو من جنس العزو والله اعلم

باب الطواف الواجب

معنى طوافه على البعير ليراه الناس ويسألوه عن امره فيخبرهم ويأخذ عنه مناسكهم فاما خوفه ان يشرف عليهم ويمر من بين ايديهم فليس من هذا المعنى في شيء وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول اذا كان مكيفا للمشي وفي استدلال بهذا الحديث على ان ما يؤكل لحمه طاهر الان البعير اذا بقي في المسجد المدة التي يقضي فيها الطواف لم يكد يخلو من ان يبول فيه فلو كان نجس المكان بوله ليزه المسجد عن ادخاله فيه والحجة عنه معقف الراس يكون مع الراكب يحركه به دابته

باب الاضطباع في الطواف

الاضطباع ان يدخل طرف ردائه تحت ضبعه والضبع العضد وكان رسول الله صلى الله عليه وأصحابه جعلوا الطواف اردية بينهم تحت آباطهم ثم القوه على الشق الايسر من فوقه

باب في الرمل

قوله وليس بسنة معناه انه لم يشرع بفعله لكافة الامة على معنى الفريضة كالسنن التي هي عبادات ولكنه شيء فعله رسول الله صلى الله عليه

www.alukah.net

بسبب خاص وهو انه اراد ان يرى الكفار قوة اصحابه وكانوا يزعمون ان اصحاب محمد صلى الله عليه فرومنهم حمائر
وقوله الحمد لله انما وطأنا بلادا شتسقه وارضاه والواو وقد تبدل الفا وفيه ان النبي صلى الله عليه فر يبن النبي بمعنى فيزول
ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها ومن كان يرمل سنة موكدة وعلى من تركه دم ماسيجيء للثوري وفارعامة العلما
ليس على من تركه دم ولا شيء ○ **باب الطواف بعد العصر** استدل به من قال ان الصلاة
جائزة بمكة في الاوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان واجيب له ايضا بحديث ابي ذر وقوله الا بمكة فيه
ستشناها من بين البقاع وذهب بعضهم الى تخصيص النهي بمعنى الطواف من بين سائر الطوات اذ الابد لكل طواف من صلاة
باثره وتاول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء وشبهه ان يكون هذا معنى الحديث عندا بعدا وهو دليل على ان
ترجمته الباب بالوجه الطواف والله اعلم ○ **باب ام الصفا والمروة** فراعلمت عائشة
رضي الله عنها السبب في نزول الاية لنفي الحرج وان المعنى فيه لم ينصرف الى نفس الفعل لان اصل العلم وذلك انهم
كانوا يعبدون في تلك البقعة الاصنام فتحرجوا ان يتقربوا من تعبد الله تعالى والانصاب ان كان هذا اللفظ مجموعا جمع النصب
وهو ما ينصب من الاصنام فيتعبد من دون الله سبحانه الا ان في بعض الروايات الانصار وكانت عائشة تقرب السعي وفا
والبيه ذهب روشد وروي عن ابن عباس انه تطوع وبه قال اصحاب الراي وسعيد وقال السعيد من تركه فعليه دم وقال اصحاب
الراي ان تركه ناسيا اجبر بدم ○ **حجة الوداع** فيه ان وقت الحج ليس على العموم وانه يجوز تاخيره عن اول
وقت وجوبه ولو كان على العموم لم يجز له صلى الله عليه تاخير بطول هذه المدة وقوله لا يشمل اغتسله فيه دليل
على ان من سنة المحرم الاغتسال وان الحايض اذا ارادت الاحرام اغتسلت لمكان الطاهر ومعلوم ان الاغتسال
لا يمنع من النفساء والحايض ما ان يفعل ذلك اقتداء بالطواهر وتشبيها بهن والشكل ما يشكل العبادات ممن لا ينتج منه
العبادة موجود في مواضع من الاصول وقد ام عليه السلام الا سلخيتين يصوم بقيه النهار من يوم عاشوراء
وكانوا مطلقين من صدر ذلك اليوم والصبي مامور بالصلاة وهي غير لازمة له وقد يصلي المطلوب والمحبوس على
حالهم واذا قدروا على الصلاة اعادوا والاستظهار ان تحتج بشوب
وتشده على موضع الدم ليمنع السيلان هو منسوب بتثقير الدابة والفصوا اسم ناقته وسميت فصوا
لما فقع من اذنها يقال فصوت الناقة فهي مفصوة وفصوا وكان الفيد سار ان يقال في الذكر افصا بل يقولون
وانما جاء في نعت المونث خاصا وقوله نبدا بما بدا الله به فيه دليل على انه قد اعتبر تقديم المبدو بذكره
في التلاوة بعد قدمه وان الظاهر في هذا الكلام ان المبدو بذكره مقدم في الحكم على ما بعده وفيه دليل على ان الطايف
اذا بدا بالمروة على الصفا كملت له الشوط ملغا غير معتد به وقوله لجعلتها عمرة انما قال ذلك استكانة للنفوس اعجابه
ليلا يجدوا في انفسهم انه بامرهم بخلاف ما يفعله في نفسه وفيه بيان جواز الامرين جميعا وانه لو اما سبق من سوقه
الهدي لحل معهم الا ان السنة غير ما في الترجمة الا بحرة الا يمني وقوله دخلت العمرة في الحج يدل على وجوب العمرة ولولا
وجوب اصله ما توهموا انه يتكرر ولا اضافوا الى المسلمة عنه وتقدم ان معنى دخلت العمرة في الحج ان المراد به دخولها في وقت
الحج وكانت قريش لا تعتمر في اشهر الحج وقبل خروجها اخرا فعل الحج ما فاما الفعل فلا يطوف اكثر من طواف واحد لهما وكذلك
السعي كما لا يحرم لهما الا احراما واحدا وقوله واول ريا ضاع ربا عباس انما بدا بذكره اهل بيته لبعلم انه حكم عام في جميع
اهل الدين ليسوا حرميه نرضجر وفيه دليل على ان الاسلام يلغي الماضي من احكام اهل الكفر بالعفو والباقي بالرد وهو باب
كبير من العلم وقوله بكلمة الله فيه وجوه احسنها ان المراد به قوله تعالى اسالكم بمعروف او تشريع باحسان وقوله احق ان تكرموه

معناه لا يذاء لان احدا من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك
عيبا ولا ريبة وانتسخ ذلك بايات الحجاب والمراد بوطئ العراش هنا نفس الزنا لان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا
معنى لاشتراط الكراهة فيه ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو الجرح الشريد والعقوبة المولمة
من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح وفيه من العفة ان صلاتي النهار الظهر والعصر تجهران بقراءة باذا زاد واذا ما تبين وكذلك
في المزدلفة بين المغرب والعشاء وفيه ان السنة ان يقف الامام بالموقف الى ان تغرب الشمس ثم يفيض والجمال ما جوز الجمال في
الا ترتفع واحرى ما احبل وفيه ان الرفع من مزدلفة انما هو قبل طلوع الشمس وكان اهل الجاهلية يفيضون بها حتى تطلع الشمس
ويقولون اشرق ثبير كما نغير وقوله يكبر مع كل حصاة فيه ان التكبير عند رمي الجمار سنة وقد ان التلبية تقطع عند
رميها فيكون التكبير بدلا منها وفيه ان ذبح الرجل نسكه بيده مستحب وفي قربان نحر النبي صلى الله عليه بيده ثلاثا وستين
بدنة انه انما بلغ به هذا العدد لان سنه كان بلغ عامين ثلاثا وستين ليكون لكل سنة بدنة والله اعلم ○
باب موضع الوقوف بعرفة المشاعر المعالم اصله من قولك شعرت بالشيء اذا علمته
وليت شعري ما فعل اي ليت علمي بلغه واحاط به بريد فقوا بعرفة خارج الحرم وان ابرهيم صلى الله عليه هو الذي
جعلها مشعرا وموقفا للحج وكان عامة العرب يقفون بعرفة وكانت قريش ومن دينها تقف دون عرفة داخل الحرم
وهم الذين كانوا يسمون انفسهم الحمس ومراحل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به والحماسة الشدة يقال
رجل احمس وقوم حمس وكان زيد عمرو ان لا الخرج من الحرم والخلعه بمرة رسول الله صلى الله عليه فمن فعله وانظلوا
في موقف من عرفة بنظر عرنة فقال لا يجزيه حجه وقال محمد يجزيه حجه وعليه دم ○ **باب الوقعة من عرفة**
قوله فاض معناه صدر راجعا الى منى واصل الفيض السيلان يقال فاض الماء اذا سال وافضته اسلته والايجاف الاسراع
في السير يقال وجف البعير وجفا واوجفه الراكب اذا حمله على ان تعدو مما او جعل عليه من خيل ولا ركاب والعنق السير
السريع والنص رفع السير فوله نصف الحديث اذا رفعته الى قايله ونسبته اليه ونصصت العروس اذا رفعتها
فوق النصة والعنوة الوجه يريد المكانين وفي هذا بيان ان السكينة والتؤدة المامور بهما انما هي في حق الوقوف
بالناس ليلا يتضاد موا واذا لم يكن زحام وكان في الموضع سعة سار كيف شاء ○ **باب الصلاة بجمع**
فيه ان سنة النبي عليه السلام في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الاول منهما ومعناه الرخصة والتوسعة دون
العزيمة الا ان المستحب متابعة السنة والتمسك بها واختلف من مر في بيتوتة بمنى ليصلي كل صلاة منها في وقتها او صلاهما
قبل ان ينزل المزدلفة فالاكثر قال يجزيه على الكراهية لبعله وقال اصحاب الراي ان صلاهما قبل ان ياتي جمعا كان عليه
الاعادة وقوله باذا مة واحرة قال لا يوذن فيهما ويصليهما باذا مة متبرز وذلك ان الاذان انما هو لتبيين الصلاة في الوقت
وصلاة المغرب لم تصل في وقتها فلا يوذن لها كما لا يوذن للعصر بعرفة وقال اصحاب الراي يوذن للاولى ويقام لها ثم يقام للاخرى
بلا اذان وفي رد هذا في حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في قصة انه فعلها باذان واقامة متبرز وقال الشوري يجهر في كل واحدة
على حديث ابن عمر من رواية ابن ابي نجيح وقال احمد ابها بطلت اجزاه ○ **باب يتعجل من جمع**
اللكح الضرب الخفيف بالبدن بقال للكحه بيده لكحا وهذه رخصة رخصها عليه السلام لضعفة اهله ليلا تصيبهم
الحكمة وليس في هذا ما يغير بهم من الافراد على الناس ان يبيتوا بالمزدلفة ويقفوا بها حتى يرجعوا مع الامام قبل ان تطلع
الشمس من الغد وفيه بيان ان الجمرة لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهذا في رمي الجمرة يوم النحر واما في سائر الايام فبلا
لا يرمها حتى تزول الشمس وقوله ومن جمع فعلل الفجر احتج به من اجاز رمي الجمرة قبل الفجر اما دام بعد نصف الليل وقال

www.alukah.net

غيره هي رخصة خاصة كام سلمة لا تجوز لغيرها وقال يجوزان يرمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولا يجوز قبل ذبر والاصل انه ترمى الا بعد طلوع الشمس كما في حديث ابن عباس ○ **باب يوم الحج الاكبر**

معنى قوله ان الزمان قد استدار اى العرب في الجاهلية كانت تؤخر الاشهر الحرم وقد مت واخرت عن اوقاتها فراجل النسيء الذي كانوا يفعلونه ومعناه تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واصله ما حوذ من سنات الشيء اذا اخرته وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيمهم الاشهر الحرم فيحتى جوا فيها عن القتال وسفك الدماء وكان بعضهم ربما احل بعض الى ان يخرجوا الى الاشهر الحل وكان اكثرهم يتمسكون بذلك ولا يستحلون القتال فيها وكان فيما بينهم يستحلونها اذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهرا آخر من الحل فيقولون نسأنا الشهر واستمر ذلك بهم حتى اختلط عليهم وخرج حسابهم من ايديهم فكانوا ربما يجعلون في بعض السنين في شهر ويجعلون من قابل في غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وصادف في جميع شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة التاسع منه ثم خطبهم واعلمهم ان الشهر النسيء قد تناسخت به استدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع به حساب الاشهر له يوم خلق السموات والارض وقوله ورجب مضر اضافه الى مضر لانها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ ذلك اشد من محافظة سائر قبائل العرب وقوله الذي بين جمادى وشعبان يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال في استناد الصرفة فان لم تكن بينة فما فان ما بين ليون ذكر ومعلوم ان ابن اللبون لا يكون الا ذكرا ويحتمل ان يكون انما قاله مراجل النسيء انهم كانوا نسؤا رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الاخر فعلموا انهم قد بين لهم ان رجبا هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لانهم كانوا يسمونه رجبا على حساب النسيء ○ **باب مزلفة عرفة**

فيه من العلم ان من وقف بعرفة وفعلة ما بين الزوال الى ان يطلع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وقال اصحاب الظواهر تبع للذيل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه الحج قابل وروى عن الحسن انه قال حجه تام وعليه هدي من الابل وقال الاكثر العقد من صلى الغروب من يوم عرفة فعليه دم وحجه تام وبه قال مالك وقال ومن دفع من عرفة قبل الغروب ثم رجع اليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وقال اصحاب الرأي لا يسقط عنه الدم وذلك وظاهر قوله من اراد له معنى هذه الصلاة شرط الاجتماع الحج الا شهوده جمعا وهو قول عامة العلماء واحتجوا بقوله تعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا نص والامر على وجوبه مجرده لا يجوز بوجه وقال اكثر العقد ان وقت المبيت والوقوف بمزدلفة اجزاه وعليه دم وقوله فقد تم حجه يريد معظم الحج وهو الوقوف بعرفة لانه الذي يخاف فوته فاما الوقوف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا كقوله الحج عرفة اي معظم الحج هو الوقوف بعرفة كما ان الذي والتعث زعم الزجاج ان اهل اللغة لا يعرفونه الامر النفسير قال وهو الاخذ من الشارب وتقليم الاظفار والخروج من الاحرام الى الاحلال وقال ابن الاعرابي ليقضوا تفثهم اي حوائجهم من الحلق والتقصير ○

باب بيتوتة بمكة ليالي منى

قال ابن عباس لا باس بالمبيت بمكة ليالي التي منى اذا كان العذر من متاع يخشى عليه ونحوه وقال اصحاب الرأي لا ينبغي على من كان بمكة امام منى وقد اساء وقال ليست الرخصة في هذا الا لاهل السقاية ومن مذهبه ان في ليلة دما وفي ليلتين دمين وفي ثلاث دم ودراهم في الليلة واحدة دما ○ **باب الصلاة بمنى**

لو كان المسافر لا يجوز له الاتمام كما يجوز له القصر لم يتابع عليه عثمان ولا يجوز على الملائكة الصحابة رضي الله عنهم متابعته على الباطل فدل على ان من رايهم جواز الاتمام وان كان الاختيار عند كثير منهم القصر الا ترى ان عبد الله اتم الصلاة بعرفة ولم يعتذر بقوله الخلاف شر ولو كان الاتمام لا جواز له لكان الخلاف له خيرا لا شرا وبهذا دليل على ما قلناه الا انه قد روى عن ابن عمر انه قال انما اتم عثمان لانه اتخذها وكنا نعدها عز الزهو فيه انه قال انما معاذ الله لانه اتخذ الاموال والكايف واراد ان يقيم بها ○ وكان من مذهب ابن عباس ان المسافر اذا اقام على اهل اوماشية اتم الصلاة وقال به ابن حنبل ○ **باب القصر لاهل مكة**

قوله فصلى بنا ركعتين ليس فيه دليل على ان المكي يقصر الصلاة بمنى لانه عليه السلام كان مسافرا فيما بنى فصلى صلاة المسافر ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه عن صلاته لامره بالاتمام وقد نزل رسول الله صلى الله عليه بيان بعض الامور في بعض المواطن اقتصارا على ما تقدم من البيان السابق خصوصا في مثل هذا الامر الذي هو من العلم الظاهر العام واختلف في الامام المسافر اذا صلى بمسافرين وبمكيين فقال يقصر الامام والمسافرون ويتم المكيون وهو المروي عن عمر رضي الله عنه وقال وطائفة يقصر الجميع من المسافرين والمكيين معه قال الوليد بن مسلم واخبرت مكة وعليها محمد ابن ابراهيم وذكرت له ان بعض الصلاة بمنى وعرفة فقصر وليت سعيد الثغوري فام بالعاد وبنى ابن جريج على صلاته فانما قال الوليد ثم دخلت المدينة فبلغت ملكا فذكرت له ذلك واخبرته بفعل الامير وفعل سعيد وفعل ابن جريج فقال اصاب الامير واخطا سعيد وابن جريج ثم قدمت الشام فبلغت الاوزاعي فذكرت ذلك له فقال اصاب ملك واصاب الاسود واخطا سعيد وابن جريج ثم دخلت مصر فبلغت الليث معي فذكرت له ذلك فقال اصاب الامير واخطا ملك واخطا الاوزاعي واصاب سعيد واصاب ابن جريج فان اما ابن جريج فانما بنى على صلاته كما مر مذهبه ان المعتكف يجوز له ان يصلي خلف المتنفل واما سعيد الصلاة لانه لا يرى ذلك وكانت صلاة الامير عنده نافلة حين قصر وهو مقيم بمكة وبنى عليها باستتاب سعيد صلاته ○ **باب في رمي الجمار**

اراد بوم النحر هاهنا النهر الكبير وسنذكر خصة رخصها رسول الله صلى الله عليه للرعاء انهم مضطرون الى حفظ اموالهم فلو اخروا بالمقام والمبيت بمنى لضاعت اموالهم وليس حق غيرهم في هذا كحقهم واختلف في اليوم الذي يرمون فيه فقال يوم النحر اذا مضى اليوم الذي يليه ويوافق الغروب ذلك اليوم النحر الاول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك وذلك انه لا يبقى احد شيئا حتى يجب عليه وقال نحو من ذلك وقال بعضهم يرمي بالخيار ان شاء اقدمه واخره ○ **باب الحلق والتقصير**

قوله اللهم ارحم المحلقين في الثالثة والمقصرين قال كان اكثر من احرم معه صلى الله عليه ليس معهم هدي وكان هو صلى الله عليه قارنا للهدي ومن كان معه هدي فانه لا يحلق حتى ينحر هديه فلما امر من ليس معه هدي ان يحلق وجد وا من ذلك في انفسهم واحبوا ان يأذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج وكانت كما عنه اولى بهم فلما لم يكن بد من الاحلال كان القصر في انفسهم اخف من الحلق فمالوا الى القصر فلما رأى رسول الله صلى الله عليه ذلك من اخرهم في الدعاء وقدم عليهم من حلق وبادر الى الطاعة وقصر بمن حاد عنه ثم جمعهم بالدعوة وعمهم بالرحمة ○ والزغ بكسر الزاي ما بزغ من الغنم وبالفتح العمل وفي قوله اللهم ارحم المحلقين وجه آخر وهو ان السنة في من لبد راسه الحلق وانما يجزيه التقصير في من لم يلبد وكان عليه السلام قد لبد وروي عنه انه قال من لبد فليحلق فمن ثم دعى للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة وقال واصحاب الرأي ان قصر اجزاه وقوله ما خذ بشعره ايريد مجتمعه فيه من لبد الحلاق بالشق الايمن من الراس ثم الايسر وهو من راى ما كان يستحبه عليه السلام من التيمن في كل شيء ومنه ان يشعر بني آدم كما هو ومعنى الحديث من هذا خاص في شعره عليه السلام ولو لزم هذا في شعره للزم في مئينه منذ لدن علم الله يعتمر في ذي القعدة الا عمرة واحدة ○ **باب العمرة**

عمرا الوبر مفرده كثر وامتونبا ته يقال عمر القوم اذا كثروا ومنه قوله تعالى حتى عفوا وكانوا لا يعتمرون في الاشهر الحرم حتى تنسلخ ○ وفي حديث ام معقل من العقد جوانا حمار الحوان وفيه انه

www.alukah.net

جعل الحج من السبيل فراخلف الناس في ذلك فقال ابن عباس لا يبرئ ما سواه ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وروي مثله عن عمر وبه قال الحسن وعطاء وشريح وطاوس وقتادة لا تصرف الزكاة في الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون ○

باب الحايض تخرج بعد الافاضة

ح طواف الافاضة هو الزيارة يعني طواف الزيارة وهو الواجب الذي لا يتم الحج الا به وفيه دليل على ان طواف الوداع ليس بواجب وانما وجبوا على من تركه دما الا الحايض وانما اذا تركته لم يلزمها شيء وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحايض وانها لا تدخل المسجد ولا تقرب البيت وقوله أريت عن يديك ح قوله أريت دعا عليه كانه يقول سقطت ارابه وهو جمع ارب وهو العضو وهذا على سبيل الاختيار في الحايض اذا كان في الزمان تقصر فيه الوقت مهلة واما اذا اعجلها السير فلها ان تنفر مع غيرها وداع بدليل خبر صفية ومن قال الوداع على الحايض روش ○

باب التحصيب

ح التحصيب اذا نفر الناس من منى الى مكة للتوديع ان يقيم بالشعب الذي يخرجه الى الابطح حتى يهجع به من الليل ساعة ثم يدخل مكة وهذا شيء كان يفعل ثم ترك ○

باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه

ح ظاهر هذا الحديث انه اذا حلق قبل ان يذبح او رمى قبل ان يمسي فلا شيء عليه وبه قال ش وسواء علما ناسيا او عامدا وقال احمد واسحق لا شيء على الناسي ويدل على صحة ما ذهبا اليه قوله في الحديث لم اشعر فحلقت وذهب قوم الى انه اذا قدم شيئا او اخره فعليه الدم روي ذلك عن ابن عباس وبه قال ع وتاولوا قوله ارم ولا حرج على انه اراد مع الحرج بالاثم دون العقوبة قال بعضهم ويجوز ان يكون هذا السائل معذورا فلا يلزمه دم واذا كان متطوعا بالدم لم يلزمه في تقويمه اوفداء شيء قال ع قوله لا حرج يعطي الامر بجميع الاثم والعقوبة لانه علام عام وكان اصحابه عليه السلام على ما دلت عليه الاخبار اما متمتعين او قارنين والدم على القارن والمتمتع واجب الا ان السلايل على هذا الوجه لم يكن رجلا واحدا فقط انما كانوا جماعة الا ترى انه يقول في قابل اخرت شيئا او قدمت شيئا وهو لا يتبين لهم ان يكونوا كلهم معذورين وقال بعض العلماء لا يصح الاعتذار بالجهل في واحد من هذه المسائل الثلاثة وعليه تاويل الخبر والله اعلم ○

باب في تحريم المدينة

ح عاير وثور جبلان وزعم بعضهم ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة قيل وذلك الحديث انما اصله ما ذكر عاير الى الحرة واما تحريم المدينة فانما هو لتعظيم حرمتها وذكر تحريم صيدها وشجرها واختلف العلماء في ذلك فقال ش وابو حنيفة لا جزاء في صيد المدينة واحتجوا بالحديث المذكور وبقوله صلى الله عليه يا ابا عمير ما فعل النغير والنغير صيد طير كان يصاد بالمدينة فدل على ان صيد المدينة ليس حراما يجزي اصطياده ولا اشكال في المدينة كمكة وقال ابن ابي ذيب في الصيد والشجر الجزاء وروي ان سعدا وزيد بن ثابت وابا هريرة رضي الله عنهم كانوا يرون صيد المدينة حراما ولم يوجبوا الجزاء على احد منهم وقال ش في الفرخ من اصطاده في المدينة صيدا اخذ سلبه وروي فيها انه اذا رعى سعدا وقال في الحديد بخلافه وقال ابن نافع يسيل ما رعى فقط سر المدينة وما جاورها فيه من الماء الذي يقال انها تسقى فقال انما نهى عن قطع سر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها وليستنفر بها من اراد البها وقوله محدثا يروى على وجهين بكسر الدال وهو فاعل وهو طرحه الحدث وجانيه ويعقلها وهو الامر المنتشر الذي لم تجن به سنة ولا تقوم به عمل وقال في تفسير العدل العديله والصرف النافلة ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة ومنه صرف الدراهم بالدنانير والدراهم والنوافل زيادات على الاصول ولذلك سميت صرفا وقوله يسعى بها ادناهم معناه ان يجاوز الامام فوما من الكفار ويؤمن بعض اهل العسكر بعض الكفار فاذا امنه واحد منهم وان كان المجير عبدا وهو ادناهم وافلهم وهذا خاص في امان بعض الكفار لرجل عينه ولا يجوز لمسلم ان يعقد امانا عاما لجماعة الكفار وان فعله لم يجز لانه يودي الى تعطيل الجهاد اصلا وذلك غير جايز وقوله من اخفر مسلما اي نقض العهد بغير حق وخفرت الرجل اذا امنته واخفرته اذا نقضت عهده وقوله من والى قوما الظاهر بهم انه شرك ويسر معناه معنى الشرط حتى يجوز له ان يوالي احدا اذا اذنوا له في ذلك وانما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب

الرعي فلا باس به وتفصيل مذهبه ان ينكر الحشيش وان كان يستخلف اذا قطع كان جايزا قطعه وكذلك القضيب من اعضان الشجر واذا كان لا يستخلف لم يجز وكره على مذهبه اخراج شيء من حجارة مكة ومن جميع اجزاء الصيد لتعلق حرمة الحرم بها الا ما ذكر مما لم يزل ينتزع كما فيه من التبن والنشيل والنشيع وقال ح لا يحتش في الحرم ولا يرعى قال ع واما النشيل فلا باس بقطعه كما فيه من الضرر وعدم النفع ولا باس ان ينتفع بحطام الشجر وبما يبلى منه وقوله انما هو مناخ من سبق اليه فدل على انه ليس بملك ولا يجوز بيعه ولا ابراؤه وقيل ان هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان اهل مكة بانما ادركوه ملكا لهم تعالى فلم يروا ان يحوه وابيحوا ان يتخذوه ويظنوا ويبنوا فيها بنا والله اعلم ○

باب في مال الكعبة

ح الفرز جبيل صغير وراية تشرف على وهدة ووجه ذكروا انه من ناحية الطايف ومحد اراه جبلا او موضعا ولست احفظه والعضاه من الشجر ما كان له شوك ويقال للواحد منه عضة على وزن عزة ويقال عضه وعضاه كما يقال شجة وشجاه ولست اعلم لتحريمه معنى الا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين فيجوز ان يكون ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم الى مدة معمورة ثم نسخ ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله بالكايف ومحاربته ثقيفا ثم عاد الامر فيه الى الاباحة كسايل البلاد في المحل ومعلوم ان عسكر رسول الله صلى الله عليه اذا نزل بحضرة الطايف وحصروا اهلها ان يقطعوا بالنبل لم يلزمه في تقويمه او فداء شيء قال ع قوله لا حرج يعطي الامر بجميع الاثم والعقوبة لانه علام عام وكان اصحابه عليه السلام على ما دلت عليه الاخبار اما متمتعين او قارنين والدم على القارن والمتمتع واجب الا ان السلايل على هذا الوجه لم يكن رجلا واحدا فقط انما كانوا جماعة الا ترى انه يقول في قابل اخرت شيئا او قدمت شيئا وهو لا يتبين لهم ان يكونوا كلهم معذورين وقال بعض العلماء لا يصح الاعتذار بالجهل في واحد من هذه المسائل الثلاثة وعليه تاويل الخبر والله اعلم ○

باب في تحريم المدينة

ح عاير وثور جبلان وزعم بعضهم ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة قيل وذلك الحديث انما اصله ما ذكر عاير الى الحرة واما تحريم المدينة فانما هو لتعظيم حرمتها وذكر تحريم صيدها وشجرها واختلف العلماء في ذلك فقال ش وابو حنيفة لا جزاء في صيد المدينة واحتجوا بالحديث المذكور وبقوله صلى الله عليه يا ابا عمير ما فعل النغير والنغير صيد طير كان يصاد بالمدينة فدل على ان صيد المدينة ليس حراما يجزي اصطياده ولا اشكال في المدينة كمكة وقال ابن ابي ذيب في الصيد والشجر الجزاء وروي ان سعدا وزيد بن ثابت وابا هريرة رضي الله عنهم كانوا يرون صيد المدينة حراما ولم يوجبوا الجزاء على احد منهم وقال ش في الفرخ من اصطاده في المدينة صيدا اخذ سلبه وروي فيها انه اذا رعى سعدا وقال في الحديد بخلافه وقال ابن نافع يسيل ما رعى فقط سر المدينة وما جاورها فيه من الماء الذي يقال انها نهى عن قطع سر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها وليستنفر بها من اراد البها وقوله محدثا يروى على وجهين بكسر الدال وهو فاعل وهو طرحه الحدث وجانيه ويعقلها وهو الامر المنتشر الذي لم تجن به سنة ولا تقوم به عمل وقال في تفسير العدل العديله والصرف النافلة ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة ومنه صرف الدراهم بالدنانير والدراهم والنوافل زيادات على الاصول ولذلك سميت صرفا وقوله يسعى بها ادناهم معناه ان يجاوز الامام فوما من الكفار ويؤمن بعض اهل العسكر بعض الكفار فاذا امنه واحد منهم وان كان المجير عبدا وهو ادناهم وافلهم وهذا خاص في امان بعض الكفار لرجل عينه ولا يجوز لمسلم ان يعقد امانا عاما لجماعة الكفار وان فعله لم يجز لانه يودي الى تعطيل الجهاد اصلا وذلك غير جايز وقوله من اخفر مسلما اي نقض العهد بغير حق وخفرت الرجل اذا امنته واخفرته اذا نقضت عهده وقوله من والى قوما الظاهر بهم انه شرك ويسر معناه معنى الشرط حتى يجوز له ان يوالي احدا اذا اذنوا له في ذلك وانما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب

www.alukah.net

فيه وفي الرافعة اذا استاذن وليه في مولاة غيرهم منعوه فان رواه استبرئ به ومنهم فجعل امره عليهم فربما ساغ له ما تناولاه منه فاذا طال الوقت وامتد به الزمان عرف بولاء من اتصل اليهم فيكون ذلك سببا للطلاق فيما بينهم وجه ما ذكر من اذنهم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وسلم

كتاب الضحايا

استحباب التضحية

هذا الحديث ضعيف المخرج وابو رمله مجهول والعنزة تفسيرها في الحديث انها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث وليس بحكم الدين واما العنزة التي كان يعتاد اهل الجاهلية فهي الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على راسه والعتر بمعنى الذبح والضحية مندوب اليها عند الاكثر واوجبها ح وعكاه عن ابن عمر وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المياسير

باب الرجل ياخذ من شعره وهو يريد ان يضحي

ح الذبح بكسر الذال الضحية التي يذبحها المضحي وقال بكاهن هذا الخبر جملة وراه مرسلا على الندب وفي حديث عائشة دليل على ان ذلك ليس على الوجوب وهو قولها مثلت فلا يدري رسول الله صلى الله عليه يريد الحديث واجمعوا انه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يجوز على المحرم قول ان ذلك سبيل الندب دون الحتم والايجاب

ما يستحب من الضحايا

قوله يكاد سواد بريد ان الظلمة ومواضع البرك منه وما احاط بملاحظ عينيه من وجهه اسود وسائر بدنه ابيض وقوله اشحيتها انما هو اشحمها والثاء والزاء في بيننا المخرج وفي قوله تقبل من محمد ظ محمد دليل على ان الشاة الواحدة تجزي عن الرجل واهله وان كثروا واجازه مالك وجماعة وكرهه ح والاملح من الكباش هو الذي في خلال صوفه الابيض ظرفات سود وقوله موجبين صوابه موجوئ بن بريد من وجئ الاثفية والوجاء الخصاء يقال وجات الرابة فهي موجوءة اذا خصيتها وفي هذا دليل على ان الخصاء في الضحايا غير مكروه وذكر في بعض اهل العلم النقص العضو وهذا نقص ليس بعيب لان الخصاء يعين اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة والعجيل الذكر الممتلئ للاجلة واما العجل فهو عام في الذكور والاناث فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان

ما يجوز من السن في الضحايا

فيه بيان ان الجذع من المعز لا يجزي عن احد ولا خلاف ان الثني من المعز جايز وقال اكثر العلماء ان الجذع من الضان يجزي عن غيره ان يكون عظيما وحكي عن الزهري انه قال لا يجزي من الضان الا الثني مصلعا وكذلك الابل والبقر وفيه من الفقه ان من ذبح قبل الصلاة لم يجزه فعل الاضحية واختلف في وقت الذبح فقال كثير من اهل العلم لا يذبح حتى يصلي الامام ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من قال حتى يذبح الامام وقال وقت الاضحى فوريا يدخل الامام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك اذا بزغت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين واذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح واجمعوا انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس وقد يستدل بعض من يوجب الاضحية بقوله فجزء عنه ولن تجزي عن احد بعدك ح وهذا لا يدل على ما قاله لان الكلام الاصول مراعاة في احكامها مرضاكانت او نفلا وانما هو على الندب كما كان الامر على الندب ومعناه انها تجزي عنك اذا ردت الاضحية ونويت الاجر فيها

ما يكره من الضحايا

قوله لا تنقي ابي لا تنقي لها وهو المخ وفيه دليل على ان العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه لان اذنه يقول بين عورها بين مرضها بين ظلعها فالقليل منه غير بين وكان معفوا عنه وقوله نستشرف العين والاذن معناه الصحة والعظم بفتح الشين اذنيه وقوله ولا نضحي بعورا ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقا ولا شرقا ح تفسير هذه الاحرف عند اهل اللغة نحو ما ذكر في الحديث والعضب كسر القرن وكبش اعضب وناقة عضباء الاضحى الشرفا من الغنم المشقوقة الاذن والخرقا

ان يكون في الاذن ثقب مستدير والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك معلقا كاذنة الزمة والمدابرة ان يفعل ذلك بمؤخر الاذن واختلف العلماء في مقادير هذه العيوب وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز فقال اذا كان القطع والشق قليلا لم يضر فان كثر لم يجز وقال اصحاب الراي اذا ذهب اكثر من النصف من الاذن والذنب والعين اجزا وقال اسحق يجزي اذا ذهب اذا كان الثلث فما دونه واجزا فان كان اكثر من الثلث لم يجز واجاز بعضهم المكسورة القرن وقال النخعي اذا كان قرنها الداخل صحيحا فلا باس يعني المشاش

باب حبس لحوم الاضاحي

قوله دف ناس معناه افبلوا من البادية والدف سير سريع يقارب فيه بين الخطا يقال دف الرجل دفيفا ومع دافة ابن جماعة بجوز والما اراد فنوا المحتهم السنة وافرتهم الحاجة بقول انما حرمت عليكم الادخار بعد ثلاث لتواسوهم وتتصرفوا عليهم فاما وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم وقوله واتجروا اصله ايتجروا على وزن افتعلوا بريد الصرفة التي يبتغي اجرها وثوابها ثم يقال اتجروا كما قيل اتخمت الشيء واصله ايتخمته وهذا امر لا اجر فيه من الاخذ وليس هو من باب التجارة لان البيع في الضحايا جايز ويوكل ويتصرف منها وقوله ايام اكل وشرب فيه دليل على ان صوم ايام التشريق غير جايز لانه فرق بينها بالاكل والشرب كما فرق بينها بالصوم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه وكذلك ايام التشريق وسواء كان ذلك من نسك واجب او نذر او صدقة او هدايا الحاج من التمتع وقوله يجملون منها الودك معناه يذيبون قال الشيباني واستوى ليله ريح واجتمل ومنه يقال وجه جميل الوجه لحسنه ونضارته كانه دهن صقيل

باب الرفق بالذبيحة

ح الصبر الحبس ومنه قتل فلان صبرا اي قهرا وحبس على الموت وانما نهى عن ذلك والله اعلم لما فيه من تعذيب البهيمة وامر ان تزهق انفسها بادنى ما يكون من الذكاة

ذبايح اهل الكتاب

فيه دلالة على ان معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الاية ليس بالتسمية وانما معناه تحريم ما ليس بالمزكى من الحيوان عاد اذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم ولم يذكر باسمه فقد سمى والى هذا ذهب ابن عباس في احد قوليه والاول اظهر

اكل معافرة الاعراب

ح هجين ان ينتسب الرجلان كل واحد منهما الى ابيه وصاحبه يبعد هذا عن ابيه وبعد هذا عن ابيه وبعد هذا ما بها كان اكثر معز الغلب صاحبه ولهذا كره اكل لحومها لئلا يكون ما اهل به لغير الله ح وفي معناه ما جرت به عادة الظهر من ذبح الحيوان لحضرة المولود والوسط عند قدومهم البلد زوارا او حروث نعمه يتجردلهم ونحو ذلك

الذبيحة بالمروة

قوله ان صوابه ان تهمزه ومعناه اخف واعجل ليلا تختنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة في امرار تلك الالة على المريء والحلقوم والاوداج وقطعها قبل ان تمله الذبيحة بما بنيا لها من الم الضغط قبل قطع مزاجها وذكرت في تفسير في للغريب في هذا الحرف وجوها غير هذا يحتمل هذا التاويل وقوله ما لم يكن سنا او ظفرا فيه بيان ان السن والظفر لا تقع بهما الذكاة بوجهه وفيه دلالة على ان العظم كذلك لانه لما علل السن بانه عظم فكل عظم لحب ان يكون الذكاة به محرمة والى ذلك ذهب الاكثر وقال اصحاب الراي اذا كان العظم والسن باينين من الانسان موقعت به الذكاة اجزا وقالوا ان ذبح بسنه او بظفره وهما غير متوحشين مما يذبح به نهي عن ذلك بما ذكرنا وقال ان ذكاة بالعظم مجزية اجزاه وقال بعض اصحاب الراي اذا كان العظم من ماكول اللحم وقعت به الذكاة وعامة اصحابه على خلافه وسواء عندهم كان السن والظفر منفصلا او متصلا وقال النعمان من ذبح بسن او ظفر منزوع او بعظم ما ينهر الدم ويهر الاوداج اكره هذا الذبح وجاز فعل بلا باس باكله فان كان السن والظفر غير منزوع فهي ميتة ح وسنذكر المعروف على ذكاته فان الزكاة

ه غير المعزور عليه ربما وقعت بين الكلب المعلم وبين سائر الجوارح المعلمة والمخارق وغالبها وسترعان الناس
بهم الذين تقدموا في السبق بين يديه الاصحاب ويشبه ان يكون انما امر بقتلهن لانهن المقدور وكيفيت لان الذي يهيج
بهم الكثير دائما عليه بعقره وقوله اوابرا لا وابرهي التي قد توحشت ونفرت يقال ابر الرجل ابورا اذا توحش ويقال هذه ابرة
من الاوابر اذا كانت نادرة في بابها لا تكبر لها من جنسها وفيه بيان ان المقدور عليه من الدواب الانسية اذا توحش وامتنع
صار حكمه في الزكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه والمرونة بجارة بيض قال الاصمعي وهي التي يفوح منها النار واما
تحرم الزكاة من الحجر يا فال حر بقطع وقوله امر الدم معناه اسيله واجره يقال مريت الدم من عيني امريه مريا ومريت
الناقة اذا حلبتها وهي مريه والمريد الناقة ذات الدر وهي اذا وضعت اخرجوا حوارها ما دامت لبونا ثم رسوما على
جلوده بعران يحشوه بتبن او نحوه فيبقى لبنها ونذر عليه زمانا كهولا واصحاب الحديث يروونه امر الدم مشددة الراء وهو
غلط والصواب امر الدم ساكنة الميم مخففة الراء ○ **فريضة المزدية** ○ هذا في ذكاة غير المقدور
عليه واما المقدور عليه فلا يزكيه الا قطع المذابح لا اعلم فيه خلافا وضعفوا هذا الحديث لان راويه مجهولون وابو
المعشر الراوي لا يدري من ابوه ولم يروه غير حماد بن سلمة واختلف فيما توحش من الاوابد فقال الاكثر اذا درجته الرمية
فسال الدم بموذجي وان لم يصب مذابحه وقال لا يكون ذكيا حتى يقطع المذابح وحكم الاعلام بجوان بالتوحش ○
المبالغة في الذبح انما سمي هذا شرعا بكه الشيطان من اجل ان الشيطان هو الذي يحملهم على ترك وتحسين هذا
الفعل عندهم واخرت الشريطة من الشرط وهو شق الحلق بالمبضع ونحوه كانه مذابحه على شركه بالحديد وقوله
ذبحه والابانة بالقطع على حلقه ○ **ذكاة الجنين** ○ فيه بيان جواز اكل الجنين اذا ذكيت امه وان لم تحرث
له ذكاة وتاويله بعض من لا يرى اكله على معنى ان الجنين يزكي ذكاة امه فكانه قال ذكاة الجنين ذكاة امه اي
هو كنوه على معنى قول الشاعر ○ فعينا لها عينا وجيدا جيدها اي كان عينا لها عينا هاء الاشباه وجيدا له
تجيدها وهذه القصة يكمل هذا التاويل ويدحضه لان قوله فزكاته ذكاة امه تعليل لا باحته من غير احداث ذكاة
لان ذكاة الشاة ذكاة جنينها الا ان بعضهم استثنى منها الاشعار وقال لا تحل الا باحداث ذكاة فيها فان الذي
لم يدرك حر احر الحياة بالتابعين ولا فارق من العلماء غيره ○ **باب اكل اللحم لا يدري اذكر اسم الله عليه**
فيه دليل على ان التسمية غير واجبة عند الذبح وان الهيمة اصلا على التحريم حتى يتبين وقوع الذكاة فيها
لا تستباح هذا الامر المشكوك فيه طرأ كانت من شروط الذكاة حتى لا تحل الا بما يجزان يحمل الامر فيها على حسن الظن
بهم فيستباح اكلها كما لو عرض للشاة بعد الذبح ما يعلم هل وقعت الذكاة اما لا لم يجز ان يوكل واختلف
في متروك التسمية ساهيا او عامدا فاباحها في السهو ابن عباس وجماعة وبه قال ومن وكره كره ابن عمر
اكلها في العمد والاكثر على انها لا توكل وبعضهم كرهها وان كان عمل واتبع بعض من رخص في
اكل الذبيحة التي لم يسم الله عليها قال قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية واذا طلوها لم يذكر اسم الله عليه
وانه ليفسق وقال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال عليه السلام لعدي بن حاتم اذا رميت بالمدري
واذكر اسم الله والتسمية على الذبح والصيد واجبة بدلالة الكتاب والسنة ○ **في العتيرة**
العتيرة هي المنسكة التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في رجب ويسمونها الرجبية جاء العرع مجهولا وسائل الناقة
وكانوا يجونه لا للنهي في الجاهلية وهي العرع مقطوعة الواء فنبل مرعى وقد عار وكان ابن سيرين من اهل العلم
يذبح العتيرة في رجب وكان يرويها شيئا وقوله لا تحل معناه فوض على الجمل

كتاب العقيقة

○ قوله مخافيتان اي مستويتان او متقاربتان ومنه قيل للرجل اذا كان مستوي الخلق خافي الخلق
الا ان عقيقة ذكر الغنم في السبي بين بريه الاصحاب وشبيه ان يكون انما امر الفقراء وكيفيت لان الذي يهيج
بهم الكثير دائما عليه بعقره وقوله اوابرا لا وابرهي التي قد توحشت ونفرت يقال ابر الرجل ابورا اذا توحش ويقال هذه ابرة
من الاوابر اذا كانت نادرة في بابها لا تكبر لها من جنسها وفيه بيان ان المقدور عليه من الدواب الانسية اذا توحش وامتنع
صار حكمه في الزكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه والمرونة بجارة بيض قال الاصمعي وهي التي يفوح منها النار واما
تحرم الزكاة من الحجر يا فال حر بقطع وقوله امر الدم معناه اسيله واجره يقال مريت الدم من عيني امريه مريا ومريت
الناقة اذا حلبتها وهي مريه والمريد الناقة ذات الدر وهي اذا وضعت اخرجوا حوارها ما دامت لبونا ثم رسوما على
جلوده بعران يحشوه بتبن او نحوه فيبقى لبنها ونذر عليه زمانا كهولا واصحاب الحديث يروونه امر الدم مشددة الراء وهو
غلط والصواب امر الدم ساكنة الميم مخففة الراء ○ **فريضة المزدية** ○ هذا في ذكاة غير المقدور
عليه واما المقدور عليه فلا يزكيه الا قطع المذابح لا اعلم فيه خلافا وضعفوا هذا الحديث لان راويه مجهولون وابو
المعشر الراوي لا يدري من ابوه ولم يروه غير حماد بن سلمة واختلف فيما توحش من الاوابد فقال الاكثر اذا درجته الرمية
فسال الدم بموذجي وان لم يصب مذابحه وقال لا يكون ذكيا حتى يقطع المذابح وحكم الاعلام بجوان بالتوحش ○
المبالغة في الذبح انما سمي هذا شرعا بكه الشيطان من اجل ان الشيطان هو الذي يحملهم على تركه

بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه وذهبوا الى انه قصر بهذا القول انكاره والنهمة له من اجل حاجته الى الكلب لحراسة زرعه وليس الامر كما ذكره وتوهمه هذا القائل وانما اراد ابن عمر تصريق ابي هريرة وتوكيد قوله وجعل حاجته الى ذلك دليلا هزالة على علمه به ومعرفته لان من عرضت حاجته الى شيء كثرت مسئلته عنه حتى يدركه ويحكمه وقد روى عبد الله بن معقل المزني وسفيان بن ابي زهير عن النبي صلى الله عليه بذكر وابيه الزرع وقوله لولا ان الكلاب امة لامرت بقتلها معنى هذا الكلام والله اعلم انه صلى الله عليه كره اقتناءها من الامم واعراضها من الخلق هي لا يعني منه بل فيه لانه ما من خلق لله عز وجل الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهن كلهن وانما قتلوا شرارهن وهي الشوه البهم وابقوا ما سواها للتنتفعوا بها في الحراسة وبقال ان سود الكلاب شرارها ويحكى عن احمد بن حنبل رحمه الله انه ذهب الا يحل صيد الكلب الاسود ①

باب الصيد

② ظاهر الحديث يدل على انه اذا ارسل الكلب ولم يسم له يؤكل وهو قول اصحاب الرأي الا انهم قالوا ان ترك التسمية ناسيا اكل وذهب مالك بن انس الى ان التسمية شرط في الذكاة الا ان المراد بقوله وذكرت اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارساله الكلب قصدا للاصطياد لا يكون في ذكره هيا او لعبا لا قصد له في ذلك وقوله ارميي بالمعراض المعراض فصل عريض وفيه رزانة وثقل يقول ان اصاب بحده حتى يفري الصيد وقطع بشاشة جلده فكله وهو معنى قوله مجزوزا وان كان انما وقذه بثقله ولم يجرح فهو ميتة وقوله ولم تجرحه وما انما نهاه عن اكله اذا وجد به الماء لامكان ان يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من فعل الكلب الذي هو آلة الذكاة وكذلك اذا وجد فيه اثر الغير سهمه والاصل ان الرخص تراعى فيها شرائطها التي بها وقعت الاباحة فمهما اخل بشيء منها عاد الامر الى التحريم الاصلي وهذا باب كثير من العلم وقوله فليقبر معناه يتتبع يقال اقبر فلان اثر الرجل اذا اتبعه وقبره وفيه دليل على انه اذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده حتى انه لو اصبح وقد انتشب فيه سهمه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورده فيه ان كانت عينه وابنه وفيه انه قد شرط عليه ان يرى فيه سهمه وهو ان يثبته بعينه وقد علم انه قد اصابه قبل ان يغيب عنه فاذا كان كذلك فقد علم ان ذكاته انما وقعت بروئيته فاما اذا رماه فلم يعلم اصابه اياه لم يتتبع اثره فوجده ميتا وفيه سهمه فلا يأكل لانه يمكن ان يكون غيره قد رماه بسهم فاثبته وقد يجوز ان يكون قد اراد بما رمى به سهما آخر من ذلك او نحوه او بعض من لا يستباح الصيد بذكاته له وفي قوله فيقتفي اثره دليل على انه اذا غفل تتبعه واثر عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتا فانه لا يأكله وذلك انه اذا تتبعه فلم يلحقه الا بعد اليوم واليومين فهو معذور وكانت الذكاة واقعة باصابة السهم في وقت كونه ممتنعا غير مقدور عليه فاما اذا لم يتتبعه وتركه يقينا من غير اجراحة حتى هلك فهذا غير مذكى لانه لو اتبعه لادركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة فاذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها تجرح في بعض اعضائها وتترك حتى تهلك بالجراحة وقال ان ادركه من يومه اكله والا فلا والمكلبة معناه المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد وقوله ذكي وغير ذكي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي ما مسك عليه فادركه قبل ان يهوف نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والوجه الآخر ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بنابه او مخالبه فسال دمه وغير ذكي ما لم يجرحه واختلف العلماء في ما قتله الكلب ولم يدمه فبعضهم حرمه لانه قد يمكن ان يكون انما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة واليه ذهب احمد

قوله لم يحل بريد ما لم ينتن وتتغير ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان ③ وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرم اكله وقد روي ان النبي صلى الله عليه اكل الهالة سنخة وهي المتغيرة الريح ويحتمل ان يكون معنى قوله صل بان تتوقع هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمه فاما ما شرع البه العباد وفيه النعيم فلم يزل الادب عن اكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه وقوله ما لم يشركه كلب ليس منها ابي لعل الكلاب الزوج لم يكن من فحيل كلبه المعلم انما كان من فحيل الكلب الذي ليس بمعلم وقوله ما علمت من كلب او بز فيه ان الباز ذي والكلب سواء حكمهما في تحريم اللحم اذا اكلا من الصيد وبه قال ش وقال احمد الرابي محرم والكلب ولا يحرم ح الباز ذي والبه ذهب المزني وذلك ان الباز ذي يعلم بالضرب والكلب يعلم بترك الضرب وقد علق شرا ايضا قوله في تحريم الصيد الذي قد اكل منه الكلب فقال مرة انه لا يحرم وهو قول ح واحسبه ذهب الى حديث ابي ثعلبة وذكر ابو داود بعد هذا قول من يقول بحديث ابن الشيخ بان الحديث اصل في ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم ويكون النهي على التحريم لاشتراك ويكون المراد بقوله وان اكل انه فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال وذلك لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا يأكل ما انه يحرم وكل صيد كان قد اصطاده قبل ذلك

باب الصيد يقطع منه قطعة

① هذا في لحم البهيمة واعضائها المنفصلة عنها دون الصوف المستغلف والشعر والقرن والظلف وما في معنى ما وتنزل هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد لتبقة قبل ان تزهق نفسه او تصيبه الرمية فتبين منه عضوا وهو حي فيذكيه فكله محرم لانه بمنزلة البهيمة وهي حية فما رميتة فما اذا ادركه يصيبن فانه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعا وقال ح ان كان النصف الذي ليس فيه الرأس اصغر كان ميتة وان كان بالعكس حلت القطعتان وعنه ش فرق بين الامرين وكلاهما خلاف وذلك انه اذا خرج الروح من القطعتين معا فهما حالة واحدة فليس هذا بانة ميتة عن حي بل هو ذكاة للكل لان الكل صار ميتة بهذا العقر فليس شيء منه تابعا لشيء بل هو كله سواء والله اعلم

كتاب الجهاد

باب الهجرة وسكنى البدو

② قوله لن يتزلما بان لن ينفصل من قوله تعالى ولن يترهم اعمالهم اي انه تركه بالنية اجر المهاجر وان اقمت وراء البحر وسكنت اقصى الارض وفيه دلالة ان الهجرة انما كان وجوبها على من الطاقة دون من لا يقدر عليها والبداوة الخروج الى البدو بفتح الباء وكسرها والبادية المحرمة التي ليس فيها تزل مصر غير وكيته وقال اعرابي محترم اذا كان جلبها لم يجلها اهل الحضر والبلاع جمع تلعة وهي ما ارتفع من الارض وغلظ فكان ما تسفل منها مسيلا لما يهاء

باب الهجرة هل انقطعت

③ كانت الهجرة في اول الاسلام فرضا ثم طرأت سنة وبها ورد قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما الآية نزلت حين اشترط اهل المشركين على المسلمين عند انقضاء الحديبية ان يرد رسول الله صلى الله عليه الى المدينة جاءوا بالنساء الى حضرته ليشترطوا عليهم ويتعلموا دينهم وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من غير بعض اهل مكة فلما فتحت زال ذلك المعنى وعاد الامر الى الندب فهما مجتمعان على ان بعض الاسباب قد ينقطع منها هي العرض والبادية هي البدو وجه الجمع بين الخبرين على ان بعض الاسباب قد ينقطع منها

الألوكة
www.alukah.net

اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معوية فيه مقال وقوله فانفروا فيه ايجاب النفير والخروج الى الغزو اذا وقعت الدعوة وهذا اذا كان فيمن يجاز العدو كفاية فان لم تكن فهو فرض على المطيقين الجهاد والاختيار للمطيق مع وقوع الكفاية بغيره الا يقعد عن الجهاد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر وروي عن ابن عباس في قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا نسخه قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة

باب مسكن الشام

قوله عليه السلام ستكون هجرة بعد هجرة يعني بالهجرة الثانية الهجرة الى الشام يرغب في الهجرة فيها وهي مهاجر ابرهيم عليه السلام وقوله تعزر بهم نفس الله اي ان الله عز وجل يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فيطردوا بالرد وترك القبول في معنى الشيء الذي يقذره الانسان فلا يقبله وذكر النفس ها هنا مجاز وانسلاخ من الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم

باب في دوام الجهاد

فيه بيان ان الجهاد لا ينقطع ابدا واذا كان معقولا ان الائمة كلهم لا يتفقون ان يكونوا عدولا ولا بد على ان جهاد الكفار مع ائمة الجور واجب كهو مع ائمة العدل وقوله لا واليم بريدنا بعضهم للعقل والحاصل منه ان يقول اذا انهض والمنواة مهموزة مفاعلة منه

فضل الفعل في الغزو

يحتمل ان يكون اراد به الفعول عن الغزو والرجوع الى الموطن يقول ان اجر المجاهد في رجوعه الى اهله كاجره في اقباله الى الجهاد وذلك ان تجهيز الغازي يقوم باهله وفي فعوله ازالة الضر عنهم واستجلاب النفس واستعداده بالقوة للعود ويحتمل ان يكون اراد بزيد التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولا شهد قتالا وقد يبعث البعث الجيش اذا انضموا عن ساحتهم اما منهم مجموا من مكامنهم واما اقبل الجيش الى ارض العدو ونالوا الغرة منهم فاغاروا عليهم ويحتمل وجها ثالثا وهو انهم اذا انضموا من مغازيهم ظاهرين لهم امنوا ان يقفوا العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون وربما استظهر الجيش او بعضهم الرجوع على اثارهم يقفون الطريق فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة

باب ركوب البحر في الغزو

فيه دليل على ان من لم يجد طريقا الى الحج الا في البحر فان عليه ان يركبه وفيه قول غير واحد من العلماء وقال ش يبين في ان ذلك ليس بواجب عليه وقد ضعفوا اسناد هذا الحديث وقوله ان تحت البحر نارا او تحت النار بحرا ولعل بعضهم امر البحر وتعظيم شانه وذلك لان الآفة تسرع الى راكبه والهول عليه اكثر وقد كثر الهول من اهله في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها وقوله ضامن على الله معناه مضمون واعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه في عيشة راضية اي مرضية ومن ماء دافق اي مدفوق وقوله ثلاثة كلهم ضامن بريد كل واحد منهم قال وكلهم على الله بالله فيهما اذا اجاد الغزو فتسمعا وقوله بسلام يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله قال الله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم والثاني ان يريد به لزوم الدين كله والسلامة من الغنيمة ورغب بذلك في العزلة وبارز بالافلال الخلقة

باب فرس غازيا

فعل معناه خرج ودوقصه صرعه ودق عنقه والوقص الدق والكسر ونحوهما والهامة احد الهوام وهي ذات السموم القاتلة كالحية والعقرب

باب فضل الحرس في سبيل الله

قوله بكرة ابيهم كلمة للعرب تريد بها الكثرة والوعوعة العدو والكعم النسا واحرنا تعمينه واصل الظعينة الراحلة التي تظعن وترحل يقيل للمرأة ظعينة اذا كانت تظعن مع الزوج حيث ظعن او انها تحمل على الراحلة

حكم الاسلام

كراهية حرق العدو بالنار

هذا انما يكره اذا اعلن الكافر اسيرا فوقع به وحصل في الكف وقد امر عليه السلام ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال الاسامة اغر علي ابني صباحا وحرق ورخص في ان يرمى اهل الحصون بالنيران الا انه يستحب الا يرموا بالنار وهاد اموا يكادون الا ان يجابهم فانه للغلبة فيجوز حينئذ ان يفعلوا بالنار والحمرة للطير وقوله بقرشا وتقرشي هو قريب والتقريش ما خوذ من ريش الجمل وبسطه والتقريش ان ترتفع بوقوعها او تنطل عليها ومنه اخذ العريش يقال عرشت عريشا اعرشه واعرشه وفيه دليل على ان تحريق بيوت النار بها مكروه واما النمل فالعذر فيه اقوى وذلك لان له ضرورة فرخص ان تزال بغير احراق وفرورى عليه السلام انه قال ان يبادر الانبياء النار على قرية نمل قرضته نملة جامر بالنمل فاحرقت فاوحى الله اليه الا قرصتك واحدة فهلا اوالفعل على غير هذا الوجه منسوخ ضرار موضع عاد بنته جابر والضرب الثاني كالضرر فيه وهو الطويل الارجل لا يجوز فعله

الرجل يكتب دابته على السهم او بعض الغنيمة

اختلف الناس في هذا فاجازه احمد واسحاق وكرهه ابن حنبل وقال الاوزاعي لا يكون به باس وهو مذهب ش لا يجوز ان يعطى فرسا على سهم من الغنيمة فان فعل فله مثل اجر ركوبه وقوله بغير سهم اراد انه يشبه ان يكون معناه انه لم يرد سهما من الغنيمة انما اراد ت مشاركته في الاجر والثواب

باب الاسير يوثق

قوله تبشوا معناه تبثوا هامن قولهم واصل الشر الصب يقال شننت الماء اذا صببته متفرقا والشنان ما يعرق من الماء وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من الاسير الكافر بالرباط والغل وما يدخل معناه ان خيف انفلاته ولم يوثق شرعا ان تركه مكلفا

باب في الاسير ينال منه بغرز

الروايا الابل التي يستقى عليها واحدتها راوية وقوله اذا اقال لم يحد مرضوه فيه دليل على جواز ضرب الاسير الكافر اذا كان في ضربه كما بان

في الاسير يكره على الاسلام

قوله مغلاة اصله من الغلت وهو الملاك قال الشاعر بقاء الكبير اكثر ما جر اخاه وام الصقر مقلاة نزور

وفيه دليل على انه من انتقل بكفر وشرك الى يهودية او نصرانية قبل مجيء الاسلام فانه على ما كان ان تنقل اليه وقد ان سبيل اهل الكتاب في اخذ الجزية وجواز فداء الحنفية واستباحة ذبيحته واما من انتقل الى يهودية او نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية والنصرانية فانه لا يقر على ذلك وما قوله سبحانه لا اكراه في الدين فان حكم الاية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود وما اكراه الكفار على دين المجوس مراجع ولعل اما للناس حتى يسلموا او يهود والجزية ويرضوا لحكم الدين عليهم

باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام

قوله عليه السلام ما كان لنبي ان تكون له خائنة الاعين معناه ان يكفر بقلبه غير ما يكفره للناس واذا كذب بلسانه وما بعينه الى الخلاف ذهب بعضهم وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه فسميت خائنة الاعين ومعنى الرشدها هنا العكنة لصواب الحكم في قلبه وفيه دليل على ان ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه في الشيء يراه بعض من حضره يجل كل الرضا به والتقرير له عتو الله بن ابي السرح كان يكتب للنبي عليه السلام فاراد تزعزع الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله صلى الله عليه اكثر مما غلظ على غيره من المشركين ومن الاسر على راسه المعجم في كون المعجم على راسه دليل على جواز نزله الاحرام للحاجب على نفسه اذا دخل مكة وعلى ان من لم يرد حجا ولا عمرة واراد دخول مكة لحاجة فلا يلزمه الاحرام وكان من فعل نبي الله رسول الله صلى الله عليه مع رجل من الانصار واثر الانصار عليه فلما كان في بعض الطريق وثب على الانصاري وذهب بماله فلم ينعه رسول الله صلى الله عليه الا ما ازن وقتله بحق ما جناه به لا اسلام وفيه دليل على ان الحرمة لا يعصم من اقامه حكم واجب والا بوقر عرفته

في المن على الاسير بغير فداء

قوله سلمة ابن الاكوع فانفلت رجل سلم اي اسير وهو سلم الوا حد والجماعة سواء والنشاجع تشرف منتن يقال تنشجع الشيء ينتن اذا انتن مهموز منتن ويجمع على النشاجع كما يقال زمن الرجل يزمن يهمز ويجمع على الزمنا وفيه دليل على جواز المفاداة بالاسير والمن عليه من غير فداء

الألوكة
www.alukah.net

باب عبر الاسير بالمال ح معنى حديث جبير وابن عمر وابن مسعود على الامام مخير في الانساء بين الثلاثة بين المن والمفاداة والقتل ايها ذهب راه اصلح لامر الدين وارغم له فعل وبه قال ش وقال اصحاب الرأي مثله الا انهم قالوا لا يمن عليهم فيكون في ذلك تقوية للكفار وزعم بعضهم ان المن كان خاصا للنبي صلى الله عليه ح الخصائص في احكام الشريعة لا يكون الا بدليل والنبي عليه السلام اذا حكم بحكم في زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر الازمان والله سبحانه يقول اما الغنيمة الزبرقان وافقرب الرقاب الى قوله فاما منا بعد واما فداء وهذا خطاب لجميع الامة ليس فيه تخصيص للنبي عليه السلام وانما كان فعله امتثالا للاية والله اعلم واما ما احتجوا به من تقوية الكفار فان الامام اذا راى ان يعطي لكافر عكسية يستميله الى الاسلام بها كان جائزا وان كان في ذلك تقوية لهم وكذلك هذا وقد اعطى عليه السلام رجلا من الكفار غنما بين جبلين فاسلم ثم اتى قومه فقال اسلموا فوالله جئتكم من عند رجل يعطي عطاء لا يخاف الفاقة ح وفي اخذه الفدا المال دليل على فساد قول من يقول انه يفادى بالرجال لا يفادى بالمال حكى ذلك ح وقوله فمن تسلف بها اسلف فلان شيئا من هذا اللعين فامسكته ثم رده وقوله مزاول شيء يعينه الله علينا فانه يرد الخمس الذي جعله الله له من الغنيمة وكان عليه السلام ينفق منه على اهله ويجعل الباقي في مصالح الدين وفي معنى قوله الا الخمس والخمس مردود عليكم وفي استدلال بعض اهل العلم بهذا على ان سهم النبي عليه السلام ساقط بعد موته ورد ود على شركائه المذكورين معه في الاية وكذلك سهم ذي القربى وقال بعضهم هو للخليفة بعده يصرفه فيما كان عليه السلام يصرفه فيه من ايام حياته وقال ش هو موضوع في كل من حضر به الاسلام وامله من سير ثغور وحفرة وقوله عليه السلام اد والخياط والمخيط ح فيه دليل على ان قليل ما يغنم وكثيره مضموم بين من شهد الوقعة ليس لاحد ان يستبد بشيء منه وان قل الا الطعام لما ورد فيه من الرخصة وهو قول ش واذا كان شيئا خفيفا فلا ارى به باسا اذا اراد ان يقوم به اخذه دون اعلامه

التفريق بين السبي

ح لم يختلف ان التفريق بين الولد والوالدة غير جائز الا انهم اختلفوا في اكبر بين الصغر الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبر الذي يجوز معه فقيل ما لا احتلام فيه اذا بلغ سبعا او ثمانيا وهو قول ش وقال الاوزاعي اذا استغنى عن امه فعند خروجه عن الصغر وقال ابن حبيب لا يفرق بينهما وان احتلم وشبه ان يكون المعنى في التفريق عنده قطيعة الرحم وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر ولا يجوز عند اصحاب الرأي التفريق بين الاخوين اذا كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا وان كانا صغيرين جاز واما بين الوالد وولده فانه يجوز التفريق بين ذوي المحارم في البيع ويجعل المنع في ذلك مقصورا على الولد وليس يختلف في ان التفريق في العتق جائز وذلك ان العتق لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع والرهن يمنع البيع في ذلك واختلف اذا وقع البيع على التفريق فقال ح هو ماض وان كرهناه وغالب مذهب انه مردود وبه قال ابو يوسف واحتجوا بخبر على هذا الا ان اسناده غير متصل كما ذكر ابو داود

باب الرخصة في المركبات يعرق بينهن

ح قوله عنق بن جماعة من قوله الخيل بظلت اعناقهن لها خاضعين ابو جاعاتهم ولو كان المراد بها الرقاب لقيل خاضعات والفشع الجلد وفيه لغتان فشع وفشع ومنه قولهم فشعت الشيء اذا اخذت قشره والفشاعة ما اخذته من جلدة وجه الارض ومن قوله تعالى ابو بكر انتهاء ليدل ان النقل غير الخمس وفيه دليل على جواز التفريق بين الام وولدها الكبير خلاف ما ذهب اليه عمر

المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة ح فيه دليل على ان المشركين لا يحوزون على مسلم ما لا بوجه وان المسلمين اذا استنقذوا من ايديهم شيئا كان للمسلم فعليهم رده له فمن

اذا طعنت وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه كما سموا المطر سماء اذا كان نزوله من السماء وكما سموا حامل الدابة ارظا لوقوعه على الارض

باب في الجراة والجبن ح اصل الملع الخرع والمالع متاذو الملع فلان المبالغة كليني لهم يا ميمة ناصب اي ذو نصب ويقال ان الشيح اشد من الجعل الذي يمنعه من اخراج الواجب عليه واذا استخرج منه ملع وخرع منه والجبن الخالع هو الذي يقلع جواده من شدته ومعنى المنهزل ان الافراس خلق ملوعا اذا امسه الشر جزوعا فيل الملع شرة الخرع مع شدة الحرص والضجر قال اذا امسه الشر جزوعا اي اذا قل ماله ونالته العقر والعدم فهو جزوع من ذلك لا صبر له عليه واذا امسه الخير منوعا اي اذا اكثر ماله فهو بخيل بما في يديه لا ينفعه به طاعة الله ولا يودي منه حقه الا المصلين الذين يطيعون الله بادائه فريضته فليس بداخلين في عموم من خلق هلوعا

باب في الرمي ح قوله ومنبله اي الذي يناول الرامي النبل وقد يكون ذلك على وجهين احدهما ان يقوم مع الرامي بجنبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والوجه الاخر ان يرد عليه النبل المرمي به وقد روي من يفوض والممد به فاما الامر بفعل فهو مندوب اليه والنبل السهام العربية وهي القصاب ليست بكبار الكسهام المنشاب والحسبان اصغر من النبل وهي التي يرمى بها على القسي الكبار في مجاز من خشب واحرما حسبانه يقال انبلت الرجل اذا اعطيته نبلا ورجل نابل اذا كانت سلاحه النبل كما يقال رامح اذا كان ذا رمح وقوله ليس من اللهو الا ثلاثة مريد ليس المباح من اللهو الا ثلاثة وقد جاء معنى ذلك مفسرا في هذا الحديث من رواية اخرى هذا ابن يزيد عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امراته فانهن من الحق وفيه بيان ان جميع انواع اللهو محظورة وانما استثنى عليه السلام هذه الخلال لان جملة ما حرم منها الان كل واحدة منها اذا اتاملتها وجدتها معينة على الجهاد ذريعة اليه وبعض ما كان من المنافعة بالسلاح والشر على الاقدام ونحو مما يرتاض به الانسان ويقوى به على مجالدة العدو واما سائر ضروب اللهو مما يستعان به على الحق ولا يستتم به فرض واجب محظور كله وقد رخص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج وزعم انه فريضة صح بها امر الحرب ومكايدة العدو فاما من قامر به فهو باطل ومن لعب به على غير قمار وجعله الوقوع بما على ترك الصلاة عمدا فتبا او جرى على لسانه الفحش والخنا فهو ساقط المروة مردود الشهادة

باب من يعز ويلتمس الرتبا ح قوله وياسر الشريك معناه اخذه باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما يقال رجل يسر اذا كان سهل الخلق وقوم انبار

باب في فضل الشهادة ح الموؤدة هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث والوئيد هو الموؤد هو المدفون حيا في الارض وكانوا يئيدون البنات ومنهم من كان يهم النسيء ايضا عند الجاهلية والضيق ومنه قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت

الجعايل في الغزو ح فيه دلالة على كراهية الجعايل ودليل على ان عقد الاجارة على الجهاد غير جائزة واختلف في الاجير يحضر الوقعة هل يسهم له فقال الاوزاعي وجماعة لا سهم له وقال الثوري يسهم له اذا غزا وقاتل وقال يسهم له اذا شهد ح يشبه ان يكون معناهم في عقد الاجارة اذا اعقرت على ان يجاهد عن المستاجر فانه اذا اطار جهاده بحضور الوقعة فرضا عن نفسه بطل معنى الاجارة وصار الاجير جملة فرضه الوقعة فانه يسهم سهم الا ان رضخة الاجير للقلة المرة ساقطة عن المستاجر

باب الرخصة في اخذ الجعايل فيه ترغيب الجاهل ورخصة المجعول له واختلف

الألوكة
www.alukah.net

العلما فيه برخص فيه وجماعة وكرهه قوم وقال لا يجوز ان يغزو ويجعل ما ياخذه بعليه رده وقال النخعي
لا باس بما عطايه واكره اخذه للاجير ◌ **باب الرجل يغزو وابواه كارهان**
ح الجهاد اذا كان الخارج فيه منطوعا لا يجوز الا باذن الابوين فاما اذا تعين عليه فرض الجهاد فلا يستاذنهما
وان منعاه عصاهما وهذا اذا كانا مسلمين فان كانا كافرين فلا سبيل لهما الى منعه من الجهاد فرضا كان
او نفلا وكذا عنهما حينئذ بمعصية لله تعالى وانما عليه ان يطيعهما فيما ليس بمعصية ولا يخرج الى الغزو الا
باذنهما اذا كان لهم عليه دين حال لا يجد الى الحج الا باذنهم فان تعين عليه فرض الجهاد لم يحج على الاخر
باب النسا يغزون ح فيه دلالة على جواز الخروج بهن للغزو ونوع من الرفق والخدمة
وفيه رد على من كره النبي عليه السلام به غير هذا الحديث ان نشوة خرج معه فلم يرد هذا ويشبه ان يكون رده
اياها من حيث خرجن معنيين اما ان يكون به حال ليس بالمستكمل بالقوة والغلبة على العدو فخاف عليهن فرد هن
او يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن وفد اختلف ما الهم سهم في الغنيمة
فقال عامة العلما لا سهم لهن كسهم الرجل وقال ابن عمر سهم لهن وكسر وقال ش وقال لا سهم لهن ولا
برضخ لهن بشيء ◌ **باب الرجل يغزو ويلتمس الاجر والغنيمة** ح البلابل الهموم والاحزان
وبلبلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها فيه وانما انذر به صلى الله عليه ايام بني امية وما حدث من
الفتن في زمانهم ◌ **باب الدعا عند اللقا** ح قوله يلجم معناه تشتبه الحرب ويلزم بعضهم بعضا
ويقال لجمت الرجل اذا قصلته ومنه قولهم كانت بين القوم ملحمة اي مقتلة ◌ **باب من سال الله الشهادة**
ح العواق ما بين الحلبتين وقيل ما بين التشهين ◌ **باب ما يكره من الخيل**
ح هكذا جاء التفسير في هذا الوجه في الشكال وقد يجيء ايضا بان يكون بين العرس واحد رجليه تجلة
والاخرى بكلفة ولعله سقط من الحديث حرف والله اعلم ◌ **باب ما يومر به من القيام على الدواب وسياستها**
ح الدرب كل ما كان لمن شخص من تبع من بنا وغيره وقد استدرب الدابة اذا قام وانتصب والحلبة بفتح الحاء
الصغار والاحزلة من يعظه والزفر من البعير موضع رأسه وهو الموضع يعرب من قفاه وقوله لا تدربه اي لا تكره
وتتعبه وقول انس لا تسبح ابدا تصلي سبحة الضحى حتى فحط الرجال ونجم المكي وكان بعض العلما يستحب الا يطعم
الراكب اذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة وانتشر بعضهم في ما يشبه هذا المعنى ◌
حتى المكية ان تبرد لحاجتها الا اطعم الضيف حتى اعلف البرسا ◌ **باب تقليد الخيل الاوتار**
ح امر النبي عليه السلام بقطع فلا يبقى الخيل يتناول على وجوه مختلفة اراد من اجل العين وقال غيره لانهم كانوا يعلقون
فيها الاجراس وقال بعضهم انما نهى عن تقليدها ليلا تختنق بها عند شدة الركض وقوله لا تقلدوها الاوتار
يحتمل ان يكون راد عن الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وقيل معناه لا تنكلوا عليه الاوتار في
الدرخول ولا تركضوها في درك الثار على ما كان من عادتهم في الجاهلية ◌ **باب ركوب الجلالة**
ح الجلالة من الابل التي تاكل العذرة والجلة البعير كره عليه السلام ركوبها كما نهى عن اكل لحومها ويقال ان الابل
اذا جلت انتزوا بها اذا عرفت بنتن لحومها ◌ **الرجل يسمي دابته** ح عبير تصغير اعبر يجوز
للاديب تصغيره كما جوزوه في تصغير اسود فقالوا اسيود وعوير من اعور وكان العباس اجيبس
كما قالوا حيسن من احمر واصيفر من اصفر وفيه ان الارداف مباح اذا كانت الدواب تقوى على ذلك وتشمية

الدواب شكل من اشكال العرب وعادتهم عادة اتما وكثير تسمية السلاح وكان سيفه عليه السلام يسمى ذا الفقار
ورايته العقاب ودرعه ذات الفضول وبغلته دلدل وبعض اهل راسه السكب وبعضها الفضول ◌
النهي عن لعن البهيمة ح زعم بعض اهل العلم ان النبي عليه السلام انما امر بهذا لانه فد استجيب
لها الدعا عليها بالعن واستدل على ذلك بقوله فانها ملعونة وفد يحتمل ان يكون انما معاقبة لصاحبها ليلا
تعود الى مثل قولها ومعنى ضعوا عنها اي حطوا رحلها واعروها ليلا تترك ◌ **وسم الدواب**
فيه دلالة ان الاذن ليس من الوجه لانه فد نهى صلى الله عليه عن وسم الوجه وضربه ◌ **كراهية الحمر تنزى على الخيل**
ح يشبه ان يكون المعنى في ذلك والله اعلم ان الحمر اذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نسلها
والخيل يحتاج اليها للركوب والجهاد ولحمها اكول ويسهم للعربي وليس للفحل شيء من هذه الفضايل فاحب عليه السلام
ان ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح واكره فحولة الخيل ان يكون حمل الخيل على الحمر جايزا لان الكراهية في هذا
الحديث انما جات في حمل الحمر على الخيل ليلا لتشتغل ارحامها بنسل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فاذا كانت الفحولة خيلا
والاناث حمرا فغير محتمل الا يكون داخلا في النهي الا ان يقال ان المراد بالحديث صيانة الخيل من نزو الحمر وكراهية
اختلاط مائها مما يليها لئلا يقع لحمها ولبنها فيكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين فان اكثر المركبات المتولدة
من جنسين من الحيوان اخبث كضعف اصولها التي تتولد منها واشد شذا كالسباع والعضاريط وكذلك الفحل لما يعتريه
من الشماس والحران ونحوهما من الافات والعيوب ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نما وكره ◌ وما ان عدل الدواب
لحلا بان الله تعالى فاد الخيل والبغال والحمير وذكر البغال والمنة عليها بها كالمتنانه بالخيل وافرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع
لها ونبه على ما فيها من الارب والمنفعة والمكروه من الا شيا شبيه موسوما بالشؤم والقبح ولا نفع بها امتنان وفد استعمل
عليه السلام البغل وركبه حضرا وسفرا وكان يوم حنين على بغلته ولو كان مكروها له بقيته ◌
باب الوقوف على الدابة ح نهى عن الصلاة عليه انه خطر على راحلته بعرات وافعا علفها
فرات الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او بلوغ وكره ان يبرك بها في الارض جايز وان النهي انما هو اذا اتخذ ظهرها مقعدا
يتبعها ويضربها من غير كلال ◌ **باب الدابة تعرقب في الحرب** ح هذا يفعله العدو بفرس الحرب
اذا اراهو وايقن انه مغلوب فينزل ويجالد العدو راجلا وانما يعقر فرسه ليلا يظفر به العدو ويقوى به على قتال المسلمين
واختلف في العرس يقف على صاحبه هل يعقر ليلا يظفر به مرتفع فيه ح وجوزه ح وكرهه ش واحتج بحديث النبي عليه السلام
من فعل فعقروا ما وقفه بغير حقه سال الله عز وجل عن فعله واحتج بنهيه عن قتل الحيوان الا لماكلة واما ان يعقره العدو من
المشركين حيلة ذريعة لتفاوت وضعف ابو داود واسناد حديث جعفر وكره ايضا عقر الدابة ◌ **في السبق**
ح السبق بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل او نوال وبسكونها مصدر سبقت الرجل اسبقه سبقا
والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق مفتوحة الباء بدليل ان الجعل والعطاء لا يسمى الا في سباق الخيل والابل
وما في معناهما والنضال وهو الرمي وذلك ان هذه الامور عدة للقتال وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد
ومحرض عليه فيدخل في معنى الخيل البغال والحمير لانها كالخيل في ذوات حوافر وقد يحتاج الى سبقها وفخارتها
لانها تحمل اثقال العساكر وتكون معدة في المغازي واما السبق في الطير والرجل بالحمام وما يدخل في معناه
مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ السبق عليه قمار ◌ والامر بالغاية يدل انه جعل غاية
المضامير لعدو من غاية ما لم يضمر منها وقوله كان يضمر الخيل ح تضميرها ان تعلف الحب والقضب حتى تسمن وتقوى

www.alukah.net

ثم تغشى بالجلال وتتوارى حتى تعمى وتعرق ولا تعلب الا فوتا حتى تضمر ويذهب وسلما فاذا فعلت ذلك فهى مضمرة
ومن العرب من يكسر الميم واللين في ايام التضمير وصورة الرهان والمسابقة بالخيل ان يسابق الرجلان بفرسيهما
فيعدوان الى غرض ثالث كعود لغرس سبقهما برفلانه بينهما ويتواضعان على ما معلوم يكون للسابق منهما من سبق آخر
سبقه وسبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيء فان سبقهما المحلل احرز السبقين جميعا وانما يحتاج الى المحلل فيما كان
الرهن فيه من الجانبين فاما اذا سابق الامير بين الخيل وجعل للسابق منهما جعلا او وعد احد رجليه جاز
من غير محلل **باب المحلل** الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل ومعناه انه يحلل للسابق ما اخذه من
السبق فيخرج به عن معنى القمار الذي هو بين اثنين على ما يرون بينهما في السبق فيكون كل واحد منهما
اما غانما او غارما ومعنى المحلل وحوله بين الفرسين المتسابقين وان يكون امارة بعضهما الى الحربي والركض الى
المال فيشبه حينئذ القمار **باب الجلب على الخيل في السباق** هذا يعسر على الفرس لا
يجلب عليه في السباق ولا يزجر الزجر الذي يزجر معه في شاوه وانما يجلب ان يركض فرس سبقها بتحريك فمه فيشكمها
بالعنان والاستحثاث بالسوط والملهاميز من غير اجلاب بالصوت وقد قيل معناه ان يجتمع قوم فيشكمها عن الجانبين
ويجلبوا فينهزم وقد روي كراهة ذلك عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال ولا جلب على الخيل يوم الرهان وليس
منا وما الجنب فيقال انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامر تحولوا عن المركوب الى الفرس الذي لم يركب
فينهوا عن ذلك **باب السبق بملى** فبيعة السبق يعني البرمة التي على المغيض
ويستدل به على جواز تخلية اللجام من البضة وسقوط الزكاة عنه على مذهب من يسقط الزكاة عن الحلي
وقد قيل لا يجوز ذلك لانه من زينة الدابة وانما جاز ذلك في السبق لانه من زينة الرجل والدته ويقاس عليه
المنطقة ونحوها من ادوات الفارس دون ادوات العراس **النهي ان يعد لسير بئر اصبعين**
انما نهى عن ذلك والله اعلم ليلا يعقر به الحر بد الذي يقدر السير به وهو يشبه نهيه عن تقاضي السبق
مسلولا **باب الرجل يمادي بالشعار** يعني ان كنيته ابو النجوم انه سأل
ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان يجروما ابن لا ينصرف وانما هو اخبار
كأنه قال والله لا ينصرف وقد روي عن ابن عباس انه قال لم اسم من اسم الله عز وجل وكأنه حلف
بالله انهم لا ينصرفون **ما يقول الرجل اذا سار** قوله من وقصة السير معناه المشقة والشدة
واصله من الوعث وهو رمل فيه ارسال ومعنى كآبة المنقلب ان ينقلب من سفره الى اهله
كسيا حزينا غير مقضي الحاجة او غير ذلك من المكروه **الدعا عند الوداع**
الامانة هاهنا اهله ومن يخلف منهم وماله الذي يوجد عنه ويستحفظه امينه ووكيله ومن في معناهم
وجرى ذكر الدين مع الوداع لان السفر موضع خوف وخطر وقد تصيب فيه المشقة والتعب فيكون
سببا لاهمال بعض الامور المتعلقة بالدين فيحتاج له بالمعونة والتوفيق **ما يقول الرجل اذا ازل المنزل**
قوله ومنازل البلدان يريد الجزر الذين هم سكان الارض والبلد من الارض ما كان مأوى الحيوان وان لم يكن فيه بنا
ومنازل ويجمل ان يكون اراد بالوابر البعير وما ولد الشاء من
كراهية سير اول الليل
العواشي جمع العاشية وهو ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينتشر ويغشى وجمعه العشا افعال
للظلمة تشبه سوادها بالعتمة **الرجل يسافر وحده** معناه والله اعلم ان المنفرد والراكب

وحده في الارض من فعل الشيطان او هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه فمثل على هذا ان فاعله شيطان ويقال
ان اسم الشيطان مشتق من الشطون وهو البعد والنزوح يقال بعير شطون اذا عانت بعيدة المهوى فعلى هذا يكون المراد
ان المعنى في الارض وحده مضاه للشيطان في فعله ويشبه اسمه وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث واذا صاروا ثلاثة فهم
ركب ابن جماعة وصحب وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال في رجل سافر وحده ان مات لم يكبر بحضرته من يغسله ودفنه
ويجهزه وما عنده من يوحى اليه بماله ويحمل تركته الى اهله ولا معه في سفره من يعينه على الحولة واذا عانوا ثلاثة
تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة **باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم**
انما امر بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يتفرقوا بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فيفتشوا وفيه دليل على ان الرجلين
اذا تحاكما رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه **دعا المشركين** في هذا الحديث عورة الكلام
منها دعا المشركين قبل القتال وظاهر الحديث يدل على الا يقاتلوا الا بقرب الوطء واختلف العلماء في ذلك فقال لا تقاتلوا
حتى تزعوا وقال الحسن البصري وطائفة وهو قول يجوز ان يقاتلوا قبل ان يدعوا الا انه قد بلغتهم الدعوة واحتجوا
بفعل الزبير في الحبشي حاملا من بقرة داره ولم تبلغه الدعوة فدل بذلك من الدعوة جاز قتل احدهم قبل الدعوة وجبت
فيه الدية والكفارة وفي وجوب الدية اختلاف بين اهل العلم وقوله فاعلمهم ان يعلموا ان لهم المهاجرين
جاز المهاجرين كانوا اقواما من قبايل مختلفة وتركوا اوطانهم ومجروها في الله واختاروا المدينة دارا ولم يكن لهم اقلة
كثير بها ضرع ولا زرع وكان رسول الله صلى الله عليه ينفق عليهم مما اجاء الله عليه ايام حياته ولم يكن للاعراب
وسكان البوادي هذه الحظ الا من قاتل منهم فاذا شهد الوقعة اخذ سهمه وانصرف وقوله وعليهم ما على المهاجرين اي من
الجهاد والتحمل ووفادة دعوا اليه لا يختلفون والاعراب من اجاب منهم وقاتل اخذ سهمه ومن لم يخرج فلا شيء له
في الفيء ولا عتب عليه ما دام في المهاجرين كفاية وقوله فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فكأنه يوجب قبول
الجزية من كل مشرك كتابي او غير كتابي عبدة الاوثان والشمس والنيران اذا ادوا ما عليهم
ومذهب غريب منه وحكي عنه انه قال تقبل من كل مشرك الا المرتد وقال لا تقبل الا من اهل الكتاب وسواء كانوا
عربا او عجما وتقبل من المجوس ولا تقبل من مشرك غيرهم وقال تقبل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشرك من العرب
قال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه انه حارب عجما قط ولا بعث اليهم جيشا وانما كانت عامة حروبه مع العرب
وتكذيب بعوثه وسراياه فلا يجوز ان يضرب هذا الخطاب الى غيرهم واما نهيه عن قتل النساء والصبيان فيحتمل
على وجهين احدهما ان يكون ذلك دعاء قبل الاسار وبعده متى ان يقتلوا وهم متميزون عن المقاتلة واما
وهم مختلطون بهم لا يوصل اليهم الا بقتلهم جاز قتلهم لا يجاشون والمراة لا تقتل اذا لم تقاتل فان قاتلت فقتلت هذا
مذهب اكثر العلماء وقال الصبي الذي يقاتل يجوز قتله واختلف في الرهبان فقال لا يجوز قتلهم وقال
يقتلون الا ان يسلموا او يؤدوا الجزية وقال اصحاب الرأي لا يقتل شيخ ولا زمن ولا اعمى وقال يقتلون
باب الحرق في بلاد العدو اختلف في تاويل ما فعل رسول الله صلى الله عليه فذهب قوم الى ان
انما امر بقطع النخيل لانه كان مقابل الغور فامر بقطعها ليتسع المكان لمدى سهام الفارس وقطع الشجر واحتج بعضهم بما روي
رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه انما امرهم ان يقطعوا شجرا منها لانه سمع النبي صلى الله عليه يقول لعل الله ان يكرم رضي الله عنه انما امرهم ان يقطعوا شجرا منها لانه سمع النبي صلى الله عليه يقول لعل الله ان يكرم
ولعل الله ان يكرم رضي الله عنه انما امرهم ان يقطعوا شجرا منها لانه سمع النبي صلى الله عليه يقول لعل الله ان يكرم
على المسلمين ما اراد ابقاءه عليهم **باب ابن السبيل ياكل من الثمرة ويشرب من اللبن اذا مر به**

www.alukah.net

عزابه المحصل الزيد لا يجز كعاما وهو يغاب على نفسه الثلب فاذا كان كذلك جاز له ان يبعل هذا الضيع ومال بعض اصحاب الحديث الى هذا شبي فر ماله رسول الله صلى الله عليه وآله ايا ه فهو مباح له لا يلزمه له قيمة وذهب اكثر الفقها الى انه قيمته لانه متقله يوديا اليه اذا افتر عليها لان النبي صلى الله عليه قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه والقصة انما تقتضي الناس والسايغ الجايع وفيه انه صلى الله عليه عذره بالجهل حيث حمل الكعام على راحب الحايكا اذ لم يكعه اذ كان جايعا ○ **من قال لا يحلب** المشترية كالغرة يرجع فيها المقلع والشبي وقوله يستقل معناه يستخرج وفي هذا التفات الفيلسوف والحكم لشبي بحكم نظيره وفيه دليل على ان الشاة المبيعة اذا كان لها لبن مصرود على حلبه فان للبن حصة من الثمن وهذا ابو يوسف المراة وبشبت حكمها بتقويم اللبن وفيه دليل على ان السارق اذا سرق من الكعام ما يبلغ قيمة ربع دينار واللبن وغيره من ركب الكعام وما بسه في ذلك سوا اذا اخذه مفرزا ○ **في الطاعة** في هذه القصة وما ذكر فيها من شان النار والوقوع فيها يدل على وجوب طاعة الولاة وانها لا تجب الا في المعروف كما لخروج الى البعث اذا امر به الوالي والنفوذ لهم في الامور التي هي طاعات ومصالح للمسلمين واما ما كان منها معصية كفتل النفوس المحرمة وشبهه فلا طاعة لهم في ذلك ومن هذا قوله لا طاعة لهم في معصية الله تفسير الخبر وهو ان الطاعة لا تسلم لهم جميعا ولا تظهر اذا كانت مشوبة بالمعصية وانما تصح الكلمات مع اجتناب المعاصي ○

كراهية تمني لقا العدو ○ معنى كلال السيوف الدنو من الفرند حتى يطوه كل سيفه لا يرد عنه ولا يعمل منه وكل شيء دنا منك فقد كلك كقول الشاعر: وزلفت المنية فهي تنوس على الامراز ذات نية الجناح ○

ما يدعا عند اللقا قوله يدا حول معناه احتال قال ابن الانباري الحول في كلام العرب الحيلة يقال الرجل حول ومالة حالة ومنه لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة لي في دفع سوء ولا قوة في درك خير الا بالله وفيه وجه اخر وهو ان يكون معناه الدفع والمنع من قولك حال بين الشيبين اذا منع احدهما عن الاخر يقول لا مانع ولا دافع الا الله ○ **دعا المشركين** قول ابن عمر اذا سمع اذانا مسلما والا اغار فيه من الفقه ان الاذان شعار الاسلام في الفلوات وعند شن الغارة يحقن به الدم وليس كذلك حال السلامة والظمانينة يشرع فيها الدعوة الامور على حقايقها واستيفا الشرع فيها وفيه دليل على ان قتال الكفار من غير احداث الدعوة جايز وقال ان كان رسول الله صلى الله عليه لا يغير حتى يصبح ليس بتحريم الغارة ليلا وانهارا ولا غاريز وكا في كل حال ولا كنه على ان يكون ببصر من معه كيف يغير وان احتيطا ان يوتوا من حيث لا يشعرون ومن تخليط الحرب اذا الغارة والبيات يقتل بعض المسلمين بعضا ○ **المكر في الحرب** معنى التوبة ان يريد الانسان الشبي فيظهر غيره من الامور وقوله خدعة معناه اباحة الخداع في الحرب وان كان محظورا في غيرها من الامور ومنه الحرب يروى على ثلاثة اوجه بفتح الخا وسكون الرا وضم الخا وفتح الرا وسكونها ايضا واصوبها بفتح الخا ○ وقال ابو العباس احمد بن يحيى بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه ○ ومعنى الخدعة انها المرة الواحدة فاذا اردت المفاعلة من مرة واحدة لم يكن الا قالة ومن قال الخدعة اراد الاسم كما يقال هذه لعبة ومن قال بفتح الرا كان معناه انها تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم كما يقال رجل لعبة اذا كان كثير اللعب بالاشيا ○ **في لزوم السافة** قوله بئس ما يسوق يقال اذا حبيت المكتبة اذا احثثت بها في السوق ○ **باب على ما يقاتل المشركون** فيه من الفقه ان الكافر اذا تكلم بالشهادة وان لم يصف الايمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله كان ذلك قبل القدرة عليه او بعدها

وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على ان الحكم انما يجب على الظاهر وان السراير موكولة الى الله سبحانه ○ وفيه انه لم يلزمه على انكاره عليه الدية ويشبه ان يكون المعنى فيه ان اصل دما الكفار الاباحة وكان عذر اسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستجيزا لقتل الكافر مصيرا به فقتله على انه كافر مباح الدم فلم تلزمه الدية اذ كان في الاصل مامورا بقتله والحكم عن المجتمل موضوع وقوله في الحديث الذي بعد هذا وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال ○ الخوارج ومن يذهب مذهبهم في التكفير بالذنوب ربما ولوه على انه بمنزلته في الكفر وهذا مما يدل على انه سدوا ثما وجه والله اعلم انه جعله بمنزلته في ابا حة الدم كان الكافر قبل ان يسلم مباح الدم لمن قدر عليه فاذا اسلم حقن دمه فان قاتله مباح الدم بحق القصاص وقوله في الحديث الذي بعده فاما لهم بنصب العقل وقال الناس في الحديث انما امرهم بنصب العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه باسلامهم لانهم فزعوا على انفسهم لمقاسمهم بين ظهراني الكفار وكانوا كثيرا على عدد يخاف بقاء نفسه وخيانة غيره بسقط حصة جنايته من الدية وفيه دليل على انه وان كان السير في ايديهم ما كنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وان جعلوه يحلف لهم الا يخرج كان الواجب عليه ان يخرج الا انه ان كان مكرها على اليمين لم تلزمه كفارة وان كان غير مكره عليها كفارة وعلى الوجهين جميعا الاحتمال للخلاص وقوله لا خوان على اثامها فيه وجوه احدها معناه ان الله فرق بين دار الاسلام والكفر ولا يجوز للمسلم ان يجاور الكفار في بلادهم حتى اذا وقع وقاتا كان منهم بحيث يراهم وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها اكثر من ثلاثة ايام وفيه وجه ثالث ذكره بعض اهل اللغة قال معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هيئته وشكله والعرب تقول ناري بعيد اي ما سمته ومن هذا قولهم نارها لجار ها يريدون ان مبسمها يدل على كرمها وعفافها ○ **في التوبة يوم الزحف** ○ يقال حاص الرجل اذا حاد عن كريه او انصرف هزيمة الى فئة اخرى وقوله انتم العكارون يريد انهم العايدون الى الغلل والعاطفون عليه يقال عكرت على الشيء اذا عطفت عليه يعير الزعاب عنه قال الاصمعي انبت الزعاب يعطفه فيعقل الراعي ويترك الفحل فقال الفحل العرسان ثم اعكر على الرجالة وقوله انا فيئة المسلمين يريد انه عوزا يعزو معه وتاويل قوله نفلي او متحيزا الى فئة ○ **حكم الجاسوس اذا كان مسلما** ○ فيه من الفقه جواز النظر الى ما يكتسب من النساء الا قامة حرمانه شهادته في اثبات حق او الشبهة في امور الامور وفيه دليل على ان من كفر مسلما او نقصه على سبيل التاويل وكان من اهل الاجتهاد لم يلزمه عقوبة الا ترى ان عمر رضي الله عنه قال دعني اضرب عنق هذا المنافق وهو من بصرفه رسول الله صلى الله عليه فيما ادعاه من ذلك ثم لم يعنف عمر فيما قاله وذلك ان عمر لم ير منه عدوانا في هذا القول على ظاهر حكم الدين كما امر حكم الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار وكان هذا الصنيع من حاطب يشبهها بافعال المنافقين فلهذا السبب اخبر ان الله تعالى قد غفر له ما كان منه من هذا الصنيع فزال التعلق في قوله ان الخلق فيهم يدا ○ فيه من الفقه ان حكم المتاول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعدي مستحلا له من غير تاويل وفيه انه اذا تعلق الرجل بشيء من المحظور واذعا شبهة لم يجعله التاويل كذلك وان كان غالبا الظن بخلافه الا ترى ان الامر لما احتمل ان يكون كما قال عمر لم يستعمل رسول الله صلى الله عليه حقن الظن في امره وفيل ما ادعاه في قوله وفيه دليل على ان الجاسوس اذا كان مسلما لم يقتل واختلف في عقوبته فيقال اذا اكتب الى العدو ودله على عورات المسلمين يوجع عقوبة ويطال حبسه ومنهم من يعاقب عقوبة منكلة ويغربه الامام في وطن الى وطن وان كان ذميا فوثيقة نقض لعهده وقال لم اسمع فيه بشيء وارى فيه اجتهاد الامام وقال ان كان من اهل

الألوكة
www.alukah.net

الميتات ولم يتهم ومعذور بجهل اجتنبه ان يتجافى عنه وان كان غير ذمر فللامام تعزيره ○

الحكم في الجاسوس المستأمن ☩ تنتفي معناه تتغرب والضمأ ممدود الغراء والطلق سير يقيد به البعير وجفوه موخره ونور معناه بان منه وسفك وفيه اثبات السلب للقاتل وانه لم يخمسه ○ **التخيير في الحربي** ☩ معنى الاختيار في الصدقة ان تميزه ان يجيبه السخاء يعطيها طيبة بها نفسه من غير اختيار الجزية ان يتفرغ بنشاط نفس وقوة جنان لا يكع ولا يجبن ○

الرجل يستأسر ☩ الغرة دابة مشهورة على ومرة قال متى ما تر رنا اخر الدهر تلفنا غير قرة ملسا ليست بمحدودة وقوله نستحر بها اي يحلق شعرها نتنه والاستحراد ما خوذ من الحديد وفيه من الفقه ان المسلم يجالد اذا ادعى ولا يشترط له ما قدر على الامتناع وانما استحر خيبب رحمه الله حوفا ان تكثر عورته اذا صلبوه ثم انه سنة فما ستعمله متجهز اللموتر حمة الله عليه ○ **باب في الكمناء** قوله عليه السلام از ربيتمونا تخطفنا الكمع معناه الزبيمة يقول واز ربيتمونا اسرعنا مولين ما يقوا انتم ولا تبرحوا والعرب تقول ملان سراكر الطايين اذا كان ركينا ثابت الجاشر وفر كار كبير ملاز اذا طاشر وخب وقوله يسيئون على الجمل معناه يصعدون فيه يقال استنر الرجل في الجبل اذا اطلع فيه والتنور ما ارتفع من الارض والسناد الطويلة من الوعوف ☩ **في الصفوف** اكتبوكم معناه غشوكم واصله من الكثب وهو القرب يقول اذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد ○

في المبارزة فيه من الفقه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولا اعلم خلافا في جوازها اذا اذن الامام فيها وانما اختلفوا فيما اذا لم تكن عن اذن الامام فكرهها منهم جماعة ☩ وفرجمع هذا الحديث معنى جواز ذلك باذن الامام وبغير اذنه وذكر ان مبارزة حمزة وعلي كانت باذنه عليه السلام ولم يذكر اذنه للانصاريين الذين خرجوا الى عتبة وشيبة قبل علي وحمزة ولا انكار من النبي عليه السلام في ذلك وفي الحديث من الفقه ان معونة المبارز جايزة ثم اذا ضعف او عجز عن قرنه وبه قال عشر وقال الاوزاعي لا يعينونه عليه لان المبارزة انما تكون كذا ○ **النهي عن المثلة** ☩ المثلة تقريب المقتول بقطع اعضايه وتشويه خلقه قبل قتله وبعده وهذا اذا لم يكن الكافر جعل شكر بالمقتول المسلم فان مثل به جاز ان يمثل به ولذلك قطع النبي عليه السلام ايدي العرنيين وارجلهم وسمل اعينهم وكانوا مجلوا فدر على قدر ما وعذر في القصاص بين المسلمين وفي قوله تعالى ممن اعتدى عليكم واعتدوا عليه بمثل ما اعتدا عليكم ○ **قتل النساء** ☩ فيه دليل على ان المراة اذا قاتلت قتلت لانه جعل العلة في تحريم قتلها انها لا تقاتل فاذا قاتلت دل على جواز قتلها والصبي الا جير والقريع واختلف في جواز قتله فمنعه الثوري وقال الاوزاعي نحو امنه وقال لا يقتل الحراث اذا علم منه انه ليس من المقاتلة وكذلك الشيخ والصغير قال ويقتل الشاب المريض وكذلك الاعمى قال عش ويقتل العلا حوز والشيوخ والاجراء والشرخ هاهنا جمع شارخ وهو الحدث السن يقال شارخ وشرخ كراكب وركب وصاحب وصحب ويريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ هاهنا المسان فاذا قيل شرخ الشباب كان معناه اول الشباب ○ وفي حديث عايشة رضي الله عنها وقد علمت انها تقتل ☩ يقال انها كانت تشتم النبي صلى الله عليه وهو الحديث الذي احرثت وفي هذا دلالة على وجوب قتل من سعاذ ذمة وحكي عن انه كان لا يرى في ذمة توبة ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسب او شتم ويكف عنه ويذهب جرير العرايا الا التلبس وقوله عليه السلام في الطفال المشركين هم منهم ☩ يريد والله اعلم انهم منهم في حكم الدين والباحة الدم وفيه بيان ان قتلهم في البيات وفي الحرب اذا لم يتميزوا من اباهم واذا لم يتوصل الى الكفار الا بالاتيان عليهم جاز وان النهي عن قتلهم منصرف الى حال التمييز والنهي يحتمل ان الابقاء عليهم انما هو من اجل انهم فيئ للمسلمين لا من جهة انهم على

اول بقسم وبه قال ☩ وقال الاوزاعي والثوري مثله قبل القسم واما بعده فالثمن يكون لاهون وكذلك قال الا انه مرفوع من المال يغلب عليه العرو وبين العبد وابن العبد يباع سراه العرو وقال في المال مثل قول الاوزاعي وقال في العبد مثل قوله ○

باب في عبير المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ☩ هذا اصل ان من خرج من دار الكفر مسلما وليس لاحد عليه بر فرقة وانما يعتبر ابره بوقت الخروج منها الى دار الاسلام واما الحال المتقدمة فلا عبرة لها فمن جرد له من الملكة في الاسلام ملوان رجلا خرج البنا وفي يده عبد له مسلما جميعا قبل ان يقدر عليهما كان الخارج منهما احرار العبد عبدا وملك السيد مستقر عليه كما كان ملوان العبد غلب سيده في دار الحرب ثم خرجا البنا مسلمين وبر العبد ثابت على السيد كان السيد مملوكا والمملوك مالكا ○ **باب اباحة الطعام في ارض العدو** ☩ لا اعلم خلافا ان الطعام لا يخمس في جملة الغنيمة وان لمن اخذه اكله ما دام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة وما دام مقيما في دار الحرب وهو مخصوص من عموم الاية بسبب ان النبي صلى الله عليه كما خص منها السلب وسهمه عليه السلام والصفي ورخص اكثر العلماء في علف الدواب وروايه في معنى الطعام للحاجة اليه فان ان اكل هو في الحاجة اداه ثمنه في المغنم وكذلك ان شرب شيا من الاشربة والادوية التي لا تخرج في مجرى الاقوات ○ **باب النهي عن النهبا في ارض العدو اذا** ☩ النهبا اسم مبني على فعلى من النهب كالرعي من الرعية وانما نهى عن النهب لان الناهب انما يا خذ ما يا خذه على قصد قوته لا على قدر استخفافه فيوجد في يد الرجل ان يا خذ بعضه موز حكمه وان يحبس بعضهم خفيه وانما لهم سهمان معلومة للفارس سهمان وللراجل سهم اذا انتهبوا الغنيمة بطلت الغنيمة وعدمت السوية ○ **حمل الطعام من ارض العدو** ☩ اختلف فيما يخرج به من الطعام من دار الحرب فقال سفيان ما اخذ منه الى الامام وتنزه قال ☩ واحب موليه وقال في موضع اخر له ان حمله لانه اذا ملكه في دار الحرب فصار ماله بلا معنى لمنعه من الخروج به ورخص في القليل من الطعام واللحم يعجل فياكله في اهله ○ **بيع الطعام اذا بيض عن الناس في ارض العدو** ☩ قوله طابعة اي من دون الحاجة للطعام وقسم البقية بينهم على السهام والاصل ان الغنيمة تخمس ثم الباقي بعد ذلك مقسوم الا ان الضرورة لما دعت الى اباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار دون الكتابة منها مستثنى بشيا ان النبي صلى الله عليه وما زاد على ذلك مردود على المغنم لا يجوز بيعه لا حرو لا استيثار بثمنه ○ **الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء** ☩ اما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا اعلم خلافا في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم واما اذا انقضت الحرب فالواجب ردها في المغنم واما الخرز والابرة والاوتاد ونحوه ☩ استعمال شيء منها لا لحاجة ما شية مثل ان يشتق به البرد فيلبس ثوبا يلبي به بعسه وشبهه ○ **الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة** ☩ قوله ابعسر من رجل كذا رواه ابو داود وهو غلط وانما هو اعجم من رجل ابي بعير العين وهي كلمة للعرب معناها كانه يقول هذا زاد على رجل فقتله فهو يهون علي نفسه ما صار به من الهلاكة حكاها ابو عبيد عن ابي عبيدة معمر بن المثنى قال ابن متادة تقول هذا زاد على رجل فقتله فهو يهون علي نفسه ☩ واعجم من فرس كقولهم اخيهم صوام الاعاد في جيز فلت يبوتها ☩ يقول هذا زاد ناعلى ان كفاية مونة اخوانها وتوزاي مات واصل الكلمة من السكون يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة ومنه يرد على فلان حواليه ثبت وقوله عبير كابل اي غير ما هو واصل الكابل الغبير والعابر يقال اغبت فلانا فلم ارمنه كابلا وفيه انه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم ○ **باب عقوبة الغال** ☩ اما نام فيه عقوبة في نفسه على شيوعه بعلة فلا احلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك فقال الحسن البصري يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وقال احمد واسحق يحرق متاعه قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين وان استهلكه

الألوكة
www.alukah.net

غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه ولا تحرق دابته ولا نفقة إن كانت معه ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وقال لا يجوز رحله ولا يعاقب الأب بذنب ولده وقال ويشبه أن يكون الحديث عندهم على الزجر والوعيد لا الإيجاب ○ **السلب يعطى القاتل** خ قبل الخمس وقيل بعده وقال الاوزاعي لا يعطى القاتل سلبه إلا أن يقاتل الإمام قبل أن يغنم المسلمون ويحوزوا غنائمهم وقال مالك السلب للقاتل في الأمر الذي يكون فيه القتال إذا كان ذلك في أول القتال وقبل أن يكثر الناس وقال الليث السلب للقاتل إذا قتل قتيلا في أول القتال أو في آخره وقال الشافعي السلب للقاتل في كل حال وقال أبو ثور السلب للقاتل إذا قتله مقبلا ولا سلب له إذا قتله مدبرا وقال أبو حنيفة السلب لا يخمس ولا يعطى القاتل إلا أن يقول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه فيكون حينئذ للقاتل بشرط الإمام وقال ابن المنذر أحسن ما سمعت في السلب أن يكون للقاتل بشرط الإمام وقال ابن حبيب السلب للقاتل بشرط الإمام وبغير شرط الإمام وقال ابن القاسم السلب للقاتل بشرط الإمام وبغير شرط الإمام وقال ابن وهب السلب للقاتل بشرط الإمام وبغير شرط الإمام وقال ابن عبد الحكم السلب للقاتل بشرط الإمام وبغير شرط الإمام وقال ابن عبد الحكم السلب للقاتل بشرط الإمام وبغير شرط الإمام

باب منع الإمام قاتل السلب أن يبارز أو يقاتل

أن يبارز أو يقاتل ○ قوله يجعل الرومي يعرض بالمسلمين خ معناه يشرف للمبارزة فيهم يقال فلان يعرض بالعربية إذا كان يبالغ في الأمر وأصل العربية القطع وقوله لا عرضكما الله بها أي لا جازيتكما بها حتى تعرضا صنيعكما قال العجاج تقول العرب للرجل إذا أساء إليه رجل لا عرى الله أبي إلا جازيته عليه يقول هذا الذي يتعرض عرضه فرعلت ما علمت وعربت ما صنعت ومعناه لا جازيته عليه إلا أنك تقصر إلى أن تعريه أنك فرعلت فقط ومنه قولهم تعلى عرضي بعضه وأعرض عرضي بعض قال الخطابي بالتعجيف وعاص في أحد الروايتين ومعنى عرى جاز ومنه قولهم نفلي وما تفعلوا من خير يعلمه الله فيجازيكم عليه وفي الحديث منع القاتل السلب أن يعرض نفسه للقتل ألا ترى أنه أمر خالدا برده إليه مع استكثاره إياه وإغلاظه له في رده خالد بعد الأمر الأول إياه على عقابه القاتل نهاه عن التقصير على عوف وزجره عن أن يعول الناس على الإمارة ولا يتطوعوا إلى الوقيعة فيهم وكان خالد يعتمد إلى صنيعة ذي سن إذا كان قد استكثر السلب فأمضى له ذلك ويرى أن ذلك مما يعين به على الحرب ويقوي به المسلمين من المصلحة العامة بعد أن كان خطأه في رأيه الأول والأمر الخاص بالعام واليسير من الضرر يحتمل للكثير من النفع والصلاح فيشبه أن يكون النبي صلى الله عليه قد عوض الذي سلبه قوله ويرضي خالدا بالصفح عنه وتسليم الحكم له في السلب وفيه دليل أن نفي الشيء قبل العمل جائز ألا ترى أن النبي صلى الله عليه أمر برد السلب ثم أمر بإمساكه قبل أن يرده فصار في ذلك نفي لحكمه الأول وصفوة مكسور الصاد خالصة الشيء وما صفا منه إذا أثبت الماء قلت صفوه بكسر الطاء وادخر منها فلت صفو يعتصها ○ **باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له** خ قوله أنت بها فيه اختصار واضمار ومعناه أنت المتكلم بهذه الكلمة وكان أمر عمر رضي الله عنه يرمي فإذا أصاب قال أنا بها أنا بها إلى آخره والوبر دويبة يعرفها أهل السواد وأنحاؤه

باب من قال الخمس قبل النفل

فيه أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة ويشبه أن يكون الأمر كان جائزا في أول الإسلام والله أعلم وفيه أنه من بلغ بالنفل ألفا فلا شيء له وإن مات بعد القفل وقبل القسم فسهمه لورثته وقال الأوزاعي إذا أدرب يعني دخل الروم جاطلا به سبيل الله اسهم له شهد القفل أو لم يشهد وإما خبر جعيل فيشبه أن يكون النبي صلى الله عليه أنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة والله أعلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه أنه أعطى أبا موسى وأصحابه باذ أهل الحرب يسيمة ○ وأما حديث عمر رضي الله عنه فجائز له لأنه كان يرضخ إنابة رسول الله صلى الله عليه وهو معنى قوله جاجة الله وجاجة رسوله يريد بذلك حاجة عمر بحق الله وحق رسوله ومعنى كقوله سهما من سهام الله الذي بعث رسوله ومن أجل هذا لم يحق الجيش قبل القسم مبنى مصيب وذهب عمر رضي الله عنه كان يأمر بقتله وهو القاتل لا بقسم لمن كان في المصر فلا موضع لاستئنافه ○ **المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة** قال الأوزاعي يسهم للنساء والعبيد والصبيان وذهب إلى هذا الحديث واستناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله وذهب أكثر العلماء إلى أنهم لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم وقيل إذا قاتلت المرأة أسهم لها وكذلك العبد وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يرضخ للنساء من الغنيمة وإنما يرضخ لهن من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وقد روي في هذا الحديث أنها قالت اسمع لنا تمارا وترطعام وليس الطعام كسائر الأموال وقال لا يقسم للنساء ولا يرضخ ○ والمليح الذي ينزل إلى أسفل البير فيملأ الدلو ويرفعها إلى المليح وينزع الدلو وذكر أبو عبيد في غزيه غزا بر قال كنت منيح أصحاب يوم بدر وقتيره قال إذا دانا نلم يأخذ سهما من الغنيمة يوميئذ لصغره والمنيح السهم الذي لا نصيب له وحمله أصحاب الحديث على استنفاد الماء وليس منه في شيء ○

في سهمان الخيل ○ قوله سهما لخ اللام في هذه الإضافة لام التمليك وقوله وسهم لفرسه عطف على الكلام الأول إلا أن اللام فيه لام التسبيب وتحرير الكلام أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لأجل فرسه أي لعنايته في الحرب وما يلزمه لمؤنته وهذا قال عامة العلماء الخ فإنه قال للفارس سهمان وحكي عنه أنه قال لا أفضل بهيمة على مسلم وغالبه صاحباه وقد روي هذا الحديث من طريق نافع عن عبيد الله بن عمر وقال فيه للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله أحفظ من عبد الله وأثبت بأنفاق أهل الحديث ○ **في النفل** فإن زاد على المستحق منه بالقسمة ومنه النافلة وهي الزيادة من الكلمة بعد الفرض وكان عليه السلام ينفل الجيوش والسرايا تنفيلا على القفول ولا يفعل ذلك بعد إحراز الغنائم في الحروب واختلفت مذاهب العلماء في هذا الباب فلم ير النفل وكره أن يقول الإمام من قاتل في موضع وفعل من الغزو فله كذا أو أن يسهم أحد منه في معنى هذا وأثبت الشافعي إذا قال الإمام من جاء برأس قتيل فله كذا ومن أخذ شيئا فهو له ومن جاء بأسير فله كذا ○

باب نفل السرية يخرج من العسكر

في حديث ابن عمر من الفقه أن السرية إذا انفصلت من الجيش غنمت غنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنها مدد لهم واختلف في هذه الزيادة التي هي النفل فمن أين أعطاهم إياها فقال المسيب من خمس الخمس وهو سهم الله عليه السلام وبه قال ش وابن حبيب قال والخمس موضع الإمام ينفل منه من شاء ومن قتل قتيلا فله سلبه وقوله عليه السلام مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم وقيل إنما كان ينفلهم من الغنيمة التي يغنمونها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة وعلى هذا دل أكثر ما روي من الآثار في هذا الباب ○ وقول ابن عمر ما هاجر رسول الله صلى الله عليه بالذي أعطاك خ فيه بيان واضح أن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة كأنه الخمس الذي هو نصيبه وسهمه وظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما ينفل السلب قبل الخمس ○

باب من قال الخمس قبل النفل

فيه أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة ويشبه أن يكون الأمر كان جائزا في أول الإسلام والله أعلم وفيه أنه من بلغ بالنفل ألفا فلا شيء له وإن مات بعد القفل وقبل القسم فسهمه لورثته وقال الأوزاعي إذا أدرب يعني دخل الروم جاطلا به سبيل الله اسهم له شهد القفل أو لم يشهد وإما خبر جعيل فيشبه أن يكون النبي صلى الله عليه أنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة والله أعلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه أنه أعطى أبا موسى وأصحابه باذ أهل الحرب يسيمة ○ وأما حديث عمر رضي الله عنه فجائز له لأنه كان يرضخ إنابة رسول الله صلى الله عليه وهو معنى قوله جاجة الله وجاجة رسوله يريد بذلك حاجة عمر بحق الله وحق رسوله ومعنى كقوله سهما من سهام الله الذي بعث رسوله ومن أجل هذا لم يحق الجيش قبل القسم مبنى مصيب وذهب عمر رضي الله عنه كان يأمر بقتله وهو القاتل لا بقسم لمن كان في المصر فلا موضع لاستئنافه ○ **المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة** قال الأوزاعي يسهم للنساء والعبيد والصبيان وذهب إلى هذا الحديث واستناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله وذهب أكثر العلماء إلى أنهم لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم وقيل إذا قاتلت المرأة أسهم لها وكذلك العبد وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يرضخ للنساء من الغنيمة وإنما يرضخ لهن من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وقد روي في هذا الحديث أنها قالت اسمع لنا تمارا وترطعام وليس الطعام كسائر الأموال وقال لا يقسم للنساء ولا يرضخ ○ والمليح الذي ينزل إلى أسفل البير فيملأ الدلو ويرفعها إلى المليح وينزع الدلو وذكر أبو عبيد في غزيه غزا بر قال كنت منيح أصحاب يوم بدر وقتيره قال إذا دانا نلم يأخذ سهما من الغنيمة يوميئذ لصغره والمنيح السهم الذي لا نصيب له وحمله أصحاب الحديث على استنفاد الماء وليس منه في شيء ○

في سهمان الخيل ○ قوله سهما لخ اللام في هذه الإضافة لام التمليك وقوله وسهم لفرسه عطف على الكلام الأول إلا أن اللام فيه لام التسبيب وتحرير الكلام أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لأجل فرسه أي لعنايته في الحرب وما يلزمه لمؤنته وهذا قال عامة العلماء الخ فإنه قال للفارس سهمان وحكي عنه أنه قال لا أفضل بهيمة على مسلم وغالبه صاحباه وقد روي هذا الحديث من طريق نافع عن عبيد الله بن عمر وقال فيه للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله أحفظ من عبد الله وأثبت بأنفاق أهل الحديث ○ **في النفل** فإن زاد على المستحق منه بالقسمة ومنه النافلة وهي الزيادة من الكلمة بعد الفرض وكان عليه السلام ينفل الجيوش والسرايا تنفيلا على القفول ولا يفعل ذلك بعد إحراز الغنائم في الحروب واختلفت مذاهب العلماء في هذا الباب فلم ير النفل وكره أن يقول الإمام من قاتل في موضع كذا ومن فعل من الغزو فله كذا أو أن يسهم أحد منه في معنى هذا وأثبت الشافعي إذا قال الإمام من جاء برأس قتيل فله كذا ومن أخذ شيئا فهو له ومن جاء بأسير فله كذا ○

باب نفل السرية يخرج من العسكر

في حديث ابن عمر من الفقه أن السرية إذا انفصلت من الجيش غنمت غنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنها مدد لهم واختلف في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها فقال المسيب من خمس الخمس وهو سهم الله عليه السلام وبه قال ش وابن حبيب قال والخمس موضع الإمام ينفل منه من شاء ومن قتل قتيلا فله سلبه وقوله عليه السلام مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم وقيل إنما كان ينفلهم من الغنيمة التي يغنمونها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة وعلى هذا دل أكثر ما روي من الآثار في هذا الباب ○ وقول ابن عمر ما هاجر رسول الله صلى الله عليه بالذي أعطاك خ فيه بيان واضح أن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة كأنه الخمس الذي هو نصيبه وسهمه وظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما ينفل السلب قبل الخمس ○

باب من قال الخمس قبل النفل

فيه أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة ويشبه أن يكون الأمر كان جائزا في أول الإسلام والله أعلم وفيه أنه من بلغ بالنفل ألفا

www.alukah.net

واختلف العلماء في نذر فعال الاوزاعي ومكحول لا يجوز ونذر الثلث وقال ليس فيه حرا يجوز وانما هو باجتهاد الامام وهو
نقل الربع في البراءة والثلث في الرجعة اخبرنا الخضر بن عمر ابن المنذر وروى هذا الحديث انه قال فر فعل ان النبي
عليه السلام انما فر في البراءة والفعول حتى فضل امر العصبة بتنبيه على الاخر لقوة الكفر عنده خولهم وضعفه عن
خروجهم ولانهم ومن داخلون انشكه واشهى للمشيخ وعنز الفعول تضعف دابهم وابرانهم اشفى للرجوع الى اوكانهم
واهليهم فنبه انه زادهم في الفعول لمزيد العلو والله اعلم قال كلام ابن المنذر في هو البين بالبين لان فحواه بين
ان معنى الرجعة هو الفعول الى اوكانهم وليس هذا معنى الحرب والبراءة انما بين ابتداء سير الغزو واذا انقضت
سرية من جملة العسكر فاوقعت بكابية من العدو فاغنموا كان لهم منه الربع وبشرتهم سائر العسكر في ثلاثة ارباع فان
فعلوا من الغزاة ثم ردوا فاوقعوا بالعدو ثانية كان لهم ما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد الفعل اشد والحظ
فيه اعظم والله اعلم ○ **باب في السرية ترد على اهل العسكر**

السلمون ح

ح قوله عليه السلام تتكافاء دماؤهم معناه الاحرار من المسلمين دماؤهم متكافية في وجوب القصاص والعقود
لبعضهم من بعض لا يفضل مستشرف على وضيع وكان اهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف الا استفاءة
من قاتله ولا يرونه وفاء به حتى يقتصوا من عترة من قبيلة القاتل فابطل الاسلام حكمهم وقوله ويسعى بذمتهم ادناهم
بريد ان العبد ومن في معناه من الكفاءة الزناكا النساء والضعفا الذين لا جهاد عليهم اذا اجاروا من جاورهم
ولم تخفره منهم وقوله ويجير عليهم ادناهم معناه ان بعض المسلمين وان كان ادنى الدرجات اذا عقد للكافر عقدا
لم يكن لاحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له وهذا اذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون
عامتهم فانه لا يجوز له عقد الامان لجماعتهم وانما عقد الذمة للكافة منهم والامان فيهم الى الامام على سبيل الاجتهاد
ولو جعل عقد من ادنى الناس لصار ذريعة لابطال الجهاد وذلك غير جايز ○ وقوله ومن يرعى من سوامهم ومعنى البر
المعاونة والمكاهرة اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجروا انجروا ولم يتخلفوا ولم يتجاوزوا والمشل
الغوي والمضعف من كانت دوابه ضعافا وجاء في بعض الحديث الضعيف امير الرفقة يريد ان الناس يسيرون
بسير الضعيف لا ينفرونه فيتخلف عنهم فيبقى بضيعة والمستنسر هو الذي يخرج في السرية ومعناه
ان يخرج الجيش فيشتوا بغزو دار العدو ثم تنفصل منهم سرية فيغنمون فانهم يردون ما غنموا على الجيش
الذي هو رديء لم يبق دون به ما اذا كان في خروج السرية من البلد ما يمنع الذين على المقيمين في اوكانهم
شيئا وقوله لا يقتل مومن بكافر دخل فيه كل كافر له عهد وان العمد للكفار على ضربين احدهما عمد بتاتا
كمن حفر زمنه للجرية والاخر من كان له عهد الى مدة جاز ان انقضت تلك المدة عاد مباح الدم كما كان وفرنا وله
مذهب من العلماء الى ان المسلم يقتل بالذمي على ان قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله لا يقتل مومن بكافر
ويقع به الكلام على مذهبه تقويم وتاخير فيصير كانه قال لا يقتل مومن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقال
لا يقتل مسلم بوجه من الوجوه بكافر بكلام تام بنفسه ثم قال على اثره ولا ذو عهد في عهده بكافر اي لا يقتل هاهنا
ما دام في عهده قال وانما احتيج الى ان يجري في ذكر المعاهد ويوكد في تحريم دمه هاهنا لان قوله لا يقتل مومن
بكافر قد يوهم ضعفا وتوهينا لشانه ويوقع شبهة في امره فلا يومن ان يستباح اذا علم الا قود على قاتله
فذكر تحريمه تاكيدا لبيان ليبلا يجري الاشتباك في ذلك وقوله عليهم عنه معناه كرد تهم عنه واما العمد
بفلان فلان اذا استعنته الورد ورجل عمال ان يرد الماء مضرود عن وردة قال

لحاجة هام حتى لا حرام له علماء عن سبيل الماء مكروه ○ وقوله اعطاني سهم الفارس والراجل يشبه ان
يكون انما اعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب لان سلمة كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلا
لما كان من حسن بلائه والله اعلم ○ **باب يستجير بالامام في العمر**

ح قوله الامام جنة يقاتل به معناه ان الامام هو الذي يدفع العدو والعوزة بين المسلمين وبين اهل الشرك اذا
راى ذلك صلاحا وهادنهم فعفو وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه لهم والا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس او مال
ومعنى الجنة العصمة والوقاية وليس لغير الامام ان يجعل لامة من الكفار امانا وانما معنى قوله عليه السلام يسعى
بذمتهم ادناهم ان يكون ذلك في الاجراء والاحاد او في اهل حصن وقلعة ونحوها واما ان يكون ذلك في امة منهم فلا يجوز
وقوله لا اخيس معناه لا انقض العمد ولا ابسره واصله من قولهم خاس الشيء في الوعاء اذا غمسه وفيه من الغمز الى العمد
بر على مع الكافر كما برعى مع المسلم وان الكافر اذا عقد له عقدا ما ثم غدر وجب عليه ان تؤمنه والا انتقاله
الى دمه ومال ولا منعة وقوله ولا احسن الرد يشبه ان يكون المعنى في ذلك ان الرسالة تقتضي جوابا والجواب
لا يصل الى المرسل الا على لسان الرسول بعد انصرافه فيصير كانه قد عقد له العمد مرة بمجيئه ورجوعه ○

باب الامام يكون بينه وبين العدو عمد

معناه بعلمهم انه بريء ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع ليكون العدو بقدر في علم قد علم سواء
وفيه دليل على ان العمد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقد لازم لا يجوز الغدر فيه انقضاء مدته
ولا كذلك يجوز ان يعقد له الا بعد الاعلام به والانذار فيه ويشبه ان يكون معنى ما كره سفير معونة الى اهل بلاد
العدو والاقامة بقرب دارهم من اجل انه اذا اقام دنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صار مدة مسيره بعد
انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة ينبغي ان لا يغزوهم فيها فيما منوه على انفسهم فاذا كان مسيره اليهم
ايام المدة حتى يفسخ بقرب دارهم كان له ان يغاديهم بها قبل الوقت الذي يتوقعونه فكان ذلك ادخالا عنهم في
معنى الغدر والله اعلم ○ **باب الرسل** ح الجنة الوتر والضغن واللغة الفصيحة اجنة بالهمز
ويقال جلان سواحر جلان اذا كان مضللا به على عداوة ويشبه ان يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير
استتابة انه راى فعل النبي صلى الله عليه لولا انه رسول الله يرينا عنقه حكم منه بقتله لولا علة الرسالة فلما
لم يجز به وقد ارتفعت العلة امضاه فيه ولم يستتبه له حكم سائر المرتدين وفيه حجة لمن ذهب من قال يقتل
المستتر بالكفر وترك استتابته ومعلوم ان هؤلاء لم يكن لهم الحاد الكفر بالكوفة بعد مجيء وهي اذ
الاسلام وانما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الايمان بمسيلمة فاطلع على ذلك منهم حارثة بن مضرب
الى عبد الله وهو والي عليه واستشاب قوما منهم وحقن بالتوبة دماءهم ولعلهم فيما كانت دخلتهم شبهة
في امر مسيلمة لم يتبينوا الحق مرجعوا الى الدين فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله وذلك ان قيس
ابن المسواحة جلاب ذلك لانه كان دعيه الى مذهب مسيلمة فلم يعرض عليه التوبة فلذلك
والى نحو هذا ذهب بعض العلماء في امر تؤلاء الغلاة الزيدية الذين يقبون بالباطنية ○ **اما ذا المراة**

ح فيه حجة لمن ذهب ان مكة فتحت عنوة اذ لو كان صلحا لوقع به الامان العام واجمع العلماء ان امان المراة جايز
وكذلك قال اكثر الفقهاء في العبد غير ان اصحاب الراي قالوا اذا الم يقاتل العبد لا يجوز امانه واما امان الصبي
فغير منعقد لان القلم مرفوع عنه ○ **صلح العدو** ح جعل كلمة معناها الزجر بمنزلة زجر البعير حل

الألوكة
www.alukah.net

بالتخفيف وحملت بالابل زجرتها للتسبيح وقوله جالحت ابى لزمت المكان ولم تتبعث يقال تجلحل الرجل بالمكان اذا لزمه فلم يبرح وتغلحل عنه اذا زال وجارفه وقوله خلات الفضوا جاز الخلاء الابل كالحران في الخيل قال زهير

فطاب في الركاب ولا خلاء * قوله حتى اذا كان يزيد الخليفة فلز العربي واشعره وامر بالعمرة فيه بيان ان ذا الخليفة ميقات اهل المدينة لمن اراد ان يحج او يعتمر وفيه ان تقليد الهدي بسنة سواء كان عن واجب او نفل وفيه ان الاشعار سنة وانه ليس من باب ما نهي عنه من المثلة * وقوله وبعث بين يديه عينا له من خزاعة فيه استحباب الطلايع وبعث العيون بين يدي الجيوش والاخذ بالحزم والاحتياط في امر العدو ليلا يناله الوارصة في المسلمين وفيه ان للنبي صلى الله عليه ارسال الخزاعي وبعثه عينا وصدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر وذلك ان خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه من معهم وكانوا بهم لحلف كانت بينهم في الجاهلية ولعله ايضا لم يحز من المسلمين من يثوب عنه في تعريف الخبر والتفسير لان ذلك امر لا يتفق الا من الاسير العدو وداخلهم وهذا متعذر في المسلم وفيه دليل على جواز قبول المتطبب الكافر في ما يخبر به من غريضة العلاج اذا كان غير متهم في ما يصفه والا فايش يقال انهم اجابوا من الغارة انضوا الى بني ليث في عاريتهم فرشاوا التجيش الجمع وفي قوله لاصحابه استيسروا على استحباب استشارة ذوي الرأي والنصح في الامور المهمة وفي كل عليه السلام يستعمله كثيرا ميلا الى يزيد فيه وجبي وفد يحتمل ان يكون ذلك ليستشير به من بعده في حوادث الامور فيما لم يأت كتاب ولا سنة ووجه الرأي المتلبس منها وفي قوله اترون ان نميل الى ذراري هؤلاء دليل على جواز سبي المشركين قبل قتل الرجال وقوله فمر صدقا عنه فانطلقوا فيه دليل على جواز فطال المحرم من صيد الحل ومنعه من بلوغ المنامة وفي القصة ايضا دليل على ان العدو الذي يريدان يصوله عن الحج اذا كان كذلك جاز له ان يحول ترك له لا شتغال بقتاله وطلب الخلاص من يده واما اذا كان الصداد له مسلما فقال بعض العلما يجوز قتاله وتركه اولى والله اعلم وقوله نفرضه تنبر ضه تنبر معناه تأخذه قليلا قليلا والبرض اليسير من العطا وقوله ما زال يجيش لهم بالري معناه يفور ماؤه ويرتفع كما يجيش الرجل ما في قدره وقوله وكان عيبة رسول الله صلى الله عليه والثغة الذي يستنصحه ويأمنه على امره وذكر ان الرجل انما يودع عيبته حرائر متاعه وقوله العود المكاييل العود الحريزات النتاج يقال لواحدتها عائد والمكاييل الامداد التي معها الحمالة بريد ان معه الفا احتشدت لحربه او منازعته فسافت اموالها مع انفسها وقوله فمكنتهم الحرب اي ابلغت فيهم واضرت بهم ومكنته الحمى اذا اهزلته واضعفته وقوله حصوا بي الجمام والاستراحة وقوله حتى تنبع سابق معناه حتى تنبر رفيق والسابقة مقدمة العنق وسابقه كل شيء اوله ومنه مسلاة الخمر وهي اول ما يعصر منها وقوله انى ادبر وجوها واوشك بالمنا سر جا لا وشك الاخلاك من الناس يقال هم ادشك واوشك اذا كانوا من قبائل شتى وفي قول ابن بكير حين ذكر اللات وشبهها مما يدل على ان التفريج باسم الاعضاء التي هي عورات وذكر مثل هذه الحاجة ليس من التحشش ولا قابله خارج من حد العدالة والمروءة وقوله صلى الله عليه من نغر ابغر الجاهلية فاعضوه ولا تكنوه وفي قوله ما تجمجم نخامة الا وقعت في يد رجل منهم دليل على طهارة النخامة والبصاق وفيه دليل على طهارة الماء الذي تطهر به وهو الماء المستعمل وفي قوله حين جاء سهيل فسهل لكم من امركم دليل على استحباب الفال بالاسم الحسن وانما المكروه من ذلك الطيرة وهو التشاؤم وفي استتباع سهيل ان يبصر ركقلاب الصلح بسم الله الرحمن الرحيم وعطف السنة ابداً بباب من العلم وفي ما يجب من استعمال الرفق في الامور ومداراة الناس وفي ما لا يجوز من المسلم به ضرر ولا يكاد معه لله سبحانه

خوف ذكر ان معنى اللهم هو معنى بسم الله الرحمن الرحيم وان زاد فيه زيادة بنا قال النحويون انهم تجمع فزادوا عليها كما انه يجوز يا الله امنا بخير وما اشبه ذلك وفي حذف بعض الحروف بالاكثر استعماله في كلامهم ارادة التخفيف واقتصارا على ان يكتب محمد بن عبد الله الى ابيه عبد الله ابي بسوته وفي اجابته الى ان يرد الى الكفار من جاءهم مسلما دليل على جواز ان ينزل الامام في ما يصالح عليه العدو وبعض ما فيه من الضيم على اهل الدين اذا كان فيه جوابن يدرى والمستقبل عاقبته جميلة لا سيما اذا وافق ذلك زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار وقد تتأول العلما في هذا الكتاب وتأولوا ما كان من رد ابي جندل اليهم على وجه امر الله تعالى نبيه باداء الامانة للمسلم اذا خاب على نفسه الملالة ورخص ان يتكلم بالكفر مع التوراة واظهار الايمان ولم يكن في رده اليهم اسلاما للملائكة مع وجوده السبيل الى الخلاص منه ثم رخص له فيه من التقية والوجه الاخر انه انما رده الى ابيه ومعلوم انه اباه لا يقتله ولا كان يستتب عنه ويتنظر به الرجعة وفي ذلك ما لم صلاح لعامة المسلمين ودرك لما راموه في عفو الصلح وفضوله من البغية فيه * وفي مراجعة عمر رضي الله عنه وعاجته اباه في دار ابي جندل بسهيل وفي جواب سهيل وتعجبه من رد الصبيع وضيق صدره لما جبي عليه من حكمته ولم يعلم من علم مغيبه وفي ما كان من جواب ابي بكر رضي الله عنه وفروع فوله في رد مقاطيع الجواب رسول الله صلى الله عليه دليل واضح على ان ابا بكر اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه واعرفهم بمعاني رسول الله صلى الله عليه واعرفهم بمعاني امور واشرفهم الطلاعا على ما في نفسه وانما كانت تلك اللجاجة والمسالة من عمر رضي الله عنه على وجه الكشف على التشبه ولا استبانة لوجوه الحكمة في ما شاهده من ذلك للصنيع ولم يكن ذلك اعتراضا على رسول الله صلى الله عليه ولا انكارا ما له في شيء كان منه وانما اجرى عمر على ذكر العول شدة حرصه على قوة امر الدين * وفي قوله صلى الله عليه اما خبرتك انك تأتيه العام وجوابه عنه بلا وقوله فانك ناتيه وتطوف به دليل على ان من حلف بالله ليفعلن هذا وليبطلن امرا ثم من غير تحريد له يوقت معلوم انه لا يحنث ومن عمره ما عاش * وفي قوله صلى الله عليه دليل على افعال من زعم انه لا يصلح ان يكتب في الشروط ما ليس من نفس ما اشترط ويلزم ما شرط عليه الشهود لزعمه ان ما هنا بمعنى الحجر وهو يبطل العقود ليس الامر كما توهمه وانما في هذا اعمال الاخبار لا اعمال الحجر * وقال السهيلي الشجرة التي بايع الناس تحتها رسول الله صلى الله عليه وبنى المسجد في موضعها وموضعها بادي وكان سببا ليعة ان رسول الله صلى الله عليه بعث عثمان رضي الله عنه الى اهل مكة فجاء الخبر انهم قتلوه فعزم حينئذ على قتالهم وبايعه اصحابه على ذلك تحت الشجرة وهي بيعة الرضوان وهم اصحاب الشجرة وكانوا الف واربع مائة وفي قبول رسول الله صلى الله عليه استشارة ام سلمة عليه بان يعدل ويخرج هديه ويحلق راسه دليل على مشاورة النساء وفيه دليل ايضا على ذكر مصيبات ما يبشر به وان كان موقف اصحابه رضي الله عنهم عزائم الا ولى على ينفذ والله لينتقمن ان يحرث الله سبحانه لرسوله على الله عليه امر اخلاف امره الاول فيتم لهم مرمته وفضل نسخه لا ذكان لا ينكر في زمانهم ان يورد الشيء ثم يتبعه النسخ فيما رواه من فعل النحر والحلاق في امر نسكه علموا انه ليس ورائه ذلك عاقبة تنتظر فيما ورد الا الامتثال لقوله والانتساط بفعله * والفصوا اشم ناتئه وكانت معضوضة الاذن وهو ان يقطع طرفه بقال ناقة فصوا ولم يقولوا اجدل فصي ومعناه المعضوضة جاء بلفظ ما لم يسم فاعله ومعناه مفعول وقوله ما خلات ولا حرى حبسها حابس الفيل يريد ان الخلائم يكن لها خلق فيما مضى ولا حرن الله تعالى حبسها عن دخول

الألوكة
www.alukah.net

مكة كما حبس الفيل حين جاء به ابرهة الحبشي ويشبه ان المعنى في ذلك وفي التمثيل بحبس الفيل ان اصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم وارتيق فيه دم فكان فيه الفساد والغناء ولعل الله سبحانه فرسبق في علمه انه سيسلم جماعة من اولئك الكفار في غابر الزمان ويسبق من اصلابهم قوم مؤمنون فلم يستبيحت مكة واتى عليهم القتل لا يقطع ذلك النسل ويبطلت تلك العوائق ۞ وقوله لا يستلونني خطة يعظمون فيها حرمات الله بريد والله اعلم المصالحة والجنوح الى السلم وترك القتال في الحرم والكف عن اراقة الدم فيه وهو معنى تعظيم حرمات الله تعالى والثمد الماء القليل ويقال ماء ثمود اذا كثر عليه الشقاء حتى يفنى ۞ وقوله فجلما كلمه اخذ بلحيته انما مسّ عروة لحية رسول الله صلى الله عليه في اثناء مخاطبته وتناوله ايا ما بيده جاز ذلك من اشكال العرب وعاداتهم من عاداتهم يفعل ذلك الرجل بصاحبه اذا اعزته ويجوز ان يجعل الملاطفة من بعضهم لبعض وكان النبي عليه السلام لا يروعه عن ذلك استمالة لقلبه والمراجوه من اسلامه ثم هداه الله بعد وشرح صدره للاسلام وكان زيد بن الغطيف وكان المغيرة يمنعه من هذا الفعل تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وتوقيرا له واجلالا لقدره وانما يفعل ذلك الرجل بنظيره وخليطه المساوي له في الدرجة والمنزلة وفي قيام المغيرة على رسول الله صلى الله عليه دليل على ان اقامة الرئيس الرجال على راسه في مقام الخوف ومواطن الحرب جايز وان الذي نهي عنه وتوعد من فعله عليه السلام من اراد ان يمثل له الرجال صفوفا فليتبوأ مقعده من النار انما هو من فعل ذلك فرحا واعجابا بالكبر والجبرية وقوله اي غدر ثقف ينعت به الرجل عند المبالغة في الغدر ۞ وفي قوله صلى الله عليه اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء دليل على ان اموال اهل الشرك وان كانت مباحة للمسلمين مغنومة اذا اخذوها منهم فهي جائز منهم عندنا بالاماء لهم مردودة الى اربابها اذا اخذت في حال المسالمة والاماء وفي ذلك ان المغيرة انما جعل حصة الربع في الاسفار والربيع في السفر بلزم ربحه على نفسه وماله وكان ما ناله المغيرة من سعيه وما يهم واخذ اموالهم غدرا منه والغدر محظور والامانة مؤداة الى البر والفاجر ۞ ومعنى قوله فاضي فصل الامر بالقضاء والاحكام له ووزنه فاعل من قضيت الشيء ۞ وفي امر رسول الله صلى الله عليه اصحابه بعد فراغهم من الكتاب ان يقوموا فيحلقوا رؤسهم دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر بعدو فانه يتحلل ويحل وان لم يكن بلغ هديه الحرم والموضع الذي فحر فيه رسول الله صلى الله عليه ينحر فيه هديه بالحديبية حل اذ كان مصدودا عن دخول الحرم والدليل عليه قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله واما قوله ثم جاءته مؤمنات مهاجرات فقد اختلف العلماء في هذا على قولين احدهما ان الشرائع يومئذ في الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا الشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله في هذه الرواية على انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته ۞ والثاني ان الصلح كان معقودا على الرجال والنساء معا لان في بعض الروايات ولا يأتيك منا احد الا رددته فاستعمل عمومه على النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه احتج بنسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين جاز ذلك الشرط بالحال وقد قال عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وفيه على هذا التاويل دليل على جواز وقوع الخطاب من رسول الله صلى الله عليه به بعض الامور والاخر لا يجوز تقريره عليه واختلف في قوله تعالى وسلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا فقال اكثر اهل التفسير معنى النفقة الصدقات واختلفوا هل يجب العمل بهذه الآية اليوم ام لا اذا شرطه في معاهدة المشركين فقال قوم يجب وزعموا ان الآية منسوخة واذا سقط هذا الحكم من اصله سقط ما تفرع عنه من العوض

وقال الزهري انقطع ذلك يوم الفتح لا يعاوض زوجها منها شيئا وكذلك قال في احد قوليه وفي الثاني ان المراة الحرة من اهل الذمة اذا جاءت مسلمة مهاجرة من دار الحرب من قبلها سعيت زوجها ما منع منها بلا عوض واذا طلبها زوجها سرا اعطي العوض وهو الصواب وذلك اذا كان الزوج فر مع اليه صداقها ولا يعطى شيئا ان كان لم يرجع اليها واختلف في مقدار المرة التي تجوز معاودة الكفار اليها فقال انقطعا عشر سنين وما وراءها معفو عنه لان الله تعالى امر بقتال الكفار ما استتبنا ما اباحه رسوله عليه السلام في قصة الحديبية وما وراء ذلك معفو وقال قوم لا يجوز اكثر من اربع سنين وقال قوم ثلاث سنين لان الصلح لم يقع فيما بينهم اكثر من ثلاث سنين ثم ان المشركين نقضوا العهد فخرج رسول الله صلى الله عليه الى مكة وكان الفتح وقال بعضهم ليس لذلك حد معلوم وهو الى الامام يفعل فيه على حسب ما يراه من المصلحة فيه ۞ كان سبب نقض العهد ان خزاعة كانت حلفاء رسول الله صلى الله عليه فلما نهم بنو بكر فاعانتهم خزاعة فنقضوا بذلك العهد ۞ واما قوله اذ بصر اليهم وذلك ان الله كان يادبه الى عشيرته بزبون عنه ويوالي بحاموون عليه واما ما يجاب عليه من الفتنة جاز ذلك امتحان يبتلي الله سبحانه صبر عباده ويثبت المجتهد يزيد بالفحص بزيد ما به صدور المسلمين ويوالهم بالسرايا ومعنى يرد مات رسخت منه حركة الحياة ۞ وقوله وبل امه مسعر حرب اذا كان اول من يوقدها ويصلي حربها من قولهم سعرت النار اذا اوقدتها ومنه السعير وهي النار الموقدة وقوله عبية مكبوبة المكبوبة المشرجة المشدودة بشرجها والعبية هاهنا مثل والمعنى ان بينهما صدور اسلمة وعقابين صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا وقد يشبه صدور الانسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنون امره بالعبية التي يودع فيها الانسان خرزه متاعه ومصون ثيابه وقوله لا اسلال ولا اغلال فان الاسلال من السرقة والاغلال من الخيانة يقال اغل الرجل اذا خان اغلالا وغل في الغنيمة غلولا يقال ان بعضا بامر بعضا في نفسه وماله فلا يتعرض لذمه ولا لماله سرا ولا جهرا ولا يخونه في شيء من ذلك ۞ وقال بعضهم معنى الاغلال الصبر الدروع والسلاح للحرب والاسلال سل السيوف وزيد ابن صبيح هذا الفول

باب العرنيون على غرة ويشبههم حتى تنال رجله

الخرج حتى من تاول الكلام فاخبر عن الشيء بما لم يكن اذا اراد به استطلاق امر دينه والذب عن نفسه وذلك وهذا الصنيع جايز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز السبات والاغارة عليهم اوقات الغرة والغفلة وكان كعب هذا ممن لجج بسبب رسول الله صلى الله عليه في هجايه فاستحق القتل مع كفره بسبب رسول الله صلى الله عليه وقد ذهب معنى ذلك على قوم حتى قالوا ان ذلك الصنيع غدر فظنه كان غدرا او نكثا وقد حرم عليه السلام القتل قال الغنية انما هو قتل من لا امان وكان كعب ممن خلع الامان ونقض العهد وقد روينا في امره قصة عن بعض من دخلته الشبهة فتوهم ان قتله كان غدرا واسند الى عبادة بن رومانة قال ذكر قتل ابن الاشرف عند معوية رحمه الله فقال ابن بامير كان قتله غدرا فقال محمد بن مسلمة رضي الله عنه ابعد رضي رسول الله صلى الله عليه ولا تنكر والله لا يظلني واياك سقف بيت ابدا ولا يخلو في دم هذا الا فتلته ۞ ابعد الله ابن بامير وقبح رايه هذا كعب لعنه الله بجهوا رسول الله صلى الله عليه وحرض عليه وعاهره الا يعين عليه ولحق بمكة ثم نقض العهد وجاء مقاتلنا بعد اذاه رسول الله صلى الله عليه فاستحق القتل لغدره ونقضه العهد مع كفره ۞

باب الكروع

قوله الكروع الذي ليلة يقال الكل ما اتاك ليلا كارز ومنه قوله تعالى والسماء والطارق والليل اذا يغشى ۞ اي تصطاد من شاء نهارا والاستجراد مشتق من الجريد ومعناه الاختلاف بالمواسي يقال استجرد الرجل اذا حلق الجريد واستجرد اذا قلع

www.alukah.net

باب كراهة المقاسم

خ القسامة مضمومة القاف اسم لما يأخذه القاسم لنفسه في القسمة كالبشارة لما يبشر والعطالة لما يعطى والعمالة لما يجعل للضيف من الطعام وليس في هذا تحريم اجرة القاسم اذا اخذ ما يأخذ المقسوم لهم وانما هذا جيز ولي امر قوم وكان عريفهم او نقيبا فاذا اقسم بينهم سهاما متساوية منها شيئا لنفسه يستأثر به عليهم وفرجاة بيان ذم في الحديث الآخر والعيلم الجماعات قال فيقوم بينهم يقوض الى مرام ٭ **باب حمل السلاح الى ارض العدو** ٭ قوله افضله به معناه ابرأه به واعوضه منه والمفاضة في البيوع المعاوضة ان يعطي متاعا ويأخذ آخر نقدا فيه وفيه انه سمى العرس غزية واكثر ما جاء ذكر الغزية في الحديث انما يراد بها الغنيمة تزاولا دام عليه السلام عبرا وامة وعلى ذلك يفسر قوله في الجنين وقضاؤه فيه بغرة عبرا وامة وكان ابو عمرو بن العلا يقول لا تكون الغرة الا عبدا ابيض او جارية بيضا وفي رواية حديث الجنين عيسى بن يونس بجارة بزيادة تفرد بها لم يذكره غيره فقال عبدا او وصيفا او بغلا مجهل العرس والبغل غزية ٭

كتاب الخراج والفيء والامارة

خ معنى الرابطة هنا الحابكة الموتمر على ما يليه يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويجزيهم ان يجوزوا فيما وكل اليهم منه واجبر انهم مسئولون عنه مواخذون به وفي قوله المرأة راعية على بيت بعلها دليل على سقوط القطع عن المرأة اذا سرقت من مال زوجها وفي قوله والرجل راع على اهل بيته دلالة على ان للسيد ان يقيم الحد على عبده واعلا به وفرقا فيما الحدود على ما ملكت ايمانكم ٭ **باب الضريبولي** ٭ خ انما ولاه الصلاة بالمدينة دون الاحكام فان الضرير يجوز له ان يقضي بين الناس لانه لا يدرك الاشخاص ولا يثبت الاعيان ولا يدري في من يحكم ولا على من يحكم وهو مفلد في كل ما يليه من هذه الامور والحكم بالتغليب غير جايز وفي قبل انما ولاه الامامة المدينة اكراما له واخذا بالادب فيما هاتنه الله تعالى عليه من امره في قوله سبحانه عبس وتولى ان جاءه الاعمى وروى ان الآية لما نزلت فيه كان النبي صلى الله عليه يقوم له كلما اقبل ويقول مرحبا بمن عاتبني فيه ربي عز وجل وفيه دليل على ان امامة الضرير غير مكروهة ٭ **باب العرافة** ٭ خ العريف القايم بامر القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف منه الامير احوالهم وقوله والعرافة حق يريد ان فيها مصلحة للناس ورفقا في الامور الا ترى انه يقول ولا بد للناس من عرفاء وقوله العرفاء في النار معناه التحذير من التعرض للرياسة والتزام على الناس لما فيه من الفتنة وانه لم يقم بحقه ولم يؤد الامانة اثم واستحق العقوبة بتركه وخيف عليه عذاب النار وفيه من الضعف ان من اعطي رجلا مالا على ان يعمل امرا هو لازم للآخر معروض عليه بعله جاز للمعطي ان ترجاعه منه وذلك ان الاسلام كان فرضا واجبا عليهم فلم يجز لهم ان يأخذوا عليه جعلا وهذا نحو الذي اعطاه رسول الله صلى الله عليه المؤلفة قلوبهم وذلك انه لم يشارطهم على ان يسلموا فيعطيهم جعلا على الاسلام وانما اعطاهم عطاء جايزة وان كان في ضمنها استمالة قلوبهم وتثبيتهم على الدين وترغيب من وراءهم في الدخول فيه

باب السعاية على الصدقة

خ صاحب المكس هو الذي يتقبض اموال المسلمين ويأخذ من التجار والمحتلبة اذا مروا عليه مكسا باسم العشر وليس بالساعي الذي يأخذ الصدقات واصل المكس النقص ومنه اخذ المكاس في البيع والشراء وهو ان يستوضع شيئا من الثمن واما العشر الذي يصالح عليه اهل الحرب في تجارتهم اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين فليس بمكس لانه اخذه بمستحق للمعطي لانه يتعرض ويخاطر

باب الخليفة يستخلف

معنى قول عمر ان رسول الله صلى الله عليه لم يستخلف ان لم يشم رجلا بعينه خلافة واما ان يكون اراد به انه لم يأمر بزيد واتمل الامة فلا فقد قال صلى الله عليه الايمة من قريش وكان معناه من لعمر البيعة كالامام من قريش وقد مرات الصحابة يوم مات رسول الله صلى الله عليه لم ينصوا شيئا من امره فيه و يبره حتى احكموا امر البيعة ونصبوا ابا بكر اماما وخليفة وكانوا يسمونه خليفة رسول الله صلى الله عليه طول عمره واذكان الذي فعل من ذلك نصا عنه مقاما اليه وقد تقدم ما دل الدليل على وجوب الخلافة وفرا على رسول الله صلى الله عليه يوم موتة الراية زيد بن حارثة وقال ان قتل جاءكم جعفر بن ابي طالب فان قتل جعفر فليرتاد كم بزرواحة فاستشهدوا واحدا بعد واحد ولم يأخذها الا بن الوليد ولم يكن رسول الله صلى الله عليه تقدم اليه في ذلك يفتح الله عز وجل على يديه وحمر رسول الله صلى الله عليه اثره واثنى عليه وكان ذلك دليلا على وجوب نصب الامام ثم ان عمر رضي الله عنه لم يعمل الامر ولم يبطل الاستخلاف ولا كن جعله شورى في قوم معروفين لا يعدوهم كل من قام بها كان رضي ولها ملا جاخنا واعتمر رضي الله عنه وعفر واله البيعة ٭

باب البيعة

قوله فيما استطعت فيه دليل ان حكم الاكراه ساقط غير لازم لانه ليس مما يستطاع دفعه ٭

باب ارزاق العمال

خ قوله تحملني اعكاني العمالة وفيه بيان جواز اخذ العامل الاجرة بقدر عمله فيما يتولاه من الامور قال الله تعالى والعاملين عليها فسمى لهم سهما من الصدقة فوائد العلما ان يعطوا على قدر سعيهم وقوله فليكتسب زوجة خ هذا يدل على جواز اجر الخادم والمسكن من عمالة التي هي اجر مثله وليس له ان يرتفق بشيء سواها والثاني ان للعامل المسكن والخدمة فان لم يكن له مسكن وخادم استوجر له من بيت ما يكفيه مهنة مثله ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله ٭

باب هدايا العمال

خ في حديث ابن اللتبية بيان ان هدايا العمال سحت وانه ليس سبيلها سبيل الحلال بل المباحة وانما يصير اليه للعمالة وليجوز من الهدية ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وفي قوله الا جلس في بيت امه دليل على ان كل امر يتذرع به الى محظور فهو محظور ويدخل في ذلك القرض لجر المنفعة والدار المرهونة ليسكنها المرتهن بلا كراء وفي معناه من زارع ربا وربحا وغيبا بربح لان معلوما انه انما جعل الربح في مقابلة ذريعة الى ان يربح فضل الربح الزايد وكذلك كل لحم وكراء حيل في العقود يجري مجرى ما ذكرنا على معنى هذا فتدبره يثبت اليه وامعن حتى ينظر ايصير اليه امرا ينظر في الشيء وقرينه اذا اقرن احدهما عن الآخر وفرق بينهما حتى يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران ٭

باب ما يلزم الامام من امر الرعية

قوله ما انعما الله بين به ما جاء بله وما اعلمك الينا واحسنه ما خوذ من قوله تعم ونعمة غير اي وفره وانما يقال ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلقايه كانه يقول ما الذي اعلمك علينا وحبانا بلقايك ومنه قوله في التحية انعم صباحا وشبهه ٭

باب قسم الفيء

خ يريد بالمحررين المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون تبعا في جملة موالي هم وكان الديوان موضوعا على تقديم بني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة وكان هؤلاء موخرين في الذكر وقد ذكرهم ابن عمر وشبع في تقديم عطيتهم لما علم من حاجتهم ووجدنا الفيء مقسوما في الكافة المسلمين على ما دلت عليه الاخبار الا من استثنى منهم من اعراب الصدقة وقال عمر رضي الله عنه ما من المسلمين احد الا وله فيه حق وان عشت لاعطين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه واحتج عمر في قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وقال اجر العين بالغنيم والعقيد الا للعقير واحتج بقوله ان النبي صلى الله عليه اعطى العباس من مال البحرين وهو غنيمة والمشهور عن ابي

الألوكة
www.alukah.net

بكر رضي الله عنه انه سوى بين الناس ولم يفضل بالسابقة واعطى الاحرار والعبيد وعمر رضي الله عنه انه فضل بالسابقة والقدم واسقط العبيد ثم رجع علي رضي الله عنه الامر الى التسوية بعد وما اليه ش وشبهه بقسم الوارث ○ **باب ارزاق الذرية** قوله صلى الله عليه من ترك مالا فلورثته ح هذا فيمن ترك دينا لا وفاء له به ماله جاز ان يقضي دينه من العين جاز ومن ترك وفاء جاز دينه يقضي منه ثم يقسم ماله بعده لان مقسوم بين ورثته والضياع اسم لكل ما يعرف لربه يضيع ابن لم ينتفع كالذرية الصغار والاطفال والزمنى واشباههم وانما يعطي الامام من اليء للمبالغين المكتفين للجهاد ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم بحسبهم ونفقتهم ولم يختلف ح ان ليس للمماليك والعطاء ولكن للاعراب الذين هم اصل الصدقة وان فضل من كمال فضل بعدهما وصفت وضعه الامام ح اصلاح الحصون والانهار ح الكراع وكل ما قوي به المسلمون ويعطى منه رزق الحاكم وولاة الصلاة باهل العين وكل من قام بامر العين من وال وكاتب وجند ح هذا كله قول ش ○

باب كراهية الاقتراض ح آخر الزمان ح قوله تجاذبت بين فقراء المدينة حتى تقاتلت عليه واجمع بعضها ببعض وقوله عاد الفيء رشا هو ان يعرف عن المستحق ويعطى من ليه الجاه والمنزلة ○

باب نزول بني العباس ح الاعقاب ان يبعث الامام ح اثر المغيبين ح الشعر جيشا يغزون بلادهم وينصرف اوليائه اذا نفذت الحالات عليهم العقبة والغزية تقضي روايته واضرب لذلك اجنحتهم ح التغور ○

باب صفايا رسول الله قول مالك ارض بني النضير ح بيرحا نه كان قاهرا عليه من غير ايراد ماله ما يرد اليه وينسج من شريك وغيره ودفن ابي اقبلوا وليهم وهب وهو مشي سريع ح مفاربه فخلوا بيرحا نهم ورده والمدينة لضراعتهم ح بلادهم وح قول عمر رضي الله عنه ان الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه بخاصة فعلى اثر هذا الاية دليل على ان ربعة اخماس العين كانت لرسول الله صلى الله عليه خاصة ح حياته واختلف ح من يقوم له بعده وابن نضرب ويقسم توضع فقال سبيلها سبيل المصالح تصرف الى الاهم فالاهم من مصالح المسلمين ان النبي صلى الله عليه كان يأخذه بعضيلته ويسوي حين الائمة بعده نقد الفضيلة فليس لهم ان يتملكوه وله قول اخر ان ذلك له لمقاتلة نفسه فيهم لان النبي صلى الله عليه انما كان يأخذه لماله من الترهيب والهيبة ح طلب العدو والمقاتلة هم القائمون مقامه ح ارهاب العدو واخافتهم ورأى ان العين للمصالح وكذلك كان ح زمن رسول الله صلى الله عليه وهذا القول الذي عنه مهوخلها وقال بعضهم هبي للائمة بعده وقول ابي داود انما سلاه ان يكون بصره فصغير بينهما ح ما اصغر ما قال ابو داود وما اشبهه بما تاول وله والذي يدل من نفس الحديث وسياق القصة على ما قال ابو داود وقول عمر لهما تحسبان اني وهذا وانما جميع وامرهما واحد وهذا بين انهما اختصما اليه ح رأس حديث لهما ح اسباب الولاية والحفظ فوام كل واحد منهما التفرد دون صاحبه ولا يجوز عليهما ان يتواطئا على ان يجعله ميراثا ويردده ملكا بعد ان يكونا سلماه ح ايام ابي بكر وتخليا عن الامور فيه وكيف يجوز لهما وعمر ينشد بالله تعالى هل تعلمان رسول الله صلى الله عليه قال لا نورث ما تركنا صدقة فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله صلى الله عليه بمثل هذا وكل هذه الامور يرد عليها ابو داود ويصحح ما تاوله فرأيتهما طلبا الغشمة ويتبين ان يكون عمر انما منعهما الغشمة احتياطا للصدقة وعاقبه عليها فان الغشمة انما تجري في الاموال المملوكة وكانت هذه الصدقات وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه يزعم انها الملك والوراثة

الا ان فلت البينة من قوله عليه السلام ان تركته صدقة غير موروثة فلو سمع لهما عمر رضي الله عنه بالغشمة لكان لا يومن كون ذلك ذريعة لمن يريد ان يتملكها بعدهما والعباس لم يسلما بصيرتهما ح العلم ولا تفقههما ح الدين فرأيتهما ان يدفعا الى الجملة التي هي عليها ومنع ان يحول عليها السلام فيتوهم ان ذلك ان كان لرأي حدث منه فيها او وجب اعادتها الى الملة وفرعتمل وجها اخر وهو ان الامر المعوض الى المتنبر الموكل الى امانتهما وكفايتهما المضياه بشاركة منهما افوض ح الرأي وادعى الى الاحتياط فرأى انتصار على الكفاية باحدهما ولو وصى رجل بوصية الى عمر وزيد او وكل رجل عمر او زيدا لم يكن لواحد منهما ان يشتبد بامره دون صاحبه فنظر عمر رضي الله عنه لئلا الاموال واختلط فيها الامر فرضها اليهما معا فلما تنازعاها قال لهما اما ان تليا ها جميعا على الشرط الذي عقدته لكما ح اصل التولية واما ان تردا هالي فانا اكفيكما ها بنفسي واجريها على سبيلها التي كانت تجري ح ايام ابي بكر رضي الله عنه ح دون ان علي رضي الله عنه غلب عليها العباس بعد موت عمر فكان يليها ايام حياته ويدل على صحة النقل قبل الذي ذهب اليه ابو داود ان منازعة علي عباسا لم تكن من قبل انه كان يراها ملكا وميراثا لان الاخبار لم تختلف على علي انه لما افضت الخلافة اليه اجراها على الصدقة ولم يغير شيئا من سبيلها ○ وحدثني ابو عمر ومحمد عن ابي احمد عن ابي عمر عن ابن الاعرابي قال كان اول من خطبها ابو العباس السفاح ح قرية يقال لها العباسية بالانبار فلما فتح الكلام وصار الى ذكر الشهادة قام رجل من الى جانب محمد فقال اذكر ربك الذي ذكرته الا ما انتصفتني من خصمي وحكمت بيني وبينه بما ح هذا المصحف قال ومن خصمك قال ابو بكر الذي منع فاطمة فدك فقال ومما كان يعرف قال من فدك فقام قال واقام على كلمته قال نعم قال وعمل بعده احد قال نعم قال من قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال واقام على خصمه حتى صدقت الرجل وجعل يلتفت الى من وراءه يخطب مخلصا فقال له والله الذي لا اله الا هو لولا انه اول مغلم فتنه ثم ان لم يكن تعرفت الليلة ح هذا قبل ان خرب الذي فيه عيناه انفجر واقبل على الخطبة ○ ح تفسير قول الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوؤ الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم ما ستوعبت هذه الناس من سهم عمر رضي الله عنه ح هذه الايات الثلاث ح سورة الحشر ان تكون منسوخة على الاية الاولى منها وكان رأيه ح العين الخمس كما تخمس الغنيمة لاكن تكون جملة المسلمين رصدة لمصالحهم على تقدير كان يراه فيها وتاجير وترتيب لها والبه ذهب عامة البغداديين غير ش فانه كان يرى ان خمس العين يقسم كما يقسم خمس الغنيمة ويكون ابعد اصحابه الاوزاعي المقاتلة وح الذرية وح الكراع والسلاح وتقوية امر الدين ومصالح المسلمين ويقسم خمسة على خمسة اسهم كما قسم خمس الغنيمة واحتج بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى لله وللرسول وان ح الغزو والبناي والمساجد ولابن السبيل وكان يذهب علي رضي الله عنه الى ان ذكر الله تعالى انما وقع ح الاية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه وانما هو سهم الرسول عليه السلام ح الحنفية والى هذا ذهب جلة من اهل التفسير والذي ذهب اليه ش هو الظاهر ح التلاوة ومذاعتبره بانه الغنيمة وهو قوله واعلموا انما غنمتم من شيء الاية مجمل حكم العين عليها ح اخراج الخمس منه بشهر له على ان ليس ان احدهما ان العطف للاخر لا يكون على الاول الا ببعض حروف النسق وحروف النسق معدومة ح ايش الاية الثانية وهو قوله للفقراء المهاجرين وانما هو ابتداء كلام والمعنى الاخر ان المسبب ح الاية الاخرى وهي قوله والذين جاؤا من بعدهم لو كانوا من اهل العين لوجب ان تعزل حقوقهم وتفرق الى ان يلحقوا كما يعزل لهم الوارث للغايب او الشريك الظاهر ويحفظ عليه حتى يحضر ولم يكن مجوزا ان يستاثر الحاضرون بحقوق الغيب الا ان عمر رضي الله عنه لعله يحمل الاية وبالمراد بها والله اعلم وفرنا بعد عامة العلماء ولم يتابع ش على ما قاله ما لمصير الى قول مجاهد وهو الامام العدول

الألوكة
www.alukah.net

المامور بالافتراق به في قوله صلى الله عليه افترقوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر اول واصوب والله اعلم وما احسن
شرعافه عن متابعة عمر رضي الله عنه في ذلك الا ما علمه من ظاهر الاية واعوزه مدرك الة حرف النفس فيما يعتبر من حوائج الامم
وقوله الا بعض من تملكون من ارقائكم بناء على وجهين احدهما ما ذهب اليه ابو عبيد وما نقل عن ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن الحسن بن محمد عن جده العباس رضي الله عنه ان هلوكيز او غلاته لبني غفار شهدوا بدرا فكان عمر رضي الله عنه يعطي كل رجل منهم
في سنة ثلاثة الاف درهم قال ابن عبيد واحسب انه انما اراد هؤلاء المماليك البدريين لمشهدهم بدرا لا الاحرار انه خص ولم
يعم وقال غيره اراد به جميع المماليك وانما استثنى من جملة المسلمين بعض كل بلد كان ذا مصر وقرا الى جنب المماليك
وقد يوضع بعض في موضع الكل كقول لبيد او تعتلق بعض النفوس حمامها يريد النفوس كلها والله اعلم
وقوله لحفوفه التي تعروه اي تغشاه وتنتابه يقال عمر اني ضيف ومم اتى نزل به وقوله ثم افقدهما وان انا
افقدهما في ايام عثمان رضي الله عنه وكان ذلك مما عابوه وتعللوا به عليه وكان ذلك وبلهم في ذلك والله اعلم ما بلغه عن رسول
الله صلى الله عليه من قوله اذا انعم الله عز وجل نبيا كلمة فجرى الذي يفوم من بعده فكان رسول الله صلى الله عليه
يأكل منها ويفضل على عياله نفقة سنة ويصرف الباقي في مصرف الفيء واستغنى عنها عثمان رضي الله عنه بماله
فجعلها لاقاربه ووصلهم بها ارحامهم وقد قال ابو داود هذا الحديث بعد هذا وفيه حجة لمن ذهب الى ان اربعة اخماس
الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه للائمة من بعده

بيان مواضع قسم الخمس وسهم الغربا

قوله عليه السلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد يريد الحلف الذي كان بينهم في هاشم وبني المطلب في
الجاهلية وفي غير هذه الرواية انه قال انا لم نفترق ونحن في جاهلية ولا اسلام وكان نجم بن معين يرويه انما بنو
هاشم وبنو المطلب شيء واحد بالشين معجمة اي مثل سواء يقال هذا شيء هذا اي مثله وفي الحديث دليل على
ثبوت سهم ذوي القربى لان عثمان وجبير انما طلباه بالقرابة وقد عمل به الخلفا بعده عمر وعثمان رضي الله عنهم
وجاء هذه الرواية ان ابا بكر رضي الله عنه لم يقسم لهم وقد جاء في غير هذا عن علي رضي الله عنه ان ابا بكر قسم لهم وقد
رواه ابو داود بعد هذا وقول العباس لعلي رضي الله عنه حرمنا الفرات شيئا لا يرد علينا ابدا يدل على ثبوت حقهم
وبه قال الشافعي وقال اصحاب الرأي لا حق لذوي القربى في قسم الخمس في ثلاثة اصناف وقال بعضهم انما اعطى رسول الله
صلى الله عليه بني المطلب النصرة في القرابة الا ترى انه يقول انا لم نفترق في جاهلية ولا اسلام فنبه على سبب
الاستحقاق النصرة والنصرة قد انقطعت فوجب ان ينقطع العطية قال هذا المعنى لا يصح على الاعتبار ولو
كان قد سقط من اجل النصرة حسب لكان بنو هاشم اولى الناس الا يعطوا شيئا فقد كانوا الباءا واصلا عليه وانما
هي عطية باسم القرابة كالميراث وقيل عوضا من الصرفة المحرمة عليهم وقوله انا ابو الحسن الغريم في
اكثر الروايات الغوم وكسر الدال رواه ابن داسة بالواو وهذا لا معنى له وانما هو بالراء واصله في الكلام الجمل
من الابل وقيل للرئيس غريم لانه المغرم في الرأي والمعرفة بالامور وهو فيهم بمنزلة الغرم في الابل وقوله نحور
ما بعثتما به اي يجواب المسئلة التي بعثتما فيها ويرجوعهما واصل الحور الرجوع يقال كلمته فما احار بي
جوابا اي ما رد الي جوابا وقوله اخرجا ما نصر ان اصله من النصر وهو الشد والاحكام وقوله فتواكلتما
الكلام معناه ان كل واحد منكما فوض الكلام الى صاحبه يريد ان يبتدئ الكلام صاحبه دونه وقوله فم ما صرف
عنهما من الخمس لم يجز حصته من الخمس الذي هو سهم النبي صلى الله عليه وكان يأخذ لطعامه ونفقة اهله
منه عند الكفاية ويرد الباقي منه على يتامى بني هاشم وابنائهم وبيضه حيث اراه الله عز وجل من وجوه

www.alukah.net

بفتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها من جعل ذكر تتبع حجة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه وبيان ذلك ان خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها مثل الوطيحة والكتيبة وغير ذلك من الاسماء فكان نصفها مغنوما وهو ما غلب عليه رسول الله صلى الله عليه وكان سبيله القسم وكان بعضها فيالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خالصا لرسول الله صلى الله عليه يضعه حيث اراه الله عز وجل من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فنظروا الى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف وعرف بهذا الرجوع ⊙ والعذق بفتح العين النخلة وبكسرها الكباسة ⊙

خم مكة ⊙ في حديث العباس حين اسلم يعني الظهران وغير الغين المعجمة اذا خرج من دار الشرك واسلم وبقيت امرأته في دار الشرك لم تسلم جاز لزوجيته لا تنقطع ما اجتمعا على الاسلام قبل انقضاء العدة وذلك انه عليه السلام لم يكن لهم على مكة بعد واسلم ابو سفيين يعني الظهران وبقيت هند بمكة وهي دار كفر بعد ثم اجتمعا في الاسلام قبل انقضاء العدة فكانا على نكاحهما وقوله من دخل دار ابي سفيين جميعا من احتج به من قال ان فتح مكة كان عنوة لا صلحا وان للامام اذا ظهر على قوم ان يعين من شاء منهم وله ان يترك الارض في ايدي اهلها لا بقسمها بين الغانمين وذلك انه عليه السلام ترك ارض مكة ودورها في ايدي اهلها لم يقسمها وزعم ابو عبيد انه من على اهلها فردها عليهم وكم يقسمها فيئا وكان هذا خاصا له صلى الله عليه بمكة ليس لغيره من الائمة ان يجعلوا ذلك في شيء من البلدان وذلك ان مكة سميت لمجامع المسلمين وهي مناخ من سبق واجور بيوتها لا تطيب ولا تباع رباعها وقال ش فتحت مكة صلحا وقد سبق لهم امان منه من اسلم قبل ان يظهر لهم على شيء ومن لم يسلم وصل الى قبول الامان بالقاء السلاح وذهاب داره فكيف بغنم مال مسلم او مؤمن وقوله عليه السلام لا يشرد عنكم احد الا انتموه دليل على انه انما عفا لهم الامان على شرط ان يكفوا عن القتال وان يلقوا السلاح جاز تعرضوا له ولا اصحابه زال الامان وحلت دماؤهم وجملة الامر في فتح مكة انه لم يكن امرا منهيا عنه اول ما نزل الامان لهم ولا كنه كان امرا مظنونا متردادا بين ان يقبلوا الامان ويصلوا على الصلح وبين ان يحاربوا فاخذ النبي صلى الله عليه اهبة القتال ودخل مكة وعلى راسه المغفر اذ لم يجز لهم على يقين ولا امن وواجههم على ثقة فلذلك عرض الناس في امرهم والله اعلم وفي اختلاف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها مروي عن عمر رضي الله عنه انه ابطل دار السجن بارعة الاباب دورهم وابطل دار الخيزران ودار ابن يعمر وابطل دار العباس وعقيل وطالب وجعفر ونزع ربع دار نافع بن عبد الحارث من ربيع رباع مكة وكرامتها لهما والبه ذهب شريح واتفق بعول النبي صلى الله عليه وعلى تركه لنا عقيل منزلا ودارا ذكر ان عقيلا فقد كان رباع منازل ابي طالب فورثها عليه السلام بيعا ماضيا وقالت طائفة لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها وكرهت طائفة كراءها وبيعها وكرهت طائفة كراءها خاصة

خبر الكتايب قوله الا يحشر واصله الحشر في الجهاد والتجهيز له وقوله لا يعشر واصله الصدقة اي لا يؤخذ عشر اموالهم ولا يجبوا اي لا يطلبوا واصل التجبية ان يكب الانسان على معدته ويرفع ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما سمع لهم في الجهاد والصدقة لانهما لم يكونا واجبين في العاجل كان الصدقة انما تجب بحلول الحول والجهاد بحضور العدو واما الصلاة راتبة في كل يوم وليلة في اوقاتها الموقوتة فلم يحسن ان يشترط تركها وقد سئل جابر عن عشر الله عز اشترط تضعيف الاصدقة عليها والجهاد فقال علم انهم سينتصرون ويجاهدون اخذ السلموا وفي الحديث من الفقه ان الكافر يجوز له دخول الحجاز لحاجة له فيه او للمسلم اليه والله اعلم ⊙

باب اضافة ارض السواد وارض العنوة

به سميت الشام مذ بها المرئي مكيال الاهل الشام يقال انه يسع خمسة عشر او اربعة عشر مكوكا والاردب الاهل مصر يسع اربعة وعشرين صاعا ومعنى الحديث والله اعلم ان في هذه البلاد تفتح ويوضع عليها الخراج شيئا مقدرا بالمكاييل والاوزان وانه سيتمتع به اخر الزمان وكان كما اخبر صلى الله عليه وبيان ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه بارض السواد جوضع على كل جريب عامر او غير عامر درهما وقفيزا وفروين عنه الاقتلاب في مقدار ما وضعه عليها وفيه مستدل لمن ذهب الى وجوب الخراج لا بنفي وجوب العشر وذلك ان العشر انما وجب بالتغيير والخراج نقدا اما دراهم واما دنانير وقوله ايما قرية فتحت الله ورسوله الحديث فيه دليل على ان ارض العنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين ⊙

باب اخذ الجزية قوله الكبير ردمة هو جبل من الرمل يقال من غشان جبل هذا مرة وهذا الة على جواز اخذ الجزية من العرب خلافا لمن منع ذلك من العرب فجوازه من العجم وبه قال ومن وافق ابو يوسف لا يوخذ من عربي فان انما الجزية على الاباء لا على الانساب ولو انا لا اناتم لتمنى الباطل ودينا ان الذهب قال ابو يوسف كما قال ولا يجوز على عربي صغار ولا كره الله عز وجل اجل واعظم من ان يحب عبدا فقير ⊙ وقوله من عاد عالما دينه فقد ليل على ان الجزية انما تجب على الذكر منهم دون الاناث لان الحالم عبارة عن الرجال وقد بين ان الدين مقبول من جماعتهم الا عنينا والا مسكونا وذكر سوار انه عليه السلام بعثه الى اليمن وامره بقتال من ثم امره بالكف عنهم اذا اعطوا دينارا وجعل يزل الدينار حافتا لدراهم والى هذا ذهب ⊙ قال وانما هو على كل عقل من الرجال الاحرار وفي العسيف وقال ابو حنيفة يوضع على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما واربعة وعشرون واثنى عشر وبه قال اصحاب الراي وقال احمد على فقير ما يكفيه فقيل ويزاد في هذا اليوم وينقص قال نعم على قدر كفايتهم وعلى قدر ما يرى الامام وقوله على الغني جلة فيه دليل على ان للامام ان يزيد وينقص فيما وضع عليه الصلح من دينار واكثر على قدر طاقتهم ووضع الرض منهم وفيه دليل على ان المعاينة مضمونة وقوله كبيرة ذات عز بربر الحرب قال ابو عبيد الكبير الحرب وفي الحديث فرجع ولم يلق كبيرا اي حربا وقوله كبيرة ذات عز بركزا دوير وهو الصواب ووقع في كتابي كبيدة تقدم ⊙

باب اخذ الجزية من المجوس قوله جانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل هذه بسنة اقتلوا كل ساحر الحديث لم يجعلهم عمر رضي الله عنه على هذه الاحكام بمجرد بينهم وبين ابنيهم اذا خلوا وانما منعهم من اظهار ذلك للمسلمين واهل الكتاب لا يكشفون عن امورهم التي يستترون بها الا ان يترافعوا البنا في الاحكام فيحكم بينهم بحكم القرآن جاز كان يدرج الانجمة وفرق بينهم وبين ذوات المحارم وفي امتناع عمر من اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن عوف ان النبي صلى الله عليه اخذها من مجوس هجر دليل على ان راي الصحابة انه لا يقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب اليه الاوزاعي واعمل تفعل من اهل الكتاب قال ش في احد قوليه اخذت الجزية من اليهود والنصارى والكتاب ومن المجوس بسنة قال ابراهيم الحربي ليس يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى اتى ملا من الكرخ يقول ابا ثور

باب تعشير اهل الذمة قوله انما العشور على اليهود والنصارى انما يؤخذ العشر من التجارات والبياعات دون عشور الصدقات والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم سوى الجزية وقال اصحاب الراي

الوكالة
www.alukah.net

اى اخرجوا منا العشور ع بلاهم اخرجنا منهم والا فلا ○ **باب الذمي يسلم ع بعض السنة اعليه جزية**
قوله ليس على مسلم جزية يتناول على وجهين احدهما ان معنى الجزية الخراج بلوان وجوده بالاسلم وكان ع يده ارض صولح عليها ووضعت عن رقبة الجزية وعن ارضه الخراج وهو قول ش والثاني ان الذمي اذا اسلم وفرمن بعض لم يطالب بشئ مما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصرفة اذا باع الماشية قبل مضي الحول لانه حق وجب باستكمال الحول واختلف اذا اسلم بعد استكماله فقال ابن عبيد لا يودي لما مضى واحتج فيه بالاثر عن عمر رضي الله عنه وبه قال ع وقال ش ذلك دين لا يسقطه عنه موته ولا اسلامه ○ **باب في الامام يقبل هدايا المشركين**
قوله نهيت عن زبر المشركين من الزبر العطا وع رده هديته وجهان احدهما ان يقبضه برد الهدية فينقص منه فيحمله ذلك على الاسلام والاخر ان الهدية من صغار الغلب وقد روين تعاد واخابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه ان يميله بقليه الى مشرك بهدية فلعله لسبب اميل او الله اعلم وقد قبل عليه السلام هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله نهيت عن زبر المشركين لانه رجل من اهل الكتاب ليس بمشرك وقد اجيز لنا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك والله اعلم ○ **باب اقطاع الارضين**
يقال الزعاف الغبلية من ناحية الربع وقوله جلسيتها ابن بريجر بها ويقال لفجر جلس قال الاصمعي وكل من ارتفع جلس والغور ما انخفض من الارض يريد انه اقطعه وعاد هاوز با هاز انما يقطع الناس من بلاد العدو مالم يجزه مسلم فاذا اقطع رجل بياض ارضه فانه يملكها والاحيا يثبت ملكه عليها فلا تقع عن يده ابدا فاذا اقطعه معدنا ظهر فان كان المعدن شيئا ظاهرا كالنفط ونحوها فانه مردود لان هذه الاشياء منافع حاصلة والناس فيها سواء فهو وهبي لم يسبق اليها ليس يستبدا ثرها على الناس وان كان المعدن من معادن الذهب والفضة وسايرالجواهر المستكنة في الارض المختلطة بالتربة والحجارة التي لا تستخرج الا بمعاناة ومؤنة فان العكيتة ماضية لانه لا يملك رقبتها حتى يحظرها على غيره اذا عطلها وترك العمل فيها وقوله لم يحط هو مسلم فيه دليل على ان من ملك ارضا مواتا ثم عطلها او غاب عنها فانها لا تملك بالقطاع اوا حيا وهي باقية على ملكه الاول وقول الرجل انما قطعت له الما العد الحديث يبين ما قلناه من ان المعدن الظاهر الموجود خبره ونفعه لا يقطعه والماء العد هو الماء الدايم الذي لا ينقطع وفيه من الفقه ان الحاكم اذا تبين الخطاء في حكمه نقضه وصار الى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني وقوله مالم تنله احقاف الابل ذكر ابو داود عن محمد بن الحسن الحمر وهي انه قال انما معناه ان الابل لا تاكل منها رطبا ولا يابسا وقد تحمى ما حوله وفيه وجه اخر وهو انما تحمى من الارا ك ما دام غضا قبل ان تبلغه الابل الرايحة اذا ارسلت في المرعى وهو دليل على ان الكلا والمرعى لا يمنع من السراحة وليس لاحد ان يستاثر به دون سايرالناس وقول البصري حمالا راك في حظار يشبه ان تكون هذه الاراك يوم احيى الارض وحظر عليها فانها تملك فاما ما ملك الارض بالاحيا ولم يملك الاراك اذا كانت مرعى للسراحة فاما الاراك المحاذ نبت في ملك رجل فانه تحمى لصاحبه غير عطوف عليه بملكه والتصرف فيه ولا يرفع يده وبين الشجر الذي يقوده الناس في ارضهم وقوله عليه السلام لحمى ان العوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودمائهم يشبه ان يكون امره اياه برد الما عليهم انما هو على معنى استطابة النفس عنه وليس ذلك بفرض وجبه اثر الحياء والاحلال الكلا واذا هرب عن ماله ان يكون فيما فاذا اصاره فيه وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه ثم جعله لمحمد

برئة لا ينتقل عنه ملكه اليهم باسلامهم فيما بعد ولا كنه استطاب نفس محمد عنه ثم رده عليهم تعالى على الاسلام واما رده المراة فغير محتمل ان يكون على هذا المعنى كما فعل عليه السلام في سبي هوازن بعد ان استطاب انفس الغانمين عنها ويحتمل ان يكون الامر فيها بخلاف ذلك لان القوم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه فكان السبي والمال والدما موقوفة على ما يراه رسول الله صلى الله عليه فيهم مرايا ان ترد المراة والا تتبعي والله اعلم ○ وقوله لا قطع الزبير نخلا النخل ما ظهر العين خلق النبع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهم الله والله اعلم وكان ابو عبيد المروزي يتاول اقطاع النبي عليه السلام المهاجرين الدور على معنى العارية ومفيد الجمل رعاه ومسرحة جميعا لا يسرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى وكانه مفيد هذا ملك وفيه من البعد انه ان المرعى لا يجوز اقطاعه وان الكلا بمنزلة الما لا يمنع وقوله يسعهم الما والشجر يامر بما يحسن المجاورة وبينهما من سوء المشاركة وقوله وينتعاونان على القتال يقال معناه الشيطان الذي يغتر الناس من ذبهم ويثور الفتان بضم الباء وهو جماعة الجاني كالخاتن وكتمان ○ **باب احيا الموات**
احيا الموات انما يكون بحفره وتحجيره وباجراء الماء اليه ونحو هامن وجوه العمارة فمن فعل ذلك فغير ملام به الارض سواء كان ذلك باذن الامام او بغير اذنه وهذا الان هذا كلمة شرك وجزا مبهو غير مقصور على عين دون عين لا على ما ذكر دون ما ذكر والى هذا ذهب الاكثر وقال لا يملكها بالاحيا حتى باذن السلطان وقوله ليس لعرق ظالم حق هو ان يغرس في غير ارضه بغير اذن صاحبها فانه يوم يقلعه الا ان يتركها صاحبها وقوله نخل عم اي طوال واحدها عميم ورجل عميم اذا كان تام الخلق وحديث زينب وما روي عن النبي صلى الله عليه انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينة تاولوه على وجهين احدهما انه انما كان اقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور وعلى هذا الوجه يصح ملكهم بالبنا الذي احدثوا في العرصة والوجه الاخر انما اقطعهم الدور عارية والبقة ذهب الروني وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك ان الميراث لا يجري الا فيما كان الموروث ملكاله وفرضه ابو داود في باب احيا الموات وقد يحتمل ان يكون انما احيوا له البناء فيها اذ كانت غير مملوكة لاحد قبل والله اعلم وقد يكون نوع من الاقطاع اوعا فاص غير تمليك وذكر المغاهر في الاسواق والمناذل في الاسعار انما يرتفق بها ولا يملكه فاما توريثه الدور نسا المهاجرين خصوصا فيشبه ان يكون رد على القسمة بين الورثة وانما خصص بالدور لانها بالمدينة غرايب لا عشيرة لمن يهاجر الى الدور ولما راى من المصلحة في ذلك فيه وجه اخر وهو ان تكون تلك الدور في ايدين مرة حيا نتن على سبيل الميراث فانه صلى الله عليه قال لا نورث ما تركنا صدقة وقد يحيى بن سعيد بن عبيد انه قال كان نساء النبي صلى الله عليه في معنى المعتدات لانهن لا يتكحن والمعتدة السكنى فجعل لهن سكنى البيوت مدة عشر ولا يملكن رقابها والله اعلم ○

باب الدخول في ارض الخراج
قوله من احتاز ارضا لم يحزبينها معنى الجزية هاهنا الخراج ودلالة الحديث ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية تركها وان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب الرا ي الا انهم لم يروا فيما اخرجت الارض من حب عشرا وقوله لا يجتمع الخراج والعشر وخالفهم سايرالعلما فاوجبوا العشر فيه والخراج عندي على جميع ما من جزية والاخر كراجرة فاذا اقتحف الارض صلحا على ان ارضها لنا وما وضع عليها من خراج فجميعه بمنزلة الجزية التي توخذ من رؤوسهم فمن اسلم منهم سقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه وان كان الفتح انما وقع على الارض لم يسقط عن المسلمين ويردوا عنهم في كل سنة

شيا والارض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها من اجرة الارض ومسولة لمن اسلم منهم او من اقام على كفره بعليه ما اشترط ومن باع منهم شيئا من تلك الارض جميعه باطل لانه باع ما لا يملكه وهذا سبيل السواد عنده ○

باب الارض يحميها الامام او الرجل

قوله لا حمى الا لله ولرسوله يريد لا حمى على معنى ما اباحه رسول الله صلى الله عليه على الوجه الذي حماه وفيه ابطال ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من ان الرجل العزيز منهم اذا انتجع بلدا اخصب التبي بكلب على جبل او نشز من الارض ثم استعوى الكلب وقف له من يسمع منتهى صوته بالعراء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه فاما ما حماه رسول الله صلى الله عليه لمهازيل اهل الصدقة وضعفه الخيل كالنقيع وهو مكان معروف مستنقع للمياه ينبت فيه الكلا وقد يقال انه مكان ليس بمجدب واسع يضيق بمثله على المسلمين فهو مباح وللامام ان يجعلوا ذلك على النظر مما يرضوه منه على العامة المرعى والله اعلم وهذا الكلام الذي سفته معنى كلام شر

باب في الركاز الخمس

الركاز على وجهين فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك فهو ركاز لان واجده فركاز يخرجه من الارض او اثبته فيها والثمن عروق الذهب والفضة تستخرج بالعلاج وركزها الله عز وجل في الارض والعرب تقول ركز المعدن اذا نال الركاز والحديث انما جاء في النوع الاول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الخمس وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله والاصل ان ما خفت مونته كثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مونته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما سقي بالانهار ونصف العشر في النضح واختلف في مصرف الركاز فقال يصرف مصرف الفيء وقال مصرف الصدقات حجة ان انه مال مأخوذ من ايدي المشركين وحجة من قال انه مال مستفاد من الارض كالزرع وبان الفيء يكون اربعة اخماسه للمقاتلة وهذا المال يختص به الواجد له كمال الصدقة وقوله مثل اهويت للحجر يدل على انه لو اخذها من الحجر لكان ركازا يجب فيه الخمس وقوله بارك الله لك فيها لا يدل على انه جعلها له في الحال ولا كنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لآخذها

باب نبش القبور الجاهلية يكون

سبيل هذا سبيل الركاز لانه من دفن الجاهلية لا يعلم مالكه وكان ابو غال من بقية قوم اهلكهم الله عز وجل فلم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين اذا كان فيه ارب او بقي لمسلم وليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين والله اعلم ○

كتاب الحدود

باب الحكم في المرتد

قوله ويحاربه اصحابه لفظه لفظ الدعاء عليه وهو المراد له والاعجاب بقوله وهذا كقوله عليه السلام في ابي بصير ويل امه مسعر حرب وقول عمر رضي الله عنه حين اعجبه قول الواقدي في تفضيل سهام الخيل على المقاريب هبلت الواد عي امه بريد ما اعلمه واصوبه رأيه وما اشبه ذلك من الكلام قال هوت امه ما يعيف الصبح عاديا وما ذا يريد الليل حين يؤوب ويقال ويح وويل وويس بمعنى واحد ويحبل ويح كلمة رحمة ورويت في حديث عمر الخمس وفي اختلف الناس فيما كان من امر علي رضي الله عنه في امس المرتدين مرتين عن حرمة انه احرقهم بالنار وزعم بعضهم انه لم يحرقهم ولا كنه حفر لهم آبارا وردم عليهم وقال استنشأهم بها ولم يتوعدهم فقلهم الرخاء واحتج اهل المقالة الاولى بحديث عكرمة عن ابن عيينة عن بعض من حدثه في هذه القصة لتحريق بن المنذر باحياء شات اذا لم يرتد في الحجر تين ○ واما من يواحضا وفارا بدينه فزعموا انه حفر حفيرا واشعل النار وامر ان يرمى بهم فيها ○ واختلف العلماء في قتل رجل بالنار هل يفعل به مثل ذلك لعموم قوله ولا يعذب بعذاب الله وقال الشعبي واصحاب الرأي يقتل بالسيف وقوله ورجل

اما حارب شرا من الدابة لان الحرف يقام عليهما فيكون العقوبة تعميما لهما وهذا على ان الله لا يذكر ما يضع به وان ابن عباس عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو جهل يقول ان يكثر ان يسب بالنبي صلى الله عليه فيقولون هو رجل سوء بن رسول الله فيقول صلى الله عليه هو شر الثلاثة يعني الاب فنال محمل الناس الولد شر الثلاثة قال ابن عمر وكان اذا قيل له ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة ح والذي تناوله عبد الكريم امر مظنون لا ندري ما هو ولا ما صحته والذي جاء الحديث الذي رواه ابو هريرة انما هو ولد الزنا شر الثلاثة جمع على ما قاله صلى الله عليه وقد قال بعضهم معناه انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك لانه خلق من ماء الزنا والزانية وهو ماء خبيث وقد روي به الحديث العرق دساس فلا بد ان يؤثر ذلك الخبث فيه ويرجع في عروقه فيحمله على الشر ويرجوه الى الخبث قال تعالى في قصة نوح عليه السلام ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فخصوا البغاء بالاصل على سبيل التوسع وروي عن عبد الله بن عمرو في قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس قال ولد الزنا من ذرية لجهنم وكان لا يجيز شهادته على الزنا خاصة للتهمة في ذلك وعن يزيد العبدي اذا اللعين ولد زنا وهو عيب فيه وقول ابن عمر خير الثلاثة وجه والله اعلم انه لا اثم له في الذنب الذي باشره والده فهو خير منهما لبراءته من ذلك ○

كتاب الايمان والنذور

باب التغليظ على من حلف

قوله انه فاجر ح فيه دليل على ان ما يجري بين المتخاصمين من كلام وتشاجر وتنازع وان خرج بهم الامر في ذلك الى ان يسب كل واحد منهما صاحبه فيما بينه وبينه فليله الى جنابه ومحجوز واستغلال في محذور من الامور وما لانكوبة بينهما في ذمه وفيه دليل على ان الصالح المنظون به الصرف والموهوم منه الكذب في الحكم سواء في قوله ما تطلق ليحلف به وقوله فلما ادبر دليل على ان اليمين انما كانت في عهده عليه السلام عند المنبر ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه من مجلس رسول الله صلى الله عليه واذهابه عنه معنى ويشهد لذلك قوله عليه السلام من حلف عند منبري ولو على سواك اخضر تبوأ مقعده من النار وفي قول الكندي هي ارضي في يدي ازرعها دليل على ان اليد تثبت على الارض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وعقد الاجارة فيها وما اشبه ذلك وقوله مصبورة ح المصبورة اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصير من اجلها الى ان يحبس وهي من لزمه الصبر واصل الصبر الحبس ومنه قولهم جلان فتل صبرا اي حبسا على القتل وقهرا عليه وقيل اليمين مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها واضيف الصبر الى اليمين مجازا وقوله فليتصرف يعني بيمينه ○

باب الحلف بالانداد

قوله فليقل لا اله الا الله ح فيه دليل على ان الحالف باللات مما يلزمه كفارة اليمين وانما تلزمه الاناية والاستغفار وفي معناه اذا قال انا يهودي او نصراني وهو قول ومن قال احدوا لعهن وجاء عليه كفارة يمين وقوله ومن قال لصاحبه تعال اقامره فليتصدق يعني بقدر ما جعله في القمار ○

باب ما جاء في الحلف بالآباء

قوله لا آثرا ح هو من قولهم اثرت الحديث اثره اذا رويته يعني اما حلفت ذاكرا من يعتبر به وقوله اولهم اعم غير به وقوله اولهم وابيه ان صرف تقديم الكلام عليه في الصلاة بما فيه مغنم ○

باب كراهية الحلف بالامانة

ح يشبه ان تكون الكراهية فيه من اجل انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من الله وفرض من فروضه فنهوا عن ذلك لما فيه من التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته وقال اصحاب الرأي تلزمه الكفارة اذا حلف

www.alukah.net

بما وقال لا يلزمه فيها كفارة ○ **باب في الحلف بالبراءة أو ملة غير الاسلام**

ح فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الاسلام فانه يأثم ولا تلزمه كفارة وقد ذهب قوم إلى أنه جعل عقوبته في دينه ولم يجعل في ماله شيئا ○ **باب الاستثناء في اليمين** ح هو أن يستثني بلسانه وإن لم يعقد عليه لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود من حلف فقال إن شاء الله فعليه بالقول وقد ذهب إلى هذا كل من كانت يمينه طلاقا أو عتاقا وغير ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص ولم يختلف أن الاستثناء في اليمين بالله يرد بل الحنث عنه وأما في الطلاق والعتق فذهب ش إلى أن الاستثناء لا يغني عنه شيئا وعلته أن كل يمين تدخلها الكفارة فالاستثناء يعمل فيها وما لا تدخل الكفارة فيه فلا يعمل فيها الاستثناء وكذلك عند ش في المشي إلى بيت الله لا ينفعه الاستثناء ○ **باب إذا كون القسم يمينا** ○ قوله عليه السلام لا قسم ح فيه مشتمل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يمينا بمجرده حتى يقول أقسمت بالله وقد مر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي رزين فقال أقسمت يمينا لا شبه أن يبره والى هذا ذهب ش وش وقد يستدل بهذا من يرى القسم يمينا على وجه آخر ويقول لولا أنه يمين ما كان عليه السلام يقول له لا تقسم والبه ذهب ح ○

باب اليمين في الغضب وقطيعة الرحم ح أصل الزناج الباب وليس يراد به الباب نفسه وانما المعنى أن يكون ماله هديا إلى الكعبة أو في كسوة الكعبة أو للمنفعة عليها ونحو هذا وفيه من الفقه أن النذور إذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في أن الكفارة تجزيء عنه وهو قول ش وجماعة وروي عن علي وابن عباس والحسن وعطا أنهم قالوا مثل هذا معناه كفارة يمين وقال الشعبي والحكم وحماد في من حلف بصدقة ماله لا شيء عليه وقال ش يخرج ثلثه وقال أصحاب الرأي ينصرف إلى الوجه الذي أوجبه الزكاة من المال دون سائر الزكاة فيه من العقار والرواب وقوله جاز تركها كفارتنا ح فربطت الأخبار الثلاثة عن رسول الله صلى الله عليه بأن الكفارة لازمة لمن حنث في نذره وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة وحديث أبي موسى وحديث أبي هريرة وانظر ما قال أبو داود ح وروي عن بعضهم أنه رأى هذا من لغو اليمين وقال الإطعام فيه إذا كان معصية وحكي ذلك عن مسروق وسعيد بن جبير ○ **باب الكفارة قبل الحنث**

قوله جاز الذي هو خير وكفر عن يمينك ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ح فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وهو الأكثر وإليه ذهب ش وش إلا أن ش قال إن كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه وإن كفر بالطعام أجزأه واحتج أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الإطعام فلا يجوز إلا مع عدم الأصل كالتيمم لا يجوز إلا مع عدم الماء وقال أصحاب الرأي لا تجزيه الكفارة قبل الحنث بوجه لأن وجوبها عليه إنما هو بالحنث وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول ولم يجز ش كما جوز الكفارة قبل الحنث وأجاز بعضهم على الوجه الذي ذكرناه ○ **باب ما جاء في الرقبة المؤمنة** قوله عليه السلام لمعتقها فإنها مؤمنة ح خرج مخرج التعليل في جواز الرقبة المجزية في الكفارات بشرط الإيمان لأن معقولا أن النبي صلى الله عليه إنما أمره أن يعتقها على سبيل الكفارة عرض عليها أم لا يشترط أن تكون مؤمنة وكذلك هي في كل كفارة وبه قال ش وجماعة وقال أصحاب الرأي تجزيه غير المؤمنة إلا في كفارة القتل وحكي ذلك عن الحسن ○ **باب من يستثني في اليمين بعد ما يسكت**

قوله عليه السلام والله لأغزون فيستثني الحديث ح فيه دليل على أن الاستثناء المعتد به الفصل المتصل

مر الكلام راجع الجميع ما تقدم منها ولم يختلف في أن الاستثناء إذا كان متصلا باليمين فإنه لا يلزمه كفارة وقال بعضهم له أن يستثني ما دام في مجلسه روي ذلك عن عطا والحسن وقال قتادة إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم جاز له ثنياه وقال أحمد تكون الاستثناء ما دام في ذلك الأمر ○ وعن ابن عباس له استثناؤه بعد حين وعن عكرمة بعد سنين وعن سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر وعامة العلماء على خلاف قول ابن عباس وأصحابه ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان المحالف المخرج عن يمينه حنثا لا يلزمه كفارة بحال وقد قال عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر ○ **باب في النهي عن النذر** ح معنى تنبيه عليه السلام عن النذر إنما هو للتأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في قوله لا يعجل الناذر في نذره بطل حكمه واسقاط لزوم الوفاء به إذا كان النهي عنه فرضا معصية جملة يلزم الوفاء بها وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن في هذا الأمر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف ضرا ولا يرد قضاء فلا تنذروا على أنكم تتوركون به شيئا لم يقدره الله عز وجل لكم أو تصرفون شيئا قضاه عليكم فإذا أعطيتم فأوفوا به وإذا منعتم فارجعوا عنه بالوفاء فإن النذر يقرب من الكره وقد أجمع العلماء على وجوب النذر إذا لم يكن بمعصية وبوكده قوله وإنما يستخرج به من البخيل فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ولو كان غير لازم له لم يجز أن يكره عليه ويؤيد هذا قوله لا يرد شيئا دليل على أن النذر إنما يقع إذا كان معلقا بشيء كما تقول إن شفى الله مريضي فعلي أن أتصدق بكذا ونحو هذا وأما إذا قال لله علي أن أتصدق بكذا فليس هذا بنذر وإلى هذا ذهب ش في أحد قوليه وهو غالب مذهبه وحكى أبو عمر عن أحمد بن يحيى قال النذر وغير بشرط وقال النذر لازم وإن لم يعلق بشرط ○ **باب النذر في معصية**

ح قوله فلا يعصه فيه بيان أن النذر في المعصية غير لازم وأن صاحبه منهي عن الوفاء به وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ولو كان فيه كفارة لا شبه أن يجيء في ذكر هذا في الحديث وأن يوجد بيانها مفروغا به وهو مذهب ش وقال الثوري وأصحاب الرأي إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين واحتجوا بحديث الزهري وقد رواه أبو داود وبعد هذا وممن ذكر الزبير قالوا هو المخلط وأبوه مجهول لا يعرف والحديث من مراسيل الزهري فيه رجل مجهول ولا احتجاج به سنا فكيف وقوله فليتحنث وليركب ح أما أمره لها بالاختيار فإن النذر لم ينعقد فيه لأن في النذر معصية والنساء مأمورات بالاختيار والاستئذان وأما نذر المشي فإن أصحابه قالوا المشي فرع يجب فيه النذر على صاحبه أن يمشي ما قدر عليه فإذا عجز ركب وأهدى هديا وقد يجتمل أن يكون أضعف عقبة عاجزة عن المشي وقد روي في بعض رواية ابن عباس وقد ذكره أبو داود وقوله ولتصم ثلاثة أيام فإن الصيام يدل على الهدي فيه كما يخير قاتل الصيد أن يفديه بمثله إن كان له مثل وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين وإن شاء طعم بدل كل مد من الطعام يوما وقد ذكر قوله تعالى أو عدل ذلك صياما وقوله في الحديث الآخر مروها فلتركب اختلف الناس في من نذر أن يمشي إلى بيت الله فقال ش يمشي فإن عجز أراق دما وركب وقال أصحاب الرأي يركب ويريق دما سواء أطاق المشي أو لم يطقه وحديث أبي إسرائيل نذر نذرا فعجز من طاعة ومعصية هو أمر النبي عليه السلام بالوفاء بما كان طاعة وهو الصوم وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وغير ذلك من هذه الأمور الشاقة تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها مرية ○

باب النذر فيما لا يملك قوله عليه السلام لا حرز عليه حلفا بذلك فيجب أن يخلف وبه قال ش وبه قال بعضهم هذا يدل على أنهم كانوا عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم ألا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم فنقض طلحة وأصحابه العهد

www.alukah.net

ولم ينكره بنو عقيل ما خزوا بجريرتهم وقال آخرون هذا رجل كافر لا عمل له وقد يجوز أخذه واسره وقتله ما لم
جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره جاز أن يؤخذ بجريرة غيره بمن كان على مثل حاله من طيب وغيره وجهم
معنى هذا الحديث وفيه وجه ثالث وهو أن يكون ربيعة الكلام أضمر يريد أنه إنما أخذت لتربع به جريرة حلفائه فيقدر
بلا أشهر الذين أسرتهم تغيب الاتواء يقول وجدوني الرجل بعد الرجلين وقوله أني مسلم لم يخله النبي صلى الله عليه
مع ذلك أكثر رده إلى دار الكفر يدل على أنه فر كان الطلقاء الله تعالى على كذبه وأعلمه أنه يقتل به على النقيبة
دون الإخلاص الإنزاه يقول له هذه حاجتك حين قال إني جائع واطعمني وظمآن فاسقني وليس هذا آخر بعد النبي
صلى الله عليه وإذا أقال الكافر إني مسلم قبل منه استلامه وقوله لو كنت قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت يريد
أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام لما يجار اعتبارا به قبل الأسار أفلحت به الدنيا بالخلاص من الرق وبه الآخرة بالنجاة من
النار وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه آخذه
ولم يرد قال النبي صلى الله عليه للمرأة لا نذر في معصية وفي ما يملك ابن آدم وقوله بحرسة معناه الوكيبة المزلة
يقال ملأن حرسة الأمور إذا اضطربت وفي اللغة وفي الحديث دليل على أن للغني عن أن تنام أو المرأة الإمع ذي رحم
وإنما جاء الإسعاد المباحة دون السعر الواجب اللازم لما يجوز والله أعلم ☜ **باب ما يوم بوبايعه من النذر**

☜ قول المرأة جعلت أبرة بضم معناه اتبعه بصري والزمه إياه لا أقطعه عنه بقال لا برحت فلانا بصري وإياده
بصره بمعنى واحد والطبطبة حكاية وقع الأقدام وفيه دليل على أن من نذر كلاما أو ذكرا مكة أو غيرها
من البلدان لم يجز أن يجعله لغير غيره لأن المكان وحده على مذهب ش وإجازته غيره وقوله أوف بنذرك
ضرب الدرب مما يجري باب الطاعات التي يتعلق بها النذر واصل حاله أن يكون في باب المباح غير أنه لما
اتصل بالمضمار الروح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت
فيه مسابقة الكعبان وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من أفاضل الطاعات
والمزايا ضرب الدرب واستصعب النكاح لما فيه من الإشارة بذكره والخروج به عن معنى السباح
الذي هو استتار عن الناس فيه ومما يبين هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه لحسان حين استنشده
وقال له كأنما تنضح به وجوه القوم النبل ☜ **باب قضاء النذر عن الميت**

فيه بيان إثبات النذور التي نذرها الميت وكفارات الأيمان التي لزمته قبل الموت مقضية من ماله كالديون
اللازمة وعلى هذا مذهب ش وغيره لا تقضى الا أن يوصي بها ☜ **باب من مات وعليه صيام صام**

مجمل وجميع ما يماثله شرح فعل الصيام وذهب إليه قوم من أهل الحديث والثاني أن يكون معناه الكفارة
فعبر بالصيام عنها إذ كانت بدلا منه وهو قول الآخر ☜ **باب النذر لا يسمى**

قوله عليه السلام لعمر أوف بنذرك دال على أن نذر على نفوذ منه بما نذره في الجاهلية وفيه دليل على أنه مؤاخذ
بتوابع الأحكام التي كانت يلزمها في حال الكفر فلو حلف في الجاهلية وحنث في الإسلام لزمته
الكفارة وهذا الأصل ش وعمر لا يلزمه الكفارة بالحنث وفيه دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفروض
مأمورون بالطاعات وفيه دليل على أن الاعتكاف جائز بغير صوم لأنه إنما كان نذر اعتكاف ليلة
والليل ليس محل للصوم ☜ **كتاب البيوع** ☜ **باب تجارة يخالطها الحلف**

قوله تسمى السماسرة السمسار المعبي وكان كثيرا ما يتعاطى البيع والشراء فيهم فجمعوا هذا الاسم فغيره

ليه صلى الله عليه الى التجارة التي هي من الأسماء العربية وقد ورد معنى قوله فسماه رسول الله صلى الله عليه باسم
هو أحسن منه وقد تنزعوه العرب أيضا الرفاعي والتي فيها صلاح المعيشة واحتج بهذا الحديث بعض الظاهرية
من أن لا زكاة في أموال التجارة وزعم أنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في سائر الأموال الظاهرة لكان يبينها
ولم يقتصر على قوله فشوبوه بالصدقة ويبين ما ذكروه دليل على ما أراده هو لأنه إنما أمرهم بالصدقة فتبين
غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام ليكون كفارة عن اللغو والحلف وأما الصدقة المفروضة الواجبة فقد وقع
البيان فيها من غير هذه الجهة وقد روى سمرة أن النبي صلى الله عليه كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة من الأموال
التي يعدونها للبيع ذكره أبو داود في الزكاة وأجمع العلماء عليه فلا يعرفون فيه خلافا ☜

باب استخراج المعادن

☜ حديث ابن عباس أن ثلث الخلة والغلول وفيه إثبات
ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يؤدي الحق الذي عليه وإيراده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله
ليس فيه خمس يشبه أن يكون لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة الذهب الخارج من المعدن لا يباح تملكه فإن عامة
الذهب والورق مستخرج من المعدن وقد أقطع عليه السلام لبلال بن الحرث المعادن القبلية ويحتمل أن يكون ذلك
من أجل أن المعادن يبيع لها ما تزايها من يعالجه وهو غرر لا يدري يعلم يوجد فيه شيء منها أم لا وفيه ش وجه
بيع تراب المعادن وفيه وجه آخر وهو أن معنى قوله لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير أي ليس لنا رواج ولا حاجة فيها
فيها رواج وذلك أن الذهب كان يحمل عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه
دنانير وإنما كانت تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم وأول من ضرب السكة في الإسلام عبد الملك بن مروان وقد يحتمل
ذلك وجها آخر وهو أن يكون كرهه لما يقع فيه من الشبهة والغرر عند استخراجهم إياه من المعدن وذلك أنهم
إنما استخرجوه بالعشر أو الخمس أو الثلث مما يصيبونه وهو لا يدري أيصيب فيه شيئا أم لا فكان من حقه
العفو على رد الأبق والبعير الشارد وفيه أيضا نوع من الخطر والتغرير بالأغرار فإن المعدن ربما انهار على من
يعمل فيه وقد يتزايد في ذلك فيعالجه ☜ **باب اجتناب الشبهات**

☜ حديث النعمان بن بشير
أصل في الورع وفيه بأن الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب ومعنى مشتبهات أي أنها تشبه على بعض الناس
دون بعض ليس أنها في ذواتها تشبهها شبهة ولا بيان لها في جملة أصول الشريعة فإن الله سبحانه لم يترك شيئا
يجب له فيه حكم الا وقد جعل فيه بيانا ونصب عليه دليلا لا كن البيان ضربان جلي يعرفه عامة الناس وخفي
لا يعلمه الا خاصتهم وهم العلماء الذين عنوا بعلم الأصول وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشبه إلى المثل
والنظير ويصح هذا وإن كان الأمور ليست في أنفسها مشتبهة فقوله لا يعرفها كثير من الناس هو الواجب
على كل من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرئ لدينه ولا يقدم الا على بصيرة فإن أقدم قبل التثبت
لم يأمن أن يقع في المحرم وذلك مثل الحمى وضربه المثل وقوله الحلال بين والحرام بين أصل كبير في كثير من الأحكام
إذا وقعت فيها الشبهة أو عرض الشك ومما طرد ذلك أن الواجب أن ينظر فإذا كان للشيء أصل في التحريم
والتحليل وما نه يتمسك به ولا يعارضه اعتراض الشك حتى يزيله عنه بنفس العلم والمثال في الحلال
الزوجة تكون للرجل والجارية يعتزيها بكلامها فيشك هل ملك ذلك أو اعتق هذه فيها هو على أصل التحليل
حتى يتبين وقوع طلاق أو عتق وكذلك في المرتشك هل وقعت فيه نجاسة فهو على أصل الطهارة وأما
الشيء إذا كان أصله الحظر وإنما استرخ بنزائه وعلى هيئات معلومة كالفروج لا تحل الا بنكاح

www.alukah.net

او بملك نصاب وكالشاة لا يحل لهما الا بزكاة فانه مما شاركه في وجود تلك الشروط وحصولها بقينا على اصله التي جعلت علما للتحليل كما بقيا على اصل التحريم مثل لو اختلطت امرأته بنساء اجنبيات او اختلطت مذكاة بميتات ولم يتميز ما بعينها وجب عليه ان لا يقربهما وهذا في الفسمان حكمهما الوجوب والمزوم وهما هنا قسم ثالث وهو ان يوجد الشيء لا يعرف له اصل متقدم في التحليل ولا في التحريم وفي استصحاب وجود الامكان فيه حلا وحرمة جاز الورع في ما هذا سبيله الاجتناب وهو غير واجب وهذا كما روي عن النبي عليه السلام انه مر بتمرة ملقاة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها وقوفه عن الصبا وقال ان امامة سيخت هذا لعله منها ثم اكله فالورع ان لا يبحث عنه ولم يذكره ويدخل في هذا معاملة من في ماله شبهة والاحب تركهما ما لم يتيقن ان عينه حرام او غير من حرام وقد رفض عليه السلام دعوة عثمان بسمود في على شعير اخذه مونا لاهله ومعلوم انهم يبيعون بخارتهم ويستحلون ثمار الجزور وقوله فقد استبرأ لدينه وعرضه اصل في باب الجرح والتعديل وفيه دلالة على ان من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن وقوله ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يريد انه اذا اعتاد ما واستمر عليها ادته الى الوقوع في الحرام بالتجاسر عليه

باب وضع الربا

فيه من الفقه ان من ادرك الاسلام من احكام الجاهلية فانه يرده وان الكافر اذا اربى في كفره ثم اسلم لم يقبض المال حتى اسلم فانه يأخذ راس ماله ويضع الربا فاما ما كان قد مضى من احكامهم وان الاشياء سلفاه بالعفو فلا يعرض لهم ولا يتبع احكامهم في شيء منه ولو قتل في حال كفره احرار ثم اسلم لم يتبع قتلهم ولو اسلم زوجان من الكفار وتحاكموا في المهر وهو خمر او خنزير فان كانت لم تقبضه منه كله فانه يجب لها عليه مهر المثل ولو قبضت نصفه وبقي النصف فانه يجب عليه في الباقي نصف المهر ويجعل الغائب من النصف الاخر كالذي لم يكن وقوله دم الحرث بن عثمان المطلب كذا رواه ابو داود وانما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وقال ابن الكلبي ان ربيعة بن الحرث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه الا ان عمرو انما قتل لابن صغير في الجاهلية فاهدر النبي صلى الله عليه دمه فيما لهدر وتسقب الدم انما به كالدين الدم

باب الرجحان في الوزن

قوله وزن راجح فيه دليل على هبة المتاع وغير ان مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو شيء متميز من جملة الثمن وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة على الوزن والكيل وفي معناه اجرة الفتاء وكان ابن المسيب ينهى عنها وكرهها ابن حنبل في مخالفة النبي صلى الله عليه وامره اياه دليل على ان وزن الثمن على المشتري واذا كان عليه فان الاجارة يلزمه فقد ان اجرة الوزان عليه واذا كان قد على المشتري فقبل سمه في السلعة المبيعة ان يكون على البائع

باب المكيال مكيال اهل المدينة

هذا حديث تكلم فيه بعض الناس وخبط في تاويله فزعم ان النبي صلى الله عليه اراد بهذا القول تعديل الموازين والاكيال والمكاييل وجعل عيارها اوزان اهل مكة ومكاييل اهل المدينة ليكون عند التنازع حكما بين الناس عند تنازعهم وهذا تاويل فاسد خارج عن عمل عليه افاويل العلماء ودلالة من امر لرجل بمكيلة او بعشرة ارطال من تمر واختلفا في قدر المكيلة والارطال فانهما يحملان على عرف البلد وعادة الناس ولا يعطى كل واحد منهما ما يريد ولكن يعطى بمكيال المدينة وكذلك في السلم اذا اسلم

الألوكة
www.alukah.net

مكاييل تمر وبزيد الموضع مكيالا واحدا فانهما يحملان عليه فان كان هناك مكاييل مختلفة ولم يصف الكيل بصفة يتميز بها السلم فاسد وعليه رد الثمر وانما جاء الحديث في نوع ما تتعلق به احكام الشريعة في حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل به الناس فقوله الوزن وزن اهل مكة يريد وزن الذهب والفضة خصوصا دون سائر الاوزان ومعناه ان الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن اهل مكة بقي عشر بزيد نصف دينار وفي مائتي درهم من دراهمهم خمسة دراهم وذلك ان الدراهم مختلفة الاوزان في بعض البلدان وقد تكلم الناس في هذا الباب وعلل كانت هذه في الجاهلية على ذلك العيار وانما غيروا السكة منها وغشوا فيها الى ان الله تعالى وفاهم الاسلام والاوقية وزنها اربعون درهما وقد قال عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهي مائتا درهم فيما يقتضي هذا قراءة ابي العباس بن شريح وقال ابو عبيد حدثني احمد العلماء ان الدراهم كانت في الجاهلية على ضربين البغلية السود التي في كل واحد منها ثمانية دوانيق والطبرية التي في كل واحد منها اربعة دوانيق فكانوا يستعملونها على النصف والنصف مائة بغلية ومائة طبرية وكان في المائتين منها خمسة دراهم فلما كان زمان بني امية قالوا ان ضربنا البغلية ظلم الناس ان هذه هي التي تجب فيها الزكاة فيضرب لنا بالعفو وان ضربنا الطبرية اضر بارباب الاموال فجمع بين الدراهم البغلية والطبرية فكان في احدهما ثمانية دوانيق وفي الاخر اربعة دوانيق وجعلنا اثني عشر درهما انقا فضعفوها فصيروا الدراهم على ستة دوانيق واما الدنانير فمشهور انها كانت تحمل اليهم من بلاد الروم وقوله والمكيال مكيال اهل المدينة انما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات وصدقة الفطر وتقدير النفقات وللناس صفات مختلفة فصاع الحجاج خمسة ارطال وثلث بالعراقي وصاع اهل البيت فيما يذكر زعموا الشيعة تسعة ارطال وثلث وينسبونه الى جعفر بن محمد وصاع اهل العراق ثمانية ارطال وهو صاع الحجاج الذي سعره به على اهل الاسواق وقد روي ان النبي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلا واذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند اهل بلاده والحجازي على الصاع المعروف بالحجاز وكذلك كل بلد على ما عرف لاهله واذا اجاب الشريعة واحكامها فهو صاع المدينة وهو معنى الحديث ووجهه عندي والله اعلم

باب التشديد في الدين

فيه من الفقه جواز الضمان عن الميت نزل به ما يغرم الدين لاجله وقال اذا اضمن عن الميت شيئا لم يتحمله به وقال يلزم الضامن ان الميت مات وما يبعضه لزمه بقدر ذلك ويشبه ان يكون هذا الحديث لم يبلغه وقد روي في هذه القصة من غير هذه الطريق انه لم يترك لهما وما روى محمد بن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد عن عمر بن الخطاب قتادة عن رسيه قال اتي النبي صلى الله عليه بجنازة ليصلي عليها قال عليه دينار قال فهل ترك لهما وفا قالوا لا فقال صلوا على صاحبكم الحديث

باب في المطل

قوله مطل الغني ظلم دلالة انه اذا لم يكن غنيا جاز ما يضيعه ثم يكن ظالما لم يجز حبسه لان المحبوس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم وقوله لي الواجد يريد احل واعلب

الحديث يقولون اذا اتبع بتشديد التاء وموغلط وصوابه أتبع ساكنة التاء على وزن أفعله
اذا احيل احدكم على ملي فليحتل يقال أتبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة اذا طالبته فانا اتبعه ومنه
قول الله سبحانه ثم لا تجدوا لكم به علينا تبيعا وفيه من الفقه اثبات الحوالة وفيه دليل على ان الحق
يتحول به الى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه او افلاسه
وذهب انه فلا شركة عليه الملاء وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب الى انه لا رجوع الى المحيل اذا
مات او افلس المحال عليه وبتأوله على غير وجه الاول ممن يقول انما يغرم اذا كان مليا
والمفلس غير ملي فليس غير متبع بهو الدليل على الوجه الاول هو الصحيح لانه انما اشترط
الملاء وقت الحوالة لا فيما بعدها الا ترى اذا كلمة شرط موقت ما لحكم يتعلق بمقابله الحالة لا بما
بعدها وقوله فليتبع معناه فليحتل وهذا الامر على الوجوب وانما هو على الاذن له والاباحة فيه ان اختار ذلك
وزعم داود ان المحال عليه اذا كان مليا كان واجبا على الطالب ان يحول حقه عليه وبكره على ذلك ازاما واختلف
اذا مات المحال عليه او افلس هل يعود الحق الى ذمة الغريم فقال اصحاب الرأي يرجع وقال ش وح وجماعة لا يرجع
واحتجوا بهذا الحديث وفيه قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم لا احفظه انه لا يرجع عليه ماداء حيا فاذا
مات ولم يترك وفاء رجع به عليه ○ **باب حسن القضاء** ح البكر في الابل بمنزلة الغلام من
الذكور والغلوص بمنزلة الجارية من الاناث والرباعي من الابل هو الذي اتت عليه ست سنين ودخل في
السابعة فاذا اطلعت رباعيته قيل للذكر رباع وللانثى رباعية خفيفة الباء وفيه من الفقه جواز تقديم
الصرفة قبل محلها وذهب ان النبي صلى الله عليه لا تحل له الصرفة فلا يجوز ان يقضي من ربا الصرفة شيأ كان
استسلفه لنفسه قول انه انما استسلف لاهل الصرفة من ارباب المال وهو استدلال واختلف في جواز
تقديم الصرفة قبل محلها فمنعه م وجوزه ش في صرفة سنة واحدة واجازه الاوزاعي واحمد واسحق
اكثر من ذلك ○ **باب بيع التمر** قوله في حديث عمر رضي الله عنه الا هاوها معناه
التقابض في الحديث يقولون هاوها مقصورين والصواب من يمد ويقصر الالف منهما وقوله هاها انما
هو من قول الرجل لصاحبه اذا ناوله الشيء هاك اي خذ فاسقطوا الكاف منه وعوضوه المدة بدلا
من الكاف ويقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما ولما زاد عليه هاؤم قال الله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه
وقوله في حديث عبادة تبرها وعينها التبر فكسر الذهب والفضة قبل ان تضرب وتطبع دراهم ودنانير
واحدتها تبرة ومن هذا قوله تعالى ان هؤلا لشرذمة قليلون والعين المضروب من الدراهم والدنانير والمدين
مكيال معروف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون واحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف
وحرم رسول الله صلى الله عليه مثقال ذهب عين بمثقال ذهب عين وشيء من تبر غير مضروب وكذلك حرم التفاضل بين
المضروب من الفضة وغير المضروب منها وهذا معنى قوله تبرها وعينها اي كلاهما سواء وهذا من باب
معقول النحو ثم زاده بيانا بما نسق عليه من قوله ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما
يدا بيد فكان في هذا من باب دليل الخطاب ومفهومه وكل الوجهين يدلان هو قول عامة المسلمين الا ما روي
عن اسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد وروي عن ابن عباس انه رجع عنه وقوله
غير ابي داود هذا الحديث الا سواء بسواء مثلا بمثل وفيه دليل على ان الدراهم والدنانير اذا بيع بهما

بعض منه جلم يكونا معا هاء هاء محضا او فضة فضة حتى يتقابضا لان في الوزن وكان في احدهما شوب او جلان ان
البيع فيه جاز والصرف منتقض وذلك لوجود التفاوت وعدم التساوي وفيه بيان ان التقابض شرط
لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغير مما من المطعوم وان اختلف الجنسان الا قراه
يقول ولا باس بيع البر بالشعير والشعير اكثر مما يدا بيد واما النسيئة فلا فيض عليه كما نوزن وجوز
اهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا الى ان القبض انما يجب في الصرف وزن ما سواه وفرقت
بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما وجملته ان الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسأ ولا
نقدا وان الجنسين لا يجوز فيه التفاضل نسأ ويجوز نقدا وفيه دليل على ان خيار الثلاث لا يدخل في بيوع
الصرف كما في سائر البيوع وذهب انه فلا شركة فيه التقابض ليلا تبقى بينهما علاقة فلو جاز ان يكون هناك
علقة بما فيه لجاز ان يبقى بينهما علقة القبض كما جاز ذلك في سائر العقود وفيه ان البر جنس والشعير
جنس غيره ولولا انهما جنسان لم يجز التفاضل بينهما يدا بيد كما لا يجوز ذلك في الجنس الواحد وقال البر
والشعير جنس واحد لم يجز بيع البر بالبر وفيه شيء من الشعير لانه لا يدري تقابضا وتماثلا وهذا خلاف النص والحديث
حجة عليه وقوله اراد به على السقطة مع علمه بما يخالفه من سائر الشعير وجعله كالتبع له ولا يعتد به ثم
فرق بين البر والشعير واباح التفاضل بينهما فثبت جوازه وبساده قول من ذهب الى الجمع بينهما وفيه
دليل على انه لا يجوز بيع البر بالبر وزنا بوزن مثلا بمثل وذلك انه قال والبر بالبر مدى بمدى وفي غير هذه
الرواية كيلا بكيل يعلق المماثلة بالمكيال دون غيره من انواع العيار وباب الربا غير معقول المعنى
فيجري فيه القياس كما يجري في سائر الاحكام فلا يجوز معارضته امثلته الى غيرها وفي الخبر دليل على ان
الفوت ليس بعلة الربا لانه ذكر الملح مع البر ومعلوم انه لا يفوت وانما يصلح به الفوت ولو جاز ان
يكون الربا فيما يصلح به الفوت لجاز ان يكون في الماء الربا على مذهب اصحاب م وقد يصلح الفوت بالحب
والوفود ثم لا ربا فيه بالاجماع واستدل بذكره الملح مع البر على ان العلة في الربا المطعوم لانه لما صح
جنسا دون ما يطعم الجنس اعلى ما يوكل دل على ان ما ليس بمطعوم لا حق له بهما وهو اخذ في حكمهما ○

باب تسمية المملى والعلاة فيها الذهب والفضة

في حديث فضالة النهي عن بيع الذهب بالذهب مع احدهما شيء غير الذهب ومثل هذا المبيع
فاسد ش وجماعة سواء علم ان كان الذهب الذي هو الثمن اكثر من الذهب الذي مع السلعة او اقل
وقال ح ان كان الثمن اكثر من قيمة الذهب جاز وان كان مثله او اقل منه لم يجز وذهب م الى نحو هذا في
الغلة والكثرة الا انه حد الكثرة بالثلثين والغلة بالثلث وقال حماد بن ابي سليمان لا باس ان يشتري بالذهب
وان كان الثمن اقل او اكثر ح قول حماد منكر لمخالفة الحديث وافاويل عامة العلماء وبساده غير مشكل لما فيه
من ربح الربا ومذهب ح يخرج على القياس لانه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بازاء السلعة
غبن ان السنة قد منعت هذا القياس ان يجري في الا تراه يقول انما اردت التجارة او النفاق فقال لا حتى يميز
بينهما فمعنى جملة هذا البيع مع قصده ان يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بازاء الذهب الذي هو مع
مع الحجر مصارفة وبعضه بازاء التجارة التي هي الحجر يبيعا وتجارة حتى يميز بينهما فتكون حصة المصارفة
منهما كمرخصة المتأخرة فيدل على ان البيع على الوجهين فاسد وبيان فساد هذا البيع من جهة المعنى على

www.alukah.net

وجوه احدها انه العفر بكل الحرف ولا سبيل الى معرفة التماثل الا بعد التمييز والتفصيل فيكون التسوية حينئذ بينهما بالوزن والوجه الثاني ان الصحة اذا تضمنت مختلفي الجنس كان الثمن معوضا عليهما بالقيمة واذا كان كذلك وارد نا ان نسقط عليهما بالقيمة واسقطنا قيمة الخز من جملة الثمن ثم اقوم مقدار ما يبقى منه وهل يكون مثل الذهب المشتمل مع الخز او اقل منه او اكثر فيبطل العقد للجهالة والوجه الثالث احكام عقد الصرف لا تلايم احكام سائر العقود فتح من غير تقابض ويرخلها شرط الخيار فلم يجز الجمع بينهما في صفقة واحدة فتضاد حكماهما ولان حكم احدهما لا يبنى على حكم الاخر وهذا معنى قوله لاحتى يميز وتلويله تميز العقد بن لا يميز المبيع وعلى هذا التعليل لا يجوز بيع فضة وسلعة معا بدينار وفي اجازة الدرس وهو قول الاكثر الا ان قال لا يجوز دراهم وسلعة بدينار الا ان تكون الدراهم بسيرة بحيث لو كانت اكثر من قيمة السلعة لم يجز هذا قول لا وجه له ولا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله الربا اذ الجهالة مجتمعة من الذهب بالجنس ليسا وتماثلهما مجوز والدينار بالدينارين ٥

باب اقتضاء الذهب من الورق

اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن اثمان السلع هو في الحقيقة بيع مال بقبض وقد اجوزه على ان النهي عن بيع ما لم يقبض انما ورد في الاشياء التي ينبغي بيعها كالنهي عن بيع ما لم يضمن وافتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لانه انما يراد به التقابض والتقابض من حيث لا يشق لا يتعذر دون التطارح والتراخي ويبين صحة هذا المعنى قوله لا باس ان يأخذ بسعر يومها اي لا يطالب فيها الربح فيكون ذلك بربح ما لم يضمن واشتراكهما ان لا يتفرقا وبينهما شيء كان اقتضاء الدراهم من الدنانير مجوزه الاكثر ولم يبالوا اخذ الربا غلا او رخص من سعر اليوم ومنعه ابو سلمة بن عبد الرحمن وابن شهرمة وكرهه ابن ابي ليلى لا لان يسعر يومه ولم يعتبر غير السعر

باب الحيوان بالحيوان

قوله نسيئة وجمعه عن وجه ان يكون انما بني على ما كان نسيئة في الظرفين فيكون من باب الكاف بالكاف

باب الرخصة

حديث عبد الله بن عمر وبين النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نسيا في الطرفين جمعا بين الحديثين وتوفيقا بينهما وحديث سمرة فضعفه قال انه مجمع فاله ابن معين والحسن سمع منه مختلف في ذلك فمنهم من اثبت سماعه ومنهم من نفاه وقال عبد الرحمن بن مهدي حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة منسوخ وعكرمة عن ابن عباس رواه النقات عن ابن عباس موقوفا وعكرمة عن النبي صلى الله عليه مرسلا قال وحديث زيد بن جبير عن ابن عمر انما هو زيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه مرسلا كذا وهذا الحديث واهية ليست بالقوية نوبا وبله اذا ثبت على ما قلناه والله اعلم وفي الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان لانه اذا ابلغ ان يعير ابعيرين جاز صار ذلك كالحيوان المضمون عليه في ذمته واختلف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكرهه عطاء ابن ابي رباح ومنع منه احمد واسحق والثوري واجازه الحديث سمرة وقال اذا اختلفت اجناسها جاز بيعها نسيئة وان تشابهت لم يجز وهو ذريعة الى الجنس الواحد والجنسين اذا كان احدهما نقدا وفي اسناد عبد الله بن عمرو مقال واثبت احمد حديث سمرة

باب بيع الثمر بالتمر

البيضاء نوع من البر ابيض اللون فيه رخاوة يكون بمصر والسلت ادق حبا منه وقال بعضهم هو الرطب من السلت والاول بين الان هذا القول البون بمعنى الحديث وعلته تشبيه موضع التشبيه من الرطب بالتمر واذا كان الرطب منها جنسا واليابس جنسا اخر لم تجز النسيئة وقوله اينقص الرطب اذا يبس لفظه

www.alukah.net

استعلام ومعناه التقرير والتنبيه على نكتة الحكم ليعتبر بها وبنظائرها ولا يجوز ان يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم الرطب بنقص اذا يبس ويستفهم عنه وانما كقول عمر بن الخطاب خيبر من ركب المطايا الشتم خيبر من ركب المطايا ولو جاز استفهام الرجل مدحا وانما معناه انتم خير من ركب المطايا ومعنى الحديث اصل من اصول الباب كثيرة من مسائل الربا وذلك ان كل شيء من المطعوم مما له نزاوة وكحافة نهاية ما انه لا يجوز رطبه بيابسه كالعنب والزبيب واللحم النيء بالقديد ونحوهما وكذلك لا يجوز على هذا المعنى الرطب منه بالرطب كالعنب بالعنب وبمعنى ما ذكرنا المطبوخ بالنيء كالعصير الزبيب المغلي بالنار مما لم يطبخ منه وكاللبن الزبيد عفر بالنار باللبن الحليب ونحو هما وهذا قاله على مذهب ش وفي مذهب الاكثر الى ان بيع الرطب بالتمر غير جايز وهو قول ش وش وعن بيع الرطب بالتمر نقدا جايز ويشبه ان يكون ذلك دليل الحديث عنده على النسيئة دون النقد فلان المنقود احسب اباثور واقفة على ذلك ولفظ الحديث عام لم يستثن منه نسيئة من نقد والمعنى الذي نبه عليه في قوله اينقص الرطب اذا يبس يمنع من تخصيصه وذلك انه قال اذا علمهم انه ينقص في المتعقب فلا تبيعوه به وهذا المعنى في النقد والنسيئة معا واجاز بيع العنب بالزبيب واللحم النيء بالقديد والعصير المطبوخ بالنيء نقدا وقال لا باس ببيع الرقيق بالرقيق مثلا بمثل ان الرقيق حنطة وقمت اجزاؤهما وبيع الحنطة بالحنطة جايز متفاضلا ويشق وقال مثل ذلك في بيع الحنطة بالسمسم والسويق بالرقيق وقال في الخبز لا باس به اذا اختبزا ان يكون مثلا بمثل وان لم يوزن وقال احمد واسحق لا باس ببيع الدقيق بالقمح وزنا بوزن وقال الاوزاعي الخبز بالخبز جايز وموقوف ابن ثور وحكى عن لا باس بالخبز فرص بفرصين وفرتكلم بعض الناس في اسناد حديث سعد رأيته وقال زيد بن عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على اصل لا يجوز ان يحتج به وليس الامر على ما توهمه وابو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد خرج له مسلم وهو ثبت عند بروي عن جل منه وله الحديث بوجه وقد روى ابو داود في هذا الباب من طريق مثل هذا عن سعد

باب في العرايا

فسرها محمد بن اسحق بن يسار قال هي النخلات يبيعها الرجل للرجل فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها ذكر ابو داود هذا التفسير عنه واما اصله في اللغة فذكر وابو معنى اشتقاقها مولين احدهما انها ما خوذة من قول القايل اعريت الرجل النخلة اذا اعطيتها ثمرها العرو منى شاء اي باتيانها ميا كل رطبها يقال عريت الرجل اذا اتيته تطلب معروفه تما يقال كلب الى فاطلبته والثاني انها سميت عرية لان الرجل يعريها من جملة نخله اي يستثنيها له يبيعها بيع النخل بما اكلها وبدل لها نعيره او فعل بها ما شاء العرايا ما كانت من هذه الوجوه فانها مستثناة من جملة النهي عن المزابنة والمزابنة بيع الرطب بالتمر الازراه يقول رخص في بيع العرايا والرخصة انما تقع بعد الحظر وورود الخصوص على العموم لا ينكر في اصول الدين وسبيل الحديث اذا اختلفا في الظاهر وامكن التوفيق بينهما وبين ترتب احدهما على الاخر ان لا يجعلا على المناقضة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه كما نهى عن بيع ما ليس عنده ثم رخص السلم فكان السلم عند جماعة العلماء مبايحا في محله وبيع ما ليس عندا لمرء محظورا في محله وذلك ان احدهما وهو السلم من بيوع الصفات والامر من بيوع الاعيان وقال بهذه الجملة في معناها اكثر الفقهاء وش واحمد واسحق وامتنع من القول به اصحاب الرأي وذهبوا الى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة ومعناه والعرية تفسيره لا يليق بمعنى الحديث وصورتها عندهم ان يعري الرجل الرجل حايطه فجاء ت ثم يبدو له فيها فيبطلها ويعطيه مكانها تمرا فيسمحوا هذا بيعه في التقدير على الجملة

وحقيقة الشبهة عندهم والحديث انما جا بالرخصة بالبيع كما ذكرنا من رواية زيد بن ثابت ويزيد بن هارون حديث سماك في هذا الباب ولو كان على ما قالوا ولوه من الهبة ما كان للخرص معنى ولا لقوله رخص معنى ولا وجه لبيع ملكه من نفسه لان الهبة تنعقد بمحضها باللا قباض والاقباض لم يقع قط بين المالك والمالك ما وجد له مسلما في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز وفرجات هذه الرخصة في غير رواية ابي داود معروفة اذكرها لتحريم المزابنة باسمها الخاص وان كان معناه معنى ابي داود لا مرفوعا بينهما

باب مقدار العرية

هذا يبين لك ان معنى الرخصة في العرية هو البيع المعروف ولو كان غير ذلك لم يكن لتحديده بما دون اربعة اوسق لا يجاوز ما معنى اذ لا حظ في شيء مما ذهبوا اليه في تفسيرها فيحتاج الرخصة في رفعه واما جواز البيع في خمسة اوسق فجاز على الاطلاق وقال لا ابتعه في مقدار خمسة اوسق او فيما دونه فيما اوراه فان ازيد المنذر الرخصة في الخمسة الاوسق مشكوك فيها والنهي عن المزابنة ثابت والواجب الابراء منها الا القدر المتيقن اباحته وفرشله الزاي في فرواه جابر وما شبهه الى اربعة اوسق فهو مباح وما زاد عليه محظور وهذا القول صحيح وفد الزمه المزني لزم وهو لازم على اصله ومعناه

باب بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحها

في الثمرة اذا ابر اصلاحها امنت العاهة عليها غالبا وما دامت وهي رخوة قبل ان يشتد حبها ويبدو صلاحها جانها بمعرض الافات فكان نهيه البايع عن ذلك امرا وجميل امرهما احتياطا له بان يبرعها حتى يتبين صلاحها وتزداد قيمته وبكثر نفعه منها وهو اذا تعجل ثمنها لم يكن له فيها كالحامل لفلته فكان ذلك نوعا من اضاعة المال والوجه الاخر ان يكون ذلك منهما لاجل المومر احتياط المال المشتري ليلا تنالها الافة فيبور ماله ويطل البيع برد الثمر من اجل الجايحة فيحتاج في ذلك الى التراضي والخلاف وقد لا يطيب للبايع مال اخذه منه في الورع اذ لا قيمة له في الحال ولا نفع له فيه فيصير نوعا من اكل المال بالباطل واما نهيه المشتري عن بيع الثمرة قبل الحائحة والتغرير بماله ولم يختلف العلماء انه اذا ابارها واشترط عليه القطع جاز بيعها وان لم يبد صلاحها واذا باعها بعد بدو الصلاح فقال البيع جايز وعلى البايع تركها على الشجر حتى تبلغ اناها وجعل العرف فيها كالشرط واستدل بحديث حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وقال ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه فدل على ان حكم الثمرة المتبقية ولو كان حكمه القطع لم يكن يقع معه منع الثمرة وقوله في حديث ابن عمر حتى تزهو هكذا يروى بالصواب في العربية حتى تزهي والازهاء في الثمار ان يحمر او يصفر وقد الاباح الصلاح فيها وقوله وعن السنبل حتى يبيض كالهره يوجب جواز بيع الحب في سنبله اذا اشتد وابيض لانه حرمه الى غاية محكمة بعد بلوغها بخلاف حكمه قبلها والبه ذهب ربيعة وجماعة وشبهوه بالجوز واللوز يباعان في قشرهما وقال لا يجوز لانه غرر ومن نهى عن بيع الغرر والمقصود من السنبل حبه وهو محمول بينه وبينه الغربال هل هو سليم به بالهنه ام لا كبيع لحم المسلوخ عن جلدها وهو كقوله سبحانه فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكان معلوما ان تحليلها للزوج الاول لا يقع بنفس نكاح الثاني حتى يدخل بها ويصيبها وتنقضي عدتها منه وكذلك نقول لا تقر بوم حتى يظهر بقيان ظاهره ان انقطاع الدم رافع للحظر ولم يمنع ذلك من ورود الدليل المنع الا بوجود شرط ثالث وقد قوله باذا نظهر بدو الا عنفسل الحالما واما بيع الجوز في قشره فانه غرر معفو عنه للضرورة فيه وذلك انه لو نهي عن بيعه في قشره لاسرع اليه الفساد ولبس كثير البر والشعير وما في معناهما وقوله في حديث جابر حتى تشمخ تغير لونها الصفرة والحمرة والشمخة لون غير خالص الحمرة او الصفرة وانما هي

الألوكة
www.alukah.net

بعد يوشك ان يكون وبوسه فيل شبيه ابي تتغير اللون الى السماجة والقبح وانما قال تحمار وتصفار لانه لم يرد به اللون الخالص وانما يستعمل في البلح اللون المختلف يقال حمار ويصفار اذا كان يضرب بتزة الى الصفرة وبرة الى الخضرة فاذا اراد ابقاءه على حالة واحدة قالوا ابجر ويصبر به قوله حتى تشمخ دليل على ان الاعتبار ببدو الصلاح انما هو بحدوث الحمرة في الثمرة دون ابان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالبا وقد ذهب بعض العلماء الى اعتباره بالزمان واضح بما روي في بعض الحديث انه قيل متى يبدو صلاحها فقال اذا اطلع النجم يعني الثريا والذي في حديث جابر اولى من الاعتبار بغيره وقوله في حديث زيد بن ثابت اصاب الثمرة دمار واصابها فشام وهذا هو في رواية ابن اسحاق وفي رواية ابن الاعرابي الدمار بالنون قال الاصمعي الفشام ان ينقبض ثمر النخلة قبل ان يصير بلحا والدمار ان تعفن الدال ان تشوق النخلة اولا ما يبدو عليها من تغير وسواد ما اراد الدمار وليس بشيء

باب بيع السنين

بيع السنين ان يبيع الرجل ما تثمر النخلة او النخلات باعيانها سنين ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه يبيع شيئا غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدري ايكون ذلك ام لا وهذا في بيوع الاعيان فاما في بيوع الصفات فجايز مثل ان يسلف في الشيء الى ثلاث سنين او اكثر فاذا ذكرت المدة معلومة اذا كان الشيء المسلف فيه يوجد عند محل مدته وقوله ووضع الجوايح والجوايح هي الافات التي تصيب الثمار كما يقال جاحهم واجتاحهم الزمان اذا اصابهم بمكروه عظيم وامره بوضع الجوايح عنه اكثر العقد امر ندب وترغيب المعروف لا الوجوب وقال ابن حنبل واصحاب الحديث وضع الجايحة لازم للبايع وتوضع الجايحة عند في الثلث فما دون ذلك ولا شيء عليه فيما زاد على الثلث وتاول الحديث على معنى الندب انه امر حث بعد استغراء ملك المشتري عليها ولو اراد ان يبيعها او يهبها لصح ذلك منه فيها وقد نهى عليه السلام عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلما كانت الجايحة بعد بدو الصلاح من مال البايع لم يكن لهذا النهي وابدة

باب بيع المضطر

بيع المضطر يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا باطل لا ينعقد والوجه الاخر ان يضطر للبيع للدين يركبه ومونة تزهقه فيبيع ما في يده بالوكس من اجل الضرورة فهذا سبيله في حق الدين والمروة ان لا يباع على هذا الوجه وان لا يفات عليه ماله ولا كن يعارض ويتمهل له الى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ وفي اسناد الحديث رجل مجهول لا يدرى من هو الا ان عامة العلماء كرهوا هذا البيع على هذا الوجه

باب بيع الغرر

اصل الغرر ما انطوى عنك علمه وخفي باطنه وسره ماخوذ من قولك الحوت الثوب على غرره اي على كشره الاول وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم او مجهول عنه غير معلوم عليه فهو غرر فنهى وانما نهى عليه السلام عن هذه البيوع تخصيصا للاموال ان تضيع وفيها المخصومة والتنازع ان بعاين الناس فيها واما ابواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه المجهل واما بيع الحصاة فيشتمل على وجهين احدهما ان يرمي الحصاة ويجعل رميها علامة للعقد واذا سقطت وجب البيع ثم لا يكون المشتري فيه حينيذ الثاني ان يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة فاية شاة منها اصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع وقوله في حديث ابي سعيد نهى عن بيعتين وليستين الملامسة ان يلمس الرجل الثوب الذي يريد شراه او يمسه بيده ولا يقلبه ولا ينشره ولا يتأمله ويقول اذا المسته فقد

فوجب البيع ثم لا يكون فيه خيار الا ان يوجد عيبا فيه وفي نفيه نفي بيع الملامسة ومنع الحر ان يظن بيع الاعمى وشراءه لانه انما يشتري ويبتاع ما قد عرف بما سبيله ان يشتري به بالعيان وحبس البصر والمنابذة ان تقول اذا نبذت اليك الثوب فقد وجب البيع قال ابو عبيد المنابذة ان ينبذ الحجر ويقول اذا وقع الحجر فقد وجب البيع وهذا نظير بيع المحاقلة واما اشتمال الصماء فهو ان يشتمل بثوب واحد يرفع كل جانبي الثوب على عاتقه الايسر ويسدل شقه الايمن هكذا جاء في الحديث واما الاحتباء بالثوب الواحد فليس على وجه منه شيء فهو ان يقعد على اليته وينصب ساقيه ويعصبهما بثوب يجمع بين ظهره وبينهما على كتفيه فاذا فعل ذلك بغيت فرجه بينه وبين الهواء تكشف منه عورته وحبل الحبلة هو فاكهة النتاج وبعاء تصغير في الحديث وهو ان تنتج الناقة بطنا ثم التي تنتج وهذه بيوع كانوا ابتاعوا بها في الجاهلية وسمي كل واحد منها بحبل الحبلة والغرر فنهوا عنه

باب المضارب إذا خالف

حديث عروة البارقي وحكيم مما يحتج به اصحاب الرأي انهم يجيزون بيع مال الرجل غصبا منه له او توكيل به ويرغب البيع على اجازة المسألة الا انهم لم يجيزوا له الشراء بغير اذنه واجاز البيع والشراء معا ولم يجز شيئا منهما لانه غرر لا يدري على يجيز امضاء ام لا وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوحة او الولي غير ان الخبرين معا غير متصلين لان في احدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجل مجهول لا يدرى من هو وفي خبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له فتم به حجة وقد قال بعض من لم يجز البيع الموقوف في تأويل هذا الحديث ان وكالته كانت وكالة تفويض واطلاق واذا كانت الوكالة مطلقة فقد جعل البيع والشراء اليه وهذا لا يستقيم لان في خبر حكيم انه نهاه عن التصرف بالدين فلو كانت الوكالة مطلقة كانت له الزيادة والله اعلم وقد جعل غير واحد من هذا اصلا في ان من وصل اليه مال من شبهة ولا يعرف له مستحقا فانه يتصرف فيه واختلف في المضاربة اذا خالف رب المال وقد روي عن عمر انه قال الربح لرب المال وعليه فلانة وقد روي انه ضامن والربح لرب المال وبه قال احمد واسحق وكذلك عن ابراهيم قيل لاسحق ما الذي يحمله ان الربح لرب المال وقد خالف قال احاديث الربح للمضارب ويتصرف فيه والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معا وقال الاوزاعي ان خالف ربح بالربح له في القضاء وهو يتصرف فيه في الورع والفتيا ولا يطلع لواحد منهما وقال ان اذا خالف المضارب نظر فان اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بغير المال عما في البيع بالمال وان اشتراها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال

باب الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه

احتج بحديث عمر احمد لقوله في الباب قبل هذا ويشبه على مذهبه ان يكون هذا الرجل انما كان استأجره على عمل وان لم يكن معلوم بعينه حتى تكون التجارة وقعت عمال الاجير واذا كانت الاجرة غير معينة فانما وقعت التجارة في مال المستأجر لانها لم تضمن له بالربح لانه المالك والمتصرف والعامل فيه الا انه لا اجرة له عوامل من الامرين ايهما كان لان هذا القول ثناء ومدح استمتعه هذا الرجل في امر تبرع به لم يكن يلزمه من جهة الحكم محمد عليه

باب الشركة على غير مال

شركة الابدان صحيحة في مذهب الشافعي واصحاب الرأي وحجتهم هذا الحديث وكذلك عن ابن جبير وقد مثل ان يكون احدهما يحسن البناء والآخر النجارة فيعملان معا او معتزلين فصارا وضياعها سواء اتفقت الصنعة لهما او اختلفت او يشتركان على ان كل ما يكسبه كل واحد منهما فان بينهما وان لم يكن العمل معلوما الا ان بعضهم ذلك لا يدخل فيه الاصطياد والاحتشاش وحكي عن احمد انه يدخل فيه الصيد والاحتشاش ونحوهما وقاسوهما على المضاربة وابطلها وامّا شركة المعاوضة بعبارة عند واحد وهو ان الشركة

باب المزارعة

والمؤاجرة بالبذر للبيلي وقال لا تكون شركة مفاوضة حتى تكون رؤوس اموالهما سواء

خبر رافع بن خديج عن عمه خبر مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع نفسه وعن غيره ممن لم يرو آخر وفعل ابن عباس المعنى في الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة بشكل الخرج الارض بما انما اراد ان يبذرا ان يبقا نحوا صبهم وان يرفق بعضهم بعضا وفي قول رافع في رواية اخرى عنه في هذا الباب النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها وذكر قوله كان احدنا اذا شاء ان يكري ارضه كرى على عهد رسول الله صلى الله عليه على الماذيانات واقبال الجداول واشباه من الزرع الحديث فاعلمه في هذا الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فيما شرطوا فيه فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما على السواني والجداول ويكون خاصا لرب الارض والمزارعة وحصة السترية لا يجوز ان تكون مجهولة ومن سلم ما على السواني وبيدر سائر الزرع فبيع الزرع لا شيء له ومن اخكر واذا اشترك رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة فسدت المضاربة وهذا وذكر سواء اصل المضاربة في السنة المزارعة او المساقاة فكيف يجوز ان تقع الفروع وتبطل الاصول والماذيانات الانهار وهي من كلام العجم جاءت في خبيلة في كلامهم وذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذكر وبين الصفة التي وقع عليها النهي رواه ابو داود في هذا الباب قال انه اتاه رجلان فقالا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع وضعف ابن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الالوان يريد اضطرابا هذا الحديث واختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثني عمي عنه وهذا احد المزارعة واصح باب النبي صلى الله عليه على اليهود ان خيبر مزارعة وتحملها مساقاة وانكلها وفروش انما طريقه الى الظاهر الحديث من رواية رافع ولم يقولوا على علمه كما وقف احمد وفراغ هذا الباب بحمد الله وحسن حريته وجوده وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الاحاديث التي وردت فيها المزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما هو في معنى الشركاء جائزة واذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة بمعنى عمل المسلمين في اقطار الارض العلم احوال العمل بها ثم ذكر ابو داود على اثر هذه الاحاديث بابا في ترشيد النهي عن المزارعة وذكر فيه كرها الحديث رافع بالباط مخابرة وسيلها كلها ان يزيد الجمل منها الا الميسر من الاحاديث المتقدم ذكرها وفي هذا الباب الباط تحتاج الى شرح منه قوله اقفر خالها اي اجدبا اراها واصل الاقفار الخلو في عمارة الكفر يقال اقفرت الرجل يعني في اذا امرته ظهر الركوب ومنها الحقل وهو الزرع الاخضر والحقل ايضا الغراء الذي يغر المزارعة وفي بعض الامثال لا تنبت البقلة الا الحقلة ومنه اخذت الحاقلة وهي المزارعة على النصف والثلث ونحوهما والخبر النصيب والجثير الاكار

باب اذا زرع الرجل الارض بغير اذن صاحبها

حديث رافع لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث وحدثني الحسن بن يحيى عن يحيى الجمال انه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يرو عن رافع اسحق بن شريك ولا رواه عن غطاء غير ابي اسحق وغطاء لم يسمع من رافع شيئا وضعفه البخاري ايضا وقال لم يرو هذا الا شريك عن ابي اسحق وشريك يهم كثيرا واحتجاجه ويشبه ان يكون معناه لو ثبت وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب والزرع في قول عامة العلماء لصاحب البذر لانه تولد من عين ماله وتكون منه وعلى الزارع كراء الارض عن احمد قال ان كان الزرع ما يحصد مرارا الارض ان حصد ما تكون له الاجرة وحكي ان المنذر عن احمد واود قال معنى

احمد حنبل سبيل عن حديث رافع فقال عن رافع الجواز والاخذ بالاسهل زاد فيه زرع بغير اذنه وليس فيه بزرع هذا الى

باب المخابرة

المخابرة هي المزارعة والخبير الاكار والمزابنة بيع الرطب بالتمر والمحاقلة
جميعا بيع السنبل ومعناه ان يبيعه ما في نخلة سنة او سنين وهو ماسل لانه بيع مالم يوجد وبيع الشيء
المنهي عنه ان يبيعه ثم ما يطعمه ويستثني منه جزافا غير معلوم فيبطل لان البيع حينئذ يكون مجهولا فاذا كان
ما يستثنيه معلوما كالثلث والربع كان جائزا وكذلك اذا باعه كرا كعام واستثنى منه قفيزا كان جائزا لانه
استثنى معلوما من معلوم ○ **باب المساقاة** في حديث ابن عمر اثبات المزارعة بشطر
ما يخرج من الارض وفيه دلالة على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي عن المزارعة وانما طار اليه ابن عمر تورعا وهو
راوي خبر اهل خيبر وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امضى عليهما اليام حياته ثم ابو بكر بعده ثم عمر الى ان اجلاهم
عنها وفيه اثبات المساقاة وهي التي تسميها اهل العراق المعاملة وهو ان يدفع صاحب النخل النخل الى الرجل
ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له الشكر من ثمرها وللعامل شكرها فيكون من احد الشقين وغالب
الشجر ومن الشق الآخر العامل كالمزارعة تكون فيهما من قبل رب الارض ومن قبل الداخل العامل وكالمضارب يكون
من رب المال الوان ومن العامل التصرف وهي كلها في التصرف سواء والعمل بالمساقاة ثابت عند الاكثر ولا
اعلم احدا ابطلها غير واختلف في ما تصح فيه المساقاة من الشجر والثمر فكان يقول تصح في النخل والكرم لا نعلم فيهما خلافا
وثمرهما بادي بارز يدرك بالبصر وعلق العلوق ما ينبع في ثمره في الشجر ويغيب عن البصر تحت الورق كالتين والرمان
والشماخ ونحوها واجراها في كل شجر له اصل قائم ولم ير به باسا في القثاء والبطيخ وشرط فيها شروطا لا بد
ان تبين صحة معناه فيها ○ **باب كسب المعلم** اختلف في حديث عبادة ومعناه فمذهب
من الى الظاهر وراوه الزاجر الاجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح واليه ذهب ح وقالت طائفة كابراهيم لا
يشترط وهو قول الحسن والشعبي واباح ذلك آخرون واليه ذهب ش واختار الجريث سهل بن سعد ان النبي
صلى الله عليه قال للرجل الذي خطب المرأة قد ملكتها بما معك من القرآن ذكره ابو داود وفي بعض
من هذه الكتاب وذلك لو احرث عبادة على انه امر تبرع به وتولى الاحتساب فيه مجزيه النبي صلى الله عليه
وتوعده عليه وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من زوجه حالة رجل واستخرج له متاعا فوفر في تزوجها
وحشمه فليس له ان يرجع على حسبته عوضا ولو انه طلب الذي اجره قبل فعله كان حسنا واهل الصفة
منهم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس واخذ المال منهم مكروه ودفعه اليهم مستحب وقال بعض العلماء
اخذ الاجرة على تعليم القرآن حلال اذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به فاذا كان موضع لا يقوم
به غيره لم يجز له اخذ الاجرة وعلى هذا تأويل الحديث وهو قول ابن سعيد الاشجعي ○
باب كسب الحجام من الكلب في حديث ابي سعيد فيه بيان
جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ولو كان محرما لامره عليه السلام برد القطيع جملة صوب معلم
قال لهم احسنتم ورضي الاجرة التي اخذوها بالنعيمة فقال اضربوا لي معكم بسهم فثبت انه مباح وفيه دليل
على بيع المصاحف واخذ الاجرة على كتبها وفيه اباحة الرقية بذكر الله واسمائه وفيه اباحة الكي والتعالج
وذلك ان الرقية والنفث فعل لا يعدل المباحة وقد اباح له اخذ الاجرة عليها بخلاف ما يعلله الطبيب
من قول ووصف بعل الاجر وبهذا وقد تكلم الناس في جواز بيع المصاحف وكرهته طائفة وروي عن ابن عمر انه كان

يعود [illegible] ان الابرة تقطع به بيع المصاحف وجوز بيعها شريح وابن سيرين وكرهته طائفة بيعها
ورخصت في شرائها وروي ذلك عن عطاء وسعيد بن جبير وقال احمد الامر في شرائها اهون والاعلى في البيع
رخصة ورخص الاكثرون في بيعها وشرائها والبيه ذهب ش وقوله فتبعوا له بكل شيء معناه على الجمع
بكل شيء مما يستشفى به والعرب تضع الشعا موضع العلاج وقوله انشكه من قولهم انشكه من حمل او ثقل
نشكت الشيء اذا شددته وانشكته اذا حللته والانشوطة الحبل الذي يشد به ○

باب كسب الحجام

في حديث محيصة بدل اذ اجارة الحجام ليست بحرام وان جشها فاطعمه رقيقك
دنانة تخرجها وقال ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه واعطى الحجام اجرته ولو علمه كره ما يعطه وقوله
اعلفه ناضحك ورقيقك يدل على صحة ما قلناه وذلك انه لا يجوز له ان يطعم رقيقه الا من مال قد ثبت له ملكه واذا ثبت له
ملكه فقد ثبت انه مباح وانما وجه النهي به عن الكسب الدنيء والترفيع به تكسبا للمكعم والارشاد
فيه الى ما هو اطيب واحسن وقال بعضهم كسب الحجام الحر حرام واحتج بهذا الحديث وبقوله انه خبيث
واذا كان عبدا فانه يعلفه ناضحه وينفقه على دوابه ومذا القائل لم يذهب ح الى التغريز بينهما فذهبا
يبين له معنى صحيح وكل شيء حل ثمنه للعبد حل للاحرار والعبد لا ملك له ويده يد سيده وكسبه كسبه
واذا الحديث معناه الدنيء كقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي الدون ومنه ثمن الكلب خبيث
ومهر البغي خبيث فانهما على التحريم وذلك ان الكلب نجس الذات حرم الثمن وجعل الزنا محرم ونزل العوض
عليه واجب في التحريم لانه ذريعة الى التوصل اليه والحجامة مباحة وفيها نفع وصلاح للابدان ومن جمع الكلام
بين الغرابين ابقه ويعرف بهذا في المعنى وذلك على حسب الاغراض والمقاصد وقد يكون الكلام في الغلط
الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز وانما يعلم ذلك بدلائل الاصول
والبغي الزانية وجعلها البغا فان لغة تعلو ولا تنكر مواقيتها تكر على البغاة ○

باب كسب الاماء

خرج النهي عن كسب الاماء انما هو في الاماء اللاتي جعل عليهن ضرائب تجبى من النساء في انواع من الخدمة تجبين
ويسعين ويصنعن غير ذلك من وجوه اذا خلين لمالكهن لم يوجد ان يكسبن بالسعاية جاء التنزيه عن كسبهن
ومتى لم يكن لعمله من وجه معلوم يكتسبن به مجهولا بلغ في النهي والشر كراهية وقد جاءت الرخصة في كسب
الامة اذا كان في يدها عمل رواه ابو داود وفي هذا الباب والنقش نقش الصرف او نقره وفي حديث اخر
نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو ○ **باب حلوان الكاهن** حلوان الكاهن
ما يأخذه على كهانته وهو محرم وفعله باطل يقال حلوت الرجل شيئا يعني رشوته قال ابن الاعرابي ويقال حلوان
الكاهن الشمع والصمين ○ وحلوان العراب حرام والعرف بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى
النجوم الكوائن في المستقبل وبين في معرفة الاسرار والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ونحوه

باب عسب الفحل

عسب الفحل الكراء الذي يوخذ على ضرابه وهو لا يحل وفيه عرب
لان الفحل فيه ضرب وفيه لا ضرب وفيه لا تلقح مهوا تمر مكنون وحمره اكثر الصحابة والبقعاء وقال
لا بأس اذا استأجره بنوبة معلومة وانما يحل اذا اشترطوا ان تعلو الرمكة وشبهه بعض الصحابة باجرة
الرضاع وقد اباح الفحل وزعم انه من المصلحة ولو منعنا منه انقطع النسل وهذا كله فاسد تمنع السنة منه وانما
هو من باب المعروف فاما اخذ الاجرة عليه فمحرم وفيه فتح وتركه مروءة ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء الليثي

الألوكة
www.alukah.net

اذا لم يجز من بكر فه ○ **باب بيع الطابع** يشبه ان يكون انما ورد كسب الطابع لما يدخله من الربا ويجري في مواضع من الخلاف وقد يكثر هذا في الطابعة في صار السمة لهم وان كان غيرهم قد يشركهم في ذلك وفي رواية في حديث اكثر كسب الناس الصاغون والصواغون وان لم يكن اسنادا جيدا فالاداء الغطاب فعله غير نظيف وثوبه الذي يعالج فيه صنعته غير طاهر في الاغلب ○ **باب العبد يباع وله مال**

فيه من الفقه ان العبد لا يملك بحال وذلك انه جعله في ارجح احواله واقواها في اضافة الملك اليه جعلوا له عليه ماله ومنتزعا من يده فدل ذلك على عدم الاملاك اصلا وبه قال ش وقال العبد يملك اذا ملكه صاحبه وكذلك قال اهل الظاهر وقد بينا في هذا الخلاف والموضع الذي يقع فيه مستقصى ان احد اما مال له ان يشترط ام لا ليصير داخلا في ملك البائع فيدخل في ملك المشتري وليس لم يجز له الوطء بملك اليمين والثانية ان يكون في يده ثياب من المشتري فيصير عليه الحول ثم يبيعه سيده ولم يشترط المال له فاذا عاد الى السيد هل يلزمه فيه الزكاة ام لا فيه قولان يوجب له فيه ملكا لوجب زكاته على سيده ومن جعله يملك للسيد فلا زكاة عنده لان ملكه ناقص كملك المكاتب ويستانف السيد به الحول وبظاهر الحديث قال ش وفي ان مال العبد للبائع الا ان يشترطه المبتاع وروي عن الحسن والنخعي انهما قالا في مزارع وليست فرزينة ان ما عليها للمشتري الا ان يشترط البائع باعها ما عليها ولا يجوز على مذهب ان يكون ماله الذي يشترطه المبتاع الا معلوما فان كان مجهولا لم يجز لانه غرر وللثمن منه حصة وان كان ماله مما يدخله الربا لم يجز بيعه الا بما يجوز به بيع الاشياء التي يدخلها الربا ولا يتم الا بالنقد بشرط وان كان ماله دينا لم يجز ان يشترط بيدين وعلى هذا قياس هذا الباب في مذهبه وقوله الحر يبيع ما ملك بيده يجعل ماله تبعا لرقبته اذا اشترطه المبتاع دون تفصيل بمنزلة حمل الشاة ولبنها وقوله في زراع فخلا موزاجيه بيان ان التأبير حريم في كون الثمرة تبعا للاصل فاذا ابرت انفرد حكمها بنفسها وصارت كالولد بالبين الام فلم يكن لها تبعا في البيع الا ان يقصر بنفسه وما دام غير مؤبر كبعض اغصان الشجر وحريم النخل والتأبير هو التلقيح وهو ان يجز طلع فحال النخل فيوخز بعضه منه فيوضع الثمر او ان يشق الكمام فيكون لقاحا باذن الله عز وجل وقد ان الثمر تبع للنخل مسألة يوبر وقال اصحاب الرأي هو للبائع ابر او لم يؤبر الا ان يشترطه المبتاع وقال ابن ابي ليلى الثمر للمشتري ابر او لم يؤبر شرط او لم يشرط لان الثمر من النخل

باب التلقي قوله لا يبع بعضكم على بيع بعض هو ان يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وتماما المجلس لم يفترقا وخيارهما باق فيجيء رجل فيعرض عليه مثل سلعته او اجود بمثل الثمن او اقل منه فيغرم المشتري فيفسخ البيع ويلحق البائع منه مضرة فاما اذا باتعا وقاما ولم يتواجبا فانه لا يضع ذلك ومعنى النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق كراهية الغبن ويشبه ان يكون من تقدم من عادته او ليك ان يتلقوا الركبان قبل ان يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبرهم ان السوق كاسدة حتى يحطوا عنهم ويبتاعوا منهم بالبخس من الثمن فنهوا عن ذلك وجعل الخيار للبائع اذا قدم السوق فوجد الامر على خلاف ما غالوه وكره التلقي وشرحه واعلم ان اصح ما سمعت في البيع غبن ان اثبت الخيار للبائع فوا بظاهر الحديث ولم يكره التلقي ولا جعل خيار للبائع اذا قدم السوق وكان ابو سعيد الاصطخري يقول انما الخيار اذا كان المتلقي قد اتباعه بأقل من الثمن واذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له وهو قول قد يخرج على معاني الفقه ○

باب النجش النجش ان يزيد السلعة تباع فيمن يريد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليرغب فيها الناس

بعضهم في بعض وهي للنصيحة المأمور بها ولم يختلف ان البيع لا يفسد بعقوده النجش والاخذ مذهب بعضهم الى ان الناجش اذا بعلم ذلك من البائع فللمشتري الخيار ○

باب النهي ان يبيع حاضر لبادٍ

البادية يسمى من الاضداد تجتمع على البيع والشراء يقال بعت الشيء بمعنى اشتريته وتعريت الشيء بمعنى بعته وفسر ابن سيرين قوله لا يبع حاضر لباد على المعنيين جميعا وقال هو كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يشتري له ولذلك قال لا يكون له سمسارا الا السمسار يبيع ويشتري فالنهي ومعنى هذا النهي ان يترك له سلعته لان يبيع بسعر اليوم وذلك ان السعر يرخص اذا جلب سلعته وهو غريب غير مقيم فاذا باعها بسعر يومه فتبدل الناس منفعة فاذا احتاجه الحضري فقال له ابتاع لك وابيعها حرم الناس فيرتفع السعر وقيل ان هذا انما حرم عليه اذا كان في بلد ضيق الرقعة اذا باع الجالب متاعه اتسع اهله بذلك سعر فارتفقوا به فاذا لم يبعه تبين به اثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم فاما اذا كان بلدا واسعا لا يضر به الناس ولا يتبين به على اهله اثره فلا بأس به وقوله ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فيه دليل بان عقد البيع لا يفسد اذا فعل ذلك ولو كان البيع يقع باسم الله يتبين فيه منع من ان يتعلق الناس به ويرتزق بعضهم من بعض وهو بيع الحاضر للبادي اكثر العلماء وقال بعضهم لا بأس به في هذا الزمان وكان الحسن البصري يقول لا بيع للبدوي ويشتري له وذهب بعضهم الى ان النهي فيه بمعنى الارشاد دون الايجاب ○

باب من اشترى بصراة فكرهها

اختلف اهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن ابن اخذت واشتقت فقال التصرية ان يربط اخلاف الناقة والشاة وتترك لا تحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيرا ويزيد به ثمنها من اجله فاذا حلبها بعد ذلك الحلبة او الحلبتين عرف ان ذلك ليس بلبنها وقال ابن عبيد المصراة الناقة او البقرة او الشاة التي قد صر اللبن في ضرعها يعني حقن فيه فلم يحلب واصل التصرية حبس الماء وجمعه ويقال انما سميت مصراة كأنها مياه اجتمعت قال ابن عبيد ولو كان من الربط لكان مربوطة او مصرورة كأنه يريد به رد على ش وقول ابن عبيد حسن وقول ش صحيح والعرب تضرع الحلوبات اذا ارسلوها تسرح وتسمن ذلك الرباط صرارا فاذا راحت حلبت وحلبت ومن هذا قوله عليه السلام في حديث ابي سعيد لا تحل الابل بوبر بالله واليوم الاخر ان يحل صرارها يعني اذن صاحبها فانه خانهم اهلها عليها وقد يحتمل ان يكون المصراة اصلها المصرورة من ابل الحي الراتبين كقوله تقضي البازي اذا البازي كسر واصله تقضض كرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس واحد في كلمة فابدلوا من احدها حرفا من جنس آخر غير جنسها ومن هذا الباب قولهم تقضى وقد خاب من دسّاها ان جعلها ان يمنع الحبر واختلف في حكم المصراة فقال ش ما اطلع الحديث يرد ما ورد فيها طاعنا فيه ثم رد وقال انه ليس على ابي يوسف يرد في قيمة اللبن وقال اذا علمها فليس له ان يردها ولا شيء يرجع على البائع بأرشها ويمسكها واحتج من ذهب الى هذا بالاصول ان فيه تقويم المتلف بغير النقود وفيه ابطال رد المثل فيما له مثل وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة ومعاذ الله ان نخالف الخبر بالظن والاصل ان الحديث اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وجب القول به وطرح ما خالفه بنفسه وعلينا قبول الشريعة المبهمة كقبولنا المبينة والاصول انما طرد اصولا لمجمل الشريعة بها وخبر المصراة مفسر جاء به الشرع من ظهر في هذا الظهر وما ذكروه من الاصول فموجود في بعض الاصول كغرة العبد ودية الاصابع وكاروة وخمسة فانها ربما اخذت اكثر مساحة الراس فيكون فيها خمس من الابل وربما كانت قدر

www.alukah.net

ثلثة وجب فيه الخمس من الابل سواء وشذ بعد كثير تقويم المتلفات على ضربين ان تقوم قيمة تقويل الاجزاء
قيمة توفيت فيقيمة التعديل ترتفع وتخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه وقيمة التوفيت هو ما جعل بالنقد
الرديء بمقدار يضبط بمقدار معلوم والغبن غير معلوم المقدار بقدر ما ويكثر احيانا يختلط بالبين الذي يحدث في بلد
المشتري ولا يتميز منه واذا كان كذلك لا يؤمن وقوع النزاع بين البايع والمشتري وردت الشريعة فيه
بتوفيت معلوم يحصل فيه بين المتبايعين ويقطع مادة النزاع واما خبر الخراج بالضمان فمخرجه مخرج العموم
ولوجاء الخبر ان معا مفترقين بين الترغيب الترتيب فيهما ولم يتناقض الكلام غير ترتيب احدهما على الاخر فكذلك
اذا جاء ان غير مفترقين لان مصدر هما واحد فلا مزية لتحبيب احدهما على الاخر وقد ذكر
وقوله الطرف الاخر فعال لا خيار اكثر من ثلاث واحتج بهذا الحديث ولم يقل برد الصاع وقال برد الصاع
ولم يقل بالتوفيت في خيار الثلاث وطار الى ان يرد منى ووقف على العيب بخلاف اجماع المذاهب فلو لم يستعمل الحديث
على وجهه وقال جملة ما فيه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن ولا بشاة لبون وقد ذكر انه جعل
للبن المصراة فسطا من الثمن اذا كان الشيء الموضوع في الشاة مقدورا على استخراجه فاذا باع لبونا بلبون فقد باع
لبنا بلبن غير متساويين فاما بيع سمسم بسمسم فجايز وان كان العلم يحيط بان في كل واحد منهما دهنا الا انه
مقدور على استخراجه كما كان مقدورا على استخراج اللبن مع بقاء العين بمشيئته فصار تبعا للمبيع وبقدر
هذا اكل مصراة من الابل والبقر والغنم والاديمات فلو اشترى جارية لترضع ولدها فوجدها مصراة كان هذا
كان هذا حكمها واختلفوا في مدة الخيار المشروط في البيع فقال لا يجوز اكثر من ثلاث وهو مذهب ابن
ابي ليلى فليلها وكثيرها جايز وقال هو على قدر الحاجة اليه وفي قوله لا سمراء دليل على انه لا يلزمه ان يعطيه غير التمر
وذهب بعضهم الى ان كل انسان يحكم في فرقته وهذا خلاف ظاهر الحديث الا ان اباداود قد روى في هذا الحديث
من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال من باع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان رد فانها
معها مثل او مثلي لبنها قمحا والمحفلة هي المصراة سميت محفلة لحفل اللبن واجتماعه في ضرعها

باب النهي عن الحكرة

قوله وكان معمر يحتكر يدل على ان المحظور منه نوع دون
نوع والجواب على سعيد المسيب فقط وعلمه ان روى في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ترجح قوله واختلف
في الاحتكار وكرهه في الطعام وغيره من كل ما يضر بالسوق الا انه قال ليس في العواده حتى رضيه وقال احمد
ليس الاحتكار الا في الطعام خاصة لانه قوت الناس وقال انما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والبصرة
وعمق بينها وبين بغداد والبصرة لان السفن تجيء فيها وقال الحسن الاوزاعي يجلب الطعام ما زيله فيسعه ان يتحكم
زيادة السعر فليس بمحتكر وانما المحتكر من اعتمر سوق المسلمين واحتكار معمر وابن المسيب على مثل الوجه
الذي ذهب اليه احمد والله اعلم وانما هو الحديث جاء لفظه عاما والمراد منه خاص وقد روى عن ابن المسيب انه كان يحتكر الزيت

كسر الدراهم

اصل السكة الحديدة التي تطبع عليها الدراهم والنهي انما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة واختلف
في معنى الكراهية فذهب بعضهم الى انه كره من جهة انه وضيعة وفيه تضييع المال وبلغني عن ابي العباس عن ابن الاعرابي
انه قال كانوا يرخصون الدراهم ويجوزون العمل اجمالا فنهوا عن ذلك وقال بعضهم كره قطعها وكسرها من اجل التدفيق ليس
الدانوقا والدراهم احدث الدانوق المنصور

باب النهي عن العشر

قوله في بعضها لي بيع على بيع نهيا
بريران من عشر اجاد ونزل فاحمله بانه فوت الانتفاع به والنفسه بصفته وقال بعضهم اراد به نقيه عن الاسلام

باب خيار المتبايعين

اختلف الناس في التفرق الذي يصح به البيع بعد وجوده البيع فقالت طايفة هو التفرق بالابدان وبه قال ابن عمر
وهو راويه الخبر وعلى هذا تاول ايضا ابو برزة وقصته مذكورة في هذا الباب وذهب هو عرف اللغة اذا قيل تفرق الناس كان
المفهوم منه التمييز بالابدان وحكى ابو عمر الزاهد عن اسماعيل النحوي سال ابا العباس احمد يحيى عن بيع يتفرقان
بشيء قال نعم اخبرنا ابو الاعرابي عن المفضل قال يقع فان بالكلام ويتفرقان بالابدان وقال والشفع واصحاب الراي اذا
تعاقدا وجب البيع ولو كان تاويل الحديث على هذا لخلا الحديث عن الفايدة وسقط معناه وذكر ان العلم يحيط بان
المشتري في ملكه يوجد منه قبول البيع فيبول بالخيار وكذلك البايع خياره ثابت في ملكه قبل عقد البيع وهذا
من العلم العام الذي فراستغر ثباته من باب ان الناس لا يكرهون على اخراج املاكهم من ايديهم الا بكسب انعيهم
والخبر الخاص انما يرون في الحكم الخاص فثبت ان المتبايعين بما المتعاقدان والبيع من الافعال المستقبلة من افعال
العاقلين ولا يقع حقيقة الا بعد حصول الفعل منهم كقولك زاد وسار وقد اذا كان كذلك فمفروض ان المتبايعين
بما المتعاقدان ويشمل تحته هذا التاويل قوله الا بيع الخيار ومعناه ان يخيره قبل التفرق وبما يعود المجلس
فيقول له اختر وبهذا ذهب ابو برزة وابو عوانة وقد تاول بعضهم قوله الا بيع الخيار على معنى خيار الشرط وهذا
تاويل فاسد وقد دل الاستثناء من الاثبات ومن النفي اثبات والا ول اثبات الخيار فلا يجوز ان يكون المستثنى
منه ايضا اثباتا مثله على ان قوله الا ان يقول صاحبه اختر يفسد ما قاله هذا القايل واما اكثر ما احتج
به اصحابه في رد الحديث هو انه قال ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد معروف يعلم فهذا ليس بحجة
اما قوله ليس العمل عليه فانما هو كما انه قال انما ورد هذا الحديث ولا اعمل به فيقال له الحديث حجة فلم رددته
وقد لم تعمل به وقد قال رحمه الله لست اردي بترانهم في استناد هذا الحديث انهم بفسه اوثق منا واعلم
ان يقول انهم ابرعمر واما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس الامر على ما توهمه والاصل في هذا ونظايره ان يرجع
الى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي هما فيه عجلة ان هما اذا كانا في بيت فان التفرق انما يقع
بخروج احدهما منه وان كانا في سوق او على حانوت فهو ان يذهب احدهما عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وعلى
كالعرف الجاري في التفرق هو يختلف في الاشياء فمنه ما يكون التفاوض فيه بان يجعل الشيء في يده وبما
ما يكون بالتخلية بينه وبين المبيع وكذلك الامر في الحرز الذي يتعلق به وجوب القطع فان منه ما يكون بالغلاف
والاقفال ومنه ما يكون بيتا ومحابا ونحوها وكل منها حرز على ما جرت العادة فيه والعرف الذي ينكره
بل يعول عليه وربما يزيد في استعماله الا الشيء لا يقول بما غيره ويكتب حاجاته الى تركه في احق المواضع به حتى يترك
لما الحديث الصحيح وحديث عبد الله بن عمر ويحتج به من يرى ان التفرق انما هو الكلام وان قوله الا ان يقول
الا بيع الخيار الا استثناء منقطع معناه
البيع وقد يذكر انه قد علقه بمفارقته والاستثناء قبل المفارقة وبعد ما سواء كما يذكر الله عليه في المعنى لا يحال ان
يفارقه حتى يختار فسخ البيع ويكون ذلك بمنزلة الاستثناء والدليل على ذلك ما ذكر

الكلب

باب من باع بيعتين في بيعة

اعلم ان حرام ان يختار هذا رابه لا شتماله بالكسر الثمنين
الا شيء يحتمل الاوزاعي وهو مذهب قد سود وقد يدل تضمنه هذا العقد عليه لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيعتين في بيعة وقوله في حديث
محمد بن عمرو وعن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيعتين في بيعة وقوله في حديث
محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره ابو داود فيشبه ان يكون تفسيرا لحديث الشيباني وقول ابي عبيد في معنى البيعتين

الى شهر جاز حل الاجل وكذا لو باعه بالبر قال له بع الشعير الذي لك علي يفعل بن الى شهر بن هذا بيع ثان فوجد خلاف الاول
فصار بيعتين في بيعة غير مرة ان الى وكسمار وهو الاصح وان تباعا البيع الثاني قبل ان يتفاسخا البيع الاول كان بيعتين
ح وتفسيرها نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة
عشر فيذا لا يجوز لانه لا يعرف ايهما الثمن الذي اختاره منهما فيقع به العقد واذا احتمل الثمن بطل البيع والاخر ان يقول
بعتك عبدي بعشرين درهما على ان تبيعني جاريتك بعشرة دنانير فهذا ايضا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين درهما
وشرط عليه ان يبيعه جاريته بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه واذا لم يلزمه لم يسقط بعض الثمن واذا اسقط بعضه صار
الباقي مجهولا واما اذا باعه شيئين في صفقة بثمن واحد وليس من بيعتين في بيعة وهو واسع عند الاكثر وذكر
عرطوسي انه لا يجوز ان يقال له هذا الثوب نقدا بعشرة والى شهر بخمسة عشر فيذهب به الى احدهما وقال الحكم وحماد لا بأس
به ما لم يعتقدا ○ **باب السلف** ح حديث ابن عباس يبان ان السلف يجب ان يكون معلوما بالامر
الذي يضبطه ولا يختلف وهما كان مجهولا يبطل وفيه دليل على انه يجوز السلم الى سنة وفي الشيء الذي لا وجود له
في ايام السنة اذا كان موجودا في الغالب في وقت محل الاجل وفي ان الثمر ليس للرطب واليابس في قول الاكثر وعند
بعض اهل اللغة اسم للرطب لا غير وفيه ان السلم جايز وزنا في الشيء الذي اصله الكيل لانه عم ولا فرق فيما
في كيل معلوم او وزن مخبر بين الامرين واذا اطلق الشيء المسلم فيه معلوما بما جاز فيه السلم وفيه ان
الاجل المجهولة كالحصاد والعطا والى قدوم الحاج يبطل العقد وانه لا يجوز الا ان تكون معلومة وفيه جواز
بهذا الحديث من لا يجيز السلم حالا وهو مذهب ومن ذهب لقوله الاجل معلوم فشرطه كما شرط الكيل فقال من
هو حالا اجوز ومن اخره ابعد وليس ذلك الاجل عندنا بمعنى الشرط وانما هو بمعنى اذا كان الاجل فيكون معلوما
كما ان ذكر الكيل والوزن انما هو ان يكون معلوم الكيل والوزن اذا كان مكيلا او موزونا الا ترى ان السلم في الثياب
بالذرع جايز وليس بكيل ولا موزون فعلم انه انما اراد الحصر له بما يضبط بمثله ولو كان الكيل والوزن
شرطا في جواز السلم لم يجز الا في مكيل او موزون ○ **باب من اسلف في شيء ثم حوله الى غيره**
اذا اسلفه في شيء الى اجل ما جوزه عند محله فذهب ح الى انه لا يجوز ان يبيعه عرضا برأس ماله ولا غير رأس
رأس المال عليه فولا يعموم الخبر وعندنا يجوز له ان يشتري به منه برأس ماله عرضا اذا قبضا بلا برأس المال
وقبضه قبل التفرق ولا يكون دينا بدين جاء ما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى حديث هذا الباب ○
باب وضع الجوائح ح ليس في حديث ابي سعيد ذكر الجايحة وفيه احتمال ان يكون اخذ
اصيب في الثمار بعد ان جذها واما الجرين فذهب بها سارق او سيل وكل ذلك لا يصح ووضع اضافة المصيبة
فيها الى الثمار التي حلت فيها واذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال وليس في الحديث
انه امر بذلك احدا والله اعلم ح وضعوا عنه شيئا من اثمان الثمار ثلثا او اقل منه او اكثر انما امر الناس ان يعينوه
ليقضي حقه ح ادرك ثمرها اصل السنة انها بلغت الكف عنه الى الميسرة وهذا حكم كل معسر احاط به الدين وفي قوله
في حديث هبة فذهب بعضهم الى ان حق يشبه ان يكون انما اراد بهذا القول التخفيف عنه دون الالزام
وذلك ان من اصول المذاهب ان احق الغرماء بالفسخ كان له ولو كانت اذا بيعت بعد بدو صلاحها معفوة على الباع
لم يكن لهذا الذي اصيبت ثمرته بجايحة شيء ○ **باب الماء** ح قوله لا يمنع فضل الماء انما هو في الرجل يحفر بفضل في الارض الموات فيملكها
باشراجاء ونزل منه

والخبيثة كما يقال ما به كعبد الا التراب وكقوله صلى الله عليه وللطعام المجزر برير الخبيثة اذ لا حظ له به الولد وكان بعض السلف يذهب الى استعمال الحديث على ظاهره وروى ان المغيرة بن رجلا يموج رجلا فقام يحثي التراب بكفه به وجهه وقال بهذا امرنا يعني قوله صلى الله عليه احثوا به وجوه المداحين التراب وقوله فاملأ كفه ترابا بدل ان الافيمة للكلب ان تلف ولا يجب فيه هو فرق وقال فيه القيمة ولا ثمر له خ الثمن ثمنها وثمر التراضي عند البيوع وثمر التعديل عند الاتلاف وفي استعمال النبي صلى الله عليه بقوله فاملأ كفه ترابا بدل ان لا عوض له بوجه وقوله في حديث ابي هريرة لا يحل ثمن الكلب خ اذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه لان البيع انما هو عقد على ثمن ومثمون هذا فاسد احد الشقيقين فيفسد الشق الاخر وفيه خ دليل تحريم العقد من اصله وفيه اختلف في جواز بيع الكلب فعن ابي هريرة هو من السحت وبه قال وجماعة وقال اصحاب الرأي هو جايز وقال فيهم ما يبيح اقتناؤه منها فبيعه جايز وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم يحكى ذلك عن عطا والنخعي وفي حكيناه عن ابن عمر انه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من اتلفه لانه مال يحل عليه منفعته وشبهوه بام الولد لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من اتلفها خ جواز الانتفاع بالشيء اذا كان لا يحل الضرورة لم يكره الا على جواز بيعه كالميتة يجوز الانتفاع به للمضطر ولا يجوز بيعها ○

باب ثمن الخمر والميتة والخنزير

في حديث ابي هريرة دليل على ان ثمر الخمار او فعل خنزير انما هو لانه عزامة عليه لا ان له ثمرا فيه وفيه دليل على ان بيع شعر الخنزير لا يجوز واختلفوا في جواز الانتفاع به فرخص فيه ش وطايفة ومنعه ش واحمد وكرهه طايفة وقوله في حديث جابر حلوها معناه اذابوها حتى يصير ودكا جيزول عنه اسم الشحم يقال جملت الشحم واجملته اذا اذبته قال الشيباني جاشتوى ليلة ريح واجمل وفي هذا بيان بكملان كل حيلة يحتال بها الى التوصل الى محرم فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه وفيه دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخمر والخشب وغيره لدخوله في الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتقريبه معنى الاسم الى المثل والشبه خلاف قول من ذهب من اهل الظاهر الى انه كيف ذهب من غير اعتبار لهذه الطريقة حتى لعن من كان عدوله عنها تورعا الى الوصول الى مقصوده وقوله ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه يورد ما مضى من الدليل على معنى الاحاديث المتقدمة وفيه دليل على فساد بيع الزيت النزيج فراطا بنسيئة بجاسه وقوله فليشقص يكون من وجهين احدهما ان يزجها بالمشقص وهو نصل عريض والاخر ان يجعلها شقاصا وأعضا بعرد بجماكما يعمل باجر الشاة اذا اراد واعلاحدا للاكل ومعنى الكلام انما هو توكيد في التحريم والتغليظ فيه يقول من استعمل بيع الخمر عليه يستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاثم اذا كنت لا تستحل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر والله اعلم ○

باب بيع الطعام قبل ان يستوفى

اجمع العلما على ان الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض واختلفوا فيما عداه من الاشيا فعن ابن عباس ان الاشيا كلها كالطعام وقال ش كل ما عدا الطعام بمنزلة الطعام الا الدور والارضون فان بيعها قبل قبضها جايز وقال ما عدا المأكول والمشروب جايز ان يباع قبل قبضه وقال احمد وابو يوسف يجوز بيع كل شيء منها خلا المكيل والموزون وقول ابن عباس احسب كل شيء مثل الطعام يشبه ان يكون ابن عباس انما قاس ما عدا الطعام على الطعام بعلة انه عين مبيعه لم تقبض فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه نهى عن ربح ما لم يضمن والشيء المبيع قبل القبض حتى يقبض لم يجز المشتري ربحه واحتج بعض من ذهب الى جواز بيع ما عدا الطعام قبل ان يقبض بخبر ابن عمر انهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه يبيعون الابل بالبقيع بالدنانير فيأخذون الدراهم ويأخذون الدنانير فاجازه رسول الله صلى الله عليه اذا وقع التفابض قبل التفرق قالوا ومنع بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه ونهى عن بيعه قبل قبضه قول ابن عباس مقصور على الطعام وحده وقالوا ان الملة ينتقل بنفس العقد بدليل ان المبيع لو كان عبدا فاعتقه المشتري قبل القبض عتق واذا ثبت الملك جاز التصرف مالم يكن فيه ابطال حق لغيره خ وفيه دليل على ان الصرف بين الدنانير والدراهم اذا كانت اثمانا لان معنى النهي ان يقصد بالتصرف فيه السلعة الربح ونهى عليه السلام عن ربح ما لم يضمن ومعنى الدراهم والدنانير لا يقصد بها الربح وانما يراد بها الاقتضاء والانتصار والتجوه فمالفة لغيرها من الاشيا وبعضها بثوب عن بعض والله اعلم ان يحشم على من اتلف على انسان ما لا بما شا لانه ذكر النوع الواحد به هذا المعنى واما العتق فانه اتلاف والاتلاف المشتري في حين المبيع يقوم مقام القبض وقوله في حديث ابن عمر فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله خ القبض يختلف في الاشيا حسب اختلافها في انفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها فمنها ما يكون بان يوضع المبيع في يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ومنها ما يكون بان يكتال فيما يباع على الكيل فاما ما يباع جزافا كالصبرة منصوبة على الارض فالقبض فيه ان ينقل ويحول من مكانه فاذا انتقل فقد حاز وقبض واما ما يباع على الكيل فلا يتم القبض فيه الا بالكيل الاول ليتم بالكيل الاول ما لم يتم به ويدل على ان المشتري في ذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري ومن قال لا يجوز بيعه بالكيل الاول حتى يكتال ثانيا ش وقال اذا باعه نسيئة فهو المكروه فاما نقدا فلا باس به بالكيل الاول وروى عن عطا انه اجاز بيعه نساكان او نقدا وقوله مرجى ابه موجلا ومحل شيء اخرته فقد اجيته يقال اوجيت الشيء وجيته ايجاء اخرته وفي تتكلم به مهموز وليس هذا من باب الطعام الحاضر ولا كمنه من باب السلف وفيه دليل ان من اشترى منه طعاما بربح الراجل ان يبيعه قبل ان يقبضه منه بربح ربح وهو غير جايز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام موجل وانما طرح له بيع ذهب بذهب على معناه لان المسلف اذا باعه الطعام الربح لم يقبضه واخر منه ذهبا فان البيع لا يصح فيه اذا كان الطعام الربح باعه منه مرجى مضمونا على غيره وانما تقابل الذهبان في التقدير وكانه انما باعه منه بناره الربح كان قد سلفه في الطعام بربح بنا دينار وهو ما سر من وجهين احدهما ان دينا بدينار والاخر انه ناجز بغايب في بيع سبيله سبيل الصرف

باب قول الرجل عند البيع لا خلابة

الخلابة مصدر خلبت الرجل اذا خدعته اخلبه خلبا وخلابة وفي بستن هذا الحديث من يعمل ان الكبير لا يحجر عليه قال ولو كان الحجر عليه سبيل لحجر عليه ولا مرباني لا يبايع ولم يقتصر على قوله لا خلابة ○ خ والحجر على الكبير اذا كان سفيها معلوم الحاله واجب كهو على الصغير وفي هذا الحديث انما جاء في قصة حبان بن منقذ ولم يذكر صفة سفهه ولا انه لا يحسن البيع وانما جاء انه كان يخدع في البيع وفيه ليس كل من غبن في شيء يجب ان يحجر عليه والحجر حتى اذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر واختلف في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم انه خاص في حبان وان النبي عليه السلام جعل له هذا القول شرطا في رد ما يبيعه ليكون له الرد اذا تبين له الغبن في صفقة وكان سبيله سبيل من راع على شرط الخيار وقال بعضهم الحجر على الحر في البيع وغيره وقال في بيع المغابنة اذا كان المشتري لا بصيرة له كان له فيه الخيار وقال احمد في بيع المسترسل يكره غبنه وعلى صاحب السلعة ان يستقيل له وحجتهم انه قال اذا باعه فقل لا خلابة فله الرد وقال ابو حنيفة اذا تغابن احد مع من يباع منه او اشترى عبدا لا يتغابن الناس بمثله

الألوكة
www.alukah.net

جموا سن وقال اكثر الفقها اذا تطاعم المتبايعان عن رضا وكانا عاقلين غير محجور بن فعن احمد يلزمهما حبه فلا يرجع فيه ○ **باب العربان** قوله وذكر فيه انس والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او يتكاري الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على ان تركت السلعة او الكراء فلك ما اعطيتك ح هذا تفسير بيع العربان وفيه الغرران عربان واربان ويقال ايضا عربون واربون واختلف في جواز هذا البيع فابطله ش ومن تبعه وامضاه مالك والشافعي واسحاق والغرر وروي عن ابن عمر انه اجازه وروي ذلك ايضا عن عمر وعلي وابن عباس وقال ابن شهاب فذلك الذي اخذ الناس وبهذا عمر رضي الله عنه اجازه وضعف الحديث فيه لانه منقطع وهو رواه ز وغيره ○ **باب الرجل يبيع ما ليس عنده** قوله لا تبع ما ليس عندك يريد بيع العين لا بيع الصفة لان المسلم فيه بيع ما ليس عند البائع في الحال وهو جائز بالصفة وانما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر وذلك مثل ان يبيعه عبده الابق او جمله الشارد ويدخل في هذا بيع كل شيء ليس بمضمون عليه مثل ان يشتري سلعة فيبيعها قبل ان يقبضها ويدخل في هذا بيع الرجل ما غيره موقوفا على اجازة المالك لانه بيع ما ليس عنده والبيع ملكه وهو غرر لانه لا يدري هل يجيزه صاحبه ام لا ○ **باب شرط وبيع** قوله لا يحل سلف وبيع وهو من نوع ما تقوم به انه فيما مضى من نهيه عن بيعتين في بيعة وذلك مثل ان يقول ابيعك هذه السلعة بكذا على ان تسلفني في متاع ابيعه منك الى اجل او يقول ابيعك بكذا على ان تقرضني كذا ويكون معنى السلف الغرر وذلك فاسد لانه انما يقرضه على ان يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا واما بيع ما لم يضمن فهو ان يبيعه سلعة على ان اشتريها منك ولم يكن قبضها فهو على ضمان البائع الاول ليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعها حتى يقبضها فيكون من ضمانه وقوله لا تبع ما ليس عندك تفسير له وقوله ولا شرطان في بيع فهو مفسر لقوله ببيعتين وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن ويدخله الغرر والجهالة ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين اثنين فقال اذا اشتريت منه ثوبا وبشرطك فصارته مع البيع فان اشترط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع ح ولا فرق بين ان يشترط عليه شيئا واحدا او شيئين لان العلة في ذلك كله واحدة لانه اذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تقصره لي فان العشرة تنقسم على الثوب وعلى اجرة القصار ولا يدري حينئذ حصة الثوب من حصة الاجارة فاذا اختلف الثمن مجهولا بطل البيع وكذلك هذا في الشرطين واكثر وكل عقد مجمع تجارة واجارة مسبيله في العدم هذا السبيل في معناه ان يبيع منه قفيز حنطة بعشرة على ان يضمنه له او ان يشتري منه حمل حطب على ان ينقله الى منزله وما اشبه ذلك مما يجمع بيعا واجارة والشروط على ضروب فمنها ما ينافض البيوع ويفسدها ومنها ما لا يفسدها ولا يفسدها وقد روى المسلمون على شروطهم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فعلم ان بعض الشروط بيع وبعضها باطل وقال صلى الله عليه من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع فجعله شروطا فاثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقد البيع وجامع هذا الباب ان ينظر فكل شرط كان من مصلحة العقد او من مقتضاه فهو جائز مثل ان يبيعه على ان عليه حمله الى منزله او يقيم له كفيلا بالثمن فهذا من مصلحة العقد بل الشروط فيه جائزة واما مقتضاه مثل ان يبيعه عبدا على ان يحسن اليه ولا يكلفه من العمل ما لا يطيقه وما اشبه ذلك من الامور التي تجب عليه ان يعملها واما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يدخل الثمن في حد الجهالة او يوقع في العقد في تسليم المبيع غررا او يمنع المشتري من افتضاض الملك من المبيع فاما ما يدخل الثمن في حد الجهالة فهو ان يشتري منه سلعة ويشترط عليه نقلها الى بيته او ثوبا ويشترط عليه خياطته وما نحو ذلك من الامور وكذلك اذا باعه عبدا على الاخدمة عليه واما ما يحب الغرر فمثل ان يبيعه داره بالف درهم ويشترط عليه فيها رضى الجيران او رضى زيد او عمرو او يبيعه دابة على ان يسلمها اليه بالري او باصبهان فهذا غرر لانه قد يسلم الحيوان في وقت التسليم او المكان الذي شرط تسليمه فيه او اما منع المشتري من مقتضى العقد فهو ان يبيعه جارية على ان لا يبيعها او لا يستخدمها او لا يكاتبها فهذا نحو من الامور فهذه شروط تفسد العقد لان العقد يقتضي التسليم واطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة وهذه الشروط تقتضي الحجر الذي يضاد الملك فصار كانه لم يبعه ○ واما حديث جابر وقوله واشترطت حملانه الى اهلي فمعقول في تخريجه والتوفيق بينه وبين الحديث الاول ما يزول معه الخلاف على معاني ما قلناه ان شاء الله وقد ذكرنا ان اختلاف الرواية فيه فروى شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه اعاره لظهر الجمل الى المدينة فهذا على انه لم يذكر عقد شرط في نفس البيع ومن المحتمل ان يكون ذكر عقده فيه والعقد اذا تجرد عن الشروط كان بيعه بعد من هذه الامور ويمكن ان يكون انما رواه من رواه بلفظ الشرط لانه اراد ان عقد الاعارة كان قد تقدم امره بالوفاء به فجعل مجمل الشروط المذكورة والامور الواجبة التي لا خلف فيها بمعنى عنه بالشرط على هذا المعنى على ان قضية جابر اذا انا ملناها علمت ان النبي صلى الله عليه لم يستوف منها احكام البيوع من القبض والتسليم وغيرهما وانما اراد ان يبيعه ويهب له فاتحق بيع الجمل ذريعة الى هبته ومن اجاز هبة المشاع الذي لا يمكن قسمته الا بضرر انه فرق بين البيع والهبة في هذا الوجه ○ قوله انزل انا ما يستثنى الا جزء قليل وقد اختلف فيمن اشترى دابة واشترط فيها حملا للبائع فقال اصحاب الرأي البيع باطل والبيه ذهب ش وقال احمد واسحق البيع جائز والشرط نابت على ظاهر حديث جابر وهو قول مالك في المكاتب الغريب والعبد يقلل ان اشترط مكانا قريبا فهو جائز وان كان بعيدا لم يجز وقد قال في مزارع دار ولم سكنا هامدة فقال ان كان قدر الشهر والشهرين جاز وان طال المدة الطويلة لم يجز وفي بعض هذا الباب فسر ذلك على الشروط وهو بيع الرقبة بشرط العتق وقد اختلف في ذلك فقال النخعي كل شرط في بيع قبل البيع يفسده الا ان يكون عتاقة والبيه ذهب ش الظهر قوله وهو مذهب الحديث وقال في العدهم البيع جائز والشرط باطل وقال ح البيع باسن غير انهم قالوا ان العتقة جاز ولزم الثمن في قول دون القيمة وقال صاحباه يلزمه القيمة وهذا افسد وانما فرق من فرق بين العتق وغيره من الشروط بخصوصية ما للعتق من الغلبة في الاصول السراية في ملك الغير اذا العتق اجر الشرط بكين نصيبه فاذا كانت احكامه تجري على التخصيص لم يتجر ان تجري في شروطه على التخصيص وحديث النهي عن بيع وشرط علم وخبر العتق ظاهر والعام مبني على الخاص ويجري عليه والله اعلم ○ **باب عمرة الرقبى** ح معنى عمرة الرقبى ان يشتهر العبد او الجارية ويشترط البائع البراءة من العيب فيهما فاصحاب المشتري من عيب في الايام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة فان وجد به بعد الثلاث لم يرد الا ببينة وهذا فسره فقاده فيما ذكر ابو داود عنه والبيه ذهب ش قال وهذه السنة من العتق والجذام والبرص واذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها وقال لا عهدة الا في الرقبى خاصة وكان ش لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر الى العيب فان كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشترط فيها

الوقف المخصومة بالقول قول البايع مع يمينه وان كان لا يمكن حدوثه بعد الهدنة رد على البايع وضعف اخمر عمرة الثلاث في الرقيق وقال لا يثبت في العمرة حديث وقال البيهقي الحسن بن عمارة بن عامر شيعي والحديث مشكوك فيه قبره قال عن شهرة ومرة قال عن عفة ○ **باب من اشترى عبدا فاستغله ثم رأى** معنى الخراج الدخل والمنفعة من قوله سبحانه ام تسئلهم خرجا فخراج ربك خير وبقال للعبد اذا كان عليه لسيده ضريبة يخارج ومعنى قوله الخراج بالضمان ان البيع اذا كان له دخل وغلة جاز مثله الرقبة التي هي موضع نماء الاصل مثل الخراج بضمان الاصل واختلف في هذا فقال كل ما حدث من غلة او نتاج في ملك المشتري مثله سوى الابرد منه شيئا وبرد المبيع وقال اصحاب الراي في الوار والولادة والعبد له الغلة ويرد بالعيب وفي النخل والشجر والماشية يرجع بالارش ولا يرد وقال مثل قول الاب في النتاج خاصة جانبه يرد به مع الامهات واختلف في المبيع اذا كانت جارية موطوءة ثم وجد عيبا فقال اصحاب الراي تلزمه ويرجع بارش العيب وقال ابن ابي ليلى يرد هما ويرد معهما مسر مثلها وقال يرد بها ان كانت ثيبا ولا يرد معها شيئا وان كانت بكرا جعل عليه ما نقص من ثمنها وقال يرد الثيب ولا شيء عليه ولا يرد البكر ويرجع بما نقصها العيب من اصل الثمن وقال اصحاب الراي الغصب على البيوع من اجل ان ضمانها على الغاصب ولم يجعلوا عليه رد الغلة واختلفوا بعموم الحديث والحديث انما جاء في المبيع وهو غير يكون بين المتبايعين بالتراضي وليس الغصب بعقد عن تراض من المتغاصبين وانما هو عدوان واصله ورد عن سوا في وجوب الرد ولعلة الحديث منهم ان قوله الخراج بالضمان يحتمل ان يكون معناه ان بملك الخراج بضمان الاصل ويحتمل ان يكون المعنى ان ضمان الخراج ضمان الاصل واقتضا العموم من اللفظ المبهم ليس باليمين الجوازي والحديث في نفسه ليس بالقوي الا ان الاكثر استعملوه في البيوع والاولى ان يتوقف عنه فيما سواه قال ابو اسمعيل هذا حديث منكر والاعلم لمحمد في جواب غير هذا الحديث فقال ابن عيسى الترمذي فقلت له فقد روي هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة فقال انما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو في اهب الحديث وقوله في حديث مخلد افتويته معناه استخرته ○ **باب اذا اختلف المتبايعان** قوله في حديث الاشعث بن قيس او يتتاركان معناه وينتقايلا فاختلف في هذه المسئلة فقال ش وش يحلف البايع ثم المشتري وترد السلعة الى البايع وسواء عند ش كانت السلعة قايمة او فايتة ومعنى يتتاركان قيمة السلعة عند الا ستهلاك وقال ح وجماعة القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك وقول غريب من قولهم بعد الاستهلاك يشهد الرد ويتبين عنه واحتج لهم بانه مفروض في بعض الاخبار اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة فالقول ما يقول البايع او يتتاركان قال فجعل استثنافه فيما السلعة على ان الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل وانما جاء به ابن ابي ليلى وقيل انها من قول بعض الرواة وقد يحتمل ان يكون انما ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لان اكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه التحالف وهو حال قيام السلعة وهو قوله سبحانه وربما يعرض الاتي في مجهول وقد ذكر المجهول ليس بشرط يعتبر به الحكم ولا كنه غالب الحال واحتجوا فيه ايضا بقوله اليمين على المدعى عليه وهذا الحالف حديث التحالف لان كل واحد منهما مدع على زوجه ومدعا عليه زوجه اخر وقد يجمع بين الخبرين ايضا بان يجعل اليمين على المدعا عليه اذا كانت بينة وهذه بينة اثبات ح لا يرجح البينة بها الا ثبات وقد قال به مالك مع قيام السلعة وقد خالف ابو ثور جل عنه نقل العلماء في هذه المسئلة فقال القول قول المشتري مع قيام السلعة ويقال ان هذا خلاف الاجماع

مع ما علمته الحديث والله اعلم وقد اعتذر عنه بعضهم بان في اسناد هذا الحديث مقالا لم يزاحد ذكر عدل عنه وهذا حديث قد اصطلح العلماء على قبوله وقد يدل على ان له اصلا ما اصطلحوا على قبول قوله لا وصية لوارث وفي اسناده مما فيه وسواء عند ش كان اختلافهما في الثمن او في الاجل او في خيار الشرط او في الرهن او النهاد يتحالفان فلا عموم الخبر اذ ليس فيه ذكر حالين الاختلاف دون حال وعند اصحاب الراي لا يتحالفان بهذا الاختلاف في اليمين ○

باب الشفعة قوله في حديث جابر ربعة او حايط الربع والربعة المنزل الذي يربع الانسان ويتوطنه يقال هذا ربع وهذا ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة وفي هذا الحديث اثبات الشفعة في الشركة وهذا اتفاق العلماء وليس فيه نفي عن المقسوم من جهة اللفظ ولا كذلك الثالثة من طريق المفهوم ان لا شفعة في المقسوم وكقوله الولاء لمن اعتق الثالثة ان لا ولاء الا للمعتق وفيه دلالة على ان الشفعة لا تجب الا في الارض والعقار دون غيرها مما من العروض والامتعة والحيوان وفي حديث جابر الثاني ابين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك واما قوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقد يحتج بهذا من يثبت الشفعة بالطريق وان كان المبيع مقسوما والحجة لهم عند ي في ذلك انما هو لطريق المشاع الدون المقسوم وذلك ان الطريق يكون في المشاع سابقا بين الشركاء قبل القسمة وكل واحد منهم يدخل منه حيث شاء ويتوصل الى حقه من الجهات كلها فاذا قسم العقار سهم يمنع كل واحد منهم ان يتطرق في شيء من حوض احبه وان يدخل الا من حيث جعل له فصار الطريق هو هذا والله اعلم ثم انه قد علق الحكم فيه بمعنيين احدهما وقوع الحدود وصرف الطرق دون نفي وقوع الحدود وفي حديث ابي هريرة بيان ان الشفعة تزيل نفس القسمة ويشبه ان يكون المعنى الموجب للشفعة رفع الضرر وهو يرتفع بالقسمة وقوله الجار احق بسقبه السقب القرب يقال دار بالسين والصاد قال الخليل الاسم الدار والاسقب ومن يحتج بهذا يرى الشفعة بالجوار وان كان مقاسما الا ان هذا اللفظ مبهم يحتاج الى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون اراد الشفعة وقد يحتمل ان يكون اراد به الحث على البر والمعونة وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه قال الجار احق بصقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديث على الوفاق واسع الجار فيرفع للشريك لانه فوقه مجاور شريكه وساكنه والمرأة تسمى جارة قال اجارتنا بيني فانك طالقة ○ وقد تكلم اهل الحديث في اسناد هذا الحديث واضطربت الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو الشريد عن ابيه عن رافع وقال بعضهم عن رافع وان مسلة بعضهم وقال فيه فتاة عن عمرو بن شعيب عن الشريد وروى الاحاديث التي جاءت في الاشفعة الا للشريك اسانيدها جياد ليس فيها اضطراب ○ وقوله في حديث سمرة جار الدار احق بدار الجار يحتمل ان يتأول على الجار المشارك دون المقاسم وقد تكلم في اسناده ○ قال يحيى بن معين لم يسمع الحسن من سمرة انما هي صحيفة وقعت اليه او تحمل قال وقال غير سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة حسب ○ وقوله في حديث جابر الجار احق بشفعة جاره عبد الملك بن ابي سليمان ليس الحديث وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقالوا لا يكون بمحفوظ وابو سلمة حافظ وقد روى ابو الزبير ولا يعارض حديثه حديث عبد الملك وحكي عن شعبة انه انكر هذا الحديث وقال ان عبد الملك روى حديثا آخر مثل تركيب حديثه وجعله بعضهم رايا لبعض

الألوكة www.alukah.net

اورده عبد الملك في الحديث قال ابو عيسى الترمذي قلت لمحمد اسمعيل في هذا فقال تفرد به عبد الملك وبروى عن جابر خلاف وحكى عن امية بن خالد عن شعبة قال قلت له ما لك لا تحدث عن عبد الملك وانت تحدث عن محمد عن عبيد الله العزرمي وتدع عبد الملك رأى سليم وان كان حسن الحديث قال نعم حسنه وعرفت ومحمد ايضا ابو فو بينه وبين الاحاديث المتقدمة فيتاول على المشاع لان الشريك انما يكون واحدا على الحقيقة والمشاع دون المقسوم ومذهب الاكثرين الشفعة في المقسوم وقال اصحاب الرأي الشفعة واجبة للجار وان كان مقاسما على اختلاف بينهم في ترتيب الجواب الا انهم لم يختلفوا ان الشريك مقدم على الجار المقاسم وقالوا ان سلم الشريك في الدار بالشريك في الطريق او حق من حقوق الدار وفي هذا تزلة القول بالسبب لان الجار الملاصق اقرب من الشريك في الطريق واستول وتمسك بقوله الشفعة في ما لم يقسم على ما لا يحتمل القسم كالبير ونحوها لا شفعة فيه وقال الشفعة فيها قائمة وهذا اولى لان القصر بقوله الشفعة فيما لم يقسم ليس بيان ما تجب فيه الشفعة مما ينقسم او لا ينقسم انما هو بيان سقوط الشفعة فيما قسم وذلك ان معنى الشفعة ازالة الضرر وفي هذا المعنى قائم في البير وفيما لا يحتمل القسم

باب الرجل يفلس فيجد رجل متاعه عنده

قوله في حديث ابي هريرة جواعن ذلك هذه سنة النبي صلى الله عليه وقال بها كثير من العلماء وقضى بها عمر رضي الله عنه ورد رد عثمان رضي الله عنه ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف وبه قال وش وقال هو سوة الغرماء وقال بعض من يحتج لقولهم هذا مخالف للاصول القاطعة ومعانيها والمبتاع فرملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه وقالوا الخبر على الودايع والبيوع الفاسدة ونحوها والحديث اذا صح وثبت فليس له الا التسليم فكل حديث اصل برأسه فيعتبر حكمه في نفسه ولا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة او يتذرع الى ابطاله لعرض التطرق له وقلة الاستبداد في نوعه واما قوله على الودايع ونحوها فغير مستقيم لان ذلك يبطل فايدة الخبر اذا كان ذلك امرا معلوما من لم يعلم العلم لجهة الاجماع والخبر انما يراد لبيان حكم حادث ولابو هريرة راو في الحديث قوة ولد على البيع الصحيح لما جاء ه خصمان فقال هذا للذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه نذر فيذهب على محمد مسلم ذهبنا اليه والله اعلم واما حديث ابي بكر عبد الرحمن فذهب الجملة ما فيه وقال ان كان قبض شيئا من ثمن السلعة فهو اسوة الغرماء وقال لا مرء في ان يقبض شيئا او لم يقبضه وله رده في الموت افلس السلعة وعند ش الموت والفلس سوا وقد روى عن ابي هريرة من غير هذا الطريق ان رسول الله صلى الله عليه قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وذكره ابو داود وحديث الزهري احتج به مرسل غير متصل ويستند عن ابي بكر عبد الرحمن عن ابي هريرة واسناده من هذا الطريق يضعفه اهل النقل وقد تكلموا في رجاله من رواته ورواه مرسلا فدل انه لا يثبت مسندا ولو صح لكان منادى على ان الذايع مات موسرا لدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر خلافه واما اذا كان قد افتضى شيئا من الثمن فجعلان لا يجعله في يقينة الثمن اسوة الغرماء وذلك ان هذا الخبر انما يصح عنده منفصلا صار الى الفلس مجمع بين الامرين وليس يعرف ان الذي له الا ان يجاصع في كل الشيء يجاز له ذلك في بعضه كالشفيع اذا كان له ان يأخذ الشقص كله كان له ان يأخذ البعض البتة في بعض تلف البعض

باب من احيا حسيرا

ح هذا الحديث مرسل وذهب الاكثر الى ان ملكه لا يزاع صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فاذا اجارها وجب على واجرها ردها عليه وقد احمد هي ليراجلها اذا كان صاحبها تركها بملكه واحتج اسحق بحديث الشعبي هذا وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمر ان قال صاحبها انما اكلت بما لك فالقول قوله ويحلف ○

باب في الرهن

قوله وعلى الذي يركب ويحلب النفقة كلام منتهم ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب من الراهن والمرتهن والعرف الموضوع على يد الرهن وقد اختلف في تاويله فقال احمد للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب بقدر النفقة لا غير وقال ابو ثور ايهما كان من راهن او مرتهن ينفق عليه فله نفعه وقال ش نفقة الرهن على الراهن ومنفعته والمرتهن لا ينتفع بشيء منه وعلى هذا تاول قوله الرهن يركب ويحلب بين انه منصرف الى الراهن الذي هو مالك الرقبة ح وهذا اصح واولى لان الفروع تابعة للاصول فلم يختلفوا ان للمرتهن ممالكة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده فدل على ثبوت ملك الراهن له وكذلك لو كان الرهن عند امين وكفنه عليه وروى سعيد بن المسيب مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يغلق الرهن صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ش ووصله ابن المسيب عن ابي هريرة من حديث ابن ابي ذيبة بمثل المعنى المتقدم على صحة قول ش وقوله لا يغلق الرهن معناه لا يستغلق ولا ينعقد والغلق ضد العقد كما وحقيقتها ان الرهن وثيقة في يد المرتهن يتوثق به في الغيبة ثم يكون مرجعها الى الراهن وقوله الرهن من صاحبه معناه الرهن لصاحبه والعرف تقع من موضع اللام وفي قوله غنمه دليل على انه ملك من غنمه وهو ولده وسائر ما تبعه مما لا يملك من الاصل في الحال ولو كان كذلك لم يكن لهذا التفصيل معنى ولا يجوز اذا كان معلوما ان العروض تابعة للاصول وفيه دليل على ان المتابع غير داخلة في الرهن وفيه دليل على ان استدامة القبض ليس بشرط في الرهن وذلك ان الراهن لا يرتهن الا وهي خارجة من قبض المرتهن غير انه لا يركبها الا نهارا ويردها بالليل الى المرتهن وليس في عليها وقد اختلف فيما يحدث في الرهن من نماء او نتاج او ثمرة هل يدخل في الرهن فقال اصحاب الرأي كل ذلك يدخل في الرهن بمنزلة الاصل الا انهم قالوا الرهن مضمون والولد الحادث بعد الرهن غير مضمون وقال ش النماء لا يدخل في الرهن وفي قوله وعليه غرمه دليل على ان الرهن غير مضمون وفيه دليل على ان مونته على الراهن وبعض الغرم النفقة ها هنا وقد اختلف في هذا فقال ش هو غير مضمون وقال هو مضمون فيهلك بهلاكه من غرمه وجبوان ونحوهما وكل ما لا يفنى فهو مضمون وذكر ابو داود في هذا الباب حديثا لا يدخل في ابواب الرهن وهو حديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لا تاسا ما هم بالنبيين الحديث وقوله فيه تحابوا بروح الله فيشبه ان يكون روح الله القرآن فعلى هذا يتاول قوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وسماه روحا والله اعلم لان القلوب بحياته تحيى كما تحيى النفوس بالارواح ○

باب الرجل ياكل من مال ولده

ح في حديث عائشة من الفقه ان نفقة الوالد واجبة على الولد اذا كان واجدا لها واختلف في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والامهات فقال ش يجب ذلك لكل ذي رحم محرم الا الجد والجدة فانه لا يجب لهما شيء من ذلك وقال ح

بتملكه ويمكن ان يكون ما ذكره السابق في احتياج والده ماله انما هو بسبب النفقة عليه وان مقدار ما يحتاج اليه منها شيء كثير لا يسعه عموم ماله الا بان يحتاج اهله فلم يعذره النبي صلى الله عليه ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له انت ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى ماله اخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله حتى يجتاحه ويأتي عليه فلا اعلم احدا ذهب اليه ○ **باب الرجل يحرم عبد ماله عند رجل**

هذا في المغصوب ونحوه اذا جرم ماله المغصوب او المسروق عند رجل كان له ان يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع هو على من باعه اياه ○ **باب الرجل يأخذ حقه تحت يده**

في حديث هند نفقة العيال وجوب نفقة النساء على الازواج وهو واجب نفقة الاولاد على الاباء وفيه ان النفقة على قدر الكفاية وفيه جواز الحكم بعلمه وذلك انه لم يكلفها البينة فيما ادعته اذ كان عليه السلام قد علم زوجيتهما وانه كان لا يستقبض عنهم بخلاء سفيان وفيه جواز الحكم على الغائب وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العيوب اذا دعت الحاجة اليه وفيه جواز ان يقضي الرجل حقه من مال غيره لرجل له عليه حق فمنعه منه وسواء كان ذلك من جنس حقه او من غير جنسه وذلك انه معلوم ان مسك الرجل الشحيح لا يحل ما يحتاج اليه من الكسوة والنفقة وسائر ما يلزمه ويدل على صحة ذلك قوله في غير هذه الرواية ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يدخل على بني ما يكفيني وولدي ◇ واستدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال وذلك انا سفيان ليس قوته ويبعد ان يقوم عليه ان يمنع زوجته نفقتها ويشبه ان يكون ذكر منه نفقة خادمها هو فقد الاضافة في ذلك اليها اذ كانت الخادم داخلة في ضمن معروفه في جملتها وقوله في حديث ابي هريرة ولا تخرج خادمك ◇ هذا الحديث يعرف الظاهر بخلاف الحديث هند وليس ينهما في الحقيقة خلاف وذلك ان الخائن هو الذي يأخذ المال سرا فاخذه لنفسها وهو وان اباحها ما منه كان مأذونا له في اخذه من مال خصمه فليس بخائن وانما معناه لا تقابل اخذ خائنك بمثل جنايته وهذا لم يخنه لانه مفتض حق نفسه والاول مقتص حق غيره وبه قال ان من جحد اخر وديعة ثم اودعه الجاحد مثلها لم يجز له ان يجحده وقال يجوز سواء كان من جنس ما يأخذه مثل ما خانه فيه او من غير الجنس واذا كان من خلاف المال الذي يأخذه فقصاصا اذا كان ما يأخذه مثل ما خانه فيه في الجنس واذا كان من خلاف المال لم يجز له ان يأخذه ○

باب قبول الهدايا

قوله اما كان يقبل الهدية ويثيب عليها كان اهله الهدية شعارا له واماراته من اماراته ووجه في الكتب المتقدمة بانه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة وانما حاله الله على غير الصدقة وحرمها عليه لانها اوساخ الناس وكان عليه السلام اذا قبل الهدية اثاب عليها ليلا يكون احد عليه بره وقال يعلى قال لا استطيع عليه اجرا ملوكا ان يقبل الهدية ولا يثيب عليها كانت في معنى الاجر وهدية الولاة والحكام رشوة وهو على الله عليه ربيسهم وسبب هم على يحل له ان يأخذ ولا يعطي على ان يعدل ولا يثيب وقد ذهب غير واحد الى ان الهدية تقتضي الثواب وان لم يشترط واستدل بما روي انه اهدى اليه اعرابي جارية فاثابه عليها برمض فقال صلى الله عليه لقد هممت الا اتهب الا من قرشي او انصاري او دوسي وقد ذكر ابو داود ومنهم من جعل امر الناس في الهدية على وجوه وجعلهم في ذلك على ثلاث طبقات فقال هبة الرجل لمن هو دونه كالخادم ونحوه اكراما له وذلك غير مقتض شوابا فاذا وهب واشترط الثواب بمواز ذلك وقد ذهب بعضهم الى انها من عقود المعاوضات وقال يجب ان يكون العوض معلوما واثبت فيها شرائط المبايعات من خيار الثلاث والرد بالعيب ○ **باب الرجوع في الهدية**

في حديث ابن عباس يعطه في التحريم عام ومعناه خاص ويعبره حديث ابن عمر الذي عقده ابو داود بذكر وانما استثنى الوالد لانه ليس كغيره من الاجانب وقد جعل عليه السلام للاب حقا في مال ولده وقال انت ومالك لابيك ومقدار ما اخذ من ماله مع الغنى عنه لم يقطع ولو وطئ جاز منه لم يجد وجعلت يده في يد ابيه مال الولد كيده الا ترى انه يلي عليه البيع والشراء ويقبض له واذا كان كذلك جاز ان يدخل في الهبة والاستيجاع معنى من وهب له ولم يقتض اذ كانت يده كيده وهو ما مور عليه غير متهم فيما يستزيده منه وقد تكلم في التهمة والعداوة وان يكون انما دعا الى ارتجاعها عتب او موجدة ونحوها واختلف الناس في هذا فمال بظاهر الحديث وجعل للاب الرجوع فيما وهب لابنه ولم يجعل له ذلك في ما وهب لاجنبي وقال يرجع فيما وهب له الا ان يتغير عن حاله فلا يرجع وقال ليس للاب الرجوع في ما وهب لولده او لذي رحم وله الرجوع في ما وهب للاجانب ونا ولوا خبر ابن عمر على ان له الرجوع عند الحاجة اليه والمعنى في ذلك عندي جعل اذن الاب

باب الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل

اختلف في جواز تفضيل بعض الاباء على بعض في النحل والبر فقال وفي التفضيل مكروه ويثبت ان فعله وقال اسحق وكما وسعه لا يثبت وهو قول داود وقال احمد لا يجوز التفضيل واستدل بعض من منع ذلك بقوله هذا جور وبقوله هذا لا تصلح والجور مردود والنحلة غير جائز ويدل على ذلك حديث هشام عن ابيه واستدل من اجازه بحديث ملازم عمرو الراوي عن بهز ان ابا بشير النبي صلى الله عليه فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال ما رجعه فيدل ظاهر قوله ارجعه على انه فرد له بعد خروجه من ملكه وان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه بعد القبض ويدل على ذلك ايضا قوله ليس لك ان يكون الا في البر سواء فدل ان ذلك من قبل البر لا من قبل الوجوب ويدل عليه ايضا قوله اشهد على هذا غيري وفي الخبر دليل على ثبات ولاية الاب على ابنه الصغير وعلى جواز بيعه وشرائه وقبضه له وجواز بيع ماله من نفسه وفيه دليل على جواز دخول الحاكم في الشهادات وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه لان ذلك هو وجه البينة والمسئول قوله هذا جور فمعناه هذا مما يدعى بعضهم الى بعض وعرف العدل الذي هو افضل واحسن ولا خلاف انه لو اقر اجنبيا بجميع ماله وهو اوان انه ما قبض وكيف يرد في ايثاره لبعض ولده على بعض وقد فضل ابو بكر عمر رضي الله عنهما بما دعشر وسقا فقال بعضهم انما كره الا يقع في نفس المفضول ظلم شيء فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر وورد بما كان سببا لعقوق ابيه وقطيعة اخوته وذهب قوم الى انه لا يجوز المساواة بين الذكر والانثى في البر والصلة اما حياته ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث والبه ذهب احمد واسحق والحجة لذلك قوله ليس لك ان يكون الا في البر والكلب سوا فان نعم قال فسو بين ولدك في العطية بينهم ولم يستثني ذكرا من انثى وفعل عمر يدل على سببه ان بشيرا لم يكن له ابنة يومئذ وفعل ابي بكر في تقديم عائشة وتفضيلها بعشر وسقا يؤيد المذهب الاول والله اعلم ○ **باب عطية المرأة بغير اذن زوجها**

قوله لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها هذا عند الاكثر على معنى حسن العشرة واستطابة النفس الا ان قال يرد ما عطت من ذلك حتى باذن الزوج وقد يحتمل ان يكون ذلك في غير الرشيد وقد ثبت عنه عليه

الألوكة
www.alukah.net

السلام انه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وهذه عطية بغير اذن زوجها ○

باب العمرى والرقبى

ح العمرى ان يقول الرجل لصاحبه اعمرتك هذه الدار والمعنى جعلتها لك مدة عمرك فمتى اذا اتصل به القبض كان ملكا له فله رقبة الدار واذا ملكها في حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذي يرث سائر ماله ومذا قول ش وقال ح انما يملكه بالعمرى المنفعة لا الرقبة فان جعلها عمرى له فمتى مات عمرة عمره ولا تورث فان جعلها له ولعقبه بعده كانت منفعته ميراثا لا ملكه في قوله صلى الله عليه متى له ولعقبه بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة جميعا ويوكد حديثه الآخر من طريق سليمان بن بسر رواه ابو داود في هذا الباب ح لا عمرى لمن اعمر حديثه هذا ○ والرقبى ان يرقب كل واحد منهما موت صاحبه فيكون الدار التي جعلها رقبى لآخر متى مات منهما وقال ح العمرة موروثة والرقبى عارية وعند ش الرقبى موروثة كالعمرى ومذا حكم لظاهر الحديث ○

باب تضمين العارية

في حديث سمرة دليل على ان العارية مضمونة وذلك ان كلمة على كلمة الزام فاذا احتملت التبرا خرة صار الاداء لازما لها والام افراد يضمن العين اذا كانت مأخوذة والقيمة اذا كانت مستهلكة ولعله اراد بالقيمة منه بالعين وحديث صفوان بن امية فيه بيان ضمان قيمتها اذا تلفت لان الاعيان لا تضمن ومن تاوله على انها تودى ما دامت باقية فبعيد ذهب عن ظاهر الحديث وقال قوم لا يضمنها الا ان يشترط على نفسه ضمانها وانما كان ذكر الضمان في حديث صفوان لانه كان حديث العهد بالاسلام فاعلمه رسول الله صلى الله عليه ان من حكم الاسلام ان العواري مضمونة ليقع له الوثيقة بانها مردودة عليه غير ممنوعة منه في حال وقوله في حديث ابي امامة العارية مودة اة قضية الزام في اداء عينها حال القيام وقيمته عند التلف وقوله المنحة مردودة بالمنحة هو ما يمنحه الرجل صاحبه من ارض يزرعها مدة او شاة يشرب درها ثم يردها او شجرة ياكل ثمرها وجعلتها تمثيلية المنفعة دون الرقبة وبهي في معنى العواري وحكمها الضمان كما لعارية وفيه دليل ان المنحة اذا كانت مما ينقل ويلزم في نقلها اجره فان ذلك على الممنوح له لانه قد اشترطها عليه ردها والزعيم الكفيل والزعامة الكفالة ومنه قيل لسيد القوم الزعيم لانه هو الكفيل بامورهم وقد اختلف في تضمين العارية مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما الا ما يغاب عليه وبه قال ش واحمد وقال ح يضمن ما يغاب عليه لا ما يكمن غالبا ○

باب من اسلف شيئا فلم يستقرضه منه

يشبه ان يكون ما في حديث علي يشبه من باب المعونة والصلاح دون ثبت الحكم بوجوب المثل فان القصعة والطعام المصنوع ليس لهما ثمن معلوم ثم ان هذا الطعام وانا غالب ربيت صفية وما كان في بيوت ازواج النبي صلى الله عليه من طعام ونحوه فالظاهر منه والغالب عليه انه ملك رسول الله صلى الله عليه والمنوه ان يحكم في ملكه وفيما تحت يده بما يراه الى الصلاح اقرب وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكام في الاموال وفي استدلال الحديث مقال والاظهر اذا ذهب الى انه يجب في غير المثليات والموزون مثل الآنية اود يحتمل عنده انه اوجب به الجبران المتلف شيء

كتاب النكاح

الباءة كناية عن النكاح واصل الباءة الموضع الذي يباوي اليه الانسان ومنه اشتق تباءا هاة القسم وهو المراح الذي تاوي اليه عشر الابل والبوادر الانثيين والخصائر عمها وفيه من العفة استحباب النكاح لمن تاقت اليه نفسه وانه غير واجب وحكي عن بعض اهل الظاهر انه ذهب الى الوجوب وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالادوية ونحوها وفيه دليل على ان المقصود في النكاح الوطي وان الجباء في العنة واجب ○

باب ما يؤمر من تزوج ذات الدين

فيه من العفة مراعاة الاكفاء في المناكح وان الدين اولى ما اعتبر فيها وقوله تربت يداك معناه الحث والتحريض واصل الترب الدعاء على الانسان بالفقر واترب اذا افتقر واترب اذا استغنى والعرب تطلق هذه الكلمة على كلا معنييها ولا تقصد به وقوع الامر قال ابن الانباري واحسبه رواه عن الزهري انه قال انما قال النبي عليه السلام له ذلك لانه راى ان الظفر خير له من الغنى واختلف في تحريم الكفاءة فقال الكفاءة في الدين واهل الاسلام بعضهم لبعض اكفاء وهو قول مالك وقد اعتبر الحرية فيها وربما اعتبر بعض هذه الامور دون بعض وقول عمر رضي الله عنه وعن جماعة من الصحابة والتابعين وقال سعيد بن المسيب الكفاءة الدين والحسب وكان يرى التفريق اذا تزوج المولى عربية وقد رد هذا احمد وقال اصحاب الرأي قد يشترط بعضهم لبعض اكفاء وكل من كان من العرب له ابوان او ثلاثة في الاسلام فبعضهم لبعض اكفاء واذا تزوجت المراة غير كفو وسلم احد الاولياء فليس لبقيتهم التفريق وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان لغير المولى كفو للعربية ○

في تزويج الابكار

قوله لا تمنع يرادس معناه النهي وانما هو كناية عن الزجر اذ ما لا تزجر عنه وقوله عنى بها معناه ابعدها يريد الطلاق واصل العزبة البعد وفيه دليل على جواز نكاح العاجزة وان كان الاختيار غيره وروي انه قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك انما نزلت في امراة من البغايا خاصة وهي بغي كانت بمكة يقال لها عناق واما الزانية المسلمة فان العقد عليها لا يصح وقوله لا يستمتع منها بعمل لا يمسكها الا بغرر ما تقضي متعته النفس منها ومن وجهها والاستمتاع بالشيء الانتفاع به الامرة منه نكاح المتعة المحرم ومنه قوله تعالى انما هذه الحياة متاع اي متعة الى حين ثم تنقطع ○

باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها

ذهب غير واحد الى ظاهر الحديث وهو قول احمد واسحق وذكره ذم وقال ابن ابي ليلى اذا اقال له اعتقني

الألوكة
www.alukah.net

على ان تحمله وصرائي تنفي ما عنقها على ذلك وملها الخيار به ان تنكح او ترجع ويرجع عليها بقيمتها فان تكتمه ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا باس وتاول الحديث من لم ير النكاح على انه خاص للنبي صلى الله عليه اذ كانت له خيار في النكاح لم تكن لغيره وقال بعضهم معناه انه لم يجعل له صداقا وانما كانت في معنى الموهوبة التي كان مخصوصا بها الا انها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها واجاب اهل المقالة الاولى انها لو قالت كلفني على ان اجيلك لك ثوبا لزمها ذلك ولو كان ذلك اعتقني على ان اتحمله وحكوا عن احمد انه قال لا خلاف ان صفية كانت زوجة للنبي صلى الله عليه ولم ينقل من نكاحها غير هذه الطريقة فدل انها سنة النكاح واجاب عن البعض الاول وبعض من خالفهم فقال انما صح هذا في الشرف لانه فعل والفعل شتان في الرتبة كالعتق والنكاح عفو والعفو لا يثبت في الزمة والعتق على النكاح كالمسلم فيه ولو اسلم رجل امرأة عشرة دراهم على ان يتزوج بها لم يصح كذا هذا جاء البعض الاخر وهو ما حكي عن احمد فقد يحتمل ان يكون ذلك خصوصا للنبي صلى الله عليه ويحتمل ان يكون صلى الله عليه فرأى تناقض عقد النكاح عليها وان لم يكن ذلك مقرونا بالحديث لان من سنته صلى الله عليه ان النكاح لا ينعقد الا بالكلام او ما يقوم مقامه من الايماء في الاخرس ونحوه وقد روي انه تحمها وجعل عتقها صداقها فان ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه الى تاويل والله اعلم

باب من قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

فيه بيان ان حرمة الرضاع في المناكح محرمة النسب وان المرتضعين من الرجال والنساء بالبن الواحد كالمنتسبين منهم الى النسب الواحد وهذا فيه حجة على عمومه في تحريم المرضعة وذهب ارحامها على المرضع مجرى النسب وذلك انه اذا ارضعته حارت الحالة يحرم عليه نكاحها او نكاح ذوي محارمها وهي لا تحرم على ابيه ولا على اخيه غير اولاده واولاد اولاده وفيه دليل على ان الرضاع بلبن الفحل لا يوقع الحرمة بين المرضع وبين المساجع واولاده كما لا تقع الحرمة بولادته ولا يثبت به النسب وفيه ان ما الحق به النسب من نكاح صحيح او نكاح شبهة من مسلمة او ذمية فانه يحرم بالرضاع فيه النكاح وفيه ان الجمع بين الاختين من الرضاع محرم وكذلك بين المرأة وعمتها او خالتها من الرضاع وفيه ان لبن الصوار محرم كغيره من اللبن الذي ليس بصوار خلافا لابن ابي ذئب في انه لا يحرم

باب لبن الفحل

تنزيل هذا الباب ان يجعل المرضع بمنزلة الوالد من زوج المرضعة وهو لو كان والدا من ماء على اخيه اذ كان له عما فكذلك اذا ارضع من لبن كان حدوثه من بعلها ان النبي صلى الله عليه جعل الرضاع في التحريم كالولادة وفيه دليل على ان شهادة القابلة غير جائزة في الرضاع لانه لا يتسع منهم ابن علية وداود الاصبهاني

باب رضاعة الكبير

قوله انما الرضاعة من المجاعة معناه ان الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر والرضيع لطفل يغذوه اللبن ويسد جوعه واما ما كان منه بعد المدة والحال التي لا يشبعه الا الخبز ونحوه فانه لا حرمة له في تحريم الرضاع فعالفت طائفة منهم عائشة واحمد حتى اجازوا رضاع الكبير بقوله سبحانه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا انقضت هذه انقطع حكمها ولا عبرة لما يزاد بعد تمامها قال حولان وسنة اشهر وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين وحكي عن ابن جعل الزيادة على الحولين اذا كانت يسيرا حكم الحولين وقوله ما انشز العظم معناه ما نشره وقراءة والانشاز بمعنى الاحياء في قوله سبحانه ثم اذا شاء انشره وقد يروى انشره وانشز اللحم بالزاي بمعجمة معناه زاد فيه واما حديث عائشة ثم ان سلمة فذهب عامة

اهل العلم في هذا الى قول ام سلمة وحملوا الامر في ذلك على الخصوص واما على النسخ ولم يروا العمل به واستدل بهذا الحديث على ان العدد الذي يقع به الرضاع به خمس وهو مع ذلك لا يقول برضاعة الكبير وكان يقول ان الخبر تضمن امرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس فاذا جوز النسخ في احدهما لم يوجب نسخ الاخر مع عدم ذكر المعنى وقد يصح الاستدلال بما ليس بواجب الا ترى ان النبي صلى الله عليه حين مر به الرجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى تيمم وضرب بكفيه ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بهما ذراعيه فاخذ العلماء اصلا في ايجاب الضربتين في التيمم وان كان ذلك منه في غير موضع الوجوب وقوله وبراني قضلا ابي براني مسترسلة في ثياب ممتهنة يقال تفضلت المرأة اذا البست ثيابا ممتهنة

باب هل يحرم خمس رضعات

حديث عائشة يوهم ما ذهب اليه من اعتبار عدد الخمس في التحريم الا ان اكثر الفقهاء فردوه الى الاقل من الرضاع وكثيره يحرم وهو قول وقال ابو عبيد لا يحرم اقل من ثلاث رضعات كانه ذهب الى استعمال دليل الخطاب من قوله لا تحرم المصة ولا المصتان فكان ما زاد على المصتين وهو الثلاث بخلاف حكم ما دونها وهو قول ابن ثور وداود وقد حكي عن بعضهم ان التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو شاذ لا اعتبار به وقولها وهن مما يقرأ من القرآن تريد بذلك ما قرب عهد النسخ منه وقولها توفي رسول الله صلى الله عليه حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأه على الرسم الاول وفيه دليل على جواز نسخ التلاوة وبقاء الحكم وتخيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه لان القرآن لا يثبت باخبار الاحاد فلم يجز ان يكتب ذلك بين اللوحين ويثبت في المصحف الا ما ثبت بأخبار الاحاد فلم يجز العمل بها

باب الرضاع عند الفصال

مزمة الرضاع بريزه مامه وحقوه فيه لغتان ومزمة ومزمة بكسر الزاي وفتحها فقال خرمتك وانت لحمه وحصتك وانت مغيرة ما كبها بخادم تكفيها المهنة فضاذ لزمامها وخز على حسانها

باب الجمع بين النساء

حديث ابي هريرة يشبه ان يكون المعنى في ذلك ما اجاب من وقوع العداوة بينهن لان المشاركة في الحكم من الزوج يوقع المنافسة بينهن ويكون منها فكيفية الرحم وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطء وهو قول الاكثر وقياسه ان لا يجمع بين الامة وعمتها او خالتها في الوطء وقوله في حديث عائشة بغير ان يقسط في صداقها معناه بغير ان يعدل فيه فيبلغ به مهر مثلها يقال اقسط الرجل في الحكم اذا اعدل وقسط اذا جار وقال الله سبحانه وان القسطون الله يحب المقسطين وقال ابو عبيد القاسطون هكذا تأولوا الجمهور حطبا وتاويل الآية وبيان معناها ان الله سبحانه خاطب اولياء البغاة لما قال فان فئت من الفئة الباغية في صداقها تهن وان لا تعدلوا فتبلغوا بمن صداق امثالهن فلا تنكحوهن وان تكمل واعيش من الغرائب الموالي اهل الله لكم فكيف تنصر واحرة الى اربع وان خفتم ان لا تعدلوا اذا تكحتم من الغرائب اكثر من واحدة فانكحوا منهن واحدة او ما ملكتم من الاماء

باب نكاح المتعة

تحريم نكاح المتعة كالاجماع بين المسلمين وقد كان ذلك رخصة في صدر الاسلام ثم حرم في حجة الوداع وذلك في اخر ايامه عليه السلام فلم يبق فيه اليوم خلاف الا شيء ذهب اليه بعض الروافض وكان ابن عباس اولا في احد اقواله يذهب الى اباحته للمضطر اليه بطول العزبة وقلة الحرة ثم توقف عنه قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما افتيت فرسارت بفتياك الركبان

الألوكة
www.alukah.net

وقالت بيله الشعرا قال وما قالت قلت قالوا فرقلت للشيخ لما لا يجلس ياصاح ما له في قتيبا ان عباس
ما له في رخصة الاطراب ناعمة تكون متواله حتى يصير الناس فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون
والله لم أبح قتيبة ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير وما لا يحل
الا للمضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ح فجعل يبين انه انما سأله فيه مذهب الفيلسوف وشبهه
بالمضطر الى الطعام وهو قياس غير صحيح لان الضرورة في هذا لا تتحقق كما هي في الطعام الذي به قوام
الانفس وبعدمه تلافها وانما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها وقهرتها بالصوم والعلاج فليسا
في الضرورة سواء ○ باب في الشغار ح تفسير الشغار ما بينه نافع ونكاح الشغار
باطل عند ش وابو حنيفة الدخول على الحظر والحظر لا يرتفع بالحظر وانما يرتفع بالاباحة ولم يختلف ان نهي
النبي صلى الله عليه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهيه عن نكاح المتعة وكذلك
هذا وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ومعنى النهي في هذا
عندهم ان يستحل البروج بغير مهر قال بعضهم واصل الشغار في اللغة الرفع يقال شغر الكلب
برجله اذا رفعها للبول قال وانما سمي هذا النكاح شغارا لانهما رفعا المهر بينهما ح وهذا القايل
لا ينفصل مما قال بل سمي شغارا لانه رفع العقد عن اصله وارتفع النكاح والمهر معا وبين لك ان النهي فرانكور على المهرين
معا ان البدل هاهنا ليس شيئا غير العقد فمتى وجد اذا فسد جميعا وجد فسد واذا بطلته الشريعة فانما افسدته
على الجهة التي يرفعونه وكانوا يوقعونه بينهما مهرا وعقدا فوجب ان يفسدا معا وكذلك ان ابرأ هو زوجة
شبيهة برجل تزوج امرأة واستثنى عضوا من اعضائها وهذا مما لا اختلاف في فساده قال وكذلك
الشغار لان كل واحد منهما قد تزوج وليته واستثنى بضعها حتى جعله مهر الصاحبتها وعلله بعضهم
فقال لان المعقود له معقود به وذلك ان العقد لها وبما قد ارك العبد يتزوج على ان يكون لسيدته
صداقا للزوجة ○ باب في التحليل ح اما اذا كان على شرط بينهما والنكاح فاسد لانه
عقد منتهاه الى مدة كنكاح المتعة واذا لم يكن بشرط وبينته فذلك مكروه وجاز اصابتها ثم طلقها وانقضت
العدة فقد حلت للزوج الاول وذكره غير واحد ان بصما او نيويا او احدهما التحليل وان لم يشترطاه وقال
النخعي لا يحلها الا نكاح رغبة لا نية فيه للزوج الاول او الثاني والمرأة انه محلل جاز نواه احدهم
جميعا فاسد ولا تحل له وقال الثوري واحمد اذا تزوجها وهو يريد ان يحللها ثم بدا له ان يمسكها حلالا
يجبني الا ان يعلمها ويستأنف نكاحا جديدا وقال يعزر بينهما على كل حال ○
نكاح العبد بغير اذن سيده ح العاهر الزاني والعهر الزنا وانما يبطل نكاح العبد
من اجل ان فيه حقا لسيده ومنفعته مملوكة لسيده وهو اذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة
سيده فابطل النكاح اتقاء لمنفعته على صاحبه واختلف اذا اجازه السيد بعد انعقاده بغير اذنه
فقال يجوز وقال لا يثبت وهو منفسخ لان عقد النكاح عنده لا يقع موقوفا على اجازة الولي ○
باب الرجل يخطب على خطبة اخيه ح تنبيه عرف به نهي تأديب لا تحريم
وهو قول الاكثر الا ان قال ان خطبها على خطبة اخيه جاز ولا يفرق بينهما الا ان يكون دخل بها فلا
يفرق بينهما وقال داود ان خطبها رجل بعد الاول وعقد عليها بالنكاح باطل وفي قوله على خطبة اخيه

دليل على ان ذلك غير منهي عنه اذا كان الخاطب الاول مسلما ولا يضيق ذلك اذا كان الخاطب الاول
يهوديا او نصرانيا لقطع الله تعالى الاخوة بين المسلمين وبين الكفار وقال ش انما نهي عن ذلك
في حال دون حال وهو ان يهاذن المخطوب في نكاح رجل بعينه فلا يحل لاحد ان يخطبها في تلك الحال
حتى يأذن الخاطب به واحتج بحديث فاطمة بنت قيس وفيه فلما حللت اخبرته ان معوية وابا جهم خطباني
فقال انكحي اسامة فنكحته اياها لا اسامة على خطبة معوية وابي الجهم يدل على جواز ذلك اذا لم
يكن وقع الركون منهما الى الخاطب الاول وفي هذا الحديث انواع من العلم منها جواز التعريض
للمرأة بالخطبة في العدة وفيه دليل على جواز نكاح الولي الغريب وفيه دليل على جواز تأديب
الرجل امرأته وفيه دليل على ان المستشار اذا ذكر الخاطب غير المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب
على وجه النصيحة لها والارشاد الى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة يأثم فيها وقوله لا يضع عصاه
عن عاتقه يتأول على وجهين احدهما التأديب والضرب لها والاخر كثرة الاسفار والكثير عن وكنه يقال
رفع عصاه اذا سار والغالب اذا قرم ○ باب الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد ان يتزوجها
ح انما يجوز له النظر الى وجهها وكفيها فقط ولا ينظر اليها وهي جالسة ولا يطلع على شيء من عورتها سواء اذنت
له في ذلك او لم يأذن والى هذا ذهب ش وغيره ○ باب الولي ح قوله ايما امرأة كلمة استيعاب
واستيعاب وفيه اثبات الولاية على النساء كلهن ويدخل في ذلك البكر والثيب والشريفة والوضيعة
والولي ها هنا العصبة وفيه بيان ان المرأة لا تكون ولية نفسها وفيه دليل على ان ابنها ليس من اوليائها
اذا لم يكن من عصبتها وفيه بيان ان العقد اذا وقع بغير اذن الاولياء كان باطلا لا يصححه اجازة
الاولياء وفي ابطاله هذا النكاح وتكراره القول به ثلاثا تأكيد لفضيحته ورفعه من اصله وفيه ابطال
الخيار في النكاح وفيه دليل على ان وطي الشبهة يوجب المهر وفي ايجاب المهر ايجاب درء الحد واثبات
النسب والحرمة وقوله فالمهر لها بما اصاب منها دليل على ان المهر انما يجب بالاصابة وان الدخول انما
هو كناية عنها وقوله جاز تشاجروا بالسلطان ولي من لا ولي له من بربر تشاجروا في العقد ومن انتهى
في الولاية سواء بالعقد من سبق اليه منهم اذا كان نكحها ومعنى قوله بغير اذن مولاها هو ان يلي
العقد الوالي او يوكل بتزويجها غيره فيأذن له بالعقد عليها وزعم ابو ثور ان الولي اذا اذن للمرأة
في العقد عقدت على نفسها واستدل بهذه اللفظة من الحديث ومعناها التوكيل بدليل ما روي
ان المنسأ لا يلين عقد النكاح وفد تكلم بعض العلماء في اسناد هذا الحديث وضعفه بشيء حدثنيه
الحسن بن يحيى عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن سليمان بن موسى
وذكر الحديث وزاد في آخره شيئا ما ارى ابن جريج ذكره عنه قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فذكرت
ذلك له فلم يعرفه ح فذكر الترمذي في علل جامعه قال ابن عيينة الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن امية
قال يحيى وسماع اسمعيل عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد عن عبد العزيز بن رواد
فيما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل عن ابن جريج قال الترمذي وحديث عائشة هذا عندي
حسن صحيح وقد رواه الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه مسلم
ابن عروة ايضا وقوله لا نكاح الا بولي فيه معنى ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه بولي وظاهره

الألوكة
www.alukah.net

بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا تاويل فاسد لان العموم باق على اصله جوازا وكمالا والنفي في المعاملات يوجب الفساد لانه ليس لها الا جمة واحدة وليست كالعبادات والقرب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل وكذلك تاويل من زعم انما ولية نفسها وتاول معنى الحديث على انها اذا عفرت على نفسها فقد حصل نكاحها بولي وقد ان الولي هو الذي يلي غيره ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون زهير الشاهرة على نفسها فلما كان في الشاهد فاسدا كان في الولي مثله وقوله في حديث ام حبيبة فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه انما سلف النجاشي المهر عنه فاضيف التزويج اليه وكان الذي عقد عليها لرسول الله صلى الله عليه عمرو بن امية الضمري بوكالته له وبعثه به الى ارض الحبشة في ذلك وفي دور اصحاب السير ان الذي ولي تزويجها والعقد عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم ابي سفيان انه كان يومئذ ابو سفيان كافرا وكانت له على مسلمة وقد يحتمل ان يكون النجاشي قد عفر ولا بعد ان يريد بمعنى التسمية فلم تعتبر محنة ثم ارسل رسول الله صلى الله عليه عمرو بن امية الضمري فاستانف العقد والرمه والله اعلم

باب العضل

قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن هذه اية في كتاب الله تعالى على ان النكاح لا يصح الا بعقد ولي ولو كان له سبيل الى ان تنكح نفسها لم يكن للعضل معنى ولا كان المنع يتخوف من جهة الولي ولو كان عقد المراة على نفسها اذا تزوجها كفوا لم يتعذر عليها ان تفعل فدل ذلك على ان الذي خطبها انما هو اولى عصبة النكاح ولي لها في النسب وقد اختلف في عقد النكاح بغير ولي فقال واحد واسحق بكلا هذا الحديث وروي ذلك عن جملة من الصحابة والتابعين وروي عن بعض الشيعة والدينة فعلا باس ان تستخلف الدينة على نفسها من يزوجها ما ماذات الغدر والقمار فلا يزوجها الا الولي او السلطان وقال اذا زوجت نفسها بشاهدين من كفو فهو جايز وقال يعقوب ومحمد النكاح موقوف على اجازة الولي او الحاكم

باب اذا انكح الوليان

قوله فهو للاول ويستدل اتفق العلماء على هذا اذا لم يقع الدخول من الثاني بها فان وقع فزعم ان انه لا يعرف يستهل وهذا اذا كان قد علم بتقدم المتقدم منهما من المتاخر فان لم يعلم فالنكاح مفسوخ في قول الاكثرين وزعم بعضهم انه يعرف بينهما وقال لهما طلقاها معا حتى يتبين من كانت زوجته له وهو قول ابي ثور وقوله في حديث ابن عباس حكم الله بمعناه منع قال هو يزيد الخطمي

باب الاستيمار

قوله ولا البكر الا باذنها ظاهر الحديث يدل على ان البكر اذا نكحت قبل ان تستاذن فتصت ان النكاح باطل كما يبطل النكاح الثيب قبل ان تستامر فتاذن وبالقول الى هذا ذهب الاوزاعي والثوري وجماعة وقال ومن نكاح الاب للبكر البالغ جايز وان لم يستاذنها ومعنى استيذانها عندهم انما هو استكانة النفس لا الوجوب كما جاء الحديث بالاستيمار انما تهن وليس ذلك شرطا في صحة العقد وقوله فان زالت فلا جواز عليها فيه دليل على ان الصغيرة لا يزوجها الاب وقد ذهبوا انها اذا بلغت تستامر الا بعد البلوغ اذا بلغت لا اذنها ولا عبرة لابيها منذ لم تثبت انها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الاذن او الامتناع والبتيمة هاهنا هي البكر البالغ التي مات ابوها قبل بلوغها فلزمها اثم اليتم فرغبت به وهي بالغ والعرب ربما وصفت الشيء بالاسم الاول الذي يسمى به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى

ولا يزول الاسم عن ذلك انهم يسمون الرجل المستجمع السن غلاما وهو الفلومية ما بين ايام الصبا الى اول اوقات الشباب وقد روي عن ابن عباس انه قال كان الغلام الذي قتله الخضر رجلا مستجمع السن وقالت ليلى الاخيلية

اذا ورد الحجاج ارضا مريضة تتبع اقصى دائها بشفائها ... شفاها من الداء العضال الذي بها غلام اذا هز القناة سقاها

وذهب بعضهم في نسبة الشيبي واضافته الى من كان يملكه مرة كقولهم دار عمرو بن حريث وقصر اوسر وقبة الحجاج وقد يقال للرجل الامارة والقضاء ما لم يعزل عنه يقال امير او قاض كذلك اليتيمة هي التي ابوها اسم اليتم به صغيرا بموت ابيها فرغبت به ثم رغبت به في الكبر واختلف في جواز نكاح غير الاب الصغيرة فقال لا يزوجها الا الاب والجد ولا يزوجها الاخ او العم ولا الوصي وقال الثوري لا يزوجها الوصي وقال للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وروي ذلك عن شريح وقال اصحاب الراي لا يزوجها الوصي حتى يكون وليها هو او الولي ان يزوجها وان لم يكن وصيا الا ان لها الخيار اذا بلغت

باب البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها

في حديث ابن عباس حجة لمن لم ير اذن البكر في النكاح الا الاب اذا نهاه وفيه ايضا حجة لمن راى عقد النكاح ثبت مع الخيار وفيه ان اباداود وذكر على اثره في هذا الباب ان المعروف من هذا الحديث انه مرسل غير متصل كذلك رواه حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه ليس فيه ابن عباس وقوله في حديث ابن عمر ان ابرموا النساء في بناتهن وموايرة الامهات في بضع البنات ليس امرهن بالكره من عقد النكاح شيئا والاكره من جهة استكانة النفس وحشن العشرة معهن وايقاعهن الصحبة واذا كان خلاف ذلك لم يؤمن بصرهم ووقوع العضل من قبلهن والبنات الى الامهات اميل والغوايل من قبل من هذه الجهة استحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن والله اعلم وقد يحتمل ان يكون ذكر الجملة اخر غير ما ذكرنا وذكر ان المراة ربما علمت من خاص امر بنتها امرا يستقبح لها معه عقد النكاح مثل اقامة تكون بها ومشبهه وعلى نحو من هذا تاول قوله ولا تزوج البكر الا باذنها واذنها سكوتها وذكر انها قد تستحي ان لا تقبح بالاذن وان تكره الرغبة في النكاح فتشتغل بسكوتها على سلامتها من اقامة تمنع الجماع او بسبب لا يصلح معها النكاح لا يعلمها غيرها والله اعلم

باب في الثيب

في استيمار البكر بقوله الايم احق بنفسها من وليها على ان ولي البكر احق بها من نفسها وذكر بعض الناس ان الايم المعهود ان الشيء اذا قيد باخص اوصافه دل على ان ما عداه بخلافه وقالوا والاسماء للتعريف والاوصاف للتعليل فقالوا والمراد بالايم ها هنا الثيب لانه قابلها البكر قال وانما اراد بالايم الثيب وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده وفيه والبكر يستاذنها ابوها قال ابو داود ليس بمحفوظ قال الثيب احق بنفسها من وليها مجمع عليه عندنا والله اعلم والعمل واجب بالرواية الصحيحة وجوبه بالنص وهو لالته ان غير الثيب وهي البكر حكمها خلاف حكم الثيب في كونها احق بنفسها وتاولوا استيمار البكر على معنى استكانة النفس دون الوجوب ومعنى قوله احق بنفسها اي في اختيار العين كله في العقد بدليل انها لو عقدت على نفسها لغير كفو ورد النكاح من غير خلاف فيه وقد يستدل به اصحاب ح على ان للمراة ان تعقد على نفسها بغير اذن ولي الا انهم لم يروا بين البكر البالغ في ذلك وبين الثيب وقد دل الحديث على التفرقة وقد يحتج به ايضا اصحاب داود لمذهبهم ان البكر لا يزوجها غير الولي وان للثيب ان تعقد على نفسها وفيه حجة لمن راى الاشارة والايماء من الصحيح الناطق بقوم مقام الكلام وعقد ان اذن البكر

الألوكة
www.alukah.net

والاستدلال بصماتها انما هو على معنى الاستحباب دون الوجوب وذلك خاص في الاب والجد فان زوجها غير ابيها فانه لا يبرئ صماتها اذنا في النكاح قال ع واما ذكر التثيبة في حديث خنساء فيدل على ان حكم البكر بخلاف ذلك والا وطاب انما تذكر تعليلا واما خبر عكرمة فمفرد ذكر ابو داود انه خبر مرسل واسناد حديث خنساء جيد متصل وذكر فيه انه كان نكاح ضرار وروى فيه شيئا لم يحضرني الان اسناده ○

باب الاكفاء

ع في حديث ابي هريرة حجة لمالك والمذهب مذهبه في ان الكفاءة في الدين وحده دون غيره وابو هند مولى لبني بياضة ليس من انفسهم والكفاءة معتبرة في قول العلماء بادية اشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب والبسار حتى يكون جامعا ست خصال ○ **باب تزويج من لم يولد**

ع معنى قوله يعولون الكنكيبة الطبطبية بجمل وجمين احمر يعمل اذا رادت كناية وقع الاقوام اي يعولون بارجلهم على الارض طبطبة والوجه الاخر ان يكون كناية عن الدرة بين بصوتها اذا خفقت وقوله يقرن اي الشاهي بين الشاهي والقرن بنو سعد واحد يقال هو لا قرن زيد كما قال اذا امشى القرن الى قرنه فطلقت في قرن علانت قرن والفتيرة الشيب وشبهه ان يكون النبي صلى الله عليه انما اشار عليه بتركها لان عقد النكاح على معدوم العين فاسد وانما كان ذلك منه موعوله فلما اراد ان لا يلجه بما وعد وان هذا لا يقطع عما كان اشار عليه بتركها والاعراض عنها لما خاف عليه من الاثم اذ كل واحد منهما حلف ان يفعل غير ما حلف عليه صاحبه وتلطف صلى الله عليه في صرفه عنها بالمسئلة عن يمينها حتى فتر عنده انها ذات الفتيرا اي الشيب وكبرت وانه لا حاجة له في نكاحها فيه دليل على ان للحاكم ان يشير على الخصمين بما هو ادعى الى الصلاح وافرب للتقوى ○ **باب الصداق**

ع الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو اسم موضوع لهذا العدد من الدراهم غير مشتق من شيء سواه وحديث لم حبيبة تقوم معناه في باب الولي ○ **باب اقل المهر**

ع ردع الزعفران اثر لونه وخضابه وقوله مهيم كلمة يمانية معناها ما شانك ومالك وشبهه ان يكون ذلك شيئا يسيرا فرخص له فيه لقلته ووزن نواة من ذهب قيل وهما خمسة دراهم من ذهب ومواسم معروف لقدر معلوم وقول اولم ولو بشاة هو لعلم الاملاء وفي حديث جابر دليل على ان اقل المهر غير موقت بشيء معلوم وانما هو على ما تراضى به المتناكحان واختلف في ذلك العقد فقال ش واحمد وجماعة لا توقيت في اقله وهو ما تراضوا به وقال اقله ربع دينار وقال اصحاب الرأي اقله عشرة دراهم وقدروه بما يقطع به السارق عندهم وزعموا ان كل واحد منهما انما لاوعضوه ○ **باب التزويج على العمل يعمل**

في حديث سهل من العقد ان منافع الحرة مما يجوز ان يكون صداقا كما تستباح الاموال ويدخل فيه الاجارات وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع ونحوه وفيه دليل على جواز اخذ الاجارة على تعليم القرآن والباء في قوله بما معك بالتعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار او بعشرة ولو كان معناها ما قاله بعضهم من انه انما زوجه اياه بحق القرآن تفضلا له لجعلت المرأة موهوبة بالمهر وهذا خصوص ليست لغير النبي صلى الله عليه ولو لا انه اراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله اياه معنى من الغرض شيء معنى لان التزويج ممكن عسر القرآن جاز جوازه من يسره وليس في الحديث انه جعل المهر

وكان الظاهر انما جعل تعليم القرآن اياها مهرها له وفي الخبر دليل على ان المكافاة انما هي في حق الدين والحرية دون النسب والمال الا ترى انه لم يسأل هل هو كفو لها هو كفو لها ام لا وفي علم من حاله انه لا مال له وفيه دليل على انه لا حد لاقل المهر وفيه انه لم يسألها مال ان ثبت في عوزة من زوج او وهبي شيئة او نحو ذلك ام لا وهذا شبيه بعلم الحكام احتياطا ولو تركه تارك وحمل الامر على ظاهر الحال وصرفها عن قولها كان ذلك جائزا مالم يعلم خلافه وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن فقال ش يجوز به على ظاهر الحديث وقال لا يجوز وبه قال احمد وقال محمول ليس لاحد ان يجعله بعد رسول الله صلى الله عليه وقال ش فيمن نكح هذا النكاح اذا طلقها قبل ان يدخل بها فعليه فوق اجر مثلها ان كان اجر مثلها نصف مهر المثل والثاني لها نصف اجر التعليم ○

باب من تزوج ولم يفرض لها صداقا ومات عنها

ع قوله لا وكس ولا شطط الوكس النقص والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق يقال اشط الرجل في الحكم اذا تعدى الحق وجاوزه قال الا ابلغ عمي فراشطت عواذلي ويزعم ان ذاك مني يجمل يا طلي وفيه من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الاحكام فيما لم يوجد فيه نص مع امكان ان يكون فيه نص وتوقيف وقوله غير الله اي من توعيد الله وان يكن خطابا في ظاهره من الشيطان اي هو من فصور عليه ومن تشويل الشيطان ان يلبسه على وجه الحق فيه وقوله والله ورسوله بريان من يمين ان الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه لم يتركا شيئا لم يبينه بيانا ضروريا يضاف اليهما الخطأ الذي يرمى اليه فيه من جهة عجزه وتقصيره وفيه بيان ان المعوضة اذا ماتت عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل وهو اجمع قولي ش ان لها قبل الدخول بها المتعة خاصة واعتبر من مهر المثل بنسا عصبتها اختها وعمتها وبنات اعمامها وليس امها وخالتها من نسايها ○

باب تزويج الصغار

ع في حديث عايشة دلالة على ان البكر التي امرنا باستيذانها في النكاح انما هي البالغ دون الصغيرة التي لم تبلغ لانه لا معنى لاذن لم يجر بالغاء ولا اعتبار برضاها ولا بسخطها وكان احمد يجعل هذا حجة في تزويج الاب البكار لغير الاب والاجداد ويقول لا ولي للولي ولا للقاضي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين واذا بلغت تسع سنين وثبت بلا خيارها قال واحسبه قرأ بلغه ان نساء العرب اواكثر من يدرك اذا بلغن هذا السن والله اعلم ○ **باب المقام عند البكر**

اختلف في تاويل حديث ام سلمة فقال بعضهم الثلاث تخصيص للثيب لا يحتسب بما عليها ويستانف القسمة في ما يستقبل وكذلك السبع للبكر والله ذهب ش وقال اصحاب الرأي البكر والثيب في القسم سواء وقال الاوزاعي اذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثا واذا تزوج الثيب على البكر اقام يومين قال السبع للبكر والثلاث في الثيب حق العقد خصوصا لا يجاسبان على ذلك ولا كرن لهما عوا بالافطار وقوله وان سبعت له سبعت لنسايه ليس فيه دليل على سقوط حقها الواجب لها اذ لم يسبع لها وهو الثلاث التي هن بمعنى التسويغ لها ولو كان ذلك بمعنى التبرية لم تحاسب عليها لم يكن للتخيير معنى لان الانسان لا يخير بين جميع الحق وبين بعضه فدل على انه بمعنى التخصيص والله اعلم ويشبه ان يكون هذا من المعروف الذي امر الله سبحانه في قوله وعاشروهن بالمعروف وذلك ان البكر لما فيها من الحياء والخفر تحتاج الى المهل والصبر وهو لا يتهيأ لها الا في الاكثر منها والثيب فزجرت الازواج وان ناضت بحمية الرجال والحاجة في ذلك الى امرها اقل لانها تخص بالثلاث تكرمة لها وتانيسا ○

الألوكة
www.alukah.net

باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينفد

الحكمية منسوبة الى حكمة بكر من عبد القيس كانوا يجلون للزوج وقال انها الدرع السابغ التي تحكم السلاح وقد اختلف الناس في الدخول قبل ان يعطي المهر شيئا فكان ابن عمر يقول لا يجل لمسلم ان يدخل على امرأته حتى يقدم اليها ما قل او كثر وروي عن ابن عباس الكراهة في ذلك وقال لا يدخل حتى يقدم شيئا من صداقها اذ وجده ربع دينار او ثلثة دراهم او سوط وقال ابو حنيفة في الغني مهرها اذا لم يسم لها مهر اكرمته ان يطأها حتى يسمي ورخص في ذلك احمد واسحق وفي حديث عمرو بن شعيب على صداق او جناية بناء على ما يشرطه الولي لنفسه سوى المهر اذ لا يحل له مال المرأة دون الاب وكذلك روي عن عطاء وطاوس وقال احمد هو للاب ولا يكون ذلك لغير الاب من الاولياء الا ان يدل الاب مسوغة في مال الولد وروي عن شريح وقال انه زوج ابنته واشترط لنفسه عشرة الاف درهم يجعلها في الحج والمساكين وقال اذا دفعت اليها مهر مثلها ورضي الولي

باب ما يقال للمتزوج

قوله رفا يريد هذا ودعا له بالخير وكان من دعائهم ان يقولوا بالرفاء والبنين وهو على مقتضى اخر من هذا الشتقين يقال رفوت الرجل اذا سكنت ما به من الروع قال رفوني وقالوا يا خويلد لم نرع فقلت وانكرت الوجوه هم هم والاخر ان يكون بمعنى الموافقة والملايمة ومنه رفوت الثوب وهيه لغتان رفوت الثوب ورفيته وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه نهى ان يقال للمتزوج بالرفاء والبنين

باب من تزوج امرأة فوجدها ذات لبن

هذا حديث لا اعلم احدا قال به وهو مرسل ولا اعلم احدا اختلف في ان ولد المرتضع حر اذا كان من حرة وكيف يشتعبده ويشبه ان يكون ان ثبت الخبر انه اوطأه به خيرا او امره باصطناعه وتربيته واقتنائه به ليتشعب محمته اذا بلغ فيكون ذلك العبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه وجر المعروف فيه وفيه حجة لمن ثبت الحجر لمن راى الحمل من العجوز بمنع من عقد النكاح وهو قول احمد واسحق وفي ويشبه ان يكون انما جعل لها صداق المثل دون المسمى لانه في هذا الحديث من رواية زيد بن نعيم عن ابيه المسيب انه مرفوع ويحتمل ولو كان النكاح وقع صحيحا لم يجز التبرع بوكان حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح هو الاجب للزوج الخيار وقد يحتمل ان يكون الحديث اوكان له اصل منسوخا والله اعلم

باب في القسم

في حديث ابي هريرة دلالة على توكيد وجوب القسم بين الصغار والكبار وانما المكروه من الميل بين العشرة الذي يكون معه تحسر الخوف وزيغ القلوب وكان عليه السلام يسوي في القسم ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك وفي هذا تاويل قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء وفي حديث عائشة اثبات الغيرة وفيه ان القسم قد يكون في النهار كما يكون في الليل وفيه ان الهبة قد تحبس في حقوق وعشرة الزوجة كما تحبس في حقوق الاموال وقد تفوق الاحتباس على المرأة التي يحرج بها في السفر ليحبس عليها تلك المدة للموافي ولا تقام مما تهيء في ايام الغيبة اذا كان خروجها بقرعة وزعم بعضهم ان عليه ان يوفي الموافي بما تهيء في ايام غيبته حتى نساويهن في الحظ والاول اذ للاجماع عليه وانما وقفت بزيادة الحظ لها لكونها من مشقة السفر ولو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك عدوان الاصابة

باب الرجل يتزوج المرأة

قوله اخق الشرط ان يوفي بما استحللتم به الفروج كان احمد وابن راهويه يريان للمرأة ان تمنع نفسها من الزوج حتى يأتي بها من اوطن البلدان والمشهور ان عليه الوفاء بذلك وقد روي عن عمر انه قال في رجل تزوج امرأة بالبصرة فاراد ان ينقلها فقالت لا اخرج الا الى بلدي فقال لها ان عمر قد فرض للمقاتلة في كل سنة مرة فاكتبي الى عمر فان امرك ان تخرجي فاخرجي فكتبت اليه فكتب اليها ان مريه فليقم عندك فان له عليك ان تطيعيه في كل شيء ليس بمعصية الله وقال ابو حنيفة ان كان قد دخل بها فليس له ان يخرجها الا برضاها وان لم يكن دخل بها فله ان يخرجها حيث شاء وقال الشافعي كل شرط في النكاح ما خالف النكاح بمنعه الا الطلاق وتاويل هذا الحديث على مذهبه هو ان يكون ما يشترطه من مهر خاص في المهر والمعقود الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه

باب ضرب النساء

قوله غير مبرح معناه سوء الخلق والجرأة على الزوج والنفار المخالط على خصمه المستعد للشر وقال اذا ادارت الرجل الشيء اذا لاعز به فيكون معنى هذا انهن اعز من ان يضربن ضربا واجبا واستشعر بعض الحنفية من الحديث ان ضرب النساء جميع حقوق النكاح مباح الا انه ضرب غير مبرح وفيه بيان ان الصبر على سوء الخلق فرض والتجافي عما يكون منهن افضل

باب حق المرأة على الزوج

في هذا الحديث ايجاب النفقة والكسوة لها وليس في خبر معلوم وانما هو المعروف وعلى قدر وسع الرجل وجدته واذا جعله صلى الله عليه حقا لها فهو لازم للزوج حضر او غاب ما لم يجره بفعله فكان دينا عليه الا ان يودي اليها كسائر الحقوق الواجبة وسواء رضي عليه الفاضي ايام غيبته او لم يعرض في قوله ولا تضرب الوجه دلالة على جواز ضربها في غير الوجه ونهى عليه السلام عن ضرب الوجه في العبد والامة والبهيمة وقوله لا تقبح معناه لا تشتمها المكروه ولا تشتمها بان تقول قبحك الله وشبهه وقوله ولا تهجر الا في البيت اي لا يجيبها الا في المضجع ولا يحول عليها ولا يجولها الى دار اخرى

باب ما يوجب به غرم المهر

في النظرة الاولى انما تكون له لا عليه اذا كانت مجاة من غير قصد ولا تعمد وليس له ان يكرر النظر ثانية وان يتعمده بل اذا كان ذلك او عودا وقوله الطرف يصرع الا الكراوان يقبل ببصره الى صدره والكوف ان يقلبه الى الشق الاخر وفي حديث ابن مسعود دلالة على ان الجواز في بضع بالصفة ضبط حسن واحاطة واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان وقوله في حديث ابن عباس اشبه باللمم يريد بذلك ما عفا الله عنه من صغائر الذنوب وهو معنى قوله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وهو ما يلم به الانسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها الا من عصمه الله وانما سمي النظر زنا والقول زنا لانهما معقودان للزنا جاز البصر زاير والنطق خاطب والفرج مصدق للزنا او مكذب له بالفعل وفي قوله والفرج يصدق ذلك او يكذبه مستدل من جعل المنكوح زانيا بحد او رجم كسائر الزناة وذلك ان فروج الفرج بفرجه وهو صورة الزنا حقيقة

باب وطي السبايا

المحصنات من النساء هن المتزوجات وفيه بيان ان الزوجين اذا سبيا معا وقعت الفرقة بينهما فصار السبي احد سببي الفرقة وبه قال ابو ثور واحتجوا بانه عليه السلام قسم السبي وامر الا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسئل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج او وحدها فدل ان الحكم في ذلك واحد وقال اذا سبيا معا فهما على نكاحهما وقال الاوزاعي هما يفسخان على نكاحهما ما لم يقسما وقال ابو حنيفة ان اشترى احدهما رجل فمثله ان يجمع بينهما جمع اوبيع بينهما وتجتزئ النفساء بعد الاستبراء بحيضة وبه قوله اذا انقضت عدتها دليل على ثبوت الحكم امل الشرك ولحوق انسابهم ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى وقرأ ابن عباس الا ما ملكت ايمانكم في الامة يشتريها والمعاد زوج فقال بيعها طلاقها وللمشتري اتخاذها لنفسه وهو خلاف عامة العلماء وحديث بريرة على خلاف قوله وقوله في حديث ابي الدرداء في امرأة مجاة الحج الكامل المبرور وفيه بيان ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز حتى يضعن حملهن وقوله كيف يورثه وهو لا يحل له ام كيف يستخدمه وهو لا يحل له يريد ان ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه ويورثه ومن يكون منه اذا وطيها بان يغشى ما كان في الظاهر حلا ويعلق منه بطنها فلا يجوز له نفيه واستخدامه وبه هذا قال ابو حنيفة لا يجوز استبراء في الولد بعد الوطء اذا وضع الحمل بعده بمدة تبلغ ادنى مدة الحمل وستة اشهر وفي حديث ابي سعيد الثاني من العقد ان السبي ينقض الملك المتقدم وفيه دليل على ان استحداث

www.alukah.net

المدلول يوجب الاستبراء بالاطلاق ولا عبرة الا بعد الاستبراء بالحيضة ويدخل في ذلك المكاتبة اذا عجزت وعادت الى المدلول المطلق وكذلك من رجعت الى ملكه بإقالة بعد البيع وسواء كانت مشتراة من رجل او امرأة لان العموم يأتي على ذلك كله وقوله حتى يحيض دليل على انه اذا اشتراها وهي حايض فانها لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرأ بحيضة مستأنفة وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه ايام حملها غير محكوم له بحكم الحيض لانه جعل الحيض دليل براءة الرحم فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالته على الاستبراء ولم يكن للفرق الذي جاء به هذا الحديث بينهما معنى والى هذا ذهب اصحاب الرأي وقال الحامل تحيض واذا رأت الدم امتنعت عن الصلاة وانما جعل الحيض في الحامل علامة لبراءة الرحم من طريق الظاهر واذا المهر اها هو افوا منه في الدلالة سقط اعتباره ولا تنقضي عدتها الا بالوضع وذهب الى ان وجود الدم لا يمنع من وجوب الاعتداد بالحمل كما في عدة الوفاة لا يمنع وجوده من الاعتداد باربعة اشهر وعشر وقوله في حديث رويفع بن ثابت ان يسقي ماءه زرع غيره يشبه رسول الله صلى الله عليه الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت وربع في الارض وفيه كراهية وهي الحبلى اذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها وقد يستدل به من يرى الحامل الولد بالواطئ اذا كان ذلك منه في وقت يمكن ان يعلق من كل واحد منهما والوافق شبهه النبي صلى الله عليه الولد بالزرع فكما يزيد الماء في الزرع كذلك المني يزيد في الولد وهذا تشبيه على معنى التنزيه وفي قوله زرع غيره قطع اضافة مسلم الزرع عن الساقي واثباته للزارع فقاسه به في التشبيه ان لا يكون الولد لهما جميعا وانما يكون لاحدهما

باب جامع النكاح قوله لقمة ابن عمر هكذا وقع في الرواية والصواب ويهم بغير الف يقال وهم الرجل اذا غلط في الشيء وهم معنوعة الهاء اذا ذهب وهمه الى الشيء واوهم بالالف اذا اسقط من قراءته او كلامه شيئا ويشبه ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الاية شيء خلاف ما كان يذهب اليه ابن عباس وقوله يشرحون اصل الشرح في اللغة البسط ومنه انشراح الصدر بالامر وهو انفساحه ومن هذا قولهم شرحت المسألة اذا فتحت المشتغلق فيها وبينت المشكل من معناها وقوله حتى شئتن اي ربما ابى ربيع وعكرمة واصله من قولهم شئن البرذاة الخ في اللغة واستشزن الرجل اذا نبا في الامر وفيه بيان تحريم اتيان النساء في ادبارهن

باب اتيان الحايض ومباشرتها قوله فكنا انه لم يحرم عليهما معناه علمناه وذكر انه لا يريد عموم الى يحيء السنة ومواكلته الا وهو راض عنهما والكفر يكون بمعنيين احدهما بمعنى الجحود والاخر بمعنى اليقين فكان الفعلة الاول منصرفا الى الجماع والاخر الى العلم وزوال الشك كقولك دبر الصمة فعلت لهم كذا بالفتح وفي حديث ميمونة دلالة على ان ما تحت الازار من الحايض حلال لا يجب والبه ذهب مالك ورخص بعضهم في اتيانها دون الفرج وهو قول عكرمة واشار الى الوجوه

باب العزل في حديث جابر ان العلم اباحة العزل على الجواز ورخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة وروي عن ابن عباس ما يشتمل من الحرية فيه دون الامة والبه ذهب احمد وقال لا يعزل عن الحرة الا باذنها وكذلك اذا كانت تحته امة فهو لا يعزل الا باذنهم ويخرج على امته بغير اذنها وفي الحديث دلالة على انه اذا افر بوطيء منه وادعى العزل عن الولد لا حق به الا ان ينفي ستيرا وهذا على قول من كان يرى الامة مرتشد والبه ذهب

باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون بينه وبين اهله قوله بيوت ابا هريرة معناه حينئذ ضيقا والشوء الضيف وهو كما

تضيفته اذا اضفته وقوله فليسمع القوم والد ربي وسوب اخال ادربي افرخ يريد الرجال دون النساء ومن سمى اسم القوم في اللغة انما يطلق على الرجال دون النساء فان ظهر

وما ادربي وسوب اخال ادربي افوم الحزام نساء

ويدل على ذلك قوله وليصغ النساء بدل انه لم يدخل فيهم

كتاب الطلاق

باب المرأة تسلم زوجها او كلاهما وامرأة له قوله لتستشير في صحبتها مثل يريد بذلك الاستيثار عليها بحكمها فيكون كثير استيثار في صحبة غيرها وكبي ما اتاه بعلمه في اناء نفسه

باب كراهة الطلاق المشهور من هذا عن محارب بن دثار من رسل النبي صلى الله عليه ليس فيه ابن عمر ومعنى الكراهية فيه منصرف الى السبب الجالب للطلاق وموشوة العشرة وقلة الموافقة لا الى نفس الطلاق وقد اباح الله عز وجل الطلاق وثبت عن رسول الله صلى الله عليه انه طلق بعض نسائه ثم راجعها وقد كانت تحت ابن عمر امرأة وكان عمر يكرهه فحمله ابوها فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه فرجعه وقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها وهو لا يأمر بما يكرهه الله عز وجل

باب طلاق السنة قوله فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فيه بيان ان الامر الذي يعتد بها هي الاطهار دون الحيض وفي ان قوله فتلك اشارة الى ما ولي الكلام المتقدم وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك وليس يعلق الحكم عليه ثم اتبعه ذكر الطهر وقال عند ذلك فتلك العدة معلم انه وقت للعدة وزمانه ومعنى اللام في قوله لها معنى في يريد انها العدة التي يطلق فيها النساء كما يقول القايل كتبت لخمس خلون من الشهر اي في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال واذا كان وقت الطلاق والطهر ثبت انه محل العدة وهو معنى قوله فطلقوهن لعدتهن اي في وقت عدتهن وبيان ذلك في قوله واحصوا العدة معلم ان العدة التي امر الله ان يطلق لها هي العدة التي يحصيها ومما يؤكد ذلك قوله ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق فدل ان الطهر هو المعتد به لا الاقراء ولو انه كذلك لامره ان يمهل حتى يكون اخر وقت الطهر ويشارف الحيض فيطلق حينئذ لطلق لانه انما نهى عن الطلاق في الحيض ليلا يطول عليها العدة فلم يكن لطهره في هذا وجه اذ المعنى بعينه موجود في الحديث دليل على ان الطلاق في الحيض بدعة وان من طلق في الحيض وكانت مدخولا بها وقد يقع من كلامها شيء فان عليه ان يراجعها وفي قوله وان شاء طلق قبل ان يمس دليل على ان من طلق امرأته في طهر كان اطلاقها فيه دون ان عليه مراجعتها لان كل واحد منهما مطلق لغير السنة اذا اجتمعا في هذه العلة ويجب ان يجتمعا في حكم الرجعة وهذا على وجوب استعمال حكم السنة فيه وقال يلزمه مراجعتها وجوبا لا يسعه غيره وفيه دليل على ان الطلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة اذا لم يكن واقعا لم يكن لمراجعته اياها معنى وقالت الخوارج والروافض اذا طلق في وقت الحيض لم يطلق وفيه دلالة على انه لا يخرج في مراجعتها الى ان الولي او رضا المرأة لانه امره بمراجعتها والطلق معلما له من غير شرط فرضيه وفيه مستدل لمن ذهب الى ان السنة ان لا يطلق اكثر من واحدة فان جمع بين التطليقتين والثلاث فهو بدعة وهو قول ووجه الاستدلال منه لما امره ان لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض على انه ليس له ان يطلقها بعد الطلقة الاولى حتى يستبين بها حيض فيخرج من هذا ان ليس للرجل ان يقع تطليقتين في طهر واحد وقال السنة انما هي في الوقت دون العدد وله ان يطلقها واحدة وتنتظر ثلاثا وتأول اصحابه الحيض على انه اذا شرع في ذم الطهر لبلا يطول عليها العدة لان المراجعة اذا كثر تتبعها حتى ما حان كذلك وجب عليه ان يجامعها في الطهر ليتفق معنى المراجعة واذا جامعها لم يكن له ان يطلق ان الطلاق السنة

www.alukah.net

هو الوجه يوقعه على لزوم الجامع فيه على اكثر الروايات انه قال مشروه فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك قبل ان يمس وان شاء طلق هكذا رواه يونس بن جبير عن ابن عمر ورواه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر كما رواه يونس بن جبير عن ابن عمر سالم وانما روى هذه الرواية نافع عنه وقد رويت ايضا من غير حديث ابن شهاب وفي بعضهم ان من قال لزوجته وهي حائض انت طالق فانها تطلق للسنة واستدل بقوله ان شاء امسك وان شاء طلق فقال انما يطلق للسنة هو الذي يكون بحيث اذا وقف طلاقها بين ايقاع الطلاق وتركه ومن سبق منه هذا القول في وقت الحيض راجعه الخيار في وقت الطهر وفي حديث سالم عن ابن عمر بيان اذ اطلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة وبطلق اي وقت شاء الجمهور على خلافه الا ان اصحاب الرأي اختلفوا فيها فقال يجعل بين وقوع التطليقتين شهرا حتى يتسع وقت التطليقات الثلاث وقال عمر الحسن وزفر لا يوقع عليها وهي حامل الا تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تضع ثم يوقع سائر التطليقات وفي حديث يونس بن جبير عن ابن عمر بيان ان الطلاق في الحيض واقع ولولا انه فرضه لم يكن لامره بالمراجعة معنى وفي قوله ثم ليطلقها ان قبل عن انها بيان انها تستقبل عدتها وتستبينها مما لم يزل وقوع الطلاق وهو حال الطهر وهذا الحديث من حديث عبد الرحمن بن ابي نعيم ابو الزبير حديثا انكر منه وبعضهم ان يكون معناه لم يره شيئا يحرم معه المراجعة ولا يخالف الا يعد زوجا اذ لم يره شيئا جاز به السنة ماضيا به حكم الاختيار وان كان زواله على سبيل الكراهة ○

باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

وجه اسناد حديث عكرمة عن ابن عباس مقال الا ان يرجح انما رواه بعض بني رافع ولم يسمهم والمجهول لا ينفع به حجة وقد روى ابو داود هذا الحديث باسناد احوط منه ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وحديث عبد الله بن علي السلمي عن نافع بن عجير بن عبد يزيد ركانة انه طلق امرأته ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه طلقها ثلاثا في مجلس واحد فحزنه ذلك فسأله كم طلقتها قال ثلاثا قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر وهذا يحتمل ان يكون حديث ابن جريج انما رواه الراوي على المعنى وذلك ان الناس لما اختلفوا في البتة فقال بعضهم هي ثلاث وقال بعضهم واحدة وكان الراوي له ممن يذهب مذهب الثلاث فحكى انه قال انه فرق بينها ثلاثا بل البتة التي حكمها عنده حكم الثلاث والله اعلم وكان احد ضعفة هذا الحديث كلها وقوله في الصهباء لان عباس انما علم انها كانت للثلاث واحدة هذا الوجه له لان النسخ انما يكون في زمان النبي صلى الله عليه والوحي غير منقطع فاما بعد زمان عمر رضي الله عنه فلا معنى للنسخ وقد استقرت احكام الشريعة وانقطع الوحي وانما هو مدة الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم فيه عن النبي صلى الله عليه نص وتوقيف وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في الرجل طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه قال ابن المنذر وبهذا يقول كل من يحفظ عنه من اهل العلم وحديث ركانة شاذ بمعنى مخالفته ويشبه ان يكون معنى الحديث منصرفا الى الطلاق في البتة وقد روي عن النبي صلى الله عليه في حديث ركانة انه اراد بها واحدة وكان عمر رضي الله عنه يرى بها واحدة ثم تتابع الناس في ذلك فلزمهم الثلاث وإليه ذهب غير واحد من الصحابة وبه قال وهذا كصنيعه بشارب الخمر فان الحد كان في زمن رسول الله صلى الله عليه اربعين وابو بكر اربعين ثم رأى عمر ان الناس قد تتابعوا الخمر واستتعوا العقوبة فيها فقال ان رأى ان يقام بها حد العبد ثمانين فانه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وكان ذلك عن ملأ من الصحابة فلا ينكر ان يكون الامر في ذلك والله على ما كلفه وفيه وجه آخر ذهب اليه ابو العباس بن سريج قال يمكن ان يكون ذلك ما انما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو ان يعرف من حال المطلق فيقول انت طالق انت طالق انت طالق ويكون ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيردها واحدة لما علم من قصده ونيته لم يكن لهم فيه الحق والخداع فلما تتابع الناس في ايقاع الثلاث في كلمة واحدة جعلوا كالموقعين لها على المدخول بها وهذا تأويل ثالث وهو ان ذلك انما جاء في غير المدخول بها وذهب اليه جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وابو الشعثاء وهو من اعلم العلماء بحال ابن عباس وقال اذا قال لامرأته التي لم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان اراد بالثالثة تأكيد الاولى وقال واحدة واحدة تبين بالاولى ولا حكم لما بعدها ○

باب سنة طلاق العبد

حديث ابن حسن مولى بني نوفل في اسناده مقال ولم يذهب الى هذا الحديث من اهل العلم فيما اعلم وقوله لعن محلل ومحللة يدل على ان النكاح جائز به من الحديث ومذهب عامة العلماء ان المملوكة اذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين فانها لا تحل له الا بعد زوج وهو ايضا في داود الحديث بذلك جميعا ليس العمل عليهما اختلف العلماء في هذا فجعلت طليقة الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وروي عن عمر وابن عباس وبه قال مالك واحمد واسحق واذا كانت الامة تحت حر فطلقها ثلاثا وعدتها قرءان واذا كانت حرة تحت عبد وطلقها اثنتين وعدتها ثلاثة قروء فهو على هذا يكون اربع حيض وقال الحرة تعتد ثلاثة قروء وان كانت تحت حر او عبد وطلاقها ثلاث والعدة والامة تعتد قرءين بكل حال تطليقتين سواء كانت تحت حر او عبد والحديث حجة لاهل العراق ان ثبت والذي اصل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على ان يكون الزوج عبدا ○

باب الطلاق قبل النكاح

قوله لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك يعني حكم الطلاق المرسل على المرأة فيدخل فيه ان يقول لها بعد النكاح وهو ينقض ما ذهب اليه بعض العلماء سواء كان في امرأة بعينها او في نساء يسمهن او في قبيلة بعينها وقد اختلف في هذا علم بن علي وابن عباس وعائشة طلاقا الا بعد النكاح وبه قال مكحول وروي عن ابن مسعود ايقاع الطلاق قبل النكاح وبه ذهب اصحاب الرأي وقال والاوزاعي وابن ابي ليلى ان خص امرأة بعينها او قبيلة او ملدا جاز وان عم بلسانه وقال احمد وابو عبيد ان كان نكح لم يوم بالعراق وان لم يكن نكح لم يوم بالتزويج واستعمل الناس بهذا الحديث من زمان بظاهره واجراه على عمومه اذا جعله مع مرسوق بين حال والحديث حسن قال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال اي شيء يصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ربيعه عن وجوه وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يضعف هذا الحديث ويقول ابن ابي الزناد عن ربيعه عن سليمان بن يسار عن عائشة قولها وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس وعائشة من غير هذا الوجه ايضا اذا نكح ثم طلق ما لم يملك وقد روى عن غير واحد من اهل العلم انهم قالوا لا يقع الطلاق ولا العتاق حتى يملك ويقول لا بيع فيما لا يملك وكذلك قال الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا قال لامرأته ان تزوجتك فهي طالق ثم تزوجها لم يقع عليها الطلاق وقال بعض اهل العلم اذا قال ان تزوجتك فهي طالق ثم تزوجها وقع عليها الطلاق وهو قول الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال احمد اذا قال ان تزوجتك فهي طالق ثم تزوجها وقع عليها الطلاق وهو قول الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال احمد اذا قال ان تزوجتك فهي طالق ثم تزوجها وقع عليها الطلاق وهو قول الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال احمد اذا قال ان تزوجتك فهي طالق ثم تزوجها وقع عليها الطلاق وهو قول الثوري وابن المبارك واحمد واسحق

باب الطلاق على الايلاء

الألوكة
www.alukah.net

معنى الاغلاق الاكراه وكان عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقا واليه ذهب
ش وش وكان الشعبي والزهري وقتادة يرونه جائزا واليه ذهب اصحاب الرأي وقالوا بيع المكره انه غير جائز
وقال شريح الضرب مكره والوعيد مكره وقال احمد الاكراه القتل او الضرب الشديد وقال اصحاب ش انما لا يمضي طلاقه
اذا ورى عنه بشيء مثل ان ينوي طلاقا عن وثاق او نحوه كما يكره على الكفر فيوري به وهو يقلبه مخلصا الايمان

باب الطلاق على الهزل

اتفق عامة العلماء ان صريح لفظ الطلاق اذا اجري على
لسان العاقل البالغ فانه مواخذ به ولا ينفعه ان يقول كنت لاعبا او هازلا ولم انو به طلاقا واحتج بعضهم في ذلك
بقوله سبحانه ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقال لو ان الطلاق لا يقع الا عن عزم لتعطلت الاحكام ولو شاء المطلق او ناكح
او معتق ان يقول كنت في قولي هازلا لم يكن في ذلك ابطال الاحكام الله تعالى وكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره
في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه ادعاء خلافه وذهب قوم الى ان الهزل كالجد لا مدخل له في الطلاق والنكاح
في الطلاق وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز من حلف بالطلاق على امر لا يفعله وفعله ناسيا انه لا يحنث وذهب
الى انه يحنث وقال ش يحنث في الحكم وكان احمد يحنثه في الطلاق ويقف على اصحاب الحنث في سائر الايمان اذا حلف ناسيا

باب ما عني به الطلاق والنيات فيه

قوله انما الاعمال بالنيات معناه ان صحة
الايمان ووجوب احكامها انما يكون بالنية وان النية هي المصرفة لها الى جهاتها ولم يرد به ايجاب الاعمال الا عليها
نها حاصلة بغير نية ولو كان المراد به اعمالها لكان خلفا من القول وكلمة انما موضوعة لاثبات الشيء ونفي
ما عداه وفي الحديث دليل على ان المطلق اذا طلق تصريح لفظ الطلاق او ببعض الكنايات التي يطلق بها ونوى عددا
من الاعداد كان ما نواه من العدد واقعا واحدا او اثنين او ثلاثا الى هذه الجملة ذهب ش وصرف الالفاظ على
مصارف النيات وقال في الرجل يقول لامرأته انت طالق ونوى بها الثلاث انها تطلق بها ثلاثا وكذلك قال
وقال اصحاب الرأي هي واحدة وهو احق بها وكذلك قال سفيان الثوري واحمد وقال اصحاب الرأي في الكنايات مثل
قوله انت بائن او بتة انه يتلقى بنيته فان لم ينو الطلاق لم يقع عليها الطلاق وان نوى الطلاق فهو
ما نوى من واحدة او ثلاث فان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة لانها كلمة واحدة ولا تقع على اثنتين وان
نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما اراد به الطلاق فهو
مثل هذا كحبلك على غاربك وخليت سبيلك ولا ملك لي عليك والحقي باهلك وشبهه وهذا كله
عند ش سواء ان لم يرد طلاقا فليس بطلاق وان لم ينو عددا ونوى الطلاق فهي واحدة رجعية وان نوى
اثنتين فثنتان وان نوى ثلاثا فثلاث وهذا اشبه بمعنى الحديث واولى به والله اعلم وفي حديث
عبد الله بن كعب بن مالك دلالة على انه اذا قال الخفي باهلك ولم يرد به طلاقا فانه لا يكون طلاقا واحدا والكنايات
كلها على قياسه وكان ابن عيينة يقول في قوله الحقي باهلك انها تطليقة رجعية لان يكون اراد ثلاثا

باب الخيار

قوله فلما اختارته فلم يعد شيئا فيه دلالة على انها لم تكن اختارت نفسها
كان ذلك طلاقا واختلف فيمن خير امرأته فقال الاكثر امرها بيدها ما لم تفرق من مجلسها فان زال ما بين يديها
وبه قال ش وجعله قتادة والحسن امرها بيدها في مجلس الحكم وغيره ولا يبطل خيارها بقيامها
من المجلس واختلف اذا اختارت نفسها فروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس انها واحدة وهو احق بها وبه قال ش
وروي عن علي رضي الله عنه انها واحدة بائنة وبه قال اصحاب الرأي وقال هي ثلاث وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها

باب البتة

فيه بيان ان طلاق البتة واحدة اذ لم يرد بها اكثر وهي رجعة عند ابن وفيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم علم ان الطلاق قال الا بالايمان من خلاف الانكحة واحكام الفروج كما في الاموال وفيه ان يمين الحاكم انما يجب اذا
كان باستحلاف من الحاكم دون ما كان تبرعا من قبل الحالف وفيه ان اليمين باسم الله كاف على التحرير
وان لم يطها بالتغليظ مثل ان يقول بالله العظيم او بالله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب مع سائر
ما يغرب به من الالفاظ التي فرجت بها عادة بعض الحكام وفي اختلاف في البتة فذهب عمر رضي الله عنه الى
انها واحدة رجعية وروي عن سعيد بن جبير وقال عطاء بن يسار ان اراد واحدة فهي واحدة وان اراد ثلاثا
فثلاث وهو قول ش وقال في البتة انها ثلاث وبه قال وقال اصحاب الرأي هي واحدة بائنة وان لم يكن له نية
وان نوى ثلاثا فهي ثلاث

باب الوسوسة في الطلاق

حديث ابي
هريرة من اقبح حديث النفس وما يوسوس به قلب الانسان لا حكم له في شيء من امور الدين وفيه انه اذا طلق
امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فان الطلاق غير واقع وبه قال ش واصحاب الرأي واحمد وقال احمد اذا عزم
على ان يوقع الطلاق بقلبه اوقع به وبه قال ابو بكر والحديث حجة عليه وقد اجمعوا انه لو عزم على الكفر او حدث
نفسه بالقذف او في الصلاة لم يلزمه كفر ولا حد ولا بطل صلاته حتى يلفظ به فلو كان حديث النفس في معنى
الكلام لبطلت صلاته واما اذا اكتب بطلاق امرأته فقد يحتمل ان يكون ذلك طلاقا لانه قائم مقام ما يتكلم به
او يجل به والكتابة نوع من العمل وقد اختلف في ذلك فقال محمد بن الحسن واحمد يلزمه الطلاق وقال اذا كتب
واشهد عليه فله ان يرجع ما لم يوجه الكتاب باذا وجهه اليها وقع الطلاق وعن اذا كتب ولم يرد
به طلاقا لم يقع وبرق بعضهم بين ان يكتبه في بياض رق او لوح ونحوهما او على الارض وافقه اذا كتبه
في الرق واللوح ولم يوقعه اذا كتبه على الارض

باب الرجل يقول لامرأته يا اختي

انما كره ذلك من اجل انه منكنة للتحريم وقد اجاز من قال لامرأته انت كاختي ونوى به الظهار كان ظهارا
كما يقول انت كامي ومن سمى في هذا جعل ذات محرم وعامة العلماء متفقون على هذا الا ان ينوي به الكلام
الكرامة فلا يلزمه الظهار وانما اختلفوا اذا لم تكن له نية فبعضهم قال هو تحريم وقال عمر بن الحسن هو ظهار
وكره له عليه السلام هذا القول ليلا يلحقه بذلك ضرر في اهله ويلزمه كفارته في ماله

باب في الظهار

قوله انت برام يا سلمة اي انت الملم وانت المرتكب له وقوله بتنا وحشين معناه بتنا مفترقين لا يكلم
لنا بعضنا بعلة وحشر وهوم او طشر قال وان بات وحشا ليلة لم يضق بها ذارعا ولم يصح لها وهو جائع
وفيه دليل على ان الظهار الموقت كظهار المطلق منه وهو اذا الظاهر من امرأته الى مدة ثم اصابها قبل انقضاء
تلك المدة واختلف فيه اذا بانها ولم يمسها فقال اذا قال لامرأته انت علي كظهر امي الى العبيل لزمته
الكفارة وان لم يفء بها وقال ابن عبيد يقول له شيء عليه اذا لم يفء بها وقال ش في الظهار الموقت قولان احدهما انه ليس
بظهار وفي الحديث دليل على ان معنى العود لما قاله في الظهار ليس بان يكون العقد بظهاره منها
من تبر كما ذهب اليه بعض اهل الظاهر وفيه حجة لمن ذهب الى جواز ان يقع الرجل صورته في صلب من الاصناف
الثمانية ولا يعتق منها على السهام وفي قوله اعتق رقبة دليل على انه اذا اعتق رقبة مما كانت من صغير او كبير
اعور او اعرج جاز انه يجزيه الا ما منع منه دليل الاجماع وهو الزمن الذي لا حراك به وفيه حجة لمن
لا يجزيء في الكفارة في الظهار غير الرقبة فان يجزيء به ثلاثون ظاهرا غير الصبيان لكل مسكين نصف صاع واما العرق

www.alukah.net

السبعة التي تشبع من الحوض ويختزن منها المكاييل والزبل وقد جاء تفسيره في هذا الحديث ستون صاعا وروى ابو داود
عن مجاهد سمعت ابن العرق المكتل يسع ثلاثين صاعا وعن ابي سلمة ان العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعا وان العرق قد يختلف
في السعة والضيق فذهب من منعا الى التقدير الذي جاء في خبر ابي هريرة من رواية ابن سلمة وهي خمسة عشر صاعا في
كفارة المجامع في شهر رمضان وبه قال احمد واسحاق وكثير وقال ابو حنيفة لا اله قال محمد وهو قول ثلث وذهب الغوري
واصحاب الرأي الى ان حديث سلمة غير محفوظ وهو احد قولي الشافعي ويحتمل ان يكون الواجب ستين صاعا ثم بين خمسة عشر صاعا فيقوم
تصرف بها ولا يراد ذلك على انها تجزيه عن جميع الكفارة لانه يتصرف بها في الوقت ويكون الباقي دينا حتى يجد كما يكون الامر على واجده
ستون صاعا او درهما فيجتمع خمسة عشر صاعا فانه يأخذ منه ويكمله بخمسة واربعين الا ان اسناد حديث ابن هريرة
اجود واصح ويتصل الامر في حديث سلمة بن صخر قال ابن عيسى سألت محمد بن اسمعيل عن حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن
سليم بن عامر عن سلمة بن صخر وقد روى حديث سلمة بن صخر من غير هذا الوجه فقال

ذهب ش وش وقال ان كان من عقد واحد من بينه وبينها وان تزوج امرأة بعد امرأة حبس منهن اربعا الاولى فالاولى وترك سائرهن من غير اختيار المذكور في الحديث يبطل اذ لا يترك له الا حبس الاوليات وانما ابدل على ان الاولى والاخرى والاختيار سواء فاعتبرهن هذا المعنى لزمه ان يعتبر اوصاف عقودهن فيما مضى فلا يجبر منها العقوم التي خلت عن الشهود والاولياء والواقعة في العدة باطل لم يكن هذا معتبرا فيها لانه حكم ثابت من الاحكام الجاهلية وفد لعنه الاسلام بالعقود وكذلك التقديم والتاخير في ذلك مروي عن الامر بن في ذلك واما الاعيان جانا فايمة غير باينة وليست كالاوصاف التي فوجات بفوات الزمان الذي وقع فيه العقد فلا يفيد الزوج على نكاح المرأة مرة وات المحارم اللتي لو اراد ابتدا العقد عليهن في حال الاسلام لم تحل له وبه حديث الضحاك بن فيروز عن ابيه فيان ان الاختيار اليه به اسالمه من شاء منهن متفرقة والمتاخرة وفيه حجة لمن ذهب الى ان اختيار احد الجمع لا يقوم مقام النكاح الا خبر حتى يطلقها ○ **باب اذا اسلم احد الابوين مع من يكون الولد**

في حديث رافع بن سنان بيان ان الولد الصغير اذا كان بين المسلم والكافر فان المسلم احق به وبه قال ش وقال اصحاب الرأي به الزوجين يفترقان فان بكلاق والزوجة ذمية ان الام احق بها ما لم تتزوج وابعرف في الدين للذمية والمسلمة ○ **باب اللعان** في قوله عز وجل رسول الله صلى الله عليه المسائل وعابها يريد المسئلة عما لا حاجة للسائل اليه دون ما به الحاجة وذلك ان عاصما انما كان يسئل لغير لا لنفسه فاظهر رسول الله صلى الله عليه للكل هيبة به ذلك شيال الستر العورات وكراهة لمسائل الخبرات وفي وجدنا المسئلة في كتاب الله تعالى على وجهين احدهما ما كان على وجه التنبيه والتفخيم ويجاب فيه الحاجة اليه فرار الدين والاخر على ما كان على طريق التكلف والتعنت فاباح النوع الاول وامر به واجاب عنه فقال سبحانه فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال وسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك وقال في قصة موسى والخضر فلا تسئلني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا وقال لتبينه للناس ولا تكتمونه فاوجب على من سئل عن علم ان يجيب عنه ويبينه ولا يكتمه وسال رسول الله صلى الله عليه من سئل عن علم فكتمه الجم بلجام من نار وقال يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى ويسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وقال في النوع الاخر لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها ونهى عن كثرة السؤال وعاب متسئلة بني اسرائيل في قصة البقرة لما اخذت على سبيل التكلف لما لا حاجة بهم اليه وقد كانت النعمة وقعت بالبيان المتقدم فيها وكل ما كان من هذه المسائل على هذا الوجه مكروه واذا وقع السكوت عن جوابه فانما هو زجر وردع للسائل واذا وقع الجواب فهو عفو ونغليظ ○ وفي قوله هي لمن طالق ثلاثا دليل على ان ايقاع التغليظات الثلاث مباح وليس كما ذهب اليه الاشبه ان يرد رسول الله صلى الله عليه قوله وبين بطلانه لم يحصرنه لانه لا يجوز عليه ان يخبر في حصرته باطل لا ينكره ولا يرده وقد يخبج به من ذهب ان العرفة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم وذلك ان العرفة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتغليظات الثلاث معنى وقد يخبج بذلك ايضا من ذهب الى ان العرفة واقعة بنفس اللعان على وجه آخر وذلك ان العرفة لو لم تكن واقعة بالملاعن لكانت المرأة تحت حكم المطلقات ثلاثا وهذا جمعوا على انها ليست في حكم المطلقات ثلاثا فدل ان العرفة واقعة قبله وتشبه ان يكون انما دعاه الى هذا القول انه لما قبل له لا سبيل له عليها وجب ان يريد بقوله فقال كذبت عليها ان امسكتها معي طالقا ثلاثا يريد بذلك تحقيق ما مضى من انه

وتوكيده وقوله بكانت قاله سنة المتلاعنين من غير التفريق بينهما واختلف في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتقع فيه العرفة فقال اذا التعن الرجل وقعت العرفة وان لم تكن المرأة التعنت بعد وقال اصحاب الرأي العرفة انما تقع بتفريق الحاكم ومنه قوله عز وجل ثم يفتح الله بيننا بالحق وهو الفتاح العليم وفي قوله لعلها ان تجيء به اسود جعد دليل على ان المرأة كانت حاملا وان اللعان وقع على الحمل وبه قال ش وش وقال لا يلاعن على الحمل لانه لا يدري لعله ريح وقوله في حديث سهل ما انفذه رسول الله صلى الله عليه يحتمل وجهين احدهما ايقاع الطلاق وانفاذه وهذا على قول من زعم ان اللعان لا يوجب العرفة وان مراد العجلاني امراته انما كان بالطلاق وهو قول عثمان البتي والوجه الاخر ان يكون معناه انفاذ العرفة الدائمة المتابرة وعلى هذا قول من لا يرى ما تقطع الزوج وان كذب نفسه فيما رماها به وبه قال ش وبشبه لذلك قوله والله يعلم ان احدكما كاذب اياوقال ش ان كانت زوجته امة فلا عنها ثم اشتراها لم تحل له احداهما لان العرفة وقعت منابرة كحرمة الرضاع وقال اذا اكذب نفسه ثبت النسبة ولحقه الولد وفيه دليل على ان الزوج اذا الحلف قبل اللعان لم يكن ذلك ما نعا من وجوب اللعان عليه وقال ش من قذف زوجته ثم طلقها بانا لا عنها وقال اصحاب الرأي لا حد ولا لعان في ذلك وحكي ذلك عن ابن الشبرمة ○ وفي حديث ابن عباس من العفه ان الزوج اذا قذف زوجته برجل بعينه ثم تلاعنا فان اللعان يسقط عنه الحد وبصير في التقدير كذكره المقذوف به تبعا لا بعتبر حكمه وفيه ان عليه عليه قال البلال بن امية البينة والا حد في ظهرك فلما تلاعنا لم يعرض له ولا دور ان شريكا عما عنه بعلم عتة ما ذكرناه وذلك انه مضطر الى ذكر من يقذفها به لازالة الضرر عن نفسه فلم يحمل امره على الفضله وقال ش انما يسقط الحد عنه اذا ذكر الرجل وسماه في اللعان فان لم يسمه لم يسقط الحد عنه لانه موجه دليل ان اللعان لا يتم الا باستيفاء حد الخمس والبه ذهب ش وقال اذا جاء باحد الحدود تاب عن الجميع وقوله الله يعلم ان احدكما كاذب فيه دليل ان من قذف فيه دليل ان البينة اذا انتفت رضا انها تاركة وسقطها وفيه دليل على ان الامام انما يحكم بالكلام وان كانت هناك شبهة تعترض واموز تقوم على خلافه الا تراه يقول لو لا ما مضى من حكم الله لكان لي ولها شان والخرج السراف هو الغلبط هذا ○ وفي حديث عباد عن عكرمة عن ابن عباس من العفه بيان ان اللعان مستوجع الطلاق وانه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة والبه ذهب ش وقال اللعان تطليقة بانية وله السكنى والنفقة في العدة وفيه بيان ان من زعم ان الملاعنة عليها ان تعتد حيث شاءت فقد اخطا السنة وقال اصحاب الرأي ان طلق بعد اللعان ينتفي الولد عنه الا على نفي الولد فان فعل فهما بحدان عليه الحد وهو قول الاكثر

العظيم السابغ والجمال العظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل بغاية جماله اذ شبهت بالجمل من الابل في عظم الخلق وقوله في حديث ابن عمر وعمرو رسول الله صلى الله عليه بينهما يحتج به من لا يرى الملاعنة تقع بين المتلاعنين الا بتفريق الحكم وذكر الاضافة التفريق بينهما الى النبي صلى الله عليه وقد استشهد في ذلك ايضا بالفسوخ التي يحتاج فيها الى حضرة الحاكم فانها لا تقع الا بهم وذهب من الى ان التفريق بينهما واقع بنفس اللعان لانه لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله صلى الله عليه اضيف التفريق اليه ونسب الى فعله كما تقوم البينة بالشهادة واما بالاقرار من المدعى عليه فثبت الحق بها عليه ثم لا يضاف الامر في ذلك الى قضاء القاضي قال ولو وجب ان تكون التفرقة الا بامر الحاكم لوجب ان لا ينفي الولد عن الزوج الا بحكم الحاكم لانه قد يشق عليه في الذكر فعيل من زوج رسول الله صلى الله عليه بين المتلاعنين والحق الولد بالام واذا جاز ان يلحق الولد بالام وينقطع نسبه من الاب من غير صنع الحاكم فيه جاز ان تقع الفرقة بينهما من غير صنع له فيه قال وانما معنى قوله فرق رسول الله صلى الله عليه بين المتلاعنين اي بين ان الفرقة قد وقعت بينهما باللعان والوكرة دويبة وجمعها وكر ومنه قيل للازوكر اذا دبت العراوة في قلبه كدبيب الوكر وقوله في حديث ابن عمر لا سبيل له عليها فيه بيان وقوع الفرقة بينهما باللعان خلاف قول عثمان البتي ان اللعان لا يوجب الفرقة وفيه دلالة على ان الفرقة باللعان متابدة ولو كان له عليها سبيل اذا اكذب نفسه لا ستثناه فقال الا ان تكذب نفسه فيكون له عليها حينئذ سبيل فلما الحق الكلام دل على تابيد الفرقة وفيه بيان ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر وان افرت المرأة بالزنا او قامت عليها البينة بذلك وهذا في المدخول بها لان ما استحلت من فرجها ما ما غيب المدخول بها بعد اختلف فيها فقال وجماعة بلا عنها ولها نصف الصداق كملا وقال الحكم وحماد لها الصداق كملا وقال الزهري ينتلاعنان ولا صداق لها

باب اذا شك في الولد

هذا القول من السايل تعريض بان الولد ليس منه كانه يريد نفي الولد بحكم النبي صلى الله عليه بان الولد للفراش ولم يجعل خلاف الشبه والقرعة له توجب الحكم بها وضرب له المثل لما يوجد من اختلاف الالوان في الابل ومحلها ولقاحها واحد وفي هذا اثبات القياس وبيان ان المنتشا بهين حكمهما من حيث اشتباههما واحد وفيه دلالة على ان المرأة اذا ولدت ولدا فجاز ان وجها ليس منه لم ينتف ذلك عنها بنفس هذا القول لجواز ان يكون ليس منه لا آخر لغيره يوطئ شبهه او من زوج متقدم وفيه دليل على ان الحر لا يجب في النكاح وانما يجب بالعقد الصريح

باب ادعاء ولد الزنا

قوله لا مساعاة في الاسلام المساعاة الزنا وقال الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحرائر وقد كان من بغايا الجاهلية من ينصبن لهن الهن فيكتسبن لهن بضرايب كانت عليهن فابطل النبي صلى الله عليه المساعاة في الاسلام ولم يجز النسب بها وعما حرم منها في الجاهلية والحق النسب به وبقال هذا ولد رشده وريشدة لغتان وقوله في حديث عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه قضى ان كل مستلحق الحديث هذه الاحكام وقعت في اول من الشريعة وكان جرى منها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام وفي ظاهر هذا الكلام تعقد واشكال وقد بين ذلك وبين انه ان امر الجاهلية كانت لهم اماء بينا غيبن وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وكان سماد اتهن يلحقون بمن ما دعين واحدة منهن بولد وكان سيدها يلحقها وقد وطيها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني واعاده السيد فحكم صلى الله عليه بالولد للسيد ما لا ان الامة فراش كالحرة وبقاء حق الزاني جاز دعي الى الزاني مرة وبقي على ذلك الا ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه بعد موته واستلحقه فانه يلحق به ولا يرث ابناه ولا يشاركه اخوته الذين استلحقوه في ميراثهم منه اذا كانت القسم قد مضت قبل ان يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرد الى حكم الاسلام فان ادعاه ميراثا لم يكن فسخ الى ان ثبتت نسبه باستلحاق الورثة له كان سترى بهم فيه اسوة من يساويه في النسب منهم فان مات احد اخوته بعد ذلك احر ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه فان كان سيد الامة انكر الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس للورثة ان يلحقوه بعد موته وهذا يشبه قضية عبد بن زمعة وسعد ابن ابي وقاص وقد مر ذكرهما في ابن امة زمعة فقال سعد ابن اخي عهد الي فيه وقال عتبة اخي وقال عتبة اخي وولد على فراش ابي فقضى رسول الله صلى الله عليه بالولد للفراش فصار ابنا لزمعة وسنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى

باب القافة

في حديث عايشة دليل على ثبوت امر القافة وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وقد ان الله عليه لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا من زيد وابنه اسامة وكان زيد ابيض وكان اسامة اسود فبعث الناس من ذلك وتكلموا بما ساءه صلى الله عليه سماعه فلما سمع هذا القول من مجزز سر به وشرف به عنه ومن اثبت الحكم بالقافة عمر وابن عباس رضي الله عنهما وبه قال ومن عامة اهل الحديث وقال اصحاب الراي الولد المشكل يعصبه اثنان يقضى به لهما ويجعلون الحكم بالقافة واختلفوا اذا ذكر فقال يلحق الولد برجلين وكذلك بثلاثة وكذلك بما زاد وقال ابو يوسف لا الا انه قال لا يلحق باكثر من اثنين وقال محمد بن الحسن يلحق بالاباء وان كثروا ولا يلحق الابام واحرة واختلف القايلون بالقافة اذا قالت ان الولد منهما جميعا قال اذا كان الولد كبيرا قيل له انتسب الى ايهما شئت وقال ابو ثور يلحق بهما ميراثهما وميراثه وقد روي ذلك عن عمر رضي الله عنه والاسارير الخطوط في الوجه والجبهة

باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا الولد

في حديث زيد بن ارقم دليل على ان الولد لا يلحق باكثر من اب واحد وفيه اثبات القرعة في امر الولد واحقاق القارع وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وقسمة وفي البيعتين في الشيء يتراضاه اثنان فصاعدا وفي الخروج بالنساء في الاسفار وفي قسم المواريث واقرار الخصم بها وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال انها في موضع المواضع ولم يقل بها في بعض وممن ذهب الى ظاهر حديث زيد بن ارقم سعيد بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد وبه قال في القديم وقال احمد حديث القافة احب الي من هذا الحديث وقد تكلم بعضهم فيه

باب وجوب النكاح

قوله التاطه استلحقه واصل الوط الالصاق والتحت دم الحيض

باب الولد للفراش

قوله قال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي كان لزمعة امة الخ زمعة وكانت له عليها ضريبة في الكسب بالبغاء فلهذا بها حمل كان يظن انه من عتبة بن ابي وقاص وهلك عتبة هاهنا ولم يسلم فعهد الى سعد اخيه ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة وكان لزمعة ابن يقال له عبد فلما هلك عتبة بن زمعة في الجاهلية وولدت الامة ولدها قال هو ابن اخي عهد الي فيه فلما كان عام الفتح اخذ سعد ابن الوليدة وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن امة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراشه فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة وقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص فما رآها حتى لقي الله تعالى وفي هذا الحديث من الفقه ان الامة فراش كالحرة وبقاء حق الزاني جاز دعي الى الزاني مرة وبقي على ذلك الا ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ثم ادعاه بعد موته واستلحقه فانه يلحق به ولا يرث ابناه ولا يشاركه اخوته الذين استلحقوه في ميراثهم منه اذا كانت القسم قد مضت قبل ان يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرد الى حكم الاسلام فان ادعاه ميراثا لم يكن فسخ الى ان ثبتت نسبه باستلحاق الورثة له كان سترى بهم فيه اسوة من يساويه في النسب منهم فان مات احد اخوته بعد ذلك احر ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه فان كان سيد الامة انكر الحمل ولم يدعه فانه لا يلحق به وليس للورثة ان يلحقوه بعد موته وهذا يشبه قضية عبد بن زمعة وسعد ابن ابي وقاص وقد مر ذكرهما في ابن امة زمعة فقال سعد ابن اخي عهد الي فيه وقال عتبة اخي وولد على فراش ابي فقضى رسول الله صلى الله عليه بالولد للفراش فصار ابنا لزمعة وسنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى

www.alukah.net

وجبه ان للورثة ان يقروا بوارث لم يقروا انهم اذا اجتمعوا على ثبت نفسه ولحق بابيهم فان قيل فان جميع ورثة رمعة لم يقروا ان هذا الغلام ابن لرمعة وانما اجر هذه القصة ذكر عبد فيقال فلاروبه انه لم يكن لرمعة يوم مات وارث غير عبد فكان عبد بمنزلة جميع الورثة وفر لا ينكر ابطل ان ثبت كون مصودة من الورثة ان تكون فروكلت اخاها في الدعوى او تكون مزامنة بزمعة عن رسول الله صلى الله عليه ولم يذكر في حديث هذه القصة ولا اعتبار بهذا لعقل من يسقوط المال بالميراث سواء كان من نسب او زوجية فلو كان له ابوان واخ واحد فاخ لحق لانه جمع الورثة وان كانت معه زوجة فاكثر لم يثبت النسب وان كان الوارث ابنة واخت فاخت فيه لم يلحق لانهما لا ترث جميع المال الا ان تكون معتقة فتلحق لانها ترث جميع المال نصف بالنسب والباقي بالولاء وهذا كله على مذهب ش وعلى معنى قوله في قوله احتجبي منه باسودة فجعلها دهب الرافعي من حجب بامرأة حرمت على اولاده وبه قال اصحاب الرأي واحمد وذلك لانه لما راى الشبه يعتبه علم انه من مراية باجراه على التحريم بجبر النسب وامرها بالاحتجاب منه وقال ش لا تحرم عليه وتاولوا قوله احتجبي منه على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبهة وفر كان جائزا الاكبر اما لو كان اذا لحق ثابت النسب ولا زواج النبي صلى الله عليه في هذا الباب ما ليس لغيره من النساء قال الله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء وفر ليستدل بالشبه في بعض الامور لنوع من الاعتبار ثم لا يقطع الحكم به الا ترى ان النبي صلى الله عليه قال في قصة الملاعنة ان جاءت به كذا فلا اراه الا كذب عليها الحديث ثم لم يحكم به لما جاءت به على النعت المكروه وانما يحكم بالشبه في مواضع لا يوجد منه شبه اقوى منه كالحكم بالقافة وابطل معنى الشبه في الملاعنة لان وجود الفراش اقوى منه وهذا كما يحكم في الحادثة بالقيافة اذا لم يكن نص فيها فاذا وجد واحدهما فهل ترك له للقيافة وفي قوله هو اخوك يا عبد ما قطع الشبهة وريع الاشكال في هذا الباب والله اعلم وقد جاء في بعض الروايات احتجبي منه فانه ليس لك باخ وليس بالثابت والرجوع بكشف المراد ادعا الولد وقوله الولد للفراش بريد لصاحب الفراش وقوله وللعاهر الحجر بحسب اكثر الظن ان معناه ما هنا الرجم بالحجارة وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما معنى الحجر هنا الخيبة كقولهم اذا خيبت اخر ما له عبر التراب وما في يديه غير الحجر ونحوه وقد روي عليه السلام انه قال اذا جاء لم صاحب الكلب جاء ملائكة تراب بريد ان الكلب لا قيمة له فضرب المثل بالتراب الذي ليست له قيمة وقوله في حديث رباح كبش معناه قطن كبش الرجل المستثنى وبين كبينا وبينه انه اذا قطر له ومعناه انه قطن للشر وجبها قال الكثير

كبش العروله فغير حالها. **باب من احق بالولد**: قوله في حديث عبد الله بن عمرو وتحير له حوا الحوا الاسم للمكان الذي تجوس الشيء والحوا ايضا اخبيه بضرب ويراى منها يقال هو لا اهل حوا واخر ومعنى هذا الكلام معنى الاد بزيادة الحرمة وذلك انها فر شاركت الاب في الولادة ثم استبدت بهذه الامور خصوصا ومعنى معاني الحضانة من حيث لا شركة للاب فيها فاستحقت التقديم عند المنازعة بالولد ولم يختلف ان الام احق بالولد الطفل من الاب ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا حق لها في حضانة الولد فان كانت امة ام فانها تقوم مقامها ثم الجدات من قبل الام احق بها بقيت منهن واحدة وقوله في حديث ابي هريرة فخذ بيد احدهما شئت هذا الغلام الذي فر عقل واستغنى عن الحضانة فاذا كان كذلك خير بين والديه وفي هذا اختلف في ذلك فقال ش اذا اختار ابن سبع سنين او نحوها خير وقال اصحاب الرأي وسفين

التوري الام احق بالغلام حتى ياكل وحده ويلبس وحده والجارية حتى تحيض ثم الاب احق والد البر وقال الام احق بالجواري وان حضر حتى يكبر والغلمان معي اخوبهم حتى يحتلموا ش يشبه ان يكون من تزيد التخيير وصار الى ان الاب احق بالولد اذا استغنى عن الحضانة لانها ارجح بذلك واحسن تاتيا واذا جاز الولد حد الحضانة فانه يخلع الى الاب والمعاشر والاب ابصر باسبابها واولى لقرابة الابوة ولوتوكه الصبي واختياره لما الى البكالة واللعب ش وان الحديث فلا مذهب عنه. **باب المبتوتة**: قوله في حديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة معنى البتة هاهنا الثلاث وقد روي انها كانت اخر تطليقة بقيت لها من الثلاث وفيه دليل ان المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا روي ذلك عن عمر وابن عباس وابن مسعود وروي عن عائشة قالت فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه سكنى ولا نفقة وقالت كما بقية لها السكنى والنفقة حاملا كانت او غير حامل وروي ذلك عن عمر الخطاب والبه ذهب الثوري واصحاب الرأي وقال كما بقية ثالثة لها السكنى ولا نفقة والبه ذهب ش وجماعة واحتجوا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فاوجب السكنى عاما واما نقل النبي ابا هند من بيت احيائها الى بيت ابن ام مكتوم فليس فيه ابطال السكنى بل فيه اثباته وانما هو اختيار لموضع السكنى واختلف في سبب ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها كانت فاحشة في مكان يخيف عليها فرخص لها رسول الله صلى الله عليه في الانتقال وقال سعيد انما نقلت عن بيت احيائها لطول لسانها وهو معنى قوله سبحانه ولا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقد ذكرنا في الفلاح معنى هذا الحديث وفقهه

باب المبتوتة تخرج بالنهار: وجه استدلال ابي داود من حديث جابر ان للمعتدة من الطلاق ان تخرج بالنهار موان النخل لا يجري في غالب الامر الا نهارا وقد نهى عن جداد الليل وحمل الانظار قريب من ذلك وهو ان اذا خرجت بالنهار يكثر المجاد امكنها ان تمشي في بيتها القرب المسافة وهذا في المعتدة من الطلقات الثلاث واما الرجعية فانها لا تخرج ليلا ولا نهارا وقال لا تخرج المبتوتة ليلا ولا نهارا كالرجعية وقال ش تخرج نهارا ولا تخرج ليلا على كلام الحديث. **باب احداد المتوفى عنها زوجها**: قوله تقتض قبره القفي قال هو من قضيت الشيء اذا كسرته او فرقته ومنه قضاض كاتم الكتاب وقوله سبحانه لا يقضوا ما امرهم وارادت انها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة والجعش البيت الصغير ومعنى رميها بالبعرة اي كانها تقول قبسها نفسها في البيت سنة كالرمية بالبعرة في جنب ما يجب من حق الزوج. **باب المتوفى عنها تنتقل**: في هذا الحديث بيان ان المتوفى عنها زوجها لها السكنى وانها لا تنتقل الا في بيت زوجها وقال لها السكنى ولا تبيت في غير بيت زوجها وتخرج نهارا ان شاءت وكذلك قال ش وقال محمد الحسن لا تخرج في العدة وعن عكا وجابر بن زيد تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت وروي ذلك عن علي وابن عباس وعن عائشة وفي قوله لا حتى يبلغ الكتاب اجله بعد ان له في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل. **باب ما يجتنب المعتدة**: العصب من الثياب ما عصب غزله بعضه قبل ان ينسج وذلك البرود والحبر ونحوها والممشق ما صبغ بالمشق وهو يشبه المغرة وقوله ينبذه من قسط يريد بها البسيم منه والنبذ القليل من الشيء والنبيذة نضخير وظهر في الحديث انه نوع بها الفقعة منه والله اعلم واختلف في ما يجتنبه المحد من الثياب فعلى ش كل صبغ كان زينة او شيء كان زينة في ثوب او تلميع كان زينة من العصب والحبر فلا تلبسه

الدلوكة
www.alukah.net

الحداد غليظا كان او رقيقا وقال لا يلبس الحداد ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد وقال الشوري يتقي الثوب المصبغ وقال اصحاب الراي لا يلبس ثوبا مصبوغا يشبه من الصبغ الا بالسواد وقال الثوري بالعصفر او ورس او زعفران ويشبه الابكري على من جهتهم لبس العصب والحبر ونحوهما وما شبهه بالحديث من قولهن منع منه وقالوا لا يلبس شيئا من الحلي قال لا البيت خاتما ولا خلخالا والخطاب مكروه به قول الاكثر من العلماء وتحل الحلال موالاثمر وسمي حلالا لانه يحلو النفس وقوله ينشب الوجه اي يوقد النون من قوله نشبت النار اشبها اذا اوقدتها واختلف به الكحل فقال كل كحل كان زينة فلا خير فيه مثل الاثمد وغيره مما يحسن موقعه به عينها واما الكحل العارسي وشبهه اذا احتاجت اليه فلا باس لانه ليس فيه زينة بل هو يزيد العين مرضا وفيها وخص به الكحل عند الضرورة اصحاب الراي وبه قال

باب عدة الحامل

قوله تعلت من نفاسها اي طهرت من دمها واختلف العلماء به هذا امر عمر عن علي وابن عباس رضي الله عنهم انها تنتظر اخر الاجلين ومعناه ان تمكث حتى تضع حملها وان كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا فقد حلت وان وضعت قبل مدة تربص الى ان تستوفيه المدة وقال عامة العلماء بوضع الحمل قد حلت المدة او قصرت وسوقوا عمر وابن عباس بابن مسعود وابي هريرة وبه قال مالك واصحاب الراي وقوله به حديث عبد الله سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق يريد ان نزول هذه السورة كان بعد نزول سورة البقرة وقد ذكر به سورة البقرة وقد ذكر به سورة الطلاق وحكم الحوامل فقال عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال به البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا بقائم الكلام منه يدل على انه جعله على النسخ بذهب الى ان ما به سورة الطلاق ناسخ لحكم الذي به البقرة وعامة العلماء لا يحملونه على النسخ ولكن يرتبون اخر الامرين على الاخر فيجعلون الذي به سورة البقرة به عدد الحوامل وهذه به الحوامل

باب عدة ام الولد

قوله لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه يحتمل وجهين من الظن ويحتمل ان يريد ان لا يدرسنة كما تواتروها عن رسول الله صلى الله عليه نصا وتوقيفا والوجه الاخر ان يكون ذكر سنة اجتهادا على معنى السنة به الحوامل ولو كان معنى السنة التوقيف لا شبهة ان يصح به وايضا فان التلبيس لا يقع به التصريح وانما يقع غالبا به الراي والاجتهاد وما تواتروا به بعضه على انه انما جاز به ام الولد بعينها كان اعتقها صاحبها ثم تزوجها ومنزوعة اذا مات عنها سواء كان الزوج حرا كان او عبدا كان لها ثلاثة اشهر وعشرا ان لم تكن حاملا بالاجماع وقد اختلف به عدة ام الولد فذهب الاوزاعي وابن ابي ليلى وهو به الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال الاعتداد ام الولد اربعة اشهر وعشرا كالحرة وروي ذلك عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقال الثوري واصحاب الراي عدتها وقروء

باب المتوفى عنها لا ترجع

العسيلة تصغير العسل وقيل الماء انما تستعار به على نية اللذة وقيل ان العسل يونث ويذكر وكان ابن المنذر يقول هذا دالة على انها زوجها ومعنى عليها الخبر بالذة انها لا تحل للزوج الاول انها لم تزل العسيلة وانما يثبت خواصها ان تحس باللذة

كتاب اللقطة

به حديث ابي بن الصعفاء ان اخذ اللقطة جايز وانه صلى الله عليه لم ينكر اخذها على ابي والتقاطها ومن روى عنه ذم ذلك عمر وجابر وعطاء وحرروا احد اخذها وبه قال ان اللقطة اذا كانت مما لا يسرع اليها الفساد فتتلف قبل مضي السنة فانها تعرف سنة كاملة وهذا اختلفت الرواية به تعريف المدة فقال فيها لا تدري فالمراد بتعريفها ان تعلم ان جاء صاحبها والا استمتع بها دليل على ان له ان يتملكها وبه كلما ان شاء غنيا كان او فقيرا وكان ابي بن كعب يسيء الانظار وكان لا يجوز للغني ان يتملكها بعد تعريف السنة لا شبهة الا بسبب الاستمتاع منها الا بالفقير الذي لا يجزيه عن الفقير الى حد الغنى فلها ان يدخل الاستمتاع بها كلها دال ان حكم الغني والفقير لا يختلف به ذهب واحد وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انها تعرف سنة كلها دال ان حكم الغني والفقير لا يختلف بعد السنة وقالت طايفة انها تعرف ما تعرف بها وروي ذلك

عن علي وابن عباس وسوقوا الثوري واصحاب الراي وبه قوله من رواية حماد فان جاء صاحبها فعرف عرفه بعلامة انما جاد بها اليه من غير تكلف بينة سواما وبعد ان مذهب وقال واصحاب الراي ان وضع به نفسه انه صاحب وفراغ عرف اجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ذهبا اليه ان شاء واجبره على ذلك بالبينة لانه قد يصيب العفاص بان يسمع اكملة به يصفها فان ظاهر هذا يوجب دفعها اليه اذا اصاب الصفة وهو رواية قوله فعرف عفاصها ووكاءها وان جاء هذا اللقطة به رواية حماد وبين قوله فعرف عرفه ما جاد دفعها اليه فكان ذلك امرا من الاجوز خلافه وان لم يجئ فالاحتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة لقوله صلى الله عليه البينة على المدعي ويتناول على هذا المذهب قوله اعرف عفاصها ووكاءها على وجهين احدهما انه امره بذلك ليدلا يختلط بماله فلا يتمكن منه والوجه الاخر لتكون الدعوة فيها معلومة وان الدعوى المبهمة لا تقبل وامره باستمساك اللقطة وتعريفها احد به الواجب من الفعله اذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها والى هذا ذهب به كثير من المسايل مثل ان يخلو بنساء من غير تعيين وهات وان التمر يوجد بين حتى تتبين الحلقة منهن او يحكم على شيء والوكاء الخيط الذي تشد به الصرة والعفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة واحد العفاص الجلد الذي يلبس راس القارورة وبه حديث زيد خالد دليل على ان قليل اللقطة وكثيرها سواء ووجوب التعريف ان كان مما يبقى الى الحول لانه عم اللقطة ولم يخص وقال قوم يتتبع بالشيء التافه من غير تعريف كالتمر والسوط والخراب ونحوها مما لا تقوى به ولا يتمول به وعن بعضهم ما دون العشرة دراهم قليلا وقال بعضهم انما تعرف من اللقيطة ما كان هو الربيع واستدل بحديث علي انه وجد دينارا فاخبره رسول الله صلى الله عليه فامره ان ينتفع به وقيل ولعل وضع اللقطة صاحب الربيع ممن لم يعرفه سنة لانه استنفقه فدل ذلك على ان له ان ينتفع بها بعد التعريف والكثير منها وقد ذكر ابو داود حديث علي هذا به مواضع من الكتاب وقوله هي لك او لاخيك او للذيب فيه دليل على انه انما جعل حكمها اذا وجدت بارض فلاة يخاف الذيب عليها فيها فاما اذا وجدت به قرية او بلد ضمانها على ملتقطها سبيل اللقطة به التعريف اذ كان معلوما ان الذيب لا تاوي الى العامر والغير وامانة الابل فانها يجعل لواجرها ان يتعرض لها لانها فر ترد المياه وترعى الشجر وتعيش بالراعي وتمتنع على اكثر السباع فيجب ان تخلى سبيلها حتى ياتي ربها وبه معنى الابل الخيل والبغال والحمير وما اشبهها من كبار الدواب التي تمتنع به الارض فتذهب فيها وقوله معها حذاءها وسقاءها وما يريد بالحذاء اخفافها بقول انها تقوى على السير وقطع البلاد واراد بالسقاء انها تقوى على ورود المياه فتحمل به بطونها به ذكر شهاء فان جاء كانت الابل مما يمتنع لا تشبعت فانها تمتنع بالغنم به قوله ثم لتستنفقن بها وقوله بعني لها واخبره دليل على انه لا ينقض عليه البيع فيها اذا كان قد باعها ولا ذكر بعد القيمة لانه اذا اذن له بان يستنفقها فقد اذن له به ما يتوصل به الى الاستنفاق بها من بيع ونحوه وقوله ثم كلها يصح بالباء على انها له بشرط ان يودي ثمنها ان جاء ربها فيدل انه لا وجه لكراهية الاستمتاع بها وقال اذا كان الشاة التي وجد بفلاة ارض العلاة ثم جاء صاحبها لم يغرمها وقال النبي صلى الله عليه جعلها له ملكا بقوله بعني بها او اهبها او للذيب وكذلك قال داود والحديث حجة عليهما وبقوله جعلها له اباحة الاكل فان جاء صاحبها فجاء بها اليه وقال الشافعي يغرم اللقطة وقوله ثم اعرفيها به ما امر معناه الغناء به ما امر واخلطها به من قوله واخر الحديث اذا اشتراه وانتشر وما لك فان جاء يطلب اذا كان شاة بعينها املاك شركه به وبعد ان يبين ان المراد بقوله اعرف عفاصها ووكاءها انها هو ليمكنه تمييزها بعد خلطه بماله اذا جاء صاحبها لانه جعله شركا الوجوب دفعها اليه بغير بينة فعلمنا ان كثرة ما تصدق وصفتها وقوله به حديث عياض فليشهد او نادى وارشاد وذلك بمعنيين احدهما ما يتوقع به العاجز عن تشوف

الوكالة
www.alukah.net

النفس في النهاية بعد الامانة والاخر ما لا يرث من حروث المنية فيرعيها ورثته ويجوز ذبحها جملة تركته وفوله في حديث عبد الله بن عمر وغيره تحذ خبنته الخبنة ما يأخذه الرجل في ثوبه فرفعه الى فوق وبقال للرجل اذا رفع ذيله في المشي فرفع خبنته وفوله فعليه غرامة مثليه يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي باعل ذلك عنه والا فالواجب على متلف الشيء اكثر من مثله وفد قيل انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ بابة الاموال ثم نسخ والله اعلم وانما سقط القطع عن سارق الثمر المعلق لان ذوي الحاجة ليس عليها حيطان وليس سفوطه عنه من اجل انه لا قطع في الثمر بعينه اذا كان زوال الجرين وانما فرق بين الامرين الخزن والحرز فالجرين المتخذ للتمر المملوكة التي يأتيها الناس وفوله وما كان من الخراب يريد به الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسايره لواجده واما الخراب الذي كان من قرية ملكها مالك ثم خرب فان الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء وان لم يعرف صاحبه فهو لقطة وفوله في حديث ابي هريرة غرامتها ومثلها معها يحتمل سبيل هذا سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي لا يراد به وقوع الفعل وانما هو زجر ورد وكان عمر رضي الله عنه يحكم به والبيهقي حمله على خلافه وفوله لا يؤوي الضالة الا ضال ليس هذا مما يعالج بالاختبار التي جاءت في اخر اللقطة وفد يراد باسم الضالة لا تقع على الدراهم والمتاع ونحوهما وانما الضالة اسم للحيوان الذي تضل عن صاحبها فاذا وجدها المرء لم يجز له ان يعرض لها ما دامت بحال تمنع نفسها وتشتغل بعونها حتى يأخذ صاحبها

كتاب الوصايا

في حديث ابن عمر دليل على ان الوصية انما تستحب لمن عنده غير واجبة وهو قول عامة الفقهاء وفد ذهب بعض التابعين الى ايجابها وهو قول داود وفيه دليل على ان الوصية انما تستحب لمن عنده مال يريد ان يوصي فيه دون من ليس له فضل مال وهذا في الوصية المتبرع بها كالصدقة والصلة دون الديون والمظالم التي تلزمه ان يخرج عنها ويوصي بها وقول عايشة ولا اوصى بشيء تريد وصية المال خاصة لان الانسان انما يوصي في مال سبيله ان يكون مورثا وهو صلى الله عليه لم يترك شيئا يورث عنه يوصي فيه وفد اوصى بامور منها انه كان عامة وصيته عند الموت الصلاة وما ملكت ايمانكم وقال عباس اوصى عند موته اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم

باب ما يجوز للموصي في ماله

قول سعد الثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فيه دليل على ان الثلث هو الغاية التي يجوز للموصي ان يبلغها في وصيته وما زاد على ذلك فهو مردود على الورثة الا ان يجيزوه وفيه دليل على ان الوصية للاجنبي جايزة وان لم يكن للموصي ورثة وفيه دليل على انه لا يجوز له مجاوزة الثلث وان لم يكن له وارث وفد زعم قوم انه اذا لم يكن ورثة وضع جميع ماله حيث شاء واليه ذهب اسحق وروي ذلك عن مسعود واختلف في جواز الوصية بالثلث فذهب بعضهم الى ان قوله والثلث كثير منسوخ بما روي عن الوصية به وان الواجب ان يغض عنه وروي عن ابن عباس انه قال الثلث حيف والربع حيف وعن الحسن البصري انه يوصي بالسدس او الخمس او الربع وقال ابن سيرين الوصية بالربع لقوله عليه السلام الثلث كثير الا ان يكون رجل يعيل مالا شهمات فله استغراق الثلث والعالة الفقر ويتكففون يعني يسألون الصدقة باكفهم يقال رجل عايل وقوم عالة والفعل منه عال يعيل وقوله لتخلف عن هجرته معناه خوف الموت بمكة وهي دار تركوها لله وهجروا الى المدينة

كراهية الاضرار في الوصية

فيه من الفقه للصحيح ان يضع ماله حيث شاء من المباح وله ان يسمح به على من لا يلزمه فرضه وفيه المنع من الاضرار في الوصية عند الموت وفي قوله وفد كان لعلان

دليل على انه اذا اضر في الوصية فان للورثة ان يبطلوها لانه حينئذ مالهم الا ترى قوله وفد كان لعلان يريد به الورثة والله اعلم

باب الوصية للوارث

قوله ان الله فد اعطى كل ذي حق حقه اشارة الى اية المواريث وكانت الوصية قبل نزولها واجبة للاقربين وهو قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الاية ثم نسخت باية المواريث وانما تبطل الوصية للوارث في قول الاكثر من اجل حقوق سايز الورثة فاذا اجازوه جازت كما اذا زاد في الوصية لاجنبي على الثلث فاجازه الورثة جاز وذهب بعضهم الى انها لا تجوز للوارث بحال واذا اجازها الورثة لان المنع منها انما هو لحق الشرع فيه فلو جوزناها لكنا فد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جايز كما ان الوصية للقاتل غير جايزة وان اجازها الورثة

باب ما لولي اليتيم ان يناله من مال اليتيم

قوله غير متأثل اي غير متخذ منه اصل مال واثلة الشيء اصله ووجه اباحته الاكل من مال اليتيم ان يكون ذلك على معنى الاستعفاف من العمل فيه واذا استصلاح وان ياخذ بالمعروف على قدر عمله وفد اختلف في الاكل من مال اليتيم وروي عن ابن عباس انه يأكل ولا يقضي والعبيدة السلماني وسعيد جبير ومجاهد يأكل ويوفي اليه اذا كبر وهو قول الاوزاعي

باب متى ينفطع اليتم

قوله لا يتم بعد احتلام ظاهره يوجب انقطاع احكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث احكام البالغين فيكون للمحتلم ان يبيع ويشتري وان لم يتصرف في ماله الا بعد النكاح لنفسه وان كانت امرأة بلا تزوج الا باذنها ولا كان المحتلم اذا لم يكن رشيدا لم يفعل عنه وفد يحكم الشيء بسببين فلا يرتفع بارتفاع احدهما مع بقاء السبب الاخر وفد امر الله سبحانه بالحجر على السفيه فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال ان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا جاءت الولاية على السفيه كما اثبتها على الضعيف وكان معنى الضعيف راجعا الى الصغير والى الكبير البالغ لان السفه اسم ذم ولا يذم الانسان على مال يكسبه وفعل سبحانه وتعالى البلوغ سببا لدفع الحجر عن اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فشرط في دفع المال اليهم سببين الاحتلام والرشد والحكم اذا كان وجوبه بسببين لم يجب الا بوجودهما وفوله لاحتلام يوم على الليل فان اهل الجاهلية كان من لم يستكمل الصغار فكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصبح ولا ينطق فنهوا عن ذلك وامروا بالذكر والتكون بالحج

باب الدليل على ان الكفر يحبط جميع المال

في حديث حباب دلالة على ان الكفر يحبط اصل المال وانه اذا استعفر والكفر جميع كان المسلم اولى به من الورثة

باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي بها او يورثه

الوليد بن الجارية ومعنى الصدقة لا تعود فيها اي لا تحل لصاحبها ان يرجعها الى ملكه وفيه دليل على انه من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد ان اقبضه اياه فان البيع جايز وان كان له ان يرجعه الى ملكه بعد ان اخرجه بمعنى الصدقة وفوله لا صوم عنها يحتمل ان يكون اراد ان الكفارة عنها فجعل فعل الصوم ويحتمل ان يكون اراد ان الصيام المعروف وفد ذهب الى جواز الصوم عن الميت بعض العلماء وذهب اكثرهم الى ان عمل البدن لا يقع فيه النيابة كما لا تقع في الصلوات

باب الصدقة عن الميت

فيه دليل على ان الصوم والصلاة وساير اعمال البدن لا تجزي فيه النيابة وفد يستدل به من يذهب الى ان من حج عن ميت فان الحج للحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه وانما يلحقه الدعاء ويكون له الاجر والمال الذي اعطى ان كان حج عنه بماله

كتاب الفرايض

في حديث عبد الله بن عمر وحث على تعليم الفرايض وتحريض عليه وتفريع لعلمه والاية المحكمة هي كتاب الله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

والشريك فيها الاكثر لان الاثر ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بما نسخه والسنة القائمة هي الثابتة عنه عليه السلام وقوله او مريضه عام له يشمل ذكرا وانثى وبالحري ان يكون من العام الذي اريد به الخصوص فيكون معرفة عن الانصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة اذ كانت في معنى ما اخر عنها نصا وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرايض وتناظروا فيها وتحروا نقر بلها ما عثروا عليه من المنصوص كمسئلة الزوج والابوين ورد عن عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت يسأله عن امراة تركت زوجا وابويها قال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي فعال تجده في كتاب الله تعالى او تقوله برايك قال برايي لا افضل اما على اب فان ميراث العريضة اذا لم يكن فيها فرض فانه اعتبرها بالمنصوص عليه وهو قوله وورثه ابواه فلامه الثلث فما وجد نصيب الام الثلث وكان باقي المال وهو الثلثان فاسم النصف العاطف ميراث المال بعد نصيب الزوج على كل المال اذا لم يكن مع الوالدين ابن او ذو سهم فيقسمه بينهما على ثلاثة للام سهم وللاب سهمان وكان هذا اعتبارا بالقسمة فان تعطي للام من النصف الباقي ثلث جميع المال وللاب ما بقي وهو السدس فيفضلها عليه فيكون لها وهي مفضلة في اصل الميراث اكثر مما للاب وهو المفوض والمفضل في الاصل والله اعلم وهذا ما ذهب اليه ابن عباس من توهم الثلث على الام وخص الاب بقدره الى السدس فيترك قوله علمه وصار عامة الفقهاء الى قول زيد

باب من ليس له ولد وله اخوات

روي ان الرجل السائل عمر رضي الله عنه ويشبه ان يكون والله اعلم انما لم يعته عن مسئلة وكل الامر في ذلك الى بيان الاية اعتمادا على علمه وفهمه لا تشبيه الا بقصر في مسئلة على الاشارة الى ما اجمل في الاية من الحكم وفي البيان السنة في بالتتميمة له والنص عليه والله اعلم وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه يقرا هذه الاية واذا اصار الى قوله تعالى يبين الله لكم فان الله لم يبينه له فان عمر لم يتبين واختلف في الكلالة فقال اكثر الصحابة من لا ولد له ولا والد وروي عن عمر رضي الله عنه مثل قولهم وروي عنه ايضا ان الكلالة من لا ولد له وبقال ان هذا اخر قوليه قيل انما اشكل من قبل ان المسمى في الاية والمشروك فيه من لا ولد له وليس للوالد فيها ذكر فقيل ان بيان الشرك الاخر الذي هو الوالد ما خوذ من حديث جابر بن عبد الله وفيه نزلت ليس له ولد وله والد وقد ذكر ابو داود في هذا الباب فان روي ان عبد الله بن حزام اباجابر قتل يوم احد وانزلت اية الكلالة في اخر عمر النبي صلى الله عليه وبقال انه اخر ما نزل من القران فكان جابر يوم نزلت الاية لا ولد له ولا والد بطريق انه بيانا بمعنى الحديث وذلك ان النبي صلى الله عليه قال للسائل عن الكلالة تجزيك اية الصيف فوقفت الاحالة منه على الاية في بيان معنى الكلالة فوجب ان يكون قد مستنبطا من نفس الاية دون غيرها ووجه قد وتخريره ان الولد والولد مشتقان من الولادة وكل واحد منهما يتعلق بالاخر منهما بنوالولادة فكان ما انتظمه اسم الولادة من اعلى واسفل فانه فد يحتمل ان يدعى ولدا فالوا ويسمى ولدا لانه فرع ولد والمولود يسمى ولدا لانه فرع ولد وهذا كالذريه وهو اسم مشتق من ذرا الله الخلق والولد ذرية لانهم ذريوا اي خلقوا والاب ذرية كان الولد ذر منه ويدل على صحة ذر قوله سبحانه واية لهم انا حملنا ذرياتهم في الفلك المشحون يريد والله اعلم نوحا ومن تبعه فجعل الابا ذرية كالابناء لصدور الاسم من معاني الذرع وفي لغة العرب توسع ويقع ذلك فيها من وجوه منها الاشتقاق والتركيب ومنها المجاز والتشبيه ومنها الاستعارة وكل ذلك بيان وادلتها مستعملة من حيث ما وجدت وعلى هذا فربما ان يكون المراد بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ولد في الطرفين من اعلى واسفل وهو معنى قول الصحابة ومعامة الفقهاء من ليس له ولد ولا والد والوالد اسم الكلالة في اللغة مشتق من تكلل النسب وقد دل الاخوة انما يتكللون الميت من جوانبه ويلفونه من نواحيه والولد والوالد انما يباشرانه من تلقاء النسب ويجتمعان معه في نصابه وعوده وقوله تجزيك اية الصيف انزل في الكلالة انتزل احداهما في النسا وهي الاية التي ورثت في اول سورة النسا وفيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها انزل الله الاية الاخرى في الصيف وهي اخر سورة النسا وفيها من زيادات البيان ما ليس في الاولى فاحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة والله اعلم

باب الصلب

حديث ابن شرحبيل بيان ان البنات مع الاخوات يرثن المال وهو فوا جماعة الصحابة والتابعين والفقها الا ابن عباس فانه خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه ان النصف للابنة وليس للاخت شيء وقد ان عمر رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك وجعل للابنة النصف وللاخت النصف فقال انتم اعلم ام الله بن يريد قوله سبحانه ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فانما جعل للاخت الميراث بشرط عدم الولد وروي عنه انه كان يقول وجدت اني وهو الزبير في القرآن نجمع ونضع ايدينا على الركن ثم ننتهل فيجعل لعنة الله على الكاذبين فان وجه ما ذهب اليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها ابن مسعود ان الولد المذكور في الاية انما هو الذكور من الاولاد دون الاناث وهو الذي يسبق الى الافهام ويقع في المعارف عند ما يقرع السمع بفعل ولد فلا يزال الاناث لبقاء الخفية كالذكور يدل على ذلك قوله سبحانه حكاية عن بعض الكفار لاوتين مالا وولدا وقوله لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم وانما اموالكم واولادكم فتنة فكان معلوما ان المراد في هذه الاية كلها الذكور دون الاناث اذ كان مشهورا من مذاهب العرب انهم لا يكترثون بالبنات ولا يرون فيهم موضع نفع وعز وكان من ذا سمع واحد من وفد فهم احيا والتعصبية لا تاريخ وجبر التخصيص في هذا الاسم كما يجري في غيره في اسم الكمال اذا اطلق الكلام فانما يختص عرفا بالابل دون سائر انواع المال ومشهور في كلامهم ان يقال عز اموال فلان وراح بريد سارحة الابل والمواشي دون ما سواها من اصناف الاموال واذا ثبت ان المراد بالولد الذكور في قوله سبحانه ليس له ولد الذكور من الاولاد دون الاناث لم يمنع الاخوات الميراث مع البنات وفي قوله في حديث جابر استغنا ما لهما استرد واستثنى جميع حقيقتهما من الميراث فاجابت به عليها واطلقه من الصيد الذي من اموال الكفار انما هو مال ردته الله الى المسلمين كان في ايدي الكفار وقوله هانا ان ابنتا ثابت بن قيس قتل معه يوم احد غلط من بعض الرواة وانما هي امراة سعد بن الربيع وابنتاه قتل سعد احد مع رسول الله صلى الله عليه وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله صلى الله عليه حتى شهد اليمامة في عهد ابي بكر وعمر رواه عبيد الله عن وعن عبد الكريم عن عبيد عن جابر فاجابت امراة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما يوم احد شهيدا وقد اخذ عمهما كل شيء ترك لهما وذكر الحديث

ميراث العصبة

قوله اولى رجل ذكر اقرب والولي القريب يريد اقرب العصبة الى الميت كالاخ والعم فان الاخ اقرب كالعم وابن العم فان العم اقرب من ابن العم وعلى هذا المعنى لو كان قوله اولى بمعنى اجل لبقي الكلام منها لا يشتد منه بيان الحكم اذ كان لا يدري من الاخ من ليس باجل منه مسلما ان معناه قرب النسب على ما بيناه

ميراث ذوي الارحام

قوله بعلم عنته انما هو مصدر عنا الرجل يعنو اعنوا وفيه لغة اخرى عنى يعنى ومعنى الاسار هنا ما يتعلق به ذمته ويلزمه سباب الجنايات التي سبيلها ان تحملها العاقلة وبيان ذلك قوله

www.alukah.net

في هذا الحديث من رواية شعبة عن يزيد بن مسيرة يعقل عنه ويرث ماله والحديث حجة لمن ذهب الى توريث ذوي الارحام
وإليه ذهب الثوري واصحاب الرأي واحمد وروي ذلك عن علي وابن مسعود وكان وشريح لا يورثون ذوي الارحام وهو
قول زيد بن ثابت وتأول هؤلاء حديث المقدام على انها كانت اظهرها الحال عشر عدم الوارث لا على ان يكون المال
ميراثا راتبا ولكنه لما جعله بجلب الميت فيما يعين اليه من امر المال اسماه وارثا على سبيل المجاز كما قال الصبر جبلة
مرا جميلة له وقد اشبه ذلك من الكلام وقد روي ان النبي صلى الله عليه امر ان يدفع مال رجل لم يدع وارثا وهو الى رجل
من اهل قرابته وروي ان رجلا جاءه وقال ان عندي ميراث رجل من الازد وليست احد رجلا ازديا ادفعه اليه قال لا الا ان
اول رجل من اهي تلقاه فجاء فدفعه اليه او قال ادفعه الى اكبر خزاعة وروي ان رجلا جاءه فقال قد توفي
ابن ابنتي فقال الك السدس مرتين ولي دعاه فقال خذ سدسا اخر وهو كعصبة له وروي ان رجلا مات ولم يدع وارثا
الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه ميراثه له وذكر ابو داود هذه الاخبار كلها على وجهها في هذا
الباب وقالوا ان الخال اذا يعقل انزل خاله فكذلك لا يكون وارثا له ولو جاء احد منهم للميراث لا دفع وقال بعضهم انما جاء
في ذلك حال يكون عصبة فيكون على قاعدة كما يكون وارثا

باب ميراث ابن الملاعنة

قال ابو الفتح ما ذهب في قول عامة الفقهاء حر ولد اكان حرا فلا ولاء عليه لاحد والميراث انما يستحق بنسب او ولاء وليس
الفتح وملتقطه واحد وهذا الحديث يعني ثابت عند اهل النقل واذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به وهذا ذهب
اليه عامة الفقهاء اولى وقال بعضهم لا يخلو ان يكون الفتح حرا فلا ولاء عليه ويكون ابن امة قوم وليس لمسترق
ان يسترقه وقول محمول ميراث ابن الملاعنة لامه وورثته منها بعد ظاهره ان جميع ماله لامه حياتها ولورثتها ان كانت
امة فرمانت وبه قال الثوري واحمد وروي عن ابن مسعود وابن عمر ان لا عصبة له وقال عمر ان كانت
امة مولاة كان ما فضل عن سهمها لمواليها وان كانت عربية طان ما بقي ليست المال وهو قول الزهري وقال
اصحاب الرأي ميراث ولد الملاعنة كميراث غيره من موت ولا عصبة له فان ترك اصحاب فرائض اعطوا فريضتهم
فان لم يترك وارثا فاجنبي وترك فرائض فليسوا باصحاب فرائض فهم يرثون كما يرث ذو الارحام في غير

باب من يرث المسلم الكافر

عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر سواء كان الكافر على دين غير عليه او كان
ثم تولى قتله ومن لم يورث كافرا من مسلم لزمه ان لا يورث مسلما من كافر وقال معاذ من جبل ومعاوية بن
ابي سفيان وابراهيم النخعي يرثهم ولا يرثونا كما ينكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا وقال عامة اهل العلم بخلاف
ذلك واختلف في ميراث المرتد فقال وهو قول الثوري ميراثه للمسلمين لورثته المسلمين وما اكتسبه
واصابه في ردته فيء وهو قول ابي وقال الاوزاعي واسحق ميراثه ماله لورثته المسلمين وروي ذلك
عن علي وجماعة وقوله لا يتوارث اهل ملتين يوجب عمومه ان لا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي
وكذلك قال الزهري وابو حنيفة واحمد واسحق وقال الاكثر الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضا وان تخالفوا
بقوله سلمانيه والزنديق بعضهم اولى ببعض وعلى الغوائي في ذلك وغالب مذهبه ان ذلك كله سواء
وموضع استدلال ابي داود من هذا الحديث في ان المسلم لا يرث الكافر ان عقيلا لم يرث اسلم يوم
وهاجر ابو طالب ولم يرثه وكان علي وجعفر مسلمين ولم يرثاه ولما ملكه عقيل وباع عبد المطلب

باب من اسلم على ميراث

فيه بيان ان احكام الاموال والانساب والانكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم
ايام الجاهلية لا يرد منها شيء في الاسلام وان ما حدث من هذه الاحكام في الاسلام فانما يستانف
فيها حكم الاسلام

باب الولاء

حديث ابن عمر ان بيع المملوك بشرط العتق جائز وقوله
لا يمنعك ذلك معناه ابطال الشرط وهو من الولاء لغير المعتق وفي قوله الولاء لمن اعطى الثمن وفي النعمة دليل على ان
لا ولاء للمعتق وذلك ان حول الالف واللام مع الاضافة يعطي السبب والايجاب كقولك الدار لزيد والمال
للورثة فيه ايجاب ملك الدار لزيد وايجاب المال للورثة وقطعهما عن غيرهما واذا كان كذلك وجب ان يكون فيه دليل على ان

باب الرجل يسلم على يدي الرجل

من اسلم على يدي رجل فانه لا يرثه ولا يكون له ولاؤه

باب الرجل يسلم على يدي الرجل

يحتج به من يرى توريث الرجل من يسلم على يديه من الاعجام وإليه ذهب اصحاب الرأي الا انهم قد ردوا في ذلك
شرطا وهو ان يعقل ما فرض وبوالديه جاز اسلم على يديه ولم يعقل فرضه ولا والاه فلا شيء له وقال اسحق بن راهويه
كقول اصحاب الرأي الا انه لم يذكر الموالاة قال وفي الحديث مقنعة وليس فيه انه يرثه وانما فيه اولى الناس
بمحياه ومماته ومن يحتمل ان يكون ذلك في الميراث ويحتمل ان يكون في وجوب الزمام والايثار والبر والصلة وما
اشبهها من الامور وقد عارض قوله صلى الله عليه الولاء لمن اعتق وقال اكثر الفقهاء لا يرثه وضعف احمد حديث
تميم هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من اهل الحفظ والاتقان

باب بيع الولاء

قال قال الاعرابي عن محمد بن زياد كانت الاعراب تبيع ولا تهب الهبة ذا خير عليها المال وانشد في ذلك

باعوه مملوكا وباعوه معتقا فليس له حتى الممات خلاص

فنهاهم صلى الله عليه وقد قال وهذا كالاجماع من اهل
العلم الا انه روي عن ميمونة انها وهبت ولاءها لمولى لها لمن العباس ومن ابن عباس وسمعت ابا الوليد حسان بن محمد يذكر ان
الزهري وهبته ميمونة من الولاء كان ولاء السائبة وولاء السائبة فزاحمته فيه

باب المولود يستهل ثم يموت

استهل معناه رفع صوته بصراخ او بكاء
وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل صارخا به ومعنى الاستهلال هاهنا ان يوجد مع المولود امارات الحياة
فلو لم يتبين ان يكون منه الاستهلال وهو رفع الصوت وكان منه حركة او عطاس او نفس او بعض ما لا يكون الا من
حي فانه يورث لان ذلك دلالة الحياة وهو قول سعيد والاوزاعي وشريح واحسبه قول اصحاب الرأي وقال لا
ميراث له وان تحرك وعطس الم يستهل

باب في الحلف

قال سعيد بن عبيدة معنى حالف اخي ولا حلف في الاسلام كما جاء الحديث به

باب المرأة ترث من دية زوجها

فيه من الفقه ان القتيل اذا ادعى الدية كان عفوه جائزا في ثلث ماله لانه فر مسلكه وهذا انما يجوز في قتل
الخطأ لان الوصية بالدية انما تنفع للعاقلة الذين يغرمون الدية دون قتل العمد لان الوصية فيه انما تنفع للقاتل
ولا وصية للقاتل كالميراث وانما كان يذهب عمر في قوله الاول الى ظاهر الفيء سرد ان المقتول لا تجب ديته الا
بعد موته واذا مات فقد زال ملكه فلما بلغته السنة نزله الرأي وصار الى السنة وكان مذهب عمر ان دية العاقلة
للذين يعقلون عنه الى ما بلغه الخبر وانتهى اليه

كتاب الادب

باب الوفاء

هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته وأصل اليمن الطريق المنقاد والاقتصاد وسلوك القصد في الامر والدخول فيه برفق
وعلى سبيل تمكن الدوام عليه كما روي انه قال لعبد الله بن عمرو ان قل يرد ان هذه الخلال من شمائل الانبياء
صلوات الله عليهم وانما جاءت "شمائلهم" فتقتدوا بهم فيها وتأتوا بعدهم عليها وليس معناه ان النبوة تتجزأ

الألوكة
www.alukah.net

والا ان مجمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة ليس بمكتسبة ولا بمنالة بالاسباب وانما هي كرامة من الله تعالى وخصوصية لمن اراده والله اعلم حيث يجعل رسالاته وفيه وجه اخر وهو ان يكون معنى النبوة ها هنا ما جاءت به النبوة وذهب اليه الانبياء صلوات الله عليهم وقد امرنا باتباعهم في قوله عز وجل فبهداهم اقتده وقد يجتمع الوجهان اعني وهو ان من اجتمعت له هذه الخصال كان فيه الناس بالتعليم والتوقير والتسبب الى ايراد الخير الذي هو التسبب الى الجنة اشبه فكانها جزء من النبوة والله اعلم والصرعة مفتوحة الراء الذي يصرع الرجال ويغلبهم ومثله رجل ضحكة اذا كان ضحاكا للناس والعبة اذا كان كثير اللعب واما اللعبة ساكنة العين فهو اسم الشيء الذي يلعب به واليلعبة مكسورة اللام الخاء والعبية في اللعب كالجلسة والقعدة والركبة ونحوها وقوله يتمرغ معناه يتشقق ويتقطع والمرعة القطعة من الثلج وقوله اذا غضب احدكم وهو فاعل يجلس قال الظاهر منهي الحركة والبطش والعاجز مرد وبه هذا المعنى والمضجع ممنوع منه فينبغي ان يكون النبي صلى الله عليه انما امر به بالقعود والاضجاع لما لا يقدر منه في حال قيامه وقعوده باد ره يقوم عليها في ما بعده والله اعلم

باب حسن العشرة

قوله المرء عز كريم معنى هذا الكلام المحمود هو من كان كمعبه وسمته الغزارة وقلة الطمئنة الشر وترك البحث عنه وان ذا لبس منه جهلا ولا كنه كريم وحسن خلق وان العاجز عن عادته الحب والرحمة والوعول في معرفة الشر وليس منه غفلا ولا كنه خب ولوم وقوله الباحث المتفحش اصل التفحش زيادة الشيء على مقداره ومن قال الرقعا يصلح في الثوب الرديء اطلبه للرقع اذا لم يكن واحشا اي كثيرا بحيث يجاوز الحد الذي ينتفع به قليله الناس في ما بينهم يقول صلى الله عليه ان استقبال المرء صاحبه بحبوبه المجاشر والله لا يحب التفحش وكان الواجب ان يتفاله ويرفق به ويكني في العزل ويوري ولا يصرح وفيه انه عليه السلام ذكره بالعيب الذي عرفه قبل ان يدخل وهذا منه لا يجب في تحريم الغيبة وانما فيه تعريف الناس امره وزجرهم عن مثل مذهبه ولعله فيكان مجاهرا بسوء فعاله ومذهبه لا غيبة لمجاهر

باب الحياء

معنى النبوة الاولى ان الحياء لم يزل ابدا واستعماله واجبا منذ زمان النبوة الاولى لانه ما من نبي الا وقد ندب الى الحياء وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم ولا بدل فيما بدل منها وذلك ان هذه صفاته وما كان هذه صفته لم يجز نسخه وقوله واعجل ما شئت فيه ثلاثة اقوال احدها ان يكون معناه معنى الخبر وان كان لفظه لفظ الامر كانه يقول اذا لم تستحي الحياء فعلت ما شئت اي ما تدعوك اليه نفسك من القبيح والى نحو هذا ذهب ابن عيينة وقال الحسن بحسب معناه الوعيد اعملوا ما شئتم وقال ابو اسحق المروزي فيه الشاهد معناه ان تنظر ماذا كان الشيء الذي تريد ان تفعله مما لا يستحيا منه فافعله بريد ما يستحيا منه فلا تفعله

باب حسن الخلق

الزعيم الضامن والزعامة الكفالة ومنه قوله تعالى وانا به زعيم والبيت هاهنا القصر قال ابن الاعرابي يقال هذا بيت بلازي فيه وفره والجواظ الغليظ البطن والجعظري في قسره ابو زيد قال هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وهو الى القصر ما هو قال الاصمعي وهو الجعظار ايضا قال ابو زيد والجواظ الكثير اللحم المختال في مشيته

باب كراهية المدح

المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وبضاعة يأكلون به الممدوح وما مدح الرجل على فعل حسن اولم يفعله منه بكون ترغيبا منه في امثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به فليس بممدوح وان كان فوضا ومادحا فانما تكلم به من جميل الفواد فاستعمال المقداد الحديث

على ظاهره وحمله على وجهه في تناول عين التراب بيده وحثوه في وجه المادح وقد يتناول البطن على وجه اخر وهو ان يكون معناه الخيبة والحرمان اي متى تعرضتم بالثناء والمدح بلا تعقيد واحرموه كنى بالتراب عن الحرمان كقوله ما في يده غير التراب وكقوله عليه السلام اذا اهالم يكلب تمن الكلب باملاكه ترابا وكقوله وللعاهر الحجر ومثله كثير وقوله لسبير الله بريد ان العبد حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيده وانما منعهم ما نهى ان يدعوه سيدا مع قوله انا سيد ولد آدم وقوله لبني قريظة قوموا الى سيدكم بريد سعد معاذ من اجل انهم قوم حديث عهد بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة كهي باسباب الدنيا فكان لهم رؤساء يعظمونهم ويتفادون وزاريهم ويسمونهم بالسيادات فعلمهم الشارع عليه وارشدهم الى الادب في ذلك فقال قولوا بقولكم بريد بقول اهل دينكم وملتكم واد عوني نبيا ورسولا كما سماني الله عز وجل في كتابه فقال يا ايها النبي وايها الرسول ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساكم وعظماءكم ولا تجعلوني مثلهم فاني لست كاحدهم او كانوا يسمونه ونهى في اسباب الدنيا وانا السيد كم بالرسالة والنبوة فسموني نبيا ورسولا وقوله بعض قولكم فيه واتركوه بريد بالرأي الاجتهاد في المثال وقوله ولا يستهوينكم الشيطان اي لا يخدعكم جريا على الجري الوكيل ويقال الاجير

باب الرفق

غ البداوة الخروج الى البادية والمقام بها وفيه لغتان فتح الباء وكسرها واللغاع مجاري الماء مرفوع الاسفل واحدتها لغاعة والخمرة هي التي افتضت ركوبا لم تزل ولم تزر وهذا مولهم اعلى بحرم اذا كان اول من يدخل المصر لم يخالط الناس ولم يجالسهم

باب شكر المعروف

قوله لا يشكر الله من لا يشكر الناس يتناول على وجهين احدهما من كان من طبعه وعادته كفر نعمة الناس وترك الشكر له والاخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخر والاجلال الانعام يقال اجللت الرجل واجللت عنده بلا حسنا قال زهير بلا بلاء حميد الحمد الرجل يبلو

باب الخلق

ع عزين ازا فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد واحد العزين عزة يقال عزة وعزون كما قيل ثبة وثبون ويقال ايضا ثبات وهم الجماعة المتميزة بعضها عن بعض وقوله لعن من جلس وسط الحلقة يتأول على من يأتي حلقة فيتخطاها بهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلعن للاذى وقد يكون ع ذلك انه اذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه وحجب بعضهم عن بعض فيتضرر وون بقعوده هنالك

باب من يؤمن ان يجالس

قوله لا يأكل طعامه الا تقي امر اجابة لطعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك ان الله سبحانه قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان اسراهم كفار وحرز مزمته من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته فان المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب يقول لا تواكل من ليس من اهل التقوى والورع ولا تتخذه جليسا لنظائمه وتناديه وقوله ما تظارف معناه ايتلاف معنى الحديث الاخبار عن متباينين كون الارواح قبل الاجساد والذي نظمه بيت ما رويناه في الحديث ان الله عز وجل خلق الارواح قبل الاجساد بقدر وكذا علما قال النبي صلى الله عليه انما خلقت اول ما خلقت على فسميت من ائتلاف واختلاف كالمجنود المجندة فما تعارف منها ائتلف وتوجهت ومعنى تقابل الارواح هو ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة ومنها الكون والخلقة كما روي في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه ان الملك اذا اراد ان ينفخ الروح في النسمة قال يا رب اسعيد ام شقي فاكل ما امر من يعود النبي صلى الله عليه ان الاجساد التي فيها الارواح

الوكالة
www.alukah.net

تلفظي في الدنيا فتا تلف وتختلف على حسب ما جعلت عليه من التشاكل والتشاجر في يزيد الخلقة جلد الدب
بين البر الخير يجب شكله ويجز الى ضده وينبغ عن ضده وكذلك الفاجر بالفاجر شكله وفيه هذا دليل على ان
الارواح ليست باعراض وانها مذ كانت موجودة قبل الاجساد وانها تبقى بعد فناء الاجساد ويوضح هذا
المعنى قوله صلى الله عليه ارواح الشهداء في صور طير خضر تعلق من ثمر الجنة ◌ **باب الثناء**
قوله لا تدارى لا تخالب ولا تماتع واصل الدرء الدفع بصفة النبي صلى الله عليه بحسن الخلق والسهولة والمجاملة
وقوله ولا تماري في بر ولا المراء والخصومة ◌ **باب الهجر في الكلام**
قوله اجزم معناه المنقطع الابتر الذي لا نظام له وفسره ابو عبيد قال الاجزم المقطوع اليد وقال ابن قتيبة
الاجزم بمعنى المجزوم في قوله صلى الله عليه من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله عز وجل وهو اجزم ◌
باب جلوس الرجل القرفصاء جلسة المحتبي وليس هو الذي يحتبي بثوب وليس
باب التثاؤب قوله فان احد لم يجزنه انما يجزنه ذكر احد معنيين
احدهما انه ربما بتوهم ان فوهما انما هي لرسم غاية له والمعنى الآخر ان ذكر الرجل الاختصام بالكرامة وهو
مخزي صاحبه وسمعت ابا زيد هريرة يحكي عن ابي عبيدة بن ويب انه قال هذا في السعوط الموضع الذي لا يلزم
فيه الرجل صاحبه على نفسه ما ما في الحضر وبين ظهراني العمارة فلا باس به والله اعلم ◌
باب اذا قام من مجلسه ثم رجع اصل النزة النفض ومعناه هاهنا التنبغة يقال
نزة الرجل نزة على وزن وعزته عزة ومنه قوله سبحانه وتعالى يتركهم اعمالهم وفي رواية في هذا الحديث يتنفض كل واحد
من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله الا قاموا على مثل جيفة وكان لهم حسرة ◌ **باب في الحذر**
الايضاع الاسراع في السير وقوله لا فولة البكرة فلانا منه مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء
الظن ثم ان ذكر اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس ليس باثم به صاحبه ولم يجرح جهبذ وقوله لا يلدغ المؤمن
يروى على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على مذهب الخبر ومعناه ان المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي
لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وهو لا يفطن لذلك وقد قيل انه اراد الخداع في امور الآخرة دون امور الدنيا
والوجه الآخر ان تكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي يقول لا يجز عن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة
ويقع في مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن متيقظا وهذا امر يصلح ان يكون في امر الدنيا والآخرة معا والله اعلم ◌
باب في هوم الرجل الصبوب اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء
ونحوه ومتى ما جاء على وزنه الطهور والغسول والغطور لما يتطهر عليه ومن رواه الصبوب بضم الصاد على انه جمع
الصبب وهو ما انحدر من الارض فقد خالف القياس كاثر باب جعل لا يجمع على معول وانما يجمع على افعال كسبب واسباب
وفتب واقطاب وفرجاء في اكثر الروايات كانه يمشي في صبب وهو المحفوظ ◌ وقوله هوم في معناه ينزل
ويثبر لو ذهم مشية الفوج مشية الرجل يقال هوى الرجل يهوي اذا انزل من موضع الى اسفل وهو قهوس يعني صعد
وانما يختلفان في المهر ويقال هوى هويا بفتح الهاء اذا انزل وهويا بضمها اذا صعد ◌
باب يضع احد الرجلين على الاخرى يشبه ان يكون النهي في حديث جابر من اجل انكشاف
العورة اذا كان لباسهم الازر وذلك السراويلات والغالب ان ازرهم غير سابغة والمشتمل اذا ربع احد رجليه على
الاخرى ربع ضيق الازار لم يسلم من ان ينكشف شيء من مجرده والعجز عورة فاما اذا كان الازار سابغا وكان لابسه من

الكشف منوفيا فلا باس به وهو الجمع بين الحديثين ◌ **باب نقل الحديث** العقلان الليل
وهو السمار ايضا والنميمة نقل الحديث على وجه التضريب بين الناس وصاحبه اذا كان الناقل لما سمعه
انما قصد الكذب الغالب منه ليسمعه اشر كثيرا او اسوأ حالا ◌ **باب الانبطاح**
قوله فتحم لعابه تفرز نشمها وتنزل عليها ومنه قوله فلان ينفح بالامور اذا كان يقع فيها من غير
سبب ولا روية وفيه من العلم اباحة الانبطاح بالقوام من سبك من غير عروان في الجواب ◌
باب الحسد الرنيفة الجميعة يقال رجل جيب وجيب وجياب وجواب بمعنى ◌
باب الرجل يرعو على من كلمه قوله لا تسمى عنه لا تخفى عليه العفوه
بربط يلعب عليه ومن هذا سمي الخطر وهي القطع المتكسرة من الذهب وقال الاصمعي في دعاء به الحمد لله على
تسليغ العروق اسلاغة الطعام ◌ **باب النهي عن التهاجر**
قوله لا تتدابروا معناه لا تهاجروا ما خوذ من تولية الرجل دبره اخاه اذا زاره واعرض عنه وقال المورخ
قوله لا تدابروا معناه استووا ولا تستأثروا واجمع يقول الاعشى ومستنير يلمع عند على العلات وارثا دماء
وقال بعضهم انما قيل للمستأثر مستدبر لانه يولي عن اصحابه اذا استأثر بشيء دونهم وامّا الهجران فلغير ثلاث
فانما جاز ذلك في هجران الرجل اخاه لعتب وموجدة او شيء يكون منه فرخص له في مدة الثلاث لقلتها
وجعل ما وراءها تحت الحظر وامّا هجران الوالد ولده والزوج زوجه وما في معناهما فلا يضيق اكثر من ثلاث
وقد هجر رسول الله صلى الله عليه شهرا ◌ **باب الظن** قوله اياكم والظن يريد اياكم وسوء الظن
وتحقيقه ذو سماء في الظنون التي لا تملك وقوله تجسسوا معناه لا تتبعوا عيوب الناس والتشعوا
اخبارهم والتحسس بالحاء طلب الخير ومنه قوله تعالى يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه ويقال
تحششت الخبر وتحسست بمعنى ◌ **باب اصلاح ذات البين**
هذه الاحوال الرخص في الكذب فيها من الامور التي يضطر الانسان فيها الى زيادة الغوان وجاوزة الصدق
طلبا للسلامة وقد فعله المضطر على نفسه وقد رخص في بعض الاحوال في التسبيب من الفساد لم يوصل فيه
من الصلاح والكذب في الاصلاح بين اثنين انما هو ان ينمي عن احدهما الى صاحبه خيرا او يبلغه جميلا وان لم
يكن سمع منه وانكان ذلك قد فيه بريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة
ويتحدث بما يستجر به بصيرة لعدوه ويقوي منتهم ويكذبه عروبهم في مخوفة من الامور وقد قال عليه
السلام الحرب خدعة وكان علي رضي الله عنه كثيرا ما يقول في حروبه صدق الله ورسوله يتوهم اصحابه
انه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يقول انا رجل محارب فاما كذب الرجل زوجته فمعناه ان
يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه ليشتد بها بذلك محبتها ◌ **كراهية الغناء والزمر**
قال المزمار الذي يسمع ابو عمر هو صفارة الراعي وقد جاء ذكر مزمور في هذا الحديث من غير هذه الرواية
وهذا وان كان مكروها فقد قال هذا الصنيع على انه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزامير الملاهي
التي يستعملها اهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لشبه ان لا يقتصر في ذمه على سد المسام مع ما
دون ذلك مما يبلغ فيه من التنكير مبلغ الردع والتنكيل والله اعلم ◌ **باب اللعب بالبنات**
السهوة عند العامة الصفة يكون بين بيت في البيت وقال غيره هي شبيهة بالرف والطاق يوضع

www.alukah.net

فيه الشيوع ○ **باب الارجوحة** ... يريد بالعرفتين نخلتين والعزوز الفتح النخلة والكسر الكباسة والجميمة تصغير الجمة من الشعر ○ **باب النصيحة** النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمعها وجمع مضامينها غيرها واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع ومعنى نصيحة الله تعالى صحة الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتابه الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة لائمة المسلمين ان يطيعهم في الجور والا يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم في مصالحهم ○ **تغيير الاسماء** انما طار الحرث من صدر الاسلام لمطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه وذلك ان معنى الحرث الكاسب يقال حرث الرجل اذا كسب واحترث المال كسبه ومنه قول امرئ القيس ○ ومن يحترث حرثي وحرثك يهزل ... ويقال تعلم من كان يريد حرث الاخرة واما همام فهو من هممت بالشيء اذا اردته فليس من احد الا وهو يشتهي وهو معنى الصوف الذي وصف به هذان الاسمان واصلهما حرب لما في الحرب من المكاوحة وفي مرة من المراوغة والمشاقة وكان عليه السلام يحب الفال الحسن والاسم الحسن وقوله يمننا معناه يطلبه بالفؤاد ويعالجه به والمنا الفطران ○ **تغيير الاسم القبيح** ... انما غير الاسم لما فيه من معنى الصرم وهو القطيعة يقال حرمت الحبل اذا قطعته وحرمت النخلة اذا اجززت ثمرتها قال واما العاص فانما غيره لكراهية لمعنى العصيان وانما سمته المؤمن الكراعة والاستسلام وعزيز انما غيره لان العزة لله سبحانه وشعار العبد الذلة والمسكنة قال سبحانه عز ما يصفون بعض الحدادين ذوانة ان العز الكريم وعنله هاهنا الشدة والغلظة ومنه قولهم رجل عنل اي شرير غليظ ومن صفة المؤمن السهولة واللين وشيطان اشتقاقه من الشطن وهو البعد من الخير وهو اسم المارد الخبيث من الجن والانس والحكم هو الحاكم الذي اذا حكم امر دحكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله سبحانه ومن اسمائه الحكم وغراب ماخوذ من الغرب وهو البعد ثم هو حيوان خبيث الفعل خبيث الطعم وفواسق رسول الله صلى الله عليه فتله في الحرم والحدأة والغراب نوع من الجبابات وقد روي ان الحباب اسم الشيطان فعلى انه اراد به المارد الخبيث من شياطين الجن وقد ان من عامر الجبابات يقال لها الشياطين ومن ذلك قوله تعالى طلعها كانه رؤوس الشياطين وشهاب شعلة من النار والنار عقوبة الله سبحانه ومبنى حرقة مملكة واما عفرة فهي نعت الارض التي تنبت شيئا اخضر من العفرة وهي لون الارض فسماها خضرة على معنى النقل للتضمر ومنزع ○ واما حرث همزة فغير نبي عليه السلام المعنى فاه وذكر العلة التي من اجلها وقع التغيير في التشبيه بها وذلك انا كلنا نعبر عن هذا الاسم وما في معناها اما النبرة بها واما التقال بحسن العلامها ومعانيها مجزوم ان يعلو البلا بنغلب عليهم ما حضروه في هذه التشبيهات الى الضروف اذا سالوه فقالوا انهم يبطرون اذا رخي لهم ويأشرون اذا ضيق عليهم واحمر واعلى الابلاس من اليسر والرخاء فنهاهم عن السبب الذي يجلب اليهم سوء الظن بالله سبحانه والياس من الخير وقوله ضع معناه اوضع واما الخنوع فالذلة والاستكانة واخبرنا ابو سعيد الكرابيسي عن عبد الله شبيب ان زكريا المنقري ان الاصمعي قال سمعت اعرابيا يدعو ويقول اللهم اني اعوذ بك من الخنوع والقنوع وما يفضي طرفه المرء ويغري ليلة الناس فقال الخنوع الذل والقنوع المسئلة ومنه قول سبحانه واطعموا القانع والمعتر

باب الرجل يكنى وليس له ولد التغير طابر ويجمع على التغران وفيه من اللغة ان صيد المدينة مباح وفيه اباحة التسجع في الكلام وفيه جواز الدعابة ما لم يكن اثما وفيه اباحة تصغير الاسماء وفيه انه كناه ولم يكن له ولد ليس يدخل في هذا في باب الكذب وقوله يلعب به اي يتلهى بحبسه وامساكه ○

باب الرجل يقول نعموا قوله يسير مطية الرجل نعو الصلة ان الرجل اذا اراد الكفر في حاجته المسير الى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته من قولهم نعموا بالمطية التي توصل بها الى الموضع الذي يؤمه وانما يقال نعموا به حديث لا سنر له ولا ثبت فيه شيء انما هو شيء يحكى عن الاعين على سبيل البلاغ فزهم رسول الله صلى الله عليه من الحديث ما كان هذا سبيله وامر بالتثبت فيه والابرد من الابرد في اللغة

باب حفظ المنطق ... انما نهاهم عن تسمية هذه الاشياء كرها لان هذا الاسم مشتق عندهم من الكرم والعرب تقول رجل كرم بمعنى كريم وقوم كرم بمعنى كرام فاشفق صلى الله عليه ان يريد منهم حسر اسمها الى الشرب الخمر المتخذة من ثمرتها فيسبقها منه الاسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى في شربها ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرما وقوله لقست نفسه معنى لفست وخبثت واحروا نما كره من ذلك لفظ الخبث ومشاقة الاسم منه وعلمهم الادب في المنطق وارشدهم الى استعمال الحسن ومجانبة القبيح منه وقوله يسير الخطيب انما ذكر من بين الجمع بين الاسمين تحت حرف الكناية لما فيه من التشويه وحديث حزيقة معناه قريب من الاول وذكر ان الواو حرف الجمع والتثنية وتم حرف التسوية وحديث وارشدهم صلى الله عليه الى الادب في تغيير مشيئة الله سبحانه على مشيئة من سواه ○ وقوله فهموا ملككم الابرار الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويعير قصر القاس وملكوا ونحوه من الكلام يقول صلى الله عليه اذا اعجل الرجل ذلك فهموا ملككم واسوامهم حالا في ما يلحقه من الاثم في عيبهم والازراء بهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ويزيل الله عليهم فضلا وانه خير منه فيهلك ○ **باب في صلاة العتمة** ... قوله يعتمون معناه يوخرون حلب الابل ويسمون الصلاة باسم وقت الحلاب ويقال صلاة عامة الغزير اذا كان غزيرا به الاضياف لم يعجل قراهم وقوله وان وجدناه لبحرا فيه اباحة التوسع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء الزيد له تعلق ببعض معانيه وان لم يستوف به اوصافه عليها وقال الحسن انما شبه العرس بالبحر لانه اراد ان جريه بحري به ما البحر وانه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج فعلى بعض ما به موج بعض ويقال في نعوت العرس بحر وجب وسكب اذا كان واسع الجري قاله الاصمعي ○ **باب التشديد في الكذب** قوله ان البر يهدي الى الجنة هو تاويل قوله سبحانه ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم واصل الفجور الميل عن الصدق والاجراف الى الكذب ومنه قول الاعرابي في عمر رضي الله عنه اقسم بالله ابو حفص عمر ما الله يريد ان يغلب ولا يدري

باب الظن بريد ما عن الصوف قيل قاله ○ بينه من الصفة ان يخبر الانسان عن كل امر من المكروه مما يخبر به الظنون ويخطر بالقلوب وان يطلب السلامة من الناس باظهار البراءة من الريب ويكره في هذا انه فلا خاف النبي صلى الله عليه ان يقع في قلوبهم شيء من امره فبكيهم بانما فاز بهما شفقة عليهما لا على نفسه ○

باب من تشبع بما لم يعط ... قول المراة ان لي جارة العرب تسمي المرة الرجل جارته وتدعو الزوجين الضرتين تزوج من العرب ثم ان اصهارك الجارين المتضافيين في الدار بين بشكنا

www.alukah.net

ومنه قول الاعشى لامرأته اجارتنا بيني فانك طالقه وقوله كلابس ثوبي زور ينا ول على وجهين
احدهما ان الثوبين هما هنا كناية عن حاله ومذهبه وقد تكنى العرب بالثوب عن حال لا بسه وعن طريقة
مذهبه كقول الشاعر واني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من ريبة انقنع والمعنى ما يروى انه
كان في الجبي الرجل له هيبة ونبل فاذا احتاج الى شهادة زور شهد بها فلا يرد من اجل نبله وحشمة ثوبيه
واضيفت الشهادة الى ثوبيه اذ كانا سبب جوازها ۞ **باب المزاح**
قوله يا ذا الاذنين قال مزحه عليه السلام مزح لا يدخله الكذب والتزوير وكل انسان له اذنان موصوف في وضعه
ايله بذلك وقد يحتمل الا يكون قصد به المزاح المحض وانما اراد التنبيه على حسن الاستماع وقد خلق الله سبحانه له
اذنين يسمع بكل واحدة منهما وجعلهما حجة عليه فلا يعذر معهما ان اغفل الاستماع له ولم يحسن الوعي
عنه والله اعلم وقوله لا عجاد اد معناه ان ناقته على وجه الكبر وسبيل المزاح مع تجنيبه عنه ولا يرده
بصيرة لرداد ۞ **باب تعليم الخطب** حرف الكلام فصله وما يتخلعه الانسان
من الزيادة فيه مزور والحاجة ومن هذا سمي الفضل بين المقولين حرفا وانما كره عليه السلام ذلك لما يدخله من
الزيادة والتصنع والمجاوزة من الكذب والتزيد وامر ان يكون الكلام فصلا يقدر الحاجة اليه غير زائد عليه
بوافق ظاهره باطنه وسره علانيته ۞ **باب ما جاء في الشعر** قوله ان من البيان سحرا اختلف
في تاويله فقال بعضهم وجه انه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وتزويقه ليروق السامعين
بقوله ويستميل به قلوبهم فيجعل الشيء عن ظاهره ويزيله عن طباعه اراد التلبيس عليهم فيصير ذلك
بمنزلة السحر الذي يخيل ما لا حقيقة له ويوهم ما ليس له محصول والشعر مذموم فكذلك المشبه به
وقال آخرون القصد به مدح البيان والحث على تحبيره الالفاظ والتانق في الكلام واحتج لذلك بقوله
ان من الشعر حكما وذكر ما لا ريب فيه انه على طريق المدح وحث بمضارعة الذي يزايله لان عادة
الناس غالبا ان الغرض بتركها لا يعترفان تحكما روي ان عمر بن عبد العزيز طلب اليه رجل حاجة فكان
يتعذر عليه اسعافه بها في قوله الكلام فيها حتى استدل عليه فانجزها له ثم قال ان من هذا السحر الحلال وقوله ان
من القول عيلا هكذا رواه ابو داود ورواه غيره ان من القول عيلا هكذا رواه الاصمعي عن المنذري
وقال الازهري هو من قولهم علت الضالة اعيل عيلا وعيلانا اذا لم تر لها جهة تتبعها قاله ابو زيد وكانه
لم يهتد لمن يكلب عليه فعرضه على من لا يريده ۞ وقوله تاجم معناه داجم ومن هذا قولهم نجف الرجل بالسيف
اذا اتنا ولثنه مرة بعد اخرى نجفة الرابية اذا اصابته مجدا وريها ۞ **باب الرويد**
قوله رويدا لعمر بن الخريت معنى هذا الكلام تخفيف امر الرويد وتاكيد بعد انما كان جواز النبوة في الانبياء طوال
الله عليهم دون غيرهم وكان الانبياء طوال الله عليهم وهي البهمي مقاما من كماة بفتكته قال عبيد بن
عمير رويدا لانبياء وهي ومنه اني ابن ذي المقام انبي اذ مجلة الاية واما قوله تراجعها بالعود المذكور بعد فان في بعض
العلماء قولا زعم ان رسول الله صلى الله عليه بقي منذ بويع بالوحي الى ان مات ثلاث وعشر سنة اقام بمكة
منها ثلاث عشرة والمدينة عشر سنين وكان يوحى اليه في مقامه في اول الامر بمكة ستة اشهر وهي نصف
سنة فصارت هذه المدة خمس سنة واربعين خمس منها نبوته صلى الله عليه وقال بعضهم وسبق في قوله
الرؤيا جزء من ستة واربعين جزء من النبوة معناه ان الرؤيا جيء على موافقة النبوة لا انها باقية بعد رسول الله
صلى الله عليه وقال آخر معناه انها جزء من اجزاء النبوة وعلم النبوة باق والنبوة غير باقية ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
وهي الرؤيا الصالحة ۞ وقوله اذا اقترب الزمان فيه قولان احدهما انه قرب زمان الساعة وذهب وفنيها والاخر ان معناه
اعتداله واستوا الليل والنهار والمعروف من قصور الرؤيا اذا كان في ايام الربيع وقت اعتدال الليل
والنهار وقوله ولا يقصها الا على واد او ذي رايه معنى هذا الكلام حسن الارشاد لموضع الرؤيا واستعبارها
العالم بها الموثوق برايه واما نقته وقوله على رجل كاهر مثل معناه انها لا تستقر قراره ما لم تعبر قال الزجاج وقوله
ولا تقصها الا على واد او ذي رايه الواو لا يجب ان يستقبل به في تفسيرها الا بما تحب وان لم يكن عالما بالعبارة
ولم يعمل بما يعلمه في تفسيرها كان تعبيرها ما يزيلها عن ما جعلها الله عليه واما ذو الرايه فمعناه ذو العلم
بصاريفها فهو يخبر له فيفيده تفسيرها او ما قرب منها ولعله ان يكون في تفسيره موعظة رد علما عن
قبيح اثنت عليه او يكون فيها بشير فيشكر الله عز وجل بالنعمة فيها وقوله تحلم معناه تخرج بالحلم عن ربه مسامه
يقال حلم الرجل يحلم اذا رأى رؤيا وحلم يحلم بضم اللام اذا صار حليما وحلم الادیم يحلم اذا اسرع
ومعنى عقر الشعيرة انه يكلف ما لا يكون ليحول عنه به النار وذلك ان عقد ما بين لم ير الشعير
غير متمكن والانامل اسرع ۞ **باب التثاؤب** معنى وجه العطاس وجره وكراهية التثاؤب
وذمه ان العطاس انما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن ونشر الحركات وسبب هذه الامور تخييب الغذا
والاجتزاء باليسير منه والتثاؤب انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه وعند استراحاته للنوم وميله الى الكسل
فصار العاطس محمودا لانه يعين على الطاعة والتثاؤب مذموما لانه يشطط على الخيرات ويعمل الواجبات
باب تشميت العاطس يقال شمتت وسمت بمعنى ومعناه يدعى للعاطس
بالرحمة وفيه بيان ان تشميت من لم يحمد الله غير واجب وحكي عن الاوزاعي انه عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله فقال
له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول الحمد لله فقال له يرحمك الله وانما اراد ان يستخرج منه
الحمد ليستحق التشميت ۞ **باب ينتخع على وجهه** الخشيش اخلاط من يبس
وسوبق وفاطر وسمن يجمع ويطول والجسيسة ما يجشر من الحب فيطبخ والجشب طعام خشيب وهو ما كان
فوق الدقيق وفيه لغة اخرى وهي الرميثة واما الجريدة فهي السويق ۞ **باب النوم على سطح**
ليس له ستر قوله ليس عليه جاء هذا الحرف بكسر الحاء وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب وقيل
الحجا بكسر الحاء شبه بالحجا الذي هو بمعنى العقل وذلك ان العقل يمنع الانسان من التردي والعساء السانع
للانسان من اعمال السفه المؤدية الى الردى والهلاك ومن رواه بفتح الحاء ذهب الى الطرف والناحية
احجا الشيء نواحيه واحرما حجا مقصور ۞ **باب النوم على طهارة**
ان معناه تيقظ من النوم واصل التنظر السهر والتغلب على العرش وقيل ان التعالى يكون
مع كلام او صوت ما خوذ من عزف الكليم ۞ **باب ما يقول عند النوم**
البطحرة ها هنا بكرة الدين والاسلام وقد تكون البطحرة ايضا بمعنى السنة وبين ما جاء الحديث ان عشرا
من البطحرة جزء منها المضمضة والاستنشاق مع سائر الخصال وقوله في النداء الاعلى بريد الملائكة
من الملائكة والندب القوم المجتمعون في مجلس ومثله النادي وجمعه اندية وفتت السين معناه
كنشته ومن ذلك سميت الكناسة مكناسا واللفاع اللحاف وهو كل ما يتلفع به من كساء ونحوه ومعنى

الألوكة
www.alukah.net

ومعنى التلفع الاشتمال بالثوب ○ **باب ما يقول اذا اصبح**: قوله ابوء بمعنى اى اقر بها وابوء بذنوبى معناه الاقرار ايضا كالاول والاخر فيه معنى ليس فى الاول تقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه وقوله سمع سامع معناه شهر شاهد وحقيقته ليسمع السامع ويشهر الشاهد فحمد الله سبحانه على نعمه وحسن بلائه وقوله عائذا بالله يحتمل وجهين احدهما ان يريد انا عائذ بالله والثانى ان يريد انا متعوذ بالله كما تقول سبحان الله بوضع الفاعل مكان المفعول كقولهم ليل نائم ونهار صائم وما اشبهه مرفوع ومكتوم ○

باب ما يقول اذا مرجت الريح: الصيب ما سال من المطر وجرى واصله من صاب يصوب اذا نزل قال الله تعالى او كصيب من السماء ووزنه فعيل من الصوب وهو راء الرجل يريد به انقطاع الارجل عن المشى فى الطريق لعلا واصل الهمز والسكون ○ **باب المولود**

انما سموا مغربين لانقطاعهم عن اصولهم وبعدهم انسابهم واصل الغرب البعد ومنه قيل للعضو مغرب لبعده من جانبه من بعد ومنه سمى الغريب غريبا لبعده عن اهله وانقطاعه عن وطنه فسمى الزنجى شبههم مغربين لما وجد من شبه الغربا فيهم لمفارقته من ليس من جنسهم ○ **باب رد الوسوسة**

قوله ذلك صريح الايمان معناه ان صريح الايمان هو الذى منعكم من قبول ما يلقيه الشيطان فى انفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن فى قلوبكم ولا تكمن اليه انفسكم وليس معناه ان للوسوسة نفسها صريح الايمان وذلك انما يتولد من فعل الشيطان وتشويله فكيف يكون ايمانا صريحا وقد روى حديث آخر انهم لما شكوا ذلك اليه فقال الحمد لله الذى رد كيده الى الوسوسة: وقوله فى حديث ابى هريرة بغير اذن مواليه ليس بشرط فى جواز ان يفعل ذلك اذا لم يؤذ لمواليه فى ذلك وانما معناه انه ليس له ان يوالى غير مواليه بحال ولا يجوز له ان يجز نهم فى نفسه وان يقطع حقوقهم من ولائه مستدلا بقول صلى الله عليه وسلم اذا سولت له نفسه مع علمه بحرم الضيع فانهم اذا علموا ذلك له لم يؤد توليه فيه فلا يمكنه حينئذ ان يوالى غيرهم ولا يدعى الى نفسه سولت وانما يجوز ذلك له اذا لم يعلموا ذلك منه فالنسب لا ينتقل بحال كما لا ينتقل النسب الى ما جاء ان الولاء للكبر وهذا ليس فيه نقل الولاء وانما هو تقديم بعض الاقارب على بعض فى الولاء على ما يتراضون به وتقديم الاقرب منهم على الابعد ○

باب التفاخر فى الاحساب: العصبية الكبر والفخر واصل العصب وهو الشد يقال عصبته وعصبية بضم العين وكسرها وقوله مؤمن تقى وفاجر شقى معناه ان الناس رجلان مؤمن تقى هو الخير الفاضل والله يكرم حسبه فى قومه وفاجر شقى هو الدنى وان كان فى اهله شريفا ○ **باب فى العصبية**: معناه انه فرد فى الاسم هلك كالبعير اذا انفرد فى البرية وضل ينفرد بنفسه ولا يقدر على خلاصه ○ **باب الرجل يحب اخاه ليخبره**:

معناه الحث على التودد والتآلف وذلك انه اذا اخبره انه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده وفيه اذا علم انه واد اهل لمحبته ولم يرد قوله فى عيب ان اخبره به عن نفسه او سفطة ان كانت منه واذا لم يعلم ذكر منه ما يجوز ان يستبطنه فيه فلا يقبل قوله ويصير الى العراوة ○ **باب المشورة**

فيه دليل على ان الاشارة غير واجبة على المستشار اذا استشير وفيه دليل على ان عليه الاجتهاد فى الصلاح وانه لغرامة عليه اذا وقعت الاشارة خطأ ○ **باب الوال على الخير**

قوله ابوء بنقطع ويقال ابرعت الركاب اذا كلت وانقطعت ○ **باب فى بر الوالدين**

قوله فيعتقه ليس معناه استيناف العتق فيه بعد الملك لان العلماء اجمعوا على ان الاب يعتق على الابن اذا ملكه فى الحال وانما وجهه انه اذا اشتراه ودخل فى ملكه عتق عليه فلما كان الشراء سببا للعتق اضيف العتق الى عقد الشراء اذ كان تولده منه ووقوعه به وانما طار هذا جزء الدواء الى العتق افضل ما ينبع به امر على اجلاله نخلصه من الرق ونحرره من النقص الذى فيه ويكمل له احكام الاحرار فى الاملاك والانكحة والشهادة ونحو ذلك والشجاع الحية والافرع هو الذى فى الخمس الشعر على راسه من كثرة سمه ○ **باب وصل من عال بناته**: قوله لم يسدهن اى يرفعهن حتى يكن اسوة لهن فى ترك التبذل واجتلاب ما يزين ويجمل ○ **باب فى حق المملوك**: قوله لعبدك معناه شملك من تواجبه ومنه قولهم تلفع الرجل بالثوب اذا اشتمل به ○ **باب من جنب مملوكا**:

جنب يريد اقعده وخزع واصله من الجنب وهو الخزاع يقال رجل خب ذئب اذا كان مفسدا ○

باب فى الاستيذان: الشفق نصف بفتح وقوله يخطئه معناه يراوده ويطلبه من حيث لا يبصر وفى حديث ابى هريرة يبلغ ان ابطال الفرد واسفاط الدرية عنه وفى رواية عمر رضى الله عنه انه اهدر دمه وعزا به ابا هريرة مثل ذلك وقال ابو عبيد اذا اعجل الرجل عن الجناية وذلك انه لو امكنه ان يرفعه عن النظر والاطلاع عليه والاختفاء عنه وسد الخصاص والفرج دونه بالكلام ونحوه فاذا لم يفعل وعمد الى قذفه بعينه كان ظالما لها وليس النظر باكثر من الدخول عليه بنفسه وتاول الحديث على معنى التغليظ والوعيد وقد قال بعض العلماء من ذهب الى الحديث انما يكون له قذفه بعينه اذا كان قد زجر وتقدم اليه فلم ينزجر عنه بوعيد زجر والحداية الصغير من الطير يقال للذكر والانثى حداية والضغابيس صغار القثاء واحدها ضغبوس ومنه قيل للرجل الضعيف ضغبوس تشبيها له به ○ **باب الرجل يستاذن بالرق**: قوله انا ليس بجواب لقوله من هذا لان الجواب هو ما كان قوام المسئلة وانما يكون الكناية جوابا وبيانا عند الشاهرة على معنى المعرفة وانما كان قوله من هذا استكشافا بالابهام فاجابه بقوله انا فلم ينزل الابهام وكان وجه البيان ان يقول انا جابر فيقع به التعريف ويزول معه الابهام وقد يكون ذلك لاجل تركه الاستيذان بالسلام والله اعلم ○ وفى حديث عمر بيان وجه الاستيذان بالسلام وانه انما هو عن الاسم والتعريف وهو كالاستيذان فى المشربة كالخزانة تكون للانسان مرتفعة على وجه

باب السلام على اهل الذمة: قوله وعليكم يريد به عامة المحرمين بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب وذلك انه اذا حذف الواو صار قولهم الذى فالوه مردودا عليهم وباد خال الواو يقع الاشتراك بعضهم والدخول فى ما قالوه لان الواو حرف العطف والجمع بين السببين

www.alukah.net

والسلام فسروه الموت ○ **باب الفيلم** في حديث ابن سعيد من الفقه ان قول الرجل لصاحبه يا سيدي غير محظور اذا كان صاحبه خيرا فاضلا وانما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر وفيه ان فيلم المرء سر للرئيس الفاضل وفيلم المتعلم للعالم مستحب وانما جاءت الكراهة في من كان بخلاف هذه الاوصاف ومعنى ما روي من قوله من اراد ان يستعلم له الرجال صعودا سوادا يأمرهم بزيارته ويلزمهم اياه على مذهب الكبر والنخوة وفيه دليل على ان من حكم رجلا في حكومة بينه وبين غيره ورضي بحكمه كان ما حكم به ماضيا عليهما اذا وافق الحق ○ **باب في قبلة الجسد** قوله اصبر في بريرا فانه ذو بني يتعسل وقوله اصبر معناه استفر وفيه حجة لمن زار القطائع في الضرورة بالسوق والتكسة بالكب ونحوه ذرعا لا يوقف له على حد معلوم ينتهي اليه وقد روي ذرعا ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وممن ذهب اليه شريح وبه قال ابن شبرمة وقال الحسن وقتادة لا قصاص في اللكمة ونحوها واليه ذهب اهل الرأي وهو قول وش

باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك قوله يمثل معناه يقوم وينتصب بين يديه ووجهه مذكور في الباب قبله

باب اماطة الاذى عن الطريق السلامى عظم في رسغ البعير ويجمع على السلاميات هذا اصله وليس المراد بهذا عظام الرجل خاصة ولا كتفه بل المراد به كل عظم ومفصل يعتمد به الحركة عليه ويقع القبض والبسط والله اعلم ○

باب قتل الحيات قال الاصمعي الطفية خوصة المقل وجمعها طفا واراه شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل وقال غيره الابتر القصير الذنب من الحيات قال ح ومعنى قوله يلتمسان البصر فيه وجهان احدهما ان الحيات تخطف البصر ويكمسانه وذلك خاصية في طبعها اذا وقع بصرها على بصر الانسان قيل معناه ايضا انما يفصدان البصر بالسمع والنشر وفي رد هذا الحديث من رواية ابي امامة بانها تخطف البصر ويكمسانه دليل على ان ما روي من نسخ هذا بقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن

باب قتل الذر يقال ان النهي انما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص وهو الكبار منها وذات الارجل الطوال وذكر انها قليلة الاذى والضرر ونهي عن قتل النملة لما فيها من المنفعة بما تأتي به من الغيث والضرر فيها يدل على تحريمها وذكر ان الحيوان اذا انتهى عن قتله لم يكن ذلك محرما له والضرر فيه كان قد نسخ تحريم كل الا ترى ان النبي صلى الله عليه قد نهى عن ذبح الحيوان الا لما كلة ويقال ان الهدهد منتن اللحم فطر به معنى الجلالة المنهي عنها واما الصرد فان العرب تستشفع به وتتطير لمونته وتخصه ويقال انما كره موانرسمه معنى التصرير فال عراب وظبي اعضب القرن اذا بدا بصره وصرد ان العشى نضج

باب الختان قوله لا تنهكي اي لا تبالغ الخفض والنهك المبالغة في الضرب والقطع والشر وغيره يقال نهكته الحمى اذا بلغت منه ○

باب الرجل يسب الدهر تأويله ان العرب انما كانوا يسبون الدهر على انه هو الملم بهم في المصايب والمكاره ويضيفون الفعل في ما ينالهم منها اليه ثم يسبون من فعلها فيكون مرجع السب الى الله عز وجل اذ هو الفاعل لها المقبل على ذلك لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي ان الله هو الفاعل لهذه الامور التي يضيفونها الى الدهر وكان ابو داود ينكر رواية اصحاب الحديث هذا الحرف ويقول لو كان كذلك كان الدهر اسما معروفا من اسماء الله عز وجل وكان معنى لا تسبوا الدهر اطلب الليل والنهار والمعنى الاول هو وجه الحديث عندنا والله اعلم ○

كتاب القضاء قوله فقد وجب بغير سكين معناه التحريم من طلب القضاء والحرص عليه

يقول من تصدر للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتركه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين من التأويل احدهما ان الذبح انما يكون في ظاهر العرف وصرفه عن العادة الى غير ما يعلم ان الذبح اراده بهذا القول انما هو ما يجاب عليه من هلاك الدين فيه دون هلاك البدن والوجه الآخر ان الذبح الوجي الذي يقع به ازهاق النفس وارتاحة الذبيحة وخلاصه من طول الالم وشدة العذاب انما يكون بالسكين لانه يمر في حلق المذبوح وبعض مذابحه فيجهز عليه واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا بضرب المثل بذلك ليكون ابلغ في الحذر من الوقوع فيه ○ **باب القاضي** قال انما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لا اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا في من كان من المجتهدين جامعا لآلة الاجتهاد وعارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن هكذا ان اجتهاد فهو متكلف لا يعذر بالخطأ في الحكم بل يجاب عليه اعظم الوزر ويدل على صحة هذا الحديث بريدة وغيره ذكره ابو داود وفيه من العلم ان ليس كل مجتهد مصيبا ولو كان كل مجتهد مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى وانما يعطى هذا الاجر من كان مجتهدا معذورا لا غير وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا يحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردودا ○ **باب كراهية الرشوة** الراشي المعطي والمرتشي الآخذ وانما انعنهما معا اذا استويا في القصد والارادة يرشي المعطي ليتأول به باطلا ويتوصل به الى ظلم واما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او يدفع به عن نفسه ظلما فانه غير داخل في هذا الحديث ومن رد من عرض مسعود انه اخذ في شيء وهو بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلى سبيله ورد عن الحسن وجابر عنهم انهم قالوا لا بأس ان يصانع الرجل عن نفسه وماله اذا خاف الظلم وكذلك الآخر انما يسقط الوعيد اذا كان انما بذل خوفا على نفسه اراده فلا يفعل ذلك حتى يرشا او على باطل يحب تركه فلا بأس له حتى يصانع ويرشى

باب كيف القضاء في حديث علي دليل على ان القاضي لا يقضي على غائب وذكر انه اذا منعه ان يقضي لاحد الخصمين ذهاب احدهما حتى يسمع كلام الآخر فقد دل على انه في الغائب الذي لم يحضر ولم يسمع كلامه اولى وذلك لامكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر ويدحض حجته وممن ذهب الى ان حكم الا يقضي على غائب عمر بن عبد العزيز وهو قول ابي ○ وقال وش القضاء على الغائب جائز وكان ابو عبيد يرى القضاء على الغائب اذا تبين للحاكم ان مراده واستمهاله انما هو ليراوغ الخصم ويعاند الحق وحجة هذه الطائفة بخبر هند وقوله عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال اذا اكل الضمان حاضر بن فلا يحكم على احدهما حتى يسمع من الآخر لجواز ان يكون زعم خصمه حميرا يوفيه بها بينته فاذا كان الخصم غائبا لم يجز ان يترك استماع حجته الحاضر لانه يكتسب القضية الى الغائب على حقه اذا حضر فلم يبينه او جاء بحجة وهو اذا بعد لم يقدر يستعمل معنى الحجة في استماع قول الخصم الآخر كما استعمل في قول الاول ولو ترك الحكم على الغائب لكان ذريعة الى ابطال الحقوق وفي حكم الحاكم على الغائب في مواضع منها الحكم على الطفل وقالوا في الرجل يودع الرجل وديعة ثم يغيب اذا ادعت المرأة النفقة وقامت المودع عنده الى الحاكم قضى لها عليه بها وقالوا اذا ادعى الشفيع على الغائب انه باع عقاره واستوفى الثمن وانه يقضى له بالشفعة وهذا كله

الوكالة
www.alukah.net

حكم على الغائب ○ **باب فضا القاضي اذا اخطا** ؛ قوله الخ معناه ابطل بهما واللحن
مفتوحه الحا العطنة بفتح التحت الشيء الخ به لحنا ولحن الرجل ع كلامه يلحن لحنا بسكون الحا وفيه ز لغته
وجوب الحكم بالظاهر وان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وانه متى اخطا ع حكمه فحكم بشيء كان كالحكم
بالظاهر فيما ع الباطن وفي حكم الآخرة فانه غير ماض وفيه انه لا يجوز للمقضي له اخذه اذا علم انه لا يحل
له ما بينه وبين الله تعالى الا ان يقول ملا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار وفي رواية حل ع هذا
الاموال والدماء وانما الخلاف ع احكام الفروج وقال ابو ح اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها
شاهدان وقضى الحاكم بالفرقة بينهما فوقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله عز وجل وان كذا شاهدين زور
جاز لكل واحد منهما ان يتزوجها وخالفه اصحابه ع ذلك وفي بعض نسخ ع هذا الباب امور مما يختلف فيه
اجتهاد القاضي وصاحب القضية المحكوم له بها كالرجل يذهب الى الطلاق قبل النكاح جاز ان يتزوج
المرأة فيحكم له الحاكم بجواز النكاح فلا يسعه فيما بينه وبين الله عز وجل المقام عليه ويلزمه نصف المهر
بالعقد اذا حكم فيه الحاكم عليه ولو ان رجلا مات ابن ابنه وخلف اخا لابيه وامه وخلف مالا
فقدم الى القاضي يقول ابني بكر ع توريث لم يسعه ان يستبد بالمال دون الاخوة لا يسع له القاضي
حيثما هو ع علمه انه حرام عليه وكذلك هذا ع قول ابي ح توريث ذوي الارحام مات له ذو رحم وكل حاكم
يرى توريث ذوي الارحام يصير الشيء ع نحو قول ابي ح الامور ○ وقوله استشهد معناه افتقر او الاستهام
الافتراع ومنه قوله سبحانه فسهام وكان من المدحضين ومنه ان الصلح لا يصلح الا على الشيء المعلوم ولذلك
لم يجز ما يتواخى ع مقدار الخوخ لم يقع فيه بالتواخي حتى تضم اليه الفرعة وذلك ان التواخي انما هو على اكثر
الرأي وغالب الظن والفرعة نوع من البينة جعلوا من التواخي ثم ابهما بعد بالفرعة بالتحلل ليكون تطييبا
عن تعيين مراد واحد منهما عن رضى وطيبة نفس وفيه دليل على ان التحليل انما يجيء ع ما كان معلوم المقدار
غير مجهول الكمية ○ **باب القاضي يقضي وهو غضبان**
قال ح الغضب يحيل الطبع عن الاعتدال ويغير العقل فلذلك امر الحاكم بالتوقف ع الحكم ما دام به
الغضب فيقاس ما كان ع معناه من جوع مفرط وفرح مدهش ومرض فيقاس الغضب المنعم الحكم والله اعلم
باب الاجتهاد ع الرأي والقضاء قوله اجتهد رأيه بريد الاجتهاد ع وجه القضية
من طريق القياس لا معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسبح له من قبل نفسه اي يخطر بباله عن غير اصل
من كتاب او سنة وع هذا القياس والجواب الحكم به وان كان المقلد اعلم منه وافقه حتى يجتهد فيما يسعه منه
جاز وافوز به واجتهاده امضاه ولا توقف عليه لان التقليد خارج من هذه الاقسام المذكورة وفي هذا الحرف
قوله لا اذا لوالا اقضي ع الاجتهاد ولا اترك لموضع الوسع فيه ○ **باب الصلح**
قال ح الصلح يجري ع مجرى المعاوضات ولذلك لا يجب ع ما يوجب المال ولا يجوز ان يصالح عنه بدين له على ما لا يستحق
فيكون من باب الكالئ بالكالئ ولا يجوز الصلح ع قول مالك على الاقرار ولا يجوز ع قول ع الاكثار وجوز
اصحاب الرأي على الاقرار والانكار ومعنى وقوع اسم الصلح على ان يصالح من مال على بعضه هذا وهذا من
باب الحيل والابراء وان كان يدعى صلحا فالمشترطون على شروطهم مخالفون الجائز ع ما جوزه من الشروط
العاسرة وهو مما امر الوفاء بالعقود ع حديث كعب من العقبة ان للقاضي ان يصلح بين الخصمين وفيه ان الصلح اذا كان

على وجه الحيلة والوضع من الحق فانه يجب هذا وفيه ان ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه ع المسجد ○
باب ع الشهادات قوله يخبر بشهادته قبل ان يسلها انما هذا ع الشهادة
تكون عند الرجل ولا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمه اياها واما ما ع الحق يدعيه الرجل فيقر
صاحبه فيخبر بها السائل قبل ان يسلها بانه لا اقرار لها ولا يجوز ان يخبر الحاكم بها حتى يستشهد صاحب
الحق فيقيمها عند الحاكم وقد قيل معنى الحديث ع الامانة والوديعة تكون للميت لا يعلم بها غيره
فيخبر بما يعلم من ذلك وقيل هذا مثال ع سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها
واما قوله صلى الله عليه وسلم اني اخاف اقواما يخلفون ولا يستحلفون ويشهدون ولا يستشهدون وانما هو
اذا كان ع المعنى الاول وقيل انه اراد به الشهادات التي تقطع بها ع العيب فيقال فلان في الجنة
وفلان في النار وفيه معنى النهي ع الله عز وجل والزجر ذمه وزجر عنه والله اعلم ○
باب من يعين ع خصومة الرجعة الرجل الشريد ويقال ان يتهم الرجل ع الرجل
وجاء ع تفسير رد عنه الاحتمال انها عطارة اهل النار ○ **باب من ترجح شهادته**
قال ح كل ما افترض الله ع عباده مما يتهمهم عليه فانه سماه اماانة حتى ايا ما الذين امنوا لا تخونوا الله
والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون قال ابو عبيد فمن منع شيئا مما امره الله به وركب شيئا مما نهاه الله
عنه فليس ينبغي ان يكون عدلا لانه من لازم اسم الخيانة وانما ذو الغمرة فهو الذي بينه وبين المشهود
عليه عداوة كما هو نص ترجح شهادته للتهمة وقال ابو ح شهادته ع العدو مقبولة اذا كان عدلا
والقانع السائل والمستكف واصل القنوع السؤال ويقال ع القانع انه المنقطع الى القوم يخدمهم
ويكون ع حوائجهم وذلك مثل الوكيل والاجير ونحوه ومعنى رد هذه الشهادة التهمة ع جر المنفعة
الى نفسه لان القانع لاهل البيت ينتفع بما يصير اليهم من بيع وكل من جر الى نفسه شهادته
نفعا فشهادته مردودة فمن شهد لرجل على شراء دار وهو شفيعها وكمن حكم له على رجل بدين
وهو مفلس فشهد للمفلس بدين على آخر فان ح ومن رد شهادة القانع لاهل البيت يسبب جر
المنفعة فيقاس عليه لان زوجة شهادة ○ الزوج لزوجه لا ح بشهادة التهمة ع جر المنفعة اكثر
والى هذا ذهب ابو ح والحديث حجة على من اجاز شهادة الاب لابنه لانه يجر به النفع لما جبل عليه من حبه
والميل اليه ولانه يتملك عليه ماله وقد قال عليه السلام انت ومالك لابيك وقد سبب شريح وجماعة الى جواز شهادة
الاب للابن ○ **باب شهادة البدوي لاهل الامصار**
يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من الجهالة بالاحكام الدين ومن الجهالة بالاحكام الشريعة ولانهم ع الغالب
لا يضبطون الشهادة ع وجهها ولا يفهمونها ع حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها ع جهتها وكان
لا يجيز شهادة البدوي ع القروي لانه ع الحضارة من يغلبه ع البدوي الا ان يكون في باديته او قريته
والريف يشهد بدويا وبدوي حيث تنزل من اهل الحضر عند مريب وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي اذا كان
عدلا يقبل الشهادة ع وجهها جائز ○ **باب الشهادة ع الرضاع**
قوله وما يدريك تعليق منه للقول بامرها وقوله دعها عنك اشارة منه بالكف عنها من باب ع الورع
لا من طريق الحكم وليس في هذا دلالة ع نفوذ شهادة المرأة الواحدة في هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال غالبا

www.alukah.net

النساء لان من شرط الشاهد رجلا كان او امراة ان يكون حرا وسبب الشهادة ان تقام عند الامة والحكام وانما هذه امراة جاءته بما خبرته به بامر هو من فعلها وهو بين مكذب بها ومصدق ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي صلى الله عليه فيكون سببا للحكم والاحتجاج به في اجازة شهادة المراة الواحدة في هذا وشبهه من هذا الباب سافط واختلف في حد من تقبل شهادته من النساء في الرضاع فروى عن ابن عباس انه قال شهادة المراة الواحدة فيه جايزة اذا كانت مرضية ويستحلف مع شهادتها وبه قال الحسن البصري وبه قال احمد واشترط اليمين وقال اصحاب الراي شهادة المراة الواحدة يقبل بها ما لا يطلع عليه الرجال وروي عن علي رضي الله عنه انه اجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وبه قال النخعي والشعبي وقال قتادة وعكرمة لا يجوز في ذلك اقل من اربع نسوة وبه قال الشعبي وقال يجوز شهادة امراتين

باب شهادة اهل الذمة في الوصية في السفر

فيه دليل على ان شهادة اهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة وقد روي عنه انه قبلها في مثل هذه الحالة شريح والنخعي والاوزاعي وقال واحد لا تجوز شهادة الذمي بوجه لا على مسلم ولا على كافر وقال احمد لا تجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وقال اصحاب الراي شهادة بعضهم على بعض جايزة والكفر كله ملة واحدة وقال اخرون شهادة اليهودي على اليهودي جايزة ولا تجوز على النصراني ولا على المجوسي لانها ملل تختلفه ولا تجوز شهادة ملة على ملة وقد ذكر الله سبحانه العداوة بين هذه الفرق وفي حديث ابن عباس حجة لمن رأى رد اليمين على المدعي والاية محكمة لم تنسخ في قول عايشة والحسن البصري وقال الباية اخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء وقال من ذهب الى خلاف هذا القول ان على الوصية دون الشهادة لان نزول الاية انما كان في الوصية وتميم الداري وعدي بن بدي انما كانا وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وقد حلف رسول الله صلى الله عليه وانما عبر بالشهادة عن الامانة التي تحملوها وهو معنى قوله ولا نكتم شهادة الله اي امانة الله وقالوا المعنى في قوله واخران من غيركم اي من غير قبيلتكم وقد ذهب الغالب في الوصية ان الموصي يشهد افرباؤه وعشيرته دون الاجانب ومنهم من زعم ان الاية منسوخة والاول اصح

باب اذا علم الحاكم زور الشاهد الواحد

هذا الحديث يضعفه اكثر الناس غير موضعه وفزع به قوم ممن اهل البدع الى استحلال الشهادة المزورة عند حكامهم بالصرف على كل شيء ادعاه وانما وجه الحديث ومعناه ان النبي صلى الله عليه انما حكم للاعرابي بعلمه اذ كان صلى الله عليه حاضرا بالراي في قوله وجرت شهادة خزيمة في تمام التوكيل لقوله ولا استظهارا بها على خصمه فصارت في التقرير شهادة له وتصديقه اياه على قوله كشهادة رجلين في شيء من الفضا والله اعلم

باب القضا باليمين مع الشاهد

قوله قضى بيمين وشاهد كلمة ارقام اليمين بغلم شاهد لغز وهذا خاص في الاموال دون غيرها لان الراي فيه وقفه عليها والخاص لا يعد حجة ولا يقاس عليه غيره واقتضا العموم منه غير جايز لانه حكاه فعلا والفعل لا عموم له فوجب صرفه الى المرخاص فيها قال الراوي هو في الاموال كان مقصورا عليه والله اعلم وفي ذلك الحكم باليمين مع الشاهد الواحد حجة من الصحابة واكثر التابعين واليه ذهب اصحاب الراي وجملة واحتج بعضهم في ذلك بقوله صلى الله عليه البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال ولس هذا بخلاف لحديث اليمين مع الشاهد وانما هو في اليمين اذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة فكل واحدة منهما غير الاخرى واذا تباين حكمهما جاز ان يختلف حكمهما وقوله خصمنا اذا ان الانعام يقول فطعنا الكراب اذا اثاروها وكان ذلك في الاموال علامة بين المسلم وبين من لم يسلم والمخضرمون قوم ادركوا الجاهلية وبقوا الى ان اسلموا ويقال ان اصل المخضرمة حط الشيء بالشيء وضلالة العمل بطلانه وذهاب نفعه ويقال ضل اللبن في الماء اذا بطل وتلف وقوله ما رزيناكم عقالا اللغة الفصيحة ما رزانا كم يريد ما اصبنا من اموالكم عقالا ويقال ما رزانه رزاة اي ما اصبت منه ما تحمل عمالة والرزية الكفيسة وفي الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا ان اسناده ليس بذاك وقد يحتمل ان يكون ايضا اليمين قصرها هاهنا على المال لان الاسلام يعصم المال كما يحقن الدم وقد ذهب قوم من العلما الى ايجاب اليمين مع البينة العادلة وذهب الى ذلك شريح والشعبي والنخعي وقال ابن ابي ليلى هو به اذا استراب الحاكم اوجبه

باب الرجلين يدعيان شيا وليست له بينة

يشبه ان يكون هذا البعير او الدابة كان في ايدي هما معا فجعله النبي صلى الله عليه بينهما في استوايهما في الحالة باليد ولو لا ذلك لم يكونا بتعريف الدعوى يستحقانه ولو كان الشيء في يد غيرهما والله اعلم وحديث قتادة الثاني مرسل بالاسناد الاول الا ان في الحديث المقدم انه لم يذكر لواحد منهما بينة وفي هذا ان كل واحد منهما قد اتى بشاهدين فاحتمل ان تكون القضة واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت تساقطت فصار كمن لا بينة له وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوايهما في اليد ويحتمل ان يكون البعير في يد غيرهما فاقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه فزع الشيء من يد المدعا عليه ودفع اليهما وقد اختلف العلما في الشيء يكون في يد الرجل فيدعيه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة فقال احمد واسحق يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف له وكان يقول به فيما ثم قال في الجديد فيه فولا ان احدهما يقضا به بينهما نصفين وبه قال اصحاب الراي والقول الاخر يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد استحق شهوده يكون ثم يقضى له به وقال لا احكم به لواحد منهما اذا كان في يد غيرهما وحكي عنه انه قال هو لا غير لهما لشهودا ولشهر بهما الصلاح وقال الاوزاعي يوخذ باكثر البينتين عددا وحكي عن الشعبي انه قال هو بينهما على حصص الشهود ومعنى الاستهام المذكور في حديث ابي هريرة الاقتراع يريد انهما يقترعان ايهما خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعاه وورد ما يشبه هذا في عارضي الله عنه قال خشخر المعتمي اتى عليا بغلا وجرده السرق يباع فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب وجا خمسة يشهدون وجا اخر يدعيه يزعم انه بغله وجا بشاهدين فقال علي ان بينه فضا وصلحا وسوف ابين لكم ذلك كله اما صلحه ان يباع البغل ويقسم على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان وان لم يصطلحوا الا الغضا فانه يحلف الخصمين انه بغله ما باعه ولا وهبه فان نشاجرتما ايكم يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف فان قضى لهذا واتا شاهدة وفي حديث علقمة عن ابيه من العفه ان المدعا عليه يبرا باليمين من دعواه عليه وفيه ان يمين الفاجر كيمين البر في الحكم وفيه دليل على سقوط التباعة فيما يجري بين الخصمين من التشاجر والتنازع اذا ادعى احدهما على الاخر الظلم واستحلال ماله يعلم منه خلافه

باب الحبس في الدين

اللزم الملل يقال لزم الرجل فهو لئيم وليا ناذا امطله والواجد الغني قال ابن المبارك قوله يحل عرضه ابن يغلظ له عقوبته ان يحبس له وفيه

www.alukah.net

ه دليل على ان المعسر لا حبس عليه لانه انما اريح حبسه اذا كان واجدا والمعدم غير واجد فلا حبس عليه وقد اختلف في هذا فكان شريح يرى حبس المعدم والى هذا ذهب اصحاب الرأي وقال لا حبس على معسر انما حكمه الانظار ومذهب ان من كان ظاهر حاله العشر لم يحبس ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس اذا امتنع من اداء الحق وقد احتج به من يرى حبس المعدم ايضا وليس بشيء في هذا الموضع ○ وقوله حبس رجلا في تهمة فيه دليل على ان الحبس على وجه من وجوه العقوبة وحبس استكشاف لا تكون الا في واجب واما ما كان في تهمة فانه يستكشف بزيادة ويشتد تشعب به عما وراءه وقد روي انه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله ○

ابواب القضاء

قوله فاجلدوه سبعة اذا رأى هذا في الطريق الشارعة والسكك النافذة التي تحتمل هذه المارة ليلا يضيق على المحمولة دون الازقة والدروب التي لا تنفرد دون الكرة والتي يدخل منها الفوج الى بيوتهم اذا افتسم الشركاء بينهم ربعا وامروا حصصهم وتركوا بينهم ممرا يفيأ يدخلون منه اليها ويشبه ان يكون هذا على معنى الارجاء دون الحصر والتحديد والله اعلم وقوله اذا استأذن احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فتكسر الحديث قال خ عامة العلماء يذهبون في تأويله الى انه ليس بايجاب يحمل عليه الناس من جهة الحكم وانما هو من باب المعروف وحسن الجوار الا احمد وابن راهويه فانهما ذهبا الى الوجوب وقوله محصر من نخل في حائط هكذا هو في رواية ابي داود وانما هو عضهم من نخل يريد نخلا لم يسق والبطل طوال الاصول اذا صارت النخلة جزعا بتناء وامنه المتنا والمتالة النخلة العضيه وجمعها عضيهات وفيه من العلم انه امر بازالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر انه قلع نخله وتشبه ان يكون انما قال ذلك ليرد عنه بعض الاضرار والله اعلم ○ وشراج الحرة مجاري الماء التي يسيل منها وادمها شرح وفيه من الفقه ان اصل مياه الاودية والشعاب التي لا يملك الناس منبعها ومنبع فيها شرع سواء وان من سبق الى شيء منها فاحرزه كان احق به من غيره وفيه دليل على ان اعلى الشرب الاعلى مقدم على من هو اسفل وانه ليس للاعلى ان يحبسه عن الاسفل اذا اخرج حاجته منه فاما اذا كان اصل منبع الماء ملكا للقوم ومنبعه شركا لهم كانت ايديهم عليه معا فان الاعلى والاسفل فيه سواء فان اصطلحوا على ان يكون نوبا بينهم على ما تراضوا به وان تشاحوا اقترعوا فمن خرجت له القرعة كان مبدوءا به واختلف في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان القول الاول انما كان من رسول الله صلى الله عليه على سبيل المشورة للزبير وعلى سبيل المسألة في ان يكيب نفسا لجار بالاختيار دون ان يكون ذلك حكما عليه فلما خالفه الانصاري حكم عليه بالواجب من حكم الدين وذهب بعضهم انه فعل حين ظهر من رسول الله صلى الله عليه المحاباة للزبير ان كان ابن عمته وان ذلك القول كان منه اثر زلة عن الاسلام واذا ارتد عن الاسلام زال ملكه فكان فيما قصر به رسول الله صلى الله عليه اذ كان له ان يضع الغير حيث اراه الله عز وجل من المصالح وفي الحديث مستدل لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به ○

كتاب العلم

قوله ان الملائكة لتضع اجنحتها رضا واعلى وجوه احدها ان يكون وضعها الاجنحة بمعنى التواضع والخشوع لتعظيمها لحفظه ونوفير العلم كقوله سبحانه واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقيل وضعها الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عند رؤية كقوله عليه السلام ما من قوم يذكرون الله عز وجل الا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وقيل معناه هو نشر الجناح ويبسطه لطالب العلم لجعله عليه فيبلغه حيث يؤمه ويقصده من البقاع به كلبته ومعناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم وقال بعض العلماء في قوله وتستغفر له الحيتان في جوف الماء ان الله سبحانه فيض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان ما يعلم وعلى السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح والمرافق وهم الذين يبنون الحكم على ما يحل منها ويحرم وارشدوا الى المصلحة في بابها واوصوا بالاحسان اليها والشفقة عليها ○

باب كتابة العلم

قال خ يشبه ان يكون النهي متقدما وآخر الامرين الاباحة وقيل انه انما نهى ان يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به فيشتبه على القارئ جاز ان يكون نفس الكتاب محظورا او تغيير العلم بالخط منهيا عنه مثل وقوله عليه السلام بلغوا عني ولو آية فعلل البيهقي الشاهد الغائب واذا لم يغير واما يسمعوا منه تعذر التبليغ وليس بوجه من باب العلم وان يسقط اكثر الحديث فلا يبلغ آخر الفرض الامة والنسيان من جميع اكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه الغلط وقوله صلى الله عليه لرجل شكى اليه سوء الحفظ استعن بيمينك وقال اكتبوا لابي شاة وقد كتب عليه السلام في الصدقات والديات وعمل بها الائمة ولم ينكره احد من السلف والخلف ○

باب كراهية منع العلم

قال خ مر المسألة عن الكلام مثل من الجم نفسه كما يقال التعنى ملجم وكقول الناس كلم فلانا فما احتج عليه بحجة الجمته اي اسكتته والمعنى ان الملجم لسانه عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار له يعاقب في الآخرة بالجام من نار وقد خرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب كقوله سبحانه الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال خ وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه وتتعين عليه وفرضه فاما ما ابتدع من الاسلام بغير علم ومن الاسلام وما الدين ويكثر رأي رجال حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف اصلي فانه يلزمهم في هذه الامور الا يمنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم من فعله كان ذلك مستفتيا للمتعبد وليس كذلك الامر في تواصل العلم التي لا ضرورة بالناس الى معرفتها وحكي عن الاصمعي عن ابي عمرو بن العلاء عن النبي صلى الله عليه من قوله لطالب العلم ويضة على كل مسلم فقال كل علم كان العلم به فرضا فليس طلب علمه عليه بواجب ○

باب توقي الشبهات

قال الاغلوطات واحدها اغلوطة افعولة مبنية من الغلط كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب والمعنى انه نهى ان يتعرض العلماء بصغار المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستثير لها ويسقط رأيهم فيها وفيه كراهية التكلف بما لا حاجة للانسان اليه من المسألة ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به وقد روي عن ابي مريم ان رجلا سأله عن مسألة فيها غموض فقال اهل كان هذا بعد فقال لا فقال له ملني الى ان يكون وسأل رجل مالك بن انس عن رجل شرب في الصلاة ناسيا فقال ليعد ولم يأمره بشيء ثم قال حدثنا الزهري عن عمار بن ياسر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه فقال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ○

باب نشر العلم

قوله نضر الله معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال نضر الله ونضر بالتخفيف وفي قوله رب حامل فقه الى من هو افقه منه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بمنتهى في الفقه لانه اذا اعمل غير مفقه فقطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو افقه منه وفيه بيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك في معاني الكلام من طريق الفهم وفي صحته وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من غيره ○

باب الحديث عن بني اسرائيل

قوله ولا حرج ليس معناه اباحة الكذب ولا خبر معناه الرخصة في الحديث عنه على معنى البلاغ وانه يعلم صحة ذلك بل الاستدراك في ذلك انه امر فيتعذر في اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زمانهم وزماننا النبوة وفيه دليل على ان

الدلوكة
www.alukah.net

الحديث لا يجوز على النبي صلى الله عليه الا بنقل الاسناد والتشبث فيه وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن عمرو بن يحيى بزيادة لبكة دل على صحة هذا المعنى ليسر في رواية ابن مسهر التي رواها ابو داود كما ذكره الاصمعي والربيع انا الشافعي انا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه حدثوا عني بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي فالوا ومعلوم ان الكذب على بني اسرائيل لا يجوز بحال وانما اراد تحرم امر الكذب علي بان لا تحدثوا عني الا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي يقع به التحرز عن الكذب علي والله اعلم

باب القصص قال البغوي عن ابن شريح انه كان يقول هذا في الخطبة لان الامراء كانوا يلونها فيعطون الناس ويزجرونهم فيها واما المأمور فيؤمر بتعليمه الامام خطيبا فيعظ الناس ويقص عليهم واما المختال في مشيه والذي ينصب نفسه من غير ان يؤمر به ويقص على الناس كملة الناس فهو مراء يذم ويختال وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكور واعظ وقاص والمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماه يبعثهم به على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيدعوهم عن سيئ الاعمال والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا بأس ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى

كتاب الاطعمة

باب اجابة الداعي اجابة الدعوة في الوليمة خاصة واجبة للامر بها والمراد بالوليمة ما شهرة النكاح وعلى هذا يتأول قول ابن عمر شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء فمن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله واما سائر الدعوات فليس كذلك ولا حرج ان يؤثر بالتخلف عنها وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يدعون ويجيبون فقال كانوا يدعون للمواخاة والمواساة وانتم اليوم تدعون للمباهاة والمكافاة

باب الضيافة سئل عن وجوب جائزته يوم وليلة فقال تكرمه وتضيفه وتحفظه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة فما زاد فهو صدقة عليه وليس له ان يتكلف له في اليوم الاول ما يتسع له من بر والطاف ويلزم له في اليوم الثاني والثالث ما كان يحضرته ولا يزيد على عادته وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف وقوله ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه بر يريد انه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد الثلاث من غير اشتداد منه حتى يضيق صدره فيسقط اجره ويأثم الحرج الضيق وقوله ليلة الضيف على كل مسلم قال وجهه انه رأى ما حفا من كرم بني المعروف والعادة المحمودة ولم يزل من الضيف من شيم الكرام ومنعه مذموم من افعال اللئام وقوله حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه ومالذ يشبه ان يكون ذلك في المضطر الذي لا يجد ما يطعم ويجاب الى طلب على نفسه من الجوع واذا كان بهذه الصفة كان له ان يتناول من مال اخيه ما يقيم به نفسه واذا لم يعد من فضل ما يلزمه فذهب بعضهم الى ان يؤدي الى قيمته وهذا يشبه مذهب شريح قال الخزوز لا يلزمه له قيمة ذهب اليه لقول اهل الحجاز واحتجوا ان ابا بكر رضي الله عنه طلب الى رسول الله صلى الله عليه لبنا من غنم لرجل من فريش له فيها عبد يرعاها واحبها غاب وشرب رسول الله صلى الله عليه وذلك في سفر له خرج من مكة الى المدينة واحتجوا ايضا بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال ومن دخل حائطا فليأكل منه ولا يتخذ خبنة وعن الحسن اذا مر الرجل بالابل وهو عطشان طاف بها الابل ثلاثا فان اجابه والا حلب وشرب وقال يزيد بن اسلم من اضطر الى الميتة والى مال المسلم يأكل الميتة وقال عبد الله بن يزيد يأكل مال المسلم

باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره الا بتجارة قال نسخ ذلك قوله ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم الآية وقوله اصبح ابي ابن جناحا وانما ان اكله

باب طعام المتباريين قال المتباريان هما المتعارضان يعلمهما يقال تباريا الرجل اذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليريهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة وانه من جملة ما نهي عنه من اكل المال بالباطل

باب اجابة الدعوى اذا حضرها مكروه فيه دليل على ان من دعي الى دعوة فيها الملاهي والمنكر فان الواجب عليه الاجابة والغرام السيئ في رواية اخرى انه كان يستر اموتى كره الزينة والتصنع

باب اذا حضرت الصلاة والعشاء وجه الجمع بين حديث ابن عمر وجابر ان الاول انما جاء في من كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان اليه جاد اكل خزيرة وحضر الطعام وكان في الوقت فضل يراد الطعام لتشكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها وكان ما يبتنا ولونه من الطعام جفيفا يسير المقدار ونحله لا يوخر الصلاة عن زمانها ولا يجحفها عوفنا واما حديث جابر فهو بعكس ما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة واذا كان الطعام لم يوضع وكان الانسان منهما ساكن النفس وحضرت الصلاة فواجب ان يبدأ بها

باب طعام العجاة قال في حديث جابر ان طعام العجاة غير مكروه واذا كان الاكل يعلم ان صاحب الطعام يسره مسارعته اياه على اكله ومعلوم ان القوم كانوا يبتدرون مسارعة رسول الله صلى الله عليه اليهم ويتيمنون بمواكلته وانما جاءت الكراهية في طعام العجاة اذا كان لا يتبين ان يسوء نفس صاحب الطعام ويشق عليه ولعله انما يعرض طعامه اذا جاءه الداخل استحيا منه الا بجابة

باب الاكل متكئا قال يحتسب اكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول هذا الطعام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذ كان معلوما ان الاكل مائلا على احد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه ولا يسيغه ولا يسهل نزوله الى معدته قال وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكئ هاهنا المعتمد على الوكاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وكاء مهيو متكئ والاتكاء ماخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه المتكئ هو الذي اوكي مقعدته وشده بالقعود على الوكاء الذي تحته والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متكئا على الاوطية والوسائد بل اجلس مستوفزا غير مستكثر من الاطعمة ويتوسع من الالوان وكفى اكل علقة واحدة من الطعام يبلغه فيكون مقعودا في مستوفز له وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا ويقول انما انا عبد آكل كما يأكل العبد

باب الاكل على المائدة قوله فان البركة تنزل من اعلاها فيه احتمال ان يريد به وجها آخر هو ان يكون النهي انما وقع عنه اذا اكل مع غيره فيكون معنى قوله ان البركة في وجه الطعام هو فضله والطيب منه فاذا انفرد بالاكل كان مستأثرا به على اصحابه وفيه من قلة الادب وسوء العشرة ما لا اخفاء به اذا اكل وحده ولا بأس به

باب كراهية نفخ الطعام قوله لا يتخلى معناه لا يفرغ به نفسه ربيئة منه واصله من الخلي وهو الحركة والاضطراب ومنه خلي الاقط والمطايحة المقاربة في التشبيه

اكل الجلالة قال الجلالة هي الابل التي تأكل الجلة وهي العذرة وذكره اكل لحمها والبانها تتزها وتنكفها وذلك انها اذا اكثرت بها وجد نتن ريحها في لحومها لا سيما اذا كان غالب علفها منها واما اذا ذاقت الكلأ واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيئا من الجلة فليست بجلالة وانما كالدجاج ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيرها فلا يكره اكله

الألوكة
www.alukah.net

واختلف في اكل لحوم الجلالة والبانها فكرهه ذ ش واصحاب الرأي واحمد وقالوا لا توكل حتى تحبس اياما وتعلف علفا غير نجس واذا اصاب لحمها فلا باس باكله وفي ح حديث ان البقر تعلف اربعين يوما ثم يوكل لحمها بعد ان يغسل غسلا جيدا وكان الحسن لا يرى باسا بلحوم الجلالة وبه قال

باب في لحوم الخيل

في حديث جابر بيان اباحة لحوم الخيل واسناده جيد واما اسناد حنظلة بن الوليد فيه نكرة وصالح بن يحيى المقدام عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقد اختلف في لحوم الخيل فيروى عن ابن عباس انه كره لحوم الخيل وكرهها اصحاب الرأي و م وقال الحكم لحوم الخيل في القرآن حرام وتلا والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ورخصت طائفة فيها منهم سعيد بن جبير وعطا وهو قول ش واحد فاما ما احتج به الآية في تحريمها فقال الآية لا تدل على ان منفعة الخيل مقصورة على الركوب دون الاكل وانما ذكر الركوب والزينة لانهما معظم ما يستفاد من الخيل كقوله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ينص على اللحم لانه معظم ما يوكل وقد دخل في معناه سائر اجزائه وقد سفه جل الاثقال عز الخيل وقال في الانعام لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون وعليها وعلى الفلك تحملون وقال وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ثم لم يرد ذم على ان حمل الاثقال على الخيل غير مباح كذلك الاكل.

باب اكل الضب

المنموذ المشوب وبقال هو ما شوب بالرصف وهي الحجارة المحماة ومنه قوله تعالى مما بجعل جنينه وقوله اعابه معناه افزره وانكره يقال عبت الشيء اعابه عيبا ومن زجر الكلب عبته اعيبه عيابة واختلف في اكل الضب فرخص فيه جماعة وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال ش وكرهه قوم منهم علي رضي الله عنه وبه قال اصحاب الرأي وفي ر وس عن النبي ﷺ عن لحم الضب حديث ليس اسناده بذاك فان ثبت فهو اولى به وفي هذا الباب

باب في حشرات الارض

الحشرات صغار دواب الارض كاليربوع والضباب والقنافذ وبخوها وليس في قوله لم اجد لما ذكرته دليل على انها مباحة لجواز ان يكون غيره فرسعه وقد حضرنا فيه معنى اخر وهو انا انما عنينا بهذا القول عادة القوم في زمانه عليه السلام في استباحة الحشرات كلها وقد اختلف في ان الاشياء اصلها على الاباحة او الحظر وهي مسئلة كبيرة تنقل اصول الفقه فبعضهم قال على الاباحة وبعضهم قال على الحظر وذهبت طائفة الى الاكلاق القول بواحد منهما فلسنا ولا غيرنا ان يكون بعضها محظورا وبعضها مباحا وقد اختلف في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء وش وقال مالك لا باس باكل الوبر وكره ذلك ش وذكر ابن سيرين واصحاب الرأي وذكر اصحاب الرأي القنفذ وسئل عنه فقال الادرية وكان ابو ثور لا يرى به باسا وحكاه عن ش وروي عن ابن عباس انه رخص فيه وقد روى ابو داود في تحريمه حديث البيهقي اسناده بذاك وان ثبت فهو محرم

باب في اكل الضب

قال اذا كان قد جعله صيدا او راى فيه الجزاء فقد اباح اكله والحمر الوحشية وغيرها لم ار احدا جعل صيد البر وانما اسقط الجزاء في صيد ما لا يوكل فقال حسبنا ما اجتمعوا على قتله في الحل والحرم وفي قوله هو صيد دليل على ان من السبع والوحش ما ليس بصيد فلم يدخل تحت قوله وحرم عليكم صيد البر وفيه دليل على ان الشيء على من قتل سبعا لانه بصيد وفيه دليل على ان المثل المجموع في الصيد انما هو من لم يرتفع الخلقة دون القيمة ولو كان الواجب في ذلك مرجوعا الى الاجتهاد لاشبه ان لا يكون بد من مقدر وفي ذلك دليل على ان في الكبش وما فوقه من الحيوان كله قيمة فيمته الجزاء الواجب تكثر وقد اختلف في اكل الضبع فاباحه ابن عباس وعطاء وش واحد وقول سعيد بن جبير وطاوس كرهه اصحاب الرأي وروي ذلك عن ابن المسيب واحتجوا بانها سبع ونهى عليه السلام عن اكل ذي ناب من السبع قال ح تقدم ذلك

باب في الحمر الاهلية

قوله الحكم احلها من سمين حرمها قال ح لحوم الحمر الاهلية محرمة في قول عامة العلماء وانما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس والحسن البصري ولم يبلغه في تحريمها الا ما حدث ابن بحر مغفرا اختلف في اسناده فقال ابو داود ورواه شعبة عن الحكم وابن ابي ليلى ورواه مسعر فقال عن ابي عبيدة عن رجلين من بنيه احدهما عن الاخر وقد ثبت التحريم من غير هذا الوجه متصلا والرجل الذي رواه غير عمر هو ابن بنيه ورواية ابنه داود هو محمد عن جده وقد رويناه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن ابيه عن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وما قوله حرم منها اجل حمولة الغربة فان الحمولة هي الحمر التي تحمل الغربة وهي الجلة الا ان هذا الاثبت وقد ثبت انه نهى عن لحومها انتهى حسن

باب الطافي من السمك

قد ثبت عن غير واحد من الصحابة انه اباح الطافي من السمك ثبت ذلك عن ابي الصديق وابن عباس وابن عمر والبه ذهب عطاء ومكحول وبه قال ش وروي عن ابن عباس انه كرهه وبه قال الحكم وسعد واصحاب الرأي

باب اكل دواب البحر

الخبط ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط وفيه دليل على ان دواب البحر كلها مباحة وان ميتتها حلال الا ترى ان قوله لا يقول هذا مع علمه بما حرمه شيئا فنظمونا ما ارسله الله عليه حلال وهذا حلال وهذه الاضرورة وقد روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال كل دابة في البحر فذكاتها ما لله في البر وهذا الاثر يحيي بقول اكل شيء كان عيشه في الماء ميتة حلال قبل وان التمساح قال نعم وغالب سبب ش اباحة دواب البحر كلها الا الضفدع لما جاء النهي عن قتلها وكان ابو ثور يقول جميع ما يأوي الى الماء حلال مما كان منه يذكى مما لا يذكى وما كان منه لا يذكى مثل السلحفاة حل حيا وميتا وذكر ابو داود دواب البحر كلها الا السلحفاة وقال ابن وهب سألت الليث عن اكل حنش البحر وكلب الماء وانسان الماء ودواب الماء كلها فقال اما انسان الماء فلا يوكل بحال والحنش يراد اسماء الناس خنزير الماء فلا يؤكل وقد حرم الله الخنزير وامّا الكلب فليس بها باس في البر والبحر فان لم يختلفوا ان السلحاة مباح وهي تشبه بالحيات وتسمى ايضا حية البحر وانما هي كلها سمك وان اختلف اشكالها وصورها وقد قال سبحانه لتاكل لحما طريا وصيد البحر وطعامه ما دخل فيه ما يصاد من البحر الا ما خصه الدليل وقال عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته فلم يستثن شيئا منها دون شيء

باب المضطر الى الميتة

العقوق العشا والصوح الغرا والفرح نزا البيز بالغواة والغرو بالعشي يمسك الرمق ويقيم النعش وان كان لا يغزو البيز ولا يشبع الشبع التام وقد اباح لهم مع ذلك تناول الميتة وكان داخله ان تناول الميتة مباح الى ان تاخر النفس حاجتها من القوت والى هذا ذهب وهو احد قولي ش وهو احد قولي ر لا يجوز ان يتناول منها الا قدر ما يمسك رمقه

باب في اكل الجبن

قال انما جاء به ابو داود من اجل ان الجبن كان يعمله قوم من الكفار لا تخلو ذبائحهم ولا نوا يعقدونه بالانافح وكان من المسلمين من يشارطهم في صفة الجبن واباحه النبي عليه السلام على ظاهر الحال وليس يمتنع من اكله من اجل مشاركة الكفار للمسلمين فيه

باب في الخل

معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس من سلاف الاطعمة كانه يقول ايتدموا بالخل وما في معناه مما لخف مؤونته ولا يعز وجوده ولا تنافسوا في المطعم بل تناولوا الشهوات بمقدوره للعيز والبيز وفيه من الفقه اقتراح الادام عند الحاجة الى ذلك

باب في الثوم

البرد الطبق سمي بردا لاستدارته ومنه سمي العمر عقدا لمثل ذلك

وحسن التسافه وانما امره باعتزال المسجد عقوبة له وليس من باب الاعذار التي تبيح للانسان التخلف
عن الجماعة كالمطر والريح العاصف ونحوهما وقد رايت بعض الناس صنف في الاعذار المانعة عن
حضور الجماعة بابا وصف فيه اكل الثوم والبصل وليس هذا من ذلك في شيء ⊙

باب القران والتمر عند الاكل

انما جاء النهي عنه لمعنى معلوم
وعلة معلومة وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام واعوازه وكانوا يحبون ذوي الطفيل
من الطعام وربما يكون فيهم من يبلغ به الجوع جار شدة النبي صلى الله عليه الى الادب فيه وامر بالاستئذان للتطيب
به نفوس اصحابه بلا جهد واعلمه اذا اراده فدل استئذانه عليهم على ما اليوم فقد كثر الخير وصار الناس اذا اجتمعوا انما لهوا
على الاكل فيه لا بحتاجون الى الاستئذان في مثل ذلك فيما يعود الامر فيه اذا عادت العلة والله اعلم ⊙

باب الجمع بين الشيئين في الاكل

فيه اثبات الطب والعلاج وفيه اباحة التوسع
من الادهمة والفيل من الملاح والكيخ لغة في الكيخ ⊙ **باب الاكل في انية اهل الكتاب** وفي بعض
ظاهر الحديث يبيح انية المشركين على الاطلاق من غير غسل لها وتطييب وهذه الاباحة مقيدة بالشرط الذي هو
مذكور في الحديث ثلاثة من هذا الباب جار حصوصا ما الما اذا غسلوها قال والاصل في هذا ان ما كان معلوما من حال المشركين
انهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فانه لا يجوز استعمالها الا بعد الغسل والتطييب
واما ميا بهم وثيابهم فانها كثياب المسلمين وثيابهم الا ان يكون ثوب من قوم لا يتحاشون نجاسات او كان من
عادتهم استعمال الابوال في طهورهم وان استعمل ثيابهم غير جائز الا ان يعلم انه لم يصبها شيء من
النجاسات والله اعلم ⊙ **باب البقرة تقع في السمن**

فيه دليل على ان الماء يطهر لا تزال بها النجاسات وذلك انها اذا لم تدفع عن نفسها النجاسة فلان تدفعها
عن نفسها اولى وقوله لا تقربوه يحتمل وجهين احدهما لا تقربوه اكلا ولا تصلحوا والجر الانتفاع به
في غير هذا الوجه استصباحا وبيعا مما يستصبح به ويحتمل ان يكون النهي فيه حراما على الوجهين
كليهما وقد اختلف في السمن تقع فيه نجاسة فذهب قوم من اصحاب الحديث الى انه لا ينتفع به بحال لقوله
لا تقربوه واسند ابو عيسى الترمذي هذا عن بعض الاخبار انه قال ان يقوه وقال ابو عيسى هو مجمل يجوز اكله
والاشرية ويجوز بيعه والاستصباح به وقال لا يجوز اكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به وقال اراد
الحديث انما جاء في السمن خاصة واما الزيت فلا يحرم تناوله وبيعه ⊙ **باب الذباب يقع في الطعام**

فيه من الفقه ان اجسام الحيوان طاهرة الا ما دلت عليه السنة والكتاب وما الحق به في معناه وفيه دليل
ان ما يسير من سائلة اذا مات في الماء القليل فلا ينجسه وذلك ان عمم الذباب لا ينفك عليه فلو كان
ينجسه اذا مات لم يأمره بدبه عما فيه من تنجيس الطعام وتضييع المال وهو فوات علامة العلة الا ترى انه علق
الغسل فيه وفي الاخر قوله ان في احد جناحيه شفاء وربما يحدث في العرف بموت في الماء انه ينجسه وعلامة
اهل العلم على خلافه وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء
في جناحي الذبابة وكيف نعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما اراها الى هذا وهذا
سؤال الجاهل او متجاهل وانما الذباب في نفسه ونفوسه علامة الحيوان ومرجع فيها من الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة وهي اشياء متضادة اذا ائتلفت تعاسرت ثم ان الله سبحانه قد الف بينها وهي على الاجتماع

وجعل منها في الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها كما بين الاخلاط اجتماع الدم والشعاب في جزء من الحيوان واحد وان
الذباب في الم النحلة ان تحمل البيت العجيب الصنعة وان تفسل فيه والم الذر اذ دخل الفوت لا واحد جنبها البيع
هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر جناحا ما اراد من لا يتدبر الذي هو مرجع التعبير
والاتعان الذي هو مصدر التكليف وفي كل شيء حكمة وعلمه وما يذكر الا اولوا الالباب ⊙

باب اللعقة تسقط

سئلت الصحفة فتتبع ما فيها من الطعام وسميا بالاصابع ونحوه
وفي بعض النسخ عليه السلام العلة بالعوق الاصابع والصحفة من الخير فيه من الطعام ومن جاء به قوم ليسر عقولهم التربة وغيرها
لهما عهم الشبع وزعموا ان لعوق الاصابع مستفيع او مستغزر كما انهم لم يعلموا ان الطعام الذي تعلق بالاصابع
او بالصحفة جزء من جزاء الطعام الذي اكلوه واذدردوه واذا لم يكن سبيل الى جزء الماكول مستغزره
لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالاصابع مستغزر اكيد واذا ثبت هذا فليس
بعده شيء اكثر من مصه اصابعه يأكل شفتيه وهو الا يعلم عالم فيه بأسا اذا كان المص والممسوس
جميعا طاهرين نظيفين ⊙ **باب افعاد الخادم على الطعام**

المشفوه القليل وقيل له مشفوه لكثرة ظالشفاء التي تجتمع عليه والاكلة المضمومة الالف اللقمة
والاكلة بفتحها المرة الواحدة من الاكل وفيه دليل على ان ليس بالواجب على السيد ان يسوي بين مماليكه في الاكل فان
كان من بعض ذلك رفيق الطعام ولذيذه وان كان مستحبا له ان يواسيه منه وانما عليه ان يشبعه من طعامه بعد
كما ان ليس عليه ان يكسوه من خز الثياب ويمسه الذي يلبسه وانما عليه ان يشعره بما يقيه من الحر والبرد
والبرد في الشتاء على كل حال وانه لا يخليه من رشواسة والخاب من خادم كعامه ان لم يكن مواساة ومعاوضة والله اعلم ⊙

باب ما يقول الرجل اذا طعم

قوله غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا
معناه ان الله سبحانه هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي كما قال سبحانه وهو يطعم ولا يطعم وقوله
ولا مودع غير متروك المشتغل عنه ⊙ **كتاب الاشربة** ⊙ **باب تحريم الخمر**

في حديث عمر البيان الواضح ان قول من زعم من اهل الكلام ان الخمر انما هي من عصير العنب الذي اشتد وغلى
وان ما عداه مما ليس بخمر فليس بطلان وفيه دليل على ما نقول من زعم ان الخمر الا من العنب والزبيب والتمر لا
نهر ان عمر قد اخبر ان الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل كما اخبرنا تتخذ
من العنب والتمر وكانوا يسمونها كلها خمرا لتخوعر كل ما خامر العقل من شراب وجعله خمرا اذا كان
في معناها من الملابسة للعقل ومخامرته اياه وفيه اثبات القياس والحاق حكم الشبيه بشبيهه وفيه
دليل على جواز احداث الشبه من كل نوع من الاشتقاق بعد ان لم يكن وفي حديث النعمان تصريح من النبي صلى الله عليه
وسلم بتحريم الخمر وفي حديث عمر رضي الله عنه واخبر عنه في الحديث الاول ان تحريم الخمر في هذه الامة ان الخمر لا تكون
الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جاء ذكر هذه خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان فعلق الحكم في معناه
من ذرة وسلت ولب ثمرة وعصارة شجرة مجتمعة حكمها كما فلنا فيه في الدبا ورددنا الى الاشبه الذي هو
الخمر كما كان في معناها من غير المذكور فيه وحديث ابي هريرة غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث
النعمان وانما وجهه ومعناه انما هو معلم ما يتخذ من الخمر من النخلة والعنبة وان كانت الخمر ايضا من غيرها

الألوكة
www.alukah.net

وانما ممنوع من باب التأكيد لتخريجها بتجزء من هاتين الشجرتين لصراوته وشدة سورته وهذا حكما يقال للشجاع والليث والذئب والدبر ونحو ذلك من الكلام وليس فيه نفي للشبع عن غير اللحم ولا نفي الذئب عن غير الدبر ولا كره فيه للتوكيد لما مر والتفهم لما على غيرهما في نفس ذلك المعنى

باب الخمر تتخذ خلا

فيه بيان واضح ان معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان الذي فعل ذلك سبيلا كان مال اليتيم اولى الاموال ان يحفظه ويتميره والحيطة عليه وفي نهي عليه السلام عن اضاعة المال وفي اراقته اضاعته بعلم بدليل معالجته لانظهره وهو قول عمر رضي الله عنه والليث ذهب شر واحد وكره ذلك سعيد وقال لا صاحب لمسلم ورث خمرا ان يحبسها ويخللها والكراز مست خمرة حتى تصير خلا لم ار بذلك بأسا وقيل لمالك الخمر كيف تتخذ خلا حتى لا يأثم الرجل بفعل ذلك فقال تغيب فتصب عليه فدرياً يغلب العصير فان غلبه العصير لم يعمل وقال احمد يخلل خمره ويرخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطا وعمر عن عبد العزيز والليث ذهب ابو ح وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة فقال هو محرم يستباح بالعلاج ويستصلح به مجرد الخمر هذا غير مشبه بذلك وانما يجوز الفيء سريع عدم النصر وها هنا نص السنة فمنع منه وفي الدباغ نص سنة رخص فيه ودعا اليه فالواجب علينا متابعة كل منها وترك قياس احدهما وفروض العلماء في الحكم بين اشباه تغير بزاتها وبين ما يصير منها الى التغير يعمل فاعل كالرجل يموت حتف انفه فيرثه ابنه ولو قتله لا يرثه وفر حرم الله تعالى صيد الحرم في الحرم فلو خرج الصيد فاخرج الى الحل جاز اكله في الحرم ولو اخرجه حرم فذبحه فاذا جاز الحرم لم يحل

باب النهي عن المسكر

قوله كل مسكر خمر بيان على وجه يزيل احتمالا ما ولما وجد فيه المسكر من الاشربة كلها وذهب الى هذا يعلم ان للشريعة ان تحدث الاسماء بعد ان لم تكن كما انها ان تضع الاحكام بعد ان لم تكن والوجه الآخر ان يكون معنى انه كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما وجاز فيه معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق والمنكوح في حكم الزاني وان كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنا وغير السرقة وقوله من مات وهو يشرب الخمر يريد منها مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعصرها وذلك التصريح بتحليل شرب الخمر اذا وجد ما يعين مدمن الخمر وان لم يتخذها وقوله لم يشربها في الآخرة معناه لم يدخل الجنة لان شرب اهل الجنة خمرا لا انه لا يعرفها ولا يذوقها والنبيذ شراب يتخذ من العسل وفي هذا الحديث دليل ولهذا اصحاب التخليل للانبذة في انواعها كلها وفساد قول من زعم ان القليل من المسكر مباح وذلك لانه سئل عن نوع واحد من الانبذة فاجاب فيه بتحريم الجنس فدخل فيه القليل والكثير منها ولو كان هناك تفصيل في بعض من انواعه ومقادير لذكره ولم يتمه والله اعلم وفي حديث جابر او غيره ان الحرمة شاملة لاجزاء المسكر وان قليله ككثيره في الحرمة والاشتداد في هذا الحديث وان كان مضافا الى كثيره فقليله مشكر على سبيل التعاون كما لو عصر ان يطرح البسير منه في الماء فلا يضيفه حتى اذا مر مجر بعد جزء منه فاذا اكثر طعم لونه وكان الصبغ والتلوين مضافا الى جميع اجزائه على سبيل التعاون تناوله بعضهم تناولا باسرا فقال انما وقعت الاشارة الى قوله فقليله حرام الى الشربة الآخرة او الجرعة التي تجوب السكر عب سترها الا ان الفعل انما يضاف الى سببه وسبب السكر انما هو الشربة الآخرة التي حدث السكر على اثرها لا ما تقدمها منه حين السكر معدوم قال ح هذا نادر ما يسر اذ كان مستحيلا في العقول في شهادات المعاريف ان يعجز كثير الشي عما يقدر عليه قليله ملوك ان الامر على ما زعموا الكان للقائل ان يقول ان الله فرض علينا بشيء لجعل لنا طريقا الى معرفته فيه لانا لا نعلم متى يقع

السكر به ومتى يجب اجزاء الشراب يحدث فيه هذا باسرا وهذا له ولو توهمنا الآخر مشروبا معروفا غير هذين مضاف الى سائر ما توهمنا وجوده بعلمنا ان السكر انما حصل بمجموع الاجزاء به والله اعلم والعرف مكيلة بسبعة عشر رطلا وفي هذا بين البيان ان الحرمة شاملة لجميع اجزاء الشراب المسكر وفيه حجة على من زعم ان الاسكار لا يضاف الى الشراب لان ذلك من فعل الله سبحانه قال والامر وان كان صحيحا في اضافة الفعل الى الله سبحانه جائز ان يضاف الى الشراب على معنى ان الله تعالى فاجر العادة بذلك كما ان اضافة الاشباع الى الطعام والارواء الى الشراب صحيح اذ كان الله فاجر العادة به والميسر القمار والكوبة تفسير الطبل وبقال بل هو النرد ويدخل في معناه كل مقمر ومقمر ونحو ذلك من الملاهي والغبيراء هو السكركة يعمل من الذرة تصنع الحبشة وفي قوله كل مسكر حرام دليل على تحريم الوضوء بالنبيذ المشكر والنهي عن كل شراب يورث الغثيان والخزي والاطراب وهو مفهوم السكر نهي عن شربه ليلا يكون ذريعة الى السكر والله اعلم

باب الاوعية

الدباء القرع قال ابو عبيد جاء تفسيره في الحديث عن بعض العرب قال اما الدباء فانا معاشر ثقيف كنا نأخذ الدباء فنعمله فيما هنا فيلقى العنب ثم نزفته حتى تمر وتموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ويدعونه حتى يمر ويموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت قال ح انما نهى عن هذه الاوعية لان لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا ينتفض بذلك ما طرحها فيكون ذلك غرر من شربها وهذا مختلف في هذا فقال قائلون كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ بحديث بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه قال نهيتكم عن الاوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهذا هو الحق الا ما روي وقال بعضهم الحكم باقر وذكروا ان ينبذ في هذه الاوعية والبه ذهب واحمد وقد روي عن عمر وابن عباس وقوله اشرب في سقايك واوكه انما قاله في زمن احل ان السقاء الذي يشرب ويوكا جلد رقيق واذا حدثت فيه الشدة تفتح وانشق فلم يخف على صاحبه امره وهذه الاوعية ظهر متينة يتغير فيها الشراب ولا يشعر صاحبها بذلك واما المزادة المجنونة فهي التي ليست له عراك من سفلها يتنفس منها فالشراب فيها يتغير ولا يشعر به صاحبها والجعة نبيذ الشعير قاله ابو عبيد

باب الخليطين

ذهب عمر واحد الى تحريم الخليطين وان كان الشراب المتخذ منهما لم يشتد قولا بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولا بالاسكار والبه ذهب عطاء وبه قال واحد وعامة اهل الحديث وهو غالب مذهب ش وقال الاوزاعي شرب الخليطين قبل حدوث الشدة كان انما من جمعتين احدهما شرب الخليطين والاخر شرب المسكر ورخص فيه سعيد واصحاب الرأي وقوله ان يعصر النوى بين ان يبلغ به النضج اذا كان يعصرانه بقرب ان يجمعت النوى اعجمه عجما اذا كنته وفيه وكزيد اذا التقت صحته وانضجته ويشبه ان يكون انما كره ذلك من اجل ان يسرع طعم التمر اليه ولانه على الدواجر فيتغير ويشتد اذا هو نضج وقوله امرسه تريد انها تدلكه باحجارها بعد الماء والمرس والمرث بمعنى وفيه حجة لمن رأى الانتباذ بالخليطين

باب نبيذ البسر

فرق بعضنا بين المزر والخمر انه النبيذ في الحنتم والمزفت وقد ذكره ابو عبيد ولم يفسره باكثر من هذا وانشد فيه للاخطل

باب صفة النبيذ

ليس العصاة وبيس الشرب شربهم اذا جرى فيهم المزر والسكر

الشنان الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق والبالي من الجلود والغلل الجرار

الألوكة
www.alukah.net

الخشب واحدها قاعة ومنه الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث والعرابيم المزادة وفي الحديث ذكر للسفا من السفا وهو على العرابي ○

باب شرب العسل

ح المغافير واحدها مغفور وبقال ايضا معفور وبقال ايضا معثور وراثا والبا بتعاقبان كما قالوا اوم وثوم وجرث وجرثث وهو شيء ينوليز من العرفط حلو كالناطف وريحه منكرة والعرفط شجر له شوك وجرست معناه اكلت وبقال للعمل جوارس وفي هذا الحديث دليل على ان يمين النبي صلى الله عليه انما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم ام ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس ○

باب الشرب من السقاء

ح المجمة هي المصبورة وقد امرانا فرجمت على الموت اي حبست عليه بان يوثق فتر مي حتى تموت واصل الجثم في الطير بقال جثم الطائر وبرك البعير ورفضت الشاة وبين الجاثم والمجثم مرفوف لان الجاثم من الصيد يجوز له ان ترميه حتى تصطاده والمجثم هو ما ملكته بحبسته وجعلته غرضا ترميه حتى تقتله وقد يحرم واما الشرب من في السقاء وكره من اجل ما يخاف من اذى يكون فيه لا من اجل الشارب حتى يدخل فيه ما يستحب له ان يشربه فانما كره ليصبره ودوى ان رجلا شرب من فم سقاء فانساب حية فدخل في جوفه ○

باب اختناث الاسقية

ح معنى الاختناث فيها ان تثنى رؤوسها وتعطف ثم تشرب منها ومن هذا سمي المخنث وقد فسر لتكسره وتثنيه وقد قيل ان المعنى في النهي عن هذا ان الشرب اذا دام فيها تخنث وتغيرت رائحتها وقد روي ان الشيب على الله عليه قال لرجل اختنث فم الاداوة ثم اشرب منه فيها ذكره ابو داود فيحتمل ان يكون النهي انما جاء خوفا ان اشرب من السقاء الكبير دون الاداوة ونحوها ويحتمل ان يكون انما اباحه للضرورة والحاجة اليه في الوقت وانما نهى ان يتخذه الانسان عادة وقيل امره بذلك لسعة فمه لسيلان يغلبه الماء والله اعلم ○

باب الشرب من ثلمة القدح

السقاء ح وجه انه اذا شرب منها انصب الماء وسال فكره على وجهه وثوبه لان الثلمة لا يقدر على ضبط صفة الشرب منها كما تقدر على الموضع الصحيح من الكوز والقدح وقد قيل انه مفعل الشيطان فيحتمل ان يكون النهي في قدح ان يوضع الثلمة لا بنية التنظف القائم اذا غسل لانه لا يكون شربه على غير نظافة وقد يفعل الشيطان وتسويله وكذا اذا خرج الماء وسال من الثلمة فاصاب وجهه وثوبه فانما هو من اذى الشيطان ○

باب الشرب قائما

نهيه عن الشرب قائما نهي تاديب وتنزيه لانه احسن وارفق بالشارب وقد كان الطعام والشراب اذا تناولا في حال سكون وطمانينة كان الجمع بين الجوع وامراض العروق واذا تناولا على اعجال وحركة اضطرب به المعدة وتخضخض فكان منه الفساد وسوء الهضم وقد روي ان النبي صلى الله عليه شرب قائما رواه ابو داود في الباب وكان منادى على الصرورة للداعية اليه وانما فعله صلى الله عليه بمكة شرب من ماء زمزم قائما رواه ابو داود ومعلوم ان القعود والطمانينة كالمتعذر في قدر المطعم ينظرون اليه ويفترون به نفسكم واعمالكم هو خص فيه لهذا او لما يشبه ذلك من الاعذار ○

باب النفخ في الشراب

يحتمل ان النهي في قدر من اجل ان الذباب ان يسقط منه شيء فيقع في الماء وقد تكون النهي عن نفخ من يشرب متغيرة فتعلو الرائحة بالماء لرقته ولطفه فيكون الاحسن في الادب ان يتنفس بعيدا اما ان القدح عن فيه والاباتنفس فيه فان النفخ انما يكون لامر معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من اجل قذى يبصره فيه فليمسكه عن الانا باصبع او نحوه ولا حاجة به الى النفخ فيه بحال ○

باب ما يقول اذا شرب اللبن

التمامان عودان واحدهما تمامة والتمام شجر ينبت العود وضعيفه ○

باب في ايكا الاناء

قوله واخمر انائك يريد غطه ومنه سمي الخمار الذي يقنع به الراس وبه سميت الخمر لمخامرتها العقل والخمر ايضا واراك من الشجر وقوله يعرضه رواه الاصمعي بضم الراء وغيره بكسرها وقوله اكفتوا صبيانكم معناه ضموه اليكم واراد خلوا البيوت وكل شيء ضممته الى فقد كفتنه ومنه قوله سبحانه الم نجعل الارض كفاتا احياء واموانا فيل معناه انه يضمهم اليها ما داموا احياء واذا ماتوا ضمتهم اليها ○

كتاب شرح السنة

قوله سنبقة واحدى على ثلاث وسبعين فيه دليل على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين اذ جعلهم النبي صلى الله عليه من امته وفيه ان المتاول لا يخرج من الملة وان اخطا في تاويله وقوله كما يجاري الكلب بصاحبه فان الكلب داء عرض للانسان من عضة الكلب الكلب وهو داء يصيبه كالجنون وعلامة ذلك فيه ان تحمر عيناه وان لا يرى الماء يدخل فيه يمين رجليه واذا رأى انسانا سارعه واذا اعض هذا الكلب انسانا عرض له من ذلك ما اعرض له من هذا الداء فيمنعه ان يمتنع عن شرب الماء حتى يهلك عطشا ولا يزال يستسقي حتى اذا سقي الماء لم يشربه وبقال ان هذه العلة اذا استحكمت بصاحبها فقير للبول خرج منه هنات مثل صور الكلاب فالكلب داء عظيم اذا جاري الانسان تمادى وهلك ○

باب مجانبة اهل الاهواء وبغضهم

في حديث كعب من العلم ان تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث انما هو فيما يكون بينهما من قبل موجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها وان لم يكن ذلك من هجر الله تعالى فان هجرة اهل الاهواء والبدعة على مر الاوقات والازمان حتى لم يظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق وكان رسول الله صلى الله عليه خاف على كعب واصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك فامر بهجرانهم وامرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين ليلة على ما جاء في الحديث الى ان انزل الله سبحانه توبته وتوبة اصحابه وعرف رسول الله صلى الله عليه براءتهم من النفاق وفيه دلالة على انه لا يخرج المرء بترك سلام اهل الاهواء والبدع وفيه دليل على ان من حلف الا يكلم رجلا مسلما عليه او رد سلامه كان حانثا ○

باب النسي عن الجدال في القرآن

اختلف في قوله المراء في القرآن كفر فقيل معناه الشك فيه من قوله تعالى فلا تكن في مرية منه اي في شك وبقال بل المراء هو الجدال المشكك فيه وتاويله على المراء في قراءة دون تاويله ومعانيه مثل ان يقول قائل هذا فراء فذا نزله وبقول اخر ليس الله هكذا يعتقد به من انزله هو فذا نزل الله على سبعة احرف كلها شاف كاف فنهاهم صلى الله عليه عن انكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضا يقرؤها وتوعدهم بالكفر عليها البتة هو اعلم الرغبة والتكذيب به اذا كان القرآن منزلا على سبعة احرف وكلها فرآن منزل يجوز قراءته ويجب الايمان به وغاير بعضهم انما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الرأي الذي فيها ذكر العذر والوعيد وما في معناها على مذهب اهل الكلام والجدل والحظر والاباحة وقد منع الصحابة رضي الله عنهم في مثل هذا ولم يتجاوزا من النظائر فيها وقد قال بعضهم في بعض جرد وه الى الله والرسول فعلم ان المعنى منصرف الى غير هذا الوجه وقوله او نبيت الكتاب ومثله معه يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان يكون انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطي من الظاهر المتلو ويحتمل ان يكون معناه انه اوتي الكتاب وحيا يتلى واوتي مثله معه من البيان الذي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وان يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر فيكون ذلك في وجوب

الألوكة
www.alukah.net

الحكم بلزوم العمل به حال الظاهر المتلو من القرآن وقوله بوشك سيعاد على اريكته يقول عليكم بهذا القول وانه يجوز بذلك العموم التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي فسرت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا والاريكة السرير ويقال الايسمى اريكة حتى تكون في حجلة وانما اراد بهذه اصحاب الرفاهية الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم ولم يروحوا ولا اغتدوا في طلبه وقوله لا احل لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها فمعناه والله اعلم الا ان يتركها المزاحم لها واستغنى عنها وهذا كقول الله سبحانه فتجروا وتولوا واستغنى الله معناه والله اعلم تركهم الله استغنا عنهم وقوله فله ان يعقلها بمنزلة قوله معناه اوله ان يأخذ ما لهم فدر فداه عوضا وعلى مما حرموه من القرآن وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف على نفسه التلف وفيه دليل على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب وانه مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه كان حجة بنفسه واما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه فانه حديث باطل لا اصل له ومذهب اصحاب يحيى ابن معين فيما حدثنا احمد قال هذا حديث وضعته الزنادقة قال فدروس معاذ من حديث الشاميين عن زيد بن ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان وزيد بن ربيعة مجهول والمعروف له سماع عن ابي الاشعث وابو الاشعث لا يروي عن ثوبان انما يروي عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان وقوله من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو رد فيه بيان ان كل شيء نهى عنه رسول الله صلى الله عليه من عقود نكاح وبيع وغيرها من العقود فانه منقوض مردود لان قوله فهو رد يوجب ظاهره افساده وابطاله الا ان يقوم دليل على ان المراد به غير الظاهر فيسقط الكلام عليه لقيام الدليل فيه والله اعلم والمتنكح المتعوب والشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب اهل الكلام الخاص بعضها لا يبلغه عقولهم وفيه دليل على انه لا يتم الكلام من الكلام الخبر اذا كان له مساغ ولا كان استعمال

باب لزوم السنة

قوله وان عبدا حبشيا فلم يرد به ان يجوز للامام عبدا حبشيا وانما اراد به كما جاء في الحديث اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي فانما اراد به الامام عليكم ما دام يقيم فيكم الصلاة ولم يرد به ان يجوز للامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلى الله عليه انه قال الائمة من قريش وقد يضرب المثل بالشيء مما لا يكاد يقع في الوجود كقول رسول الله صلى الله عليه من بنى لله مسجدا ولو مثل مجثم قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقد رأينا مجثم قطاة لا يكون مسجدا لشخص آدمي وكقوله لو سرقت فاطمة لقطعت يدها وهي رضي الله عنها لا يتهم عليها السرقة وقال صلى الله عليه لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده والنوى جذا لا جزا سواء حرمانا جزو وقوله كل عذرة بدعة فان هذا خاص في بعض الامور وفي بعض وكل شيء احدث على غير مثال اصل من اصول الدين وعلى غير عبارته وفعله سواء واما ما كان منها مستنبطا على قواعد الاصول ورد وده اليها فليس ببدعة ولا ضلالة وقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي دليل على ان الواجب من الخلفاء الراشدين اذا قال قولا او خالف فيه غيره من الصحابة كان المصير الى قول الخليفة اولى وقوله فجرم على الناس رجل مسلمة فان هذا في مسلمة من يسأل اعتقا وتكلفا في ما لا حاجة به اليه وفي من سأل سؤال حاجة وضرورة كمسلمة بني اسرائيل في شأن البقرة وقد اذن الله سبحانه لهم ان يذبحوا بقرة فلو استعرضوا البقر فذبحوا منها بقرة اجزأتهم كذلك قال ابن عباس فيما ذكر ولكنهم لما ألوا وسألوا وتعنتوا وحتى عليهم وامروا بذبح بقرة على النعت الذي ذكره الله عز وجل في كتابه بعجتها وكفتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها فاشتروها بأملاء العوارض

الا سنان منهم الغير فكان رسول الله صلى الله عليه اذا مر به امر شاور فيه وكان على رضي الله عنه في زمان رسول الله صلى الله عليه حديث السن ولم يرد ابن عمر الا ان زاد بها ولا تاجيره عن العضلة بعد عثمان وفضله مشهور ولا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه فذهب الجمهور من السلف الى تقديم عثمان عليه وذهب اهل الكوفة الى تقديمه على عثمان قال والمتأخرين في هذا مذاهب منهم من قال بتقديم ابي بكر ثم عمر الصحابة وتقديم علي ثم عثمان القرابة وقال منهم لا نقدم بعضهم على بعض وكان مشايخنا يقولون ابو بكر خير وعلي افضل قال وابواب الخير به غير باب العضلة قال وهذا يقولون ان الحر الهاشمي افضل من العبد الرومي والحبشي وقد يكون العبد الحبشي خيرا من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس فباب الخير متعدد وباب العضلة لازم وقد ثبت عن علي رضي الله عنه انه قال خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه ابو بكر ثم عمر ثم رجل آخر فقال ابنه محمد الحنفية ثم انت يا ابه فقال ما ابوك الا رجل من المسلمين

باب ما قبل في الخلفاء

قال قوله ما بين الصلاة اخبر في ابو عمر عن ابي العباس يقول ما بين صلاة من صلوات الصباح وبين الظهر وابين الصلاة وبقول الليل ابين البارحة والكلة كل ما اكتل من حوله وعلاك واراد بالكلة ها هنا والله اعلم عصابة وينكب ابن يعثر والنكب الحجر وقوله ينكبون يا بريهم بريدانهم يتعثرون ناكبين فيسقطون ولونهما والسبب الحبل والواصل معناه الموصل واعل بمعنى فعوا وقوله لابي بكر رضي الله عنه لا تقسم ولم يجبه عن مسئلته دليل على ان قول القائل اقسمت ليس بيمين حتى يقول اقسم بالله واقسمت بالله فيصل القسم بالله ولو كان ذلك لم يجز به فيما لكان يبره فيما لانه صلى الله عليه امر بابرار القسم فدل ذلك على انه مع التقدير ليس بيمين وقد اختلف في معنى قوله اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال بعضهم اراد به الاصابة في عبارة بعض الرؤيا والخطأ في بعضها وقال آخرون بل اراد بالخطأ ها هنا تقدمة بين يدي رسول الله صلى الله عليه ليكون هو الذي يعبرها فميز موضع الخطأ واما الاصابة فمجوز انا وله في عبارتها وفرج الامر في ذلك على ما عبره وقوله استثنى بها معناه كرهها حتى تبينت المساءة في وجهه ووزنه افتعل من السوء وقوله ليك معناه علق والنوط التعليق والتنوط التعلق ومنه المثل غاله بغير انواط وقوله دلي من السماء بسبب ارسل يقال ادليت الدلو اذا ارسلتها في البئر ودلوتها اذا نزعتها والعراء اعوام تخالف منها ثم تنشف في عراء الدلو ثم يعلق منها الحبل واحدها عرى فوه وقوله حتى تضلع بريدا استيفاء الشرب حتى يروى فيتضلع جنبه وضلوعه وانبساط الدلو اضطرابها حتى يستنبع ماؤها واما قوله في بكر فشرب شربا ضعيفا انما اشار الى قصر مدته ولا يدل انه لم يعش بعد الخلافة اكثر من سنتين وشيء وبعي عمر رضي الله عنه عشر سنين وشيء يزيد معنى يصلعه والله اعلم وقوله لم ايثم هي لغة لبعض العرب يقولون ايثم مكان اثم وله نظائر في كلامهم فالوابيج والحمل مكان توديج وتوجل وحراجيل مكان حراجيج واعجاب الحرث بفتحون الحا ويكسرون الراء سمعت ابا عمر ويقول حمل على ثلاثة احرف واعجاب الحرث يغلطون منه

ثلثة مواضع يقعون ... ويجوز الراء وبي مفتوحة وبفتح وزاي الباب وبي ممدودة ... انشد
... ماء جراوند ... والصواما يطول الحرير من الدرز وهو كبه من الوسخ وقوله باتة جراه فان الزعبس
بفتح الزاي غير المعجمة وسكون العاء النتن ومنه قيل للدنيا دعوا ذاك الزبي بالزاي المعجمة وبتح الباء جانبه
يقال الكل ريح دكبه من طيب او نتن ○

باب النهي عن سب اصحاب محمد صلى الله عليه

... التصيف بمعنى النصف كقولهم القسيم بمعنى القسم قال بعاطار بي في الفسم الا قسيمها وقال لي جزء ما مد والنصيف
والمعنى ان جملة المفل منهم والبسير من النفقة الذي انفقوه في سبيل الله مع شدة العيش والضر الذي كان نوا
فيه اذكى عند الله من الكثير الذي ينفقه من بعدهم ○

باب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه

قال فلا استعز بالمريض اذا غلب على نفسه من شدة المرض واصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشئ
ومن هذا قولهم من عز بز اي من غلب سلب وقوله بجهرا اي صاحب جهر ورفع لصوته يقال رجل جهير الصوت
وجهير المنظر واجهر اذا عرف بشدة الصوت فمعنى بجهر في الخبر دليل على خلافة ابي بكر وذلك ان قوله
عليه السلام معقول منه انه لم يرد به نفي الصلاة خلف عمر وان الصلاة خلف من دونه من المسلمين جايزة
وانما اراد به الامامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه في القيامة بامر الامامة ○

باب التخيير بين الانبياء

معنى قوله لا تخيروا بين الانبياء قول القايل لغيره بينهم
على وجه الازراء ببعضهم لانه ربما ادى ذلك الى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم وليس معناه
ان تعتقد التسوية بينهم في درجاتهم وان الله سبحانه فواضل انه فاضل بينهم فقال تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض الاية وقوله انا سيد ولد ادم وقوله في الحديث بعده لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ○
قال فربما يتوهم بعض الناس ان بين الحديثين خلافا وذلك انه فد اخبر في حديث ابي هريرة انه سيد ولد ادم
والسيد افضل من المسود وقال في حديث ابن عباس ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى والامر
في ذلك بين والتوفيق بين الحديثين واضح وذلك ان قوله انا سيد ولد ادم انما هو اخبار عما اكرمه الله به
من الفضل والسودد وحرث بنعمة الله عليه واعلام امته واهل دعوته علو مكانه عند ربه ومحله
من خصوصيته ليثوق ايمانهم بنبوته وعلمهم بفضل صحبته وكان بعلم ان هذا الامة والهمان
لهم من اللازم والمفروض عليه فاما قوله في يونس صلى الله عليه فغير تايل على وجهين احدهما ان يكون قوله
ما ينبغي انما اراد به من سواده من الناس دون نفسه والوجه الاخر ان يكون ذلك عاما مطلقا فيه
وفي غيره من الناس فيكون هذا القول منه على سبيل التضع من نفسه والتهاون التواضع لربه عز وجل
فان الا ينبغي في ان قول انا خير منه لان الفضيلة التي يستحقها كرامة من الله سبحانه وخصوصية منه اتاها
من قبل نفسي ولا بلغتها بحولي وقوتي فليس لي ان افتخر بها وانما يجب علينا من شكرانه وما كان من فلة تصبر
على اذا موه فخرج مخرج تعاضيا وليم يصبر كما صبر اولو العزم من الرسل فان هذا ادب الوجيه واشبهها بعض الورع
فغير جايز من غير هذا الطريق انه قال صلى الله عليه ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى مع ما في الانبيا
كلهم من فضل هو في جملتهم ذكره ابو داود في هذا الباب ○

باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة الاولى

السيد استفاعة من السودد وابن هو الذي في السواد العظم ويقوم
بشانهم وفرخ مصداق هذا القول فيه بما كان من اصلاحه بين اهل العراق وامل الشام وتخليصه من الامر

www.alukah.net

خرج عمار بالله الحديث دليلة على ان الامام بالخيار في امر المحاربين بين ان يقتل او يصلب او ينفي من الارض والى
هذا ذهب ... وجماعة وقال ... تعلم عليهم الحدود بقدر جنايا تهم فمن قتل منهم واخذ المال قتل وصلب واذا قتل
ولم يأخذ مال قتل وليم يصلب ومن اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وخلي ومن حضر وهيب
وكثر غرب وحبس وقوله او ينفوا نفيا فيقتل بما مستدل من جهة العموم لمن رأى ان قتل المحارب بالعبد ○ وقول معاذ
لا اجلس حتى يقتل الظاهر من هذا الحديث انه رأى قتله من غير استتابة وقال به قوم وروي عن عطا انه قال ان كان
اصله مسلما جاز قتله بلا استتاب وان كان مشركا جاز قتله بلا استتاب وقال اكثر العلما لا يقتل حتى يستتاب
واختلفوا في هذه الاستتابة فقال بعضهم ثلاثة ايام وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه واسمسنه ... وقال اصحاب
الراي يستتاب ثلث مرات في ثلاثة ايام وقال الزهري يستتاب ثلثة مرات فان تاب والا ضربت عنقه ... وفر وي
ابو داود بعد هذا الاستتابة وتركها ○

باب الحكم في سب النبي صلى الله عليه

المعول شتمه المشمل وفعله فيوم ما ضر وفيه بيان ان سباب النبي صلى الله عليه يقتل وذلك ان السب منها
لرسول الله صلى الله عليه ارتداد والاعلم احد من المسلمين اختلف في وجوب قتله واختلاف اذا كان السباب
ذميا فقال يقتل الا ان يسلم وقال ... يقتل وترا منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن الاشرف وقال ...
لا يقتل لان الذي هو عليه من الشرك اعظم وقول ابي بكرة كنت عند اب بكر فتغيظ على رجل الحديث
قال ابن حنبل معناه انه لم يكن لابي بكر ان يقتل رجلا الا باحد الثلاث التي قالها عليه السلام وكان له ان يقتل
وفيه دليل على ان التعزير غير واجب وللامام ان يعزر من يراه يستحق فيه التاديب وله ان يعفو فلا يعاقب ذلك

باب المحاربة

قوله اجتووا المدينة هو المرتفع عما هو النعام بها فاصابهم بها الجوى ويكونهم
يقال اجتويت المكان اذا كرهت المقام به لضر يلحقك منه واللقاح ذوات الدر من الابل واحدتها لقحة وقوله
سمر اعينهم مخلهم بمسامير محماة والمشهور في اكثر الروايات سمل اعينهم باللام اي فقا اعينهم وفي الحديث
من الفقه ان ابل الصدقة يجوز لابناء السبيل شرب البانها وذلك ان هذه اللقاح كانت من ابل الصدقة وورد ذلك
في هذا الحديث من غير هذا الطريق ان ابل الاعراني كانت عشرين لقحة فقد كان بعضها حميرة وفقادة وثلاثة غير انس
يذكر القصة قال فبعثهم رسول الله صلى الله عليه في ابل الصدقة وفيه اباحة التداوي بالمحرم عند الضرورة
لان الابوال كلها نجسة من ماكول اللحم وغيره والقافة جمع القايف وهو الذي يتبع الاثر ويطلب
الضالة والهارب واختلف في من نزلت فيه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فروي عن جماعة انهم نزلت في هلال
وهو شراح وذكر ابو قلابة ان هؤلاء قوم عرفوا وقتلوا وسرقوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله
وقال الحسن البصري نزلت في الكفار وذلك ان المسلم لا يحارب الله ورسوله وقال اكثر العلما نزلت
في اهل الاسلام والدليل على ذلك الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والاسلام يحقن الدم قبل القدرة
وبعدها فعلم ان المراد بها المسلمون واما قوله سبحانه يحاربون الله ورسوله فمعناه يحاربون المسلمين الذين هم
حزب الله وحزب رسوله واضيف ذلك الى الله سبحانه والى رسوله اذ كان هذا القول راجعا في معناه يحاربون المسلمين الذين
الى عمارتهم وهو اكفوله صلى الله عليه من الله تعالى من اذى لي وليا معذبا رزين بالمحاربة وقوله يكرم الارض يشتاق اليها
بقيه وبعض عليها باسنانه واصل الكرم العض والعرب تقول في فلة المرعى ما يبقى عندنا الا كراسه من حاما
الابل اي معزا رملا تبقا وله بعذم اسنانها واختلف في تاويل هذا من رسول الله صلى الله عليه فقيل كان قبل ان تنزل

باب الحريشفع فيه

ح انما انكر على اسامة الشفاعة في الحرز لانه انما شفع اليه بعد ان بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصار كالشفاعة بعد الحكم والستر على المذنبين مندوب اليه وقال ابن حنبل يشفع في الحرز اذا لم يبلغ السلطان قال اذا لم يعرف باذى الناس وكانت زلة منه وفيه دليل ان القطع لا يزول عن المسلم بان يوهب له المتاع ولو كان ذلك مشفعا عنه الحرز اشبه ان يكتب اسامة الى المسروق منه ان يعفيه منها فيكون له الرجوع عليه بعد الشفاعة وقوله عليه السلام فيلواذ هن الصيات عثراتهم الا الحدود تفسير ذوي الهيات من لم يكثر ريبه وفيه دليل على ان الامام مخير في التعزير بين شاة عثر وبين شاة تزلم ولو كان التعزير واجبا كالحد لكان ذو الهيئة وغيره سواء

باب التغليظ في الحد

قوله ما اخالك سرقت ح وفيه عمر بن راشد لا اعلم انه ذكر بالجرح بالسرقة فعلة او يكون ذكر انه لا يعرف معنى السرقة او لعلة من كان معه الا اوراق فتلسه او نحوه لم يعلم ذلك عن معاني السرقة فيحسب ان ذلك حكم السرقة فوافقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واستثبت الحكم فيه اذ كان من سنته ان الحدود تدرأ بالشبهات فلما تبين وقوع السرقة منه بقينا اقام عليه الحد على ان في اسناد هذا الحديث مقالا والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به وفي ان عمر عن عبد الله بن عمر عن رجل مجهول عنه ان امرأة سرقت فقال لا قرن لها ولم يقطعها وروي عن جماعة من الصحابة انهم كرهوا ايلاء السارق

باب ما جاء ما يقطع فيه السارق

قوله كان يقطع في ربع دينار فصاعدا هذا القطع الذي اوجبه الله سبحانه في السرقة انما يجب فيما يبلغ منها ربع دينار فكان مورده مورد التحديد لذلك عرفه بالالف واللام ليعقل انه اشارة الى معهود وهذا الحديث هو الاصل في ما يجب فيه قطع اليد وبه تقضي السرقات واليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم او متاع او غيرها وبه قال جماعة من الصحابة واليه ذهب ش وفيه ابطال مذهب اهل الظاهر الذين اوجبوا القطع في القليل والكثير وهو مذهب الخوارج وحديث المجن لغير هذا ذهب اليه م وجعل الحرز فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم ورد اليها فيم السرقات ما كانت ذهبا او متاعا او غيره وقال ابن حنبل ان سرق ذهبا يبلغ ربع دينار قطع وان سرق فضة فبلغت ثلثمائة درهم قطع وان سرق متاعا قيمته ربع دينار او ثلثمائة درهم قطع قولا بالخبر جميعا ح والمذهب الاول ورد القيم الى ربع دينار لان اصل التقدير في ذلك الدنانير لان الدنانير يجوز ان تقوم بها الدراهم ولم يجز ان تقوم الدنانير بالدراهم ح وقال عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم دينارا وقطع عشر في ارنبة ثمنت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فيما ذهبت اليه الحنفية للذهب فرارا لان العبرة للذهب فرارا لان العبرة للذهب فرارا من ان تقوم الدراهم بها فعلى هذا يجب ان يكون ذلك قول ابي حنيفة خاصة فاما نحن فلا نجيز ان تقوم الدراهم بالدراهم ولا بالدنانير لانا لا نعلم ان الشيء الذي قومت به يساوي ما قوم به وانما تقوم الاشياء التي لا تساوي بالدراهم لانا نعلم ان الشيء الذي قومت به يساوي ما قوم به فيكون هذه الدراهم الثلاثة التي عن ثمن المجن قد تبلغ قيمتها ربع دينار وقوله في حديث ابن عمر سرق مجنا قيمته عشرة دراهم اليه اصحاب الرأي وجعلوه حدا فيما يقطع فيه اليد وهذا حكم تنفيذ وليس في موضع التحذير لانه اذا كان السارق مقطوعا في ربع دينار فلا يكون مقطوعا في دينار اولى وتزيد اذا قطع في ثلثمائة درهم يبلغ قيمتها ربع دينار موصولا بان يقطع في عشرة اولى وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة لا يقطع الخمس الا في خمسة دراهم وهو رد على عمر رضي الله عنه

باب ما جاء ما لا قطع فيه

ح الرد في صغار النخل واحدتها ودية والكثر خلاف النخل ومعنى

الجرو وقيل كان قضاء الا انهم سهلوا غير الرعاء

باب الحريشفع فيه

ح انما انكر على اسامة الشفاعة في الحرز لانه انما شفع اليه بعد ان بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصار كالشفاعة بعد الحكم والستر على المذنبين مندوب اليه وقال ابن حنبل يشفع في الحرز اذا لم يبلغ السلطان قال اذا لم يعرف باذى الناس وكانت زلة منه وفيه دليل ان القطع لا يزول عن المسلم بان يوهب له المتاع ولو كان ذلك مشفعا عنه الحرز اشبه ان يكتب اسامة الى المسروق منه ان يعفيه منها فيكون له الرجوع عليه بعد الشفاعة وقوله عليه السلام فيلواذ هن الصيات عثراتهم الا الحدود تفسير ذوي الهيات من لم يكثر ريبه وفيه دليل على ان الامام مخير في التعزير بين شاة عثر وبين شاة تزلم ولو كان التعزير واجبا كالحد لكان ذو الهيئة وغيره سواء

باب التغليظ في الحد

قوله ما اخالك سرقت ح وفيه عمر بن راشد لا اعلم انه ذكر بالجرح بالسرقة فعلة او يكون ذكر انه لا يعرف معنى السرقة او لعلة من كان معه الا اوراق فتلسه او نحوه لم يعلم ذلك عن معاني السرقة فيحسب ان ذلك حكم السرقة فوافقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واستثبت الحكم فيه اذ كان من سنته ان الحدود تدرأ بالشبهات فلما تبين وقوع السرقة منه بقينا اقام عليه الحد على ان في اسناد هذا الحديث مقالا والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به وفي ان عمر عن عبد الله بن عمر عن رجل مجهول عنه ان امرأة سرقت فقال لا قرن لها ولم يقطعها وروي عن جماعة من الصحابة انهم كرهوا ايلاء السارق

باب ما جاء ما يقطع فيه السارق

قوله كان يقطع في ربع دينار فصاعدا هذا القطع الذي اوجبه الله سبحانه في السرقة انما يجب فيما يبلغ منها ربع دينار فكان مورده مورد التحديد لذلك عرفه بالالف واللام ليعقل انه اشارة الى معهود وهذا الحديث هو الاصل في ما يجب فيه قطع اليد وبه تقضي السرقات واليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم او متاع او غيرها وبه قال جماعة من الصحابة واليه ذهب ش وفيه ابطال مذهب اهل الظاهر الذين اوجبوا القطع في القليل والكثير وهو مذهب الخوارج وحديث المجن لغير هذا ذهب اليه م وجعل الحرز فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم ورد اليها فيم السرقات ما كانت ذهبا او متاعا او غيره وقال ابن حنبل ان سرق ذهبا يبلغ ربع دينار قطع وان سرق فضة فبلغت ثلثمائة درهم قطع وان سرق متاعا قيمته ربع دينار او ثلثمائة درهم قطع قولا بالخبر جميعا ح والمذهب الاول ورد القيم الى ربع دينار لان اصل التقدير في ذلك الدنانير لان الدنانير يجوز ان تقوم بها الدراهم ولم يجز ان تقوم الدنانير بالدراهم ح وقال عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم دينارا وقطع عشر في ارنبة ثمنت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فيما ذهبت اليه الحنفية للذهب فرارا لان العبرة للذهب فرارا من ان تقوم الدراهم بها فعلى هذا يجب ان يكون ذلك قول ابي حنيفة خاصة فاما نحن فلا نجيز ان تقوم الدراهم بالدراهم ولا بالدنانير لانا لا نعلم ان الشيء الذي قومت به يساوي ما قوم به وانما تقوم الاشياء التي لا تساوي بالدراهم لانا نعلم ان الشيء الذي قومت به يساوي ما قوم به فيكون هذه الدراهم الثلاثة التي عن ثمن المجن قد تبلغ قيمتها ربع دينار وقوله في حديث ابن عمر سرق مجنا قيمته عشرة دراهم اليه اصحاب الرأي وجعلوه حدا فيما يقطع فيه اليد وهذا حكم تنفيذ وليس في موضع التحذير لانه اذا كان السارق مقطوعا في ربع دينار فلا يكون مقطوعا في دينار اولى وتزيد اذا قطع في ثلثمائة درهم يبلغ قيمتها ربع دينار موصولا بان يقطع في عشرة اولى وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة لا يقطع الخمس الا في خمسة دراهم وهو رد على عمر رضي الله عنه

باب ما جاء ما لا قطع فيه

ح الرد في صغار النخل واحدتها ودية والكثر خلاف النخل ومعنى الجرو وقيل كان قضاء الا انهم سهلوا غير الرعاء

باب الحريشفع فيه

ح انما انكر على اسامة الشفاعة في الحرز لانه انما شفع اليه بعد ان بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصار كالشفاعة بعد الحكم والستر على المذنبين مندوب اليه وقال ابن حنبل يشفع في الحرز اذا لم يبلغ السلطان قال اذا لم يعرف باذى الناس وكانت زلة منه وفيه دليل ان القطع لا يزول عن المسلم بان يوهب له المتاع ولو كان ذلك مشفعا عنه الحرز اشبه ان يكتب اسامة الى المسروق منه ان يعفيه منها فيكون له الرجوع عليه بعد الشفاعة وقوله عليه السلام فيلواذ هن الصيات عثراتهم الا الحدود تفسير ذوي الهيات من لم يكثر ريبه وفيه دليل على ان الامام مخير في التعزير بين شاة عثر وبين شاة تزلم ولو كان التعزير واجبا كالحد لكان ذو الهيئة وغيره سواء

باب التغليظ في الحد

قوله ما اخالك سرقت ح وفيه عمر بن راشد لا اعلم انه ذكر بالجرح بالسرقة فعلة او يكون ذكر انه لا يعرف معنى السرقة او لعلة من كان معه الا اوراق فتلسه او نحوه لم يعلم ذلك عن معاني السرقة فيحسب ان ذلك حكم السرقة فوافقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واستثبت الحكم فيه اذ كان من سنته ان الحدود تدرأ بالشبهات فلما تبين وقوع السرقة منه بقينا اقام عليه الحد على ان في اسناد هذا الحديث مقالا والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به وفي ان عمر عن عبد الله بن عمر عن رجل مجهول عنه ان امرأة سرقت فقال لا قرن لها ولم يقطعها وروي عن جماعة من الصحابة انهم كرهوا ايلاء السارق

باب ما جاء ما يقطع فيه السارق

قوله كان يقطع في ربع دينار فصاعدا هذا القطع الذي اوجبه الله سبحانه في السرقة انما يجب فيما يبلغ منها ربع دينار فكان مورده مورد التحديد لذلك عرفه بالالف واللام ليعقل انه اشارة الى معهود وهذا الحديث هو الاصل في ما يجب فيه قطع اليد وبه تقضي السرقات واليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم او متاع او غيرها وبه قال جماعة من الصحابة واليه ذهب ش وفيه ابطال مذهب اهل الظاهر الذين اوجبوا القطع في القليل والكثير وهو مذهب الخوارج وحديث المجن لغير هذا ذهب اليه م وجعل الحرز فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم ورد اليها فيم السرقات ما كانت ذهبا او متاعا او غيره وقال ابن حنبل ان سرق ذهبا يبلغ ربع دينار قطع وان سرق فضة فبلغت ثلثمائة درهم قطع وان سرق متاعا قيمته ربع دينار او ثلثمائة درهم قطع قولا بالخبر جميعا ح والمذهب الاول ورد القيم الى ربع دينار لان اصل التقدير في ذلك الدنانير لان الدنانير يجوز ان تقوم بها الدراهم ولم يجز ان تقوم الدنانير بالدراهم ح وقال عليه السلام لمعاذ خذ من كل حالم دينارا وقطع عشر في ارنبة ثمنت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فيما ذهبت اليه الحنفية للذهب فرارا لان العبرة للذهب فرارا من ان تقوم الدراهم بها فعلى هذا يجب ان يكون ذلك قول ابي حنيفة خاصة فاما نحن فلا نجيز ان تقوم الدراهم بالدراهم ولا بالدنانير لانا لا نعلم ان الشيء الذي قومت به يساوي ما قوم به وانما تقوم الاشياء التي لا تساوي بالدراهم لانا نعلم ان الشيء الذي قومت به يساوي ما قوم به فيكون هذه الدراهم الثلاثة التي عن ثمن المجن قد تبلغ قيمتها ربع دينار وقوله في حديث ابن عمر سرق مجنا قيمته عشرة دراهم اليه اصحاب الرأي وجعلوه حدا فيما يقطع فيه اليد وهذا حكم تنفيذ وليس في موضع التحذير لانه اذا كان السارق مقطوعا في ربع دينار فلا يكون مقطوعا في دينار اولى وتزيد اذا قطع في ثلثمائة درهم يبلغ قيمتها ربع دينار موصولا بان يقطع في عشرة اولى وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة لا يقطع الخمس الا في خمسة دراهم وهو رد على عمر رضي الله عنه

باب ما جاء ما لا قطع فيه

ح الرد في صغار النخل واحدتها ودية والكثر خلاف النخل ومعنى

التمر في هذا الحديث ما كان معلقا في النخل قبل ان يجز ويجز وعلى هذا تأول له ش وقال حوايط المدينة ليست تحرز وأكثر ما تحرز حوائطها وبين سرق في حائط ثمرا لم يقطع واذا اواه الجرين قطع ونحو هذا قال ح وقال ظاهر حديث رافع بإسقاط القطع عن سرق كثرا او غير حرز او غير حرز وقاس عليه سائر الفواكه الرطبة واللحوم والالبان والاشربة وما في معناها ح وحديث عمرو بن العاص يوهن ما ذهب اليه ش في معنى الحديث الاول وبين ان المحال لا تغتر في الاموال من جهة واهبها انها الا خر تغتر في من جهة مواضعها التي تؤوبها وتحرزها واما الخبنة فهو ما حمله الرجل في ثوبه ويقال اصل الخبنة ذيل الثوب والجرين البيدر وهو حرز الثمر وما كان في معنا ما كما كان المراح حرزا للغنم وانما تحرز الاشياء على حسب الامكان فيها وجرى العادة من الناس في مثلها ويشبه ان يكون انما اباح لذي الحاجة الاكل منه كالذي في المخمصة فاذا ادته الضرورة اليه اكل منه وكان غير مسيء لصاحبه مما عليه من الضرورة وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لاجل الضرورة فاما اذا حمل منه في ثوب او نحوه فان ذلك ليس من باب الضرورة وانما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب الا ان لا يقطع لعموم الحرز ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل وفي ابن عبيد واحد

باب القطع في المختلسة

اجمع عامة العلماء على ان المختلس والخائن لا يقطعان وذهب ابن سيرين انه انما وجب القطع على السارق والسرقة انما هي اخذ المال المحفوظ سرا من صاحبه والاختلاس خارج عن هذا المعنى وكذلك الخيانة لانه لا يجوز حتى يكون مؤتمنا على الشيء غير متحرز منه وقيل انما سقط القطع عن الخائن لان صاحب المال قد اعان على نفسه في ذلك بايمانه وكذلك المختلس فمن حيث ان يكون انما سقط القطع عنه لان صاحبه قد يمكنه دفعه عن نفسه بمجاهرته بالاستغاثة بالناس واذا قصر في ذلك فهو كالمعين على نفسه وحكي عن ابراهيم بن سيرين انه قال يقطع المختلس ويحتج عن داود انه كان يرى القطع على من اخذ مالا لا لغيره سرا اخذه من حرز او من غير حرز وهذا الحديث حجة عليه

باب من سرق من حرز

فيه دليل على ان الحرز معتبر لا اشياء حيث ما تعارفه الناس في حفظ مثلها وذلك ان الثمار في المعاطن التي بينتابه الناس لا يجب عرفا حولا احرازا بغير من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على اكثر من ان يبسطه ويلقي عليه ويتوسده فيضع راسه عليه او يشد كمه عامة من طرف من يديه الى جيبه او ما اشبه ذلك مما يعد في العرف احرازا له من مثله فان تعمد ذلك ليسرق او اخذ المال مغتفلا فلا قطع عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال مالك والشافعي يقطع لان الحرز المستوثق منه بالاغلاق والاقفال وبحسبه في كمه فيكون السارق فاتنه سارقا فيقطع يده كما لو اخذها من صندوق او خزانة وكذلك من وضع ثوبه بين يديه واستيقظ في ما اخذه اخذ على وجه السرقة ويدخل في ذلك من اخرج متاعا من جوالق او حمل بعير او فرقه او اخذ متاعا من فسطاط مضروب او من خيمة ضربها صاحبها فبات فيها او على بابها فكل هذا حرز وانما ينظر في هذا الباب الى سيرة الناس وعاداتهم في احراز انواع المال على اختلافها واختلافها اما كما وكل ما كان مما اخذ من حرز مثله وكان مبلغه ما يجب فيه القطع وجب فيه القطع يسار فيه واختلف مذهب مالك في اقرار المقر بسرقة ولا قطع عليه اذا املكه السارق قبل ان يرفع الى الامام فقوله جعلا قبل ان يثبت به فالوا فقد دخل على انه لو وهبه له او ابرأه منه قبل ان يرفع الى الامام سقط عنه القطع واختلف الفقهاء في هذا فقال ش لا يسقط عنه القطع وقال اصحاب الرأي وح اذا وهب له المتاع او ردها فقبل ان يرفع الى الامام سقط القطع عنه زاد ح وبعد ان يرفع الى الامام اذا وهبها لا يقطع

باب القطع في العارية

مذهب عامة العلماء ان المستعير اذا جحد العارية لم يقطع لان الله سبحانه انما اوجب القطع على السارق وهذا خائن وفي قوله لا قطع على الخائن دليل على سقوط القطع عنه وذهب داود الى وجوب القطع عليه فولا بظاهر الحديث وقال ابن حنبل لا اعلم شيئا يدفعه هذا حديث مختصر غير منقض لبعضه وسياقه وانما قطعت المخزومية لانها سرقت وذلك بين في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه ابو داود في باب الحد يشفع فيه وفولها اسمهم شان المراة المخزومية التي سرقت يعني بالسرقة ويصرح بذكرها وبثبت انما سبب القطع لا الجحد العارية وانما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفا لها لمخالطة صفتها اذ كان ذلك كثيرا لا استعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت انها مخزومية لا انها لما استعيرها هذا الصنع نسبت الى السرقة وتجرات حتى سرقت جاء عليه السلام بقطعها وقوله فيه لو ان فاطمة سرقت بيان لما فاطمة الا تراه يمثل بالسرقة مرة بعد اخرى وانما خلى بعض الروايات عن ذكر السرقة لان القصد انما كان في سياق هذا الحديث الى ابطال الشفاعة والحدود والتغليظ لمن رام تعطيلها لا بيان حكم السرقة اذ هو اثبات الكتاب على بيانه فلم يحتج الى ذكره ○

باب المجنون يسرق او يصيب حدا

ثم بلغ عمر رضي الله عنه برجم مجنونة مكبق عليها الجنون ولا يجوز ان يخفى هذا على احد من بحضرتها ولا كان هذه امراة كانت تجن مرة وتفيق مرة حتى لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون اذ كان الزنا منها في حال الافاقة وراى علي رضي الله عنه ان المجنون شبيهة بدرء الحد عنها فاصابت وهي في بقية من بلائها جوابين احتمادا عمر احتمادا في ذلك درء الحد والله اعلم ○

باب الغلام يصيب الحد

اختلف في حد البلوغ الذي اذا بلغه الصبي اقيم عليه الحد فقال ابو حنيفة اذا احتلم الغلام او بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في اقامة الحدود عليه وكذلك الجارية واما الانبات فلا يكون حدا للبلوغ وانما يعلم به بنو آدم الشرك فيما بينهم وبين الله تعالى واما الانبات وحده فلا يكون بلوغا وحكي مثله عن ابي يوسف رحمه الله فاذا احتلم الغلام او بلغ خمس عشرة سنة او انبت فلا يبلغه غيره الا احتلم فحكمه حكم الرجال ولم يجعل الخمس عشرة سنة حدا في ذلك وقال ○ حد البلوغ في استكمال ثماني عشرة الا ان يحتلم قبل ذلك في حق الجارية سبع عشرة سنة الا ان تحيض قبل ذلك بشبهة ان يكون المعنى عشر من في دار الاسلام وبين اهل الكفر حتى جعل الانبات في الكفار ولم يعتبره في المسلمين هو ان اهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع الى قولهم لانهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن انفسهم واما المسلمون فاذا ادعوا بلوغ احدهم فقد يمكن الوقوف على مقدار سن لاستدلالهم لانها تحجب كثيرا وافات اكثر من البلوغ فيهم موقوفة معلومة ○

باب السارق يسرق في الغزو

يشبه ان يكون هذا انما سرق الحديد على البريد وهو البيدر في البحر فقال عنبسة بن هذا القول وهذا الحديث ان ثبت فانه يشبه ان يكون انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان امير او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب على مذاهب بعض العلماء الا ان يكون الامام او يكون اميرا واسع المملكة كصاحب العراق والشام ومصر ونحوها فانه يقيم الحدود في عسكره وهو قول ○ وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من غزاته فاذا قفل قطع واما اكثر العلماء فانهم يقولون ان ارض الحرب وغيرها في وجوب اقامة الحدود على من اتاها سواء ○

باب المجنة في قطع النباش

موضع استتر الراوي لدرء الحد بالشبهة انه سمى القبر بيتا والبيت حرز السارق والحرز مقطوع فيه واسرقه بالقبض عليه والوصيف العبد يريد ان العبد ان كان صغيرا لا يقطع لانه لا يستبد بالاخذ والسرقة انما تكون بالاستبداد والاستتار واما الكبير فانه يقطع لانه يستبد بالاخذ والسرقة ○

قيمة العبد واختلف الناس في قطع النباش فقال ○ و ش لا يقطع وقال ○ ح لا قطع عليه ○

باب ما جاء في السارق يسرق مرارا

ح هذا الحديث باسناده مقال وقد عارضه الحديث الصحيح الذي لا مقال في سنده وهو ان النبي صلى الله عليه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث والسارق ليس باحدى الثلاث والوقوف عن دمه واجب والاعلم احد ان بعضها يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة الا انه قد يخرج على مذهب بعض العلماء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض فان للامام ان يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ منه بما دار من العقوبة وان زاد على مقدار الحدود حتى وزنه وان رأى ان يقتل فقتل ويخرج هذا الراي الى ○ وهذا الحديث ان كان له اصل فهو يؤيد هذا الراي ويدل على ذلك من تفسير الحديث انه صلى الله عليه امر بقطعه لما جيء به اول مرة ثم كرر به في الثانية والثالثة والرابعة الى ان قتله في الخامسة فقد يحتمل ان يكون هذا رجلا مشهورا بالفساد فلهذا راى السر والعلانية معلوما من امره انه سيعود الى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى ينتهي حياته ويحتمل ان يكون ما فعله ان صح الحديث فانما فعله بوحي من الله سبحانه والاطلاع منه على معنى ما يكون منه فيكون معنى الحديث خاصا فيه والله اعلم واختلف اذا سرق فقطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم سرق فقال ○ و ش تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم يخلد ويحبس وقال الاوزاعي وجماعة اذا سرق الثالثة استوفى القطع ويسجن ويخلد في السجن حتى يموت

في السارق يعلق يده في عنقه

ح فيه دليل على ان السرقة عيب في المماليك يرد به ولذلك رفع الحكم من ثمنه والنقص من قيمته ويشبه في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المماليك اذا سرقوا من غير سادتهم وقد روي ان النبي صلى الله عليه قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وقال عامة العلماء يقطع العبد اذا سرق وانما معنى الحديث الى ان العبد السارق لا يسلم ولا يجب ولا كن يباع ويستبدل به من يليق بسارق

وقد روي عن علي رضي الله عنه ان العبد لا يقطع اذا سرق وحكي مثله عن شريح ○

باب في الرجم

قوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا ثم فسر السبيل فقال الثيب بالثيب يريد اذا زنا الثيب بالثيب وكذلك قوله البكر بالبكر واختلف العلماء في تاويل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الاية وهل هو ناسخ للاية او مبين لها فذهب بعضهم الى ان معناه النسخ وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة وقال اخرون بل هو مبين لحكم الموجود بيانه في الاية كانه قال عفوا بتاخير الحبس الذي جعل الله لهن سبيلا فوقع الامر بحبسهن الى غاية فلما انتهت مدة الحبس وجاز وقت بجي السبيل فقال صلى الله عليه خذوا عني تفسير السبيل وبيانه ولم يكن ذلك نسخا لحكم منه وانما هو بيان لما كان ذكر السبيل مبهما عليه فابان المبهم منه وفسر المجمل بفعله فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة وهذا اصوب القولين والله اعلم وقوله جلد مائة ورمي بالحجارة حجة لمن راى الجمع بين الجلد والرجم على الثيب المحصن اذا زنا وقد روت ذلك عن علي رضي الله عنه واستعمله في بعض الزناة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وقال به جماعة وروي ان عمر رضي الله عنه رجم ولم يجلد والبه ذهب عامة العلماء وروي ان الجلد منسوخ بالرجم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه ماعزا ولم يجلده ورجم اليهودي بين ولم يجلد ولا حين رجم في ذلك حديث ابي هريرة وفيه انه لم يذكر جلد ماعز ولا تغريب علم وعلى المراة الرجم واغرب النسيس الحديث فقال هذا الحديث اخر الامرين كان ابا هريرة روى وهو متاخر الاسلام ولم يعرض للجلد بذكر وانما هو الرجم فقط فجاز جعله ناسخا للقول الاول ○

باب رجم ماعز

اختلف في هذه الاخبار في المقدار منه ما كانت شرطا في صحة الاقرار بالزنا حتى لا يجب الحد الا بها ام كانت زيادة في التبيين

www.alukah.net

والاستثبات لشبهة عرضت له في امره فقال قوم ذلك شرط في صحة الاقرار حتى لا يجب الحكم الا بتقرير اربع مرات واحتج بعضهم بقوله انه فرقلها اربع مرات الا انهم اختلفوا فيه اذا اقر بذلك في مجلس واحد هل هو كمثل اذا اقر بالزنا في مجالس وقال قوم اذا اقر مرة رجم كما اذا اقر مرة بلفظ قتل او بالسرقة قطع وذهبوا الى ان النبي عليه السلام انما رده مرة بعد اخرى للشبهة التي داخلته في امره ولان الرسال مظنة جنة او خبل وقال استنكهوه اي لعله قد شرب ما اذهب عقله وجعل يستفسره الزنا فقال لعلك لمست او قبلت الى ان اقر بصريح الزنا عند ذلك انتفت الشبهة فامر برجمه وانما لزم الحكم عنده باقراره في الرابعة لان الكشف انما يتعلق بما بعده لا بما قبله واستدلوا في ذلك بقول الجهنية لعلك تريد ان ترد ني كما رددت ماعزا واما قوله انه فرقلها اربع مرات فغير محتمل ان يكون معناه فرقلت اربع مرات فثبت عنده اقراره في الرابعة انه جعل العقل ليست بلازمة تمنع من قبول قوله فيكون معنى التكرار راجعا الى هذا وفي قوله هلا تركتموه دليل على ان الرجل اذا قر بالزنا ثم رجع عنه رفع عنه الحد وسوا دفع به بعض الحدود او لم يدفع والى هذا ذهب شريح وجماعة وقال مالك يقبل رجوعه وكذلك قال اصحاب الظاهر وتأولوا قوله هلا تركتموه ليتنظر في امره وتشتثبت المعنى الذي ذهب من اجله وفي قوله هلا تركتموه على معنى الندب الاول دليل على انه لا شيء على من رماه اذا اسلم قبل ان يقع السهم وكذلك اذا ذهب له في قتل رجل قصاصا فلما تحتي به عفا عنه ولي الدم فاذا كان هذا وسقط القطع عن السارق برجوعه عن اقراره لم تسقط الغرامة عنه لانها حقوق ادمي والكثير هي القليل من الدين ومعنى نكلته ردعته بالعقوبة ومنه النكول في اليمين وهو ان يمتنع فلا يحلف يقال نكل ينكل ونكل ينكل لغتان واذا لفقته التجارة معناه اصابته بجرما فعقرته وذلولي شيء حزه يقال اذا لفقته السنان اذا رهفته والزلفة في اللسان خفته وسرعة مروره على الكلام يقال لسان ذلق ولو كلوذ والاذلق ايضا سرعة الرأي فيكون معناه على هذا انه لما تتابع عليه وقع التجارة وتتابعه ولم ينزع عن كل وجه مرة بعد مرة وفي قوله ابك حتون انه فر ارتاب في امره ولم يرد كان ترد بدره اياه وترك الاقتصار به على فراره الاول وفيه دليل على ان المحصن يرجم ولا يجلد وقوله حتى سكت معناه مات قال ولغز شبها بنفسي وابرأداه هذا اخذ الرجل بحلقه حتى سكت وقوله استنكهه ماعز فيه دليل على انه ارتاب بامره وفيه حجة لمن لم ير كلاذ السكران كلاذا

باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه برجمها

قوله العامرية لعلها التي قد مر ذكرها في حديث ماعز من حلة واما الحديث الاول الذي رواه عمر ان رجما فيه انه لم يستأن بها حتى تضع ولدها ولا كفالة ان يرجمها حين وضعت حملها وكذلك روي عن علي رضي الله عنه انه جعل يشراحه رجمها لما وضعت حملها والى هذا ذهب عمر وقال الاحمر لعلي تزلد حتى تضع حملها ثم تزلد حتى تعطمه ويشبه ان يكونا فرقا فيما ذهبا اليه في هذا الحديث الا ان اسناد الحديث الاول اجود ويشبه ان يكون ابا الهاجر ليس بزيد بن الهاجر فان الحديث الهاجر هو منكر الحديث وفي اسناد احاديث ماعز كلها ان ترد بدره انما كان في مجلس واحد الا ان الشيخ يشير بالهاجر الى جرول ذلك عندي منكر الحديث وفي ذكر في هذا الحديث انه فر حين رجم له وفر اختلف في ذلك فقال بعضهم لا يجب للرجل ويجب للمرأة وقيل يجب للرجل والمرأة جميعا وقال ابن حنبل اكثر الاحاديث لا يجب له وقيل يجب له وقوله لا فضين بينكما بكتاب الله يتأول على وجهين احدهما ان يكون معنى الكتاب الوحي والايجاب يقول لا فصلن بينكما بما وحي الله عز وجل اوجبه اذ ليس في كتاب الله تعالى ذكر الرجم منصوصا متلوا كذكر الجلد والقطع والقتل في الحدود وقد جاء الكتاب بمعنى الوحي كتب عليكم القصاص اي فرض

رتبنا عليهم فيها ان النفساء اذا رضيا وجه اخر وهو ان ذكر الرجم وان لم يذكر منصوصا عليه باسمه الخاص فانه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال والابهام ولفظ التلاوة منكوس عليه وهو قوله والذان يأتيانها منكم فاذوهما والذي يتسع في معناه الرجم ولغيره من العقوبة وقد قيل ان هذه لما نسخت سقط الاستدلال بها وبمعناها وفيه وجه اخر وهو ان الاحراج في ذلك قوله تعالى لو يجعل الله لهم سبيلا فحض الكتاب ان يكون لهن سبيل فيما بعد ثم جاء البيان به في السنة وهو قوله صلى الله عليه خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ووجه رابع وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال قد قرأناها فيما انزل الله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهو مما نسخ تلاوته وبقي حكمه والله اعلم وفي الحديث من البغفة ان الرجم انما يجب على المحصن وذلك لم يحصن وفيه دليل على ان للحاكم ان يبدأ بما منفلع الى المحصن شاء وفيه ان البيع الفاسد وما جرى مجراه من العقود منتقض وما اخذ عليها مردود الى صاحبه وفيه انه لم ينكر عليه قوله فسألت اهل العلم ولم يعب العقوبة عليهم في زمانه وهو يعلم بين ظهرانيهم وفيه اثبات النفي على الزاني والتغريب له سنة وهو قول عامة السلف واكثر الخلف وفيه انه لم يجمع على المحصن الى الرجم الجلد وفيه انه لما جاء رسول الله صلى الله عليه مستفتيا عن ابنه ومخبرا عنه انه زنا بامرأة لم يجعله فاذ فالها وفيه انه لم يوقع العقوبة بالزنا بنفسه ويبرزوجها وفيه انه لم يشترط عليها في الاعتراف التكرار وانما علق الحكم بوجوده حسب وفيه دليل انه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه وفيه اثبات الاجارة والحديث قليل فيها وفي ابطالها قوم وزعموا انها ليست بعين مربية والاصفة معلومة وفيه دليل على قبول خبر الواحد

باب رجم اليهوديين

قوله يجنأ عليها هكذا في الجمع المحفوظ يجنأ اي يكب عليها يقال جنأ الرجل يجنأ جنوءا اذا اكب على شيء فاركثير

اعترفا لو شهدت عليهما بينة جئوا العامرات على وساحه وفيه من البغفة ثبوت النكحة اهل الكتاب واذا ثبتت النكحة ثبت لهما ما يلزم وما يلزمهم وفيه دليل على ان نكاح اهل الكتاب يوجب التحصين اذ الرجم الا على المحصن فلو ان مسلما تزوج يهودية او نصرانية وزنا الوجب عليه الرجم وبه قال مالك وقال اصحاب الرأي لا تحصن الكتابية المسلم وتأول بعضهم معنى الحديث انه رجمها بحكم التوراة ولم يجلهما على احكام الاسلام وشرائعه وهذا تأويل غير صحيح لان الله سبحانه يقول فاحكم بينهم بما انزل الله وانما جاء القوم مستفتين كما جاء في نزول الرجم فحكموا به حكم التوراة فاشار عليهم رسول الله صلى الله عليه بما حكموه من حكمها ثم حكم عليهم بحكم الاسلام على ثم ابطله الواجبة فيه وليس يخلو الامر فيما صنعه رسول الله صلى الله عليه من ان يكون موافقا لحكم الاسلام على او مخالفا له فان كان مخالفا فلا يجوز له ان يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ وان كان موافقا له فهو شريعته والحكم الموافق شريعته لا يجوز ان يكون مضافا الى غيره ولا ان يكون فيه تابعا لما سواه وفيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولو كان مربوطا لم يمكنه ان يجنأ عليها وفيهما الحجارة والتحميم تشويه الوجه بالحمم والتقبيح معتبر في الحديث ويشبه ان يكون اصله من الحمر وهو ما يجعل من التجبيه وهو الردع والزجر يقال جبأته جبأ اي ازعج فقلبت الهمزة هاء والتجبيه ايضا ان يكسى راسه مسحم ذلك العجل تجبيه ومن جعل ان يكون ذلك من الجبه وهو الاستقفال بالمكروه واصل الجبه اصابة الجبهة يقال جبهت الرجل اذا اصبت جبهته كما يقال رأسته اذا اصبت رأسه وقوله الطبه المنشرة معناه الزمه القسم والح عليه وفي الحديث الكوا بياة الجلال والاكرام اي سلوا الله بهذه الكلمة والاشارة عشيرة الرجل من اهل بيته وفي قوله فاني احكم بما في التوراة حجة لمن قال يقول الا ان الحد شرع قبل الاسلام

www.alukah.net

وقد يحتمل ان يكون معناه احكم بما في التوراة احتجاجا به عليهم وانما حكم بما في دينه وشريعته وذكر التوراة لا يكون علة للحكم وقوله ينشدنا انا اطوب على ابل في الحديث وفيه اخراج الرجل امرأة ابيه كناية عن النكاح والبناء على الاهل وحقيقته الاب للعروس وفيه بيان ان نكاح ذوات المحارم ممتنع لانه للزنا وان اسم العقد فيه لا يسقط الحد

باب الرجل يزني بجارية امرأته

فيه تصريح بذكر النكاح وظاهره العقد وقد تأول بعضهم على الوطء بلا عقد وهذا تأويل ما سر ويدل على ذلك ما احمد بن عثمان ثنا احمد بن سعد الجرجاني ثنا حجر بن عيلان ثنا اشعث بن سوار عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال مر بي خالي ومعه لواء فقال بعثني النبي صلى الله عليه الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اتيته برأسه فان جهز امرأته فبلغه التزويج هكذا كما تر ويزاد عن ابي هذا النكاح شبهة تسقط الحد مزاحلها فيه لان الشبهة انما تكون في امر يشبه الحلال من بعض الوجوه وذوات المحارم لا يحل نكاحهن بوجه وهو زنا محض وان لعب بالنكاح وزعم بعضهم ان النبي صلى الله عليه انما امر بقتله لاستحلاله نكاح امرأة ابيه وكان من مذهب اهل الجاهلية كان الرجل منهم يرث امرأة ابيه اولى بامرأة ابيه من لا حق بهن فنسخ ذلك بما انزل الله تعالى في سورة النساء ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وهذا ان ثبت فانما ورد في قتله لجحود ان يكون ذلك حلالا له وقد روي عن ابن عباس انه قال لا يقتل بالزنا الا من استحل الزنا بعد علمه بتحريمه وقد روي عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه فقال اني وقعت على جارية امرأتي فقال ان كنت استحللت فقد كفرت وان كنت انما تحل لي امرأته وعن الشعبي اذا كان يعرف بالجهالة يعزر ويحد وقال بعضهم اذا احلتها له فهي شبهة يدرأ الحد وان قدر الحد واذا قدر الحد وجب عليه التعزير لما اتاه من المحظور والذي لا ينبغي ان يحمله من يريد عدد التعزير حتى يبلغ به حد الزنا البكر رد عاله وتنكيلا وكانه فحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك انه يرى للامام ان يبلغ في التعزير مبلغ الحد وزيادة عليه.

باب من عمل عمل قوم لوط

قوله اقتلوا الفاعل والمفعول به وحد شبيه للاخر في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم قد روي في هذا الصنع هذه العقوبة العظيمة وكأن معنى الغضب فيه ان الله سبحانه اطرد الحجارة على قوم لوط وقتلهم مرتبوا العمل المأمور به باللواط على معاني ما جاء فيه باحكام الشريعة فقالوا القتل للجملة رجما ان كان محصنا وجلد مائة ان كان بكرا قال احمد في هذا ذهب ابن المسيب وعكرمة ابن رباح والنخعي وقتادة وهو اظهر قولي الشافعي وقال الاوزاعي حكمه حكم الزاني وقال مالك يرجم احصن او لم يحصن وقال ابو حنيفة يعزر ولا يحد وذلك ان هذا الفعل عنده ليس بالزنا وهذا بعد لا فائدة في الصواب واداعاها الى اغراء الجهال وحديث سلمة ان يجمع رجل ومع على جارية امرأته هو حديث منكر وفيه شبهة بزحيث غير معروف والمحفوظ الاقوم بمثله وكان الحسن كان يذهب الى ان يرد الحديث مرسلا وقد روي عنه امور تخالف الاصول منها ايجاب المثل في الحيوان ومنها استحلاب الملك بالزنا ومنها اسقاط الحد عن البهود في ايجاب العقوبة في الاموال وهذه كلها امور منكرة لا تخرج على مذهب احد من الفقهاء

باب من اتى بهيمة فاقتلوه

رطيوان يكون الحديث منسوخا ان كان له اصل في الرواية.

باب اذا زنت جاريته

يريد ان ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه لم يجالبه. وقال يحيى بن سعيد عن ربيعة وعمرو ليس به بأس وليس بالقوي قال محمد اسمعيل هو صدوق ولا اكثر روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر به بشيء من حديثه اذ سمع من عكرمة ح وفي عارضة هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه عن قتل الحيوان الا لمأكلة واختلف في اتيان هذا العمل فقال اسحق راهويه يقتل ان تعود وهو يعلم لما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه فاذ دراءنه امام جلا يدرأ عنه الجلد مائة تشبيها بالزنا وعن الحسن انه يرجم المحصن ويجلد البكر قال الزهري يجلد مائة احصن او لم يحصن وقال اكثر الفقهاء يعزر وبه قال وجماعة وشرح احد قوليه وبه قوله القائل ان حد الزنا يجب بالحكم

باب الامة تزني

فيه من الفقه وجوب اقامة الحد على المماليك الا ان حدودهم على النصف من حدود الاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات ولا يرجم المماليك وان كانوا متزوجين وفي ازواج لان الرجم لا يتنصف فعلم انهم لم يدخلوا في الخطاب ولم يعنوا بهذا الحكم واما قوله ولم نحصن فقال اهل العلم بالحديث انها غير محفوظة وقد روي هذا الحديث من غير وجه فيهم هذا البيع فيه ذكر الاحصان وقال بعضهم انما هي بسلة عن امة زنت لا تزوج لما فقال صلى الله عليه تجلد وانما هو انقاذ جارية المسلم عن بيته ليس بمتعلق به الحكم بمختلف من جهة وجوده وعدمه واختلف الناس في المملوكة اذا زنت ولا زوج لها فروي عن ابن عباس انه قال امر علي ان تحصن فان لم تحصن بضم الالف وقال اكثر الفقهاء تجلد وان لم تتزوج ومعنى الاحصان الاسلام وقال ابو عبيد احصن وحرزن والكسائي احصن بفتح الالف بمعنى اسلمن والصغير الحبل المعنوي وفيه دليل على ان الزنا عيب في الرقيق وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه مما لا يتغابن به الناس ولا يتر بمعناه التعيين والتنكيت بقول لا يقتصر على ان يبكتها بفعلها او يسبها ويعطل حدها وفيه دليل ان للسيد ان يقيم الحد على مملوكه دون السلطان وبه قال وقال اصحاب الرأي يرفعها الى السلطان وقوله فليضربها كتاب الله دليل على ان الضرب المأمور به هو تمام الحد المذكور في الكتاب وقال ابو ثور في هذا الحديث ايجاب الحد واجاب البيع ايضا اذا بيعتها اذا زنت اربعا.

باب اقامة الحد على المريض

اقضا اصابه الضنا وهو شدة المرض حتى يخل ببدنه ويقال الضنى انكاس العلة وفيه من الفقه ان المريض اذا كان مأيوسا منه ومن معاودة الصحة والقوة اليه وفيه وجب عليه الحد فانه يتناول الضرب الخفيف الذي لا يهده ومن ظاهر الحديث قال وقال اذا ضربه ضربا واحدا بما يجمع له من الشماريخ فعلم ان فروضات كلها البه اجزاه وقيل اذا كان السارق ضعيفا لم يقطع عليه الكلب من القطع لم يقطع وقال بعضهم هذا الحديث اصل في وجوب القضاء على من فعل مريضا بنوع من الضرب لو ضرب بمثله صحيحا لم يعش ثم بهلك فانه يعتبر حالة المفعول به في الضعف والقوة وسنه في احتمال الالم فان الناس مختلفون في احتمال الضرب الموجع ومن لا يحتمل ويسرع اليه التلف بالخفيف منه فاذا ثبت هذا الضعيف كان ضاربه قاتلا له وكان حكمه حكم القاتل بالعمد لا بالخطأ فيه لقوة هذا وضعف ذاك الخ وهذا قول فيه نظر وضبط ذلك غير ممكن واعتباره متعذر وقال ابو حنيفة لا حد الا في الزنا خاصة واحد اقوال الشافعي فيه سواء وقد اجمعوا انه لا يجلد في حد بالسوط الكامل ولا يبلغ الحد الا في الزنا.

باب الحد في الخمر

قوله لم يفت به فيه دليل ان حد الخمر اخف من الحدود وقد يحتمل ان يكون انما لم يعرض له بحد قوله اقام عليه الحد لان العبد سر من اجل انه لم يكن ثبت عليه باقراره منه او بشهادة عدول وانما القضي الضرب بميل فكر به السكر ولم يكشف عنه طلب الله عليه والله اعلم الكريم في قوله ولم يفت اي لم يوقت بقال وقت يقت ووقت يوقت فالوقت نقل كذا موقوتا وهو الحسن واحاديث مثل هذا كثيرة في الحد والعقوبة والضرب من قوله

www.alukah.net

العمد والنبع والفار البارد اي والشديد مما من تولى عنهما وكلاهما فيه وفي قول على عشر الاربعين حشية دليل على ان اصل الجرح الخمر انما هو ما يعوز وما دواه ما تعز بر وقال وجماعة الجرح بالخمر تماثوز وا جنان للامام فيه وقوله كل سنة بر براس الاربعين سنة فرعمل بها النبي صلى الله عليه في زمانه والثمانون سنة وفر قال النبي صلى الله عليه افقروا بالذين مز يعرب ابي بكر وعمر ۞ **باب اذا تتابع في شرب الخمر** قوله جاء فقتلوه في فر بر د الامر بالقتل عبيد والمراد به وقوع الفعل وانما يراد به الردع والتعزير كقوله صلى الله عليه من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وهو لو قتل عبده لم يقتل في قول عامة العلماء وفر يحتمل ان يكون القتل واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل وقوله بالمنتنة هكذا قال الباء قبل التاء وهي اسم العصا المجهبة وهي ايضا المتينة بالتاء المعجمة مز هو ذ قيل البلا سميت متينة لانها تتوخ اي تاخر في المضروب مز قوله تاخت اصبعي الكتين ۞ **باب التعزير** خ اختلف العلماء في مقداره وشبهه از يكون السبب في اختلافهم في مقداره ما رأوه من اختلاف مقادير الجنايات والاجرام مزاد وفي الاجرام في الادب وتقصوا منه على حسب ذ لرو به قال ابو ثور وقال بعضهم لا يجاوز به عشر قاسواط وقيل عشرون وقيل ما بين سوط الى ثلاثين وقال شر لا يبلغ بعقوبته اربعون به قال خ وقذا ول بعض اصحاب شر قوله به جواز الزيادة على الجلدات العشر ما دون الاربعين انما الاثر ادبا الاسواط لا كن بالايدي والنعال ونحوها على ما يراه الامام خ التعزير على مذاهب اكثر العلماء انما هو ادب يقصر عن بلغ اقل الحدود اذ كانت الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عن بلغ الجناية الموجبة للحد فما ان رأى الجناية الواقعة به العضو قاصرة على كمال دية اذ كان في ذلك الكله شيء معلوم فوقفت الجناية على بعضه كان معفوا لانه لا يستوفى فيه كان ما في العضو والله اعلم ۞ **كتاب الديات**

باب الامام يامر بالعفو في الدم ۞ حديث وامل فيه من العفو ان الولي يخير بين القصاص واخذ الدية وفيه دليل على ان دية العمد تجب حالة في مال الجاني وفيه دليل على ان للامام ان يشفع الى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص وفيه اباحة الاستشفاع بالشر والرياء على من يجب عليه القصاص اذا خشي انفلاته وفيه جواز اقرار من جني في حبل او رباط وفيه دليل ان القاتل اذا عفي عنه لم يلزم تعزير وحكي عن ان يضرب بعد العفو ما به ويحبس سنة وقوله يبوء باثمه واثم صاحبه معناه انه يتحمل اثمه في قتل صاحبه اذ صار يكونه علة للقتل سببا لاثمه وهذا كقوله تعالى ان سولكم لكن في ارسل السيء لمجنون باضافة اليهم وانما هو في الحقيقة رسول الله عز وجل واما الاثم المذكور باثمه فهو اثمه فيما فارقه من الذنوب التي بينه وبين الله تعالى سوى اثم القتل فهو يبوء به اذا عفي عن القتل ولو قتل لكان كعادته له وقوله اما انه ان قتله كان مثله يحتمل وجهين احدهما انه لم يرد صاحب الدم ان يقتله لانه اذ عالان قتله كان خطا او شبه العمد فما ورث من شبهته في وجوب القتل والوجه الاخر ان يكون معناه انه اذا قتله كان مثله في حكم القصاص فيطرا متسا ويبقى الفضل المقتص اذا استوفى حقه من المقتص منه والله اعلم خ والغير الدية والشكة السلاح وغرة الاسلام اوله وقوله اشغى اليوم وغير غدا مثل يقول انه لم تقتص منه اليوم لم تثبت بسنته هذا وان لم يتفق حكمك بعده وان لم تفعل فر وجد القاتل سبيلا الا ان يقول مثل هذا القول اشفر اليوم وغير غدا فتنفي ليزد سنته وتنير احشاءها ۞ **باب ولي الدم يرض بالدية** قوله عليه السلام من قتل له قتيل فهو بخير النظر بين خ فيه بيان ان ولي الدم مخير بين القصاص واخذ الدية وان القاتل اذا قال لا اعطيك المال واستقيد وامتنع اظارا وليا الدم المال كان لهم ملك البنية به ولو قتله جماعة لكان لولي الدم

مال كان لهم ملك البنية به ولو قتله جماعة لكان لولي الدم ان يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء
والى هذا ذهب شر وروى ذ لرو عن ابن عباس وقال به جماعة وقال الحسن والنخعي ليس لولي الدم الا الدم ان شاء القاتل ان يعفو على الدية وقال اصحاب الراي ليس له الا العفو وقال عطا لا شيء له الا المال الا برضى القاتل وبه قال وفي قوله فاهله بين خيرتين دليل على ان الدية مستحقة لاهله كلهم ويدخل في ذ لر الرجال والنساء والروحان انهم جميعا اهله وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب لان في ذ لر لك اضرارا بالغائب والميت ذهب شر وقال ور للكبار ان يستوفوا حقوقهم في العود ولا ينتظروا بلوغ الصغار وفيه دليل على ان القاتل اذا مات فتعذر العفو وقال للاولياء ان يا خذوا الدية مزوز تتعذر ذ لرانهم حين راوا ان يقتلوا حقهم في الرفيقة او الدية فجعلوا مات احد الامرين كان لهم الا ستيفاء في الاخر وقال اذا مات فلا شيء لهم لان حقهم كان في رقبته وقد فات ۞ **باب من سقى رجلا سما** ۞ المثلثة المشوبة بالحلا وفر اختلف في ما يجب على من جعل في طعام رجل سما فاكله فمات فقال شر في احد قوليه اذا دسه له ولم يعلم به فعليه القود خ والاصل ان المباشرة والسبب اذا اجتمعا كان حكم المباشرة مقدما على السبب كما في البير والواقع فيها واما اذا اكرهه على شرب السم فعليه القود في قول شر وفي قول ان سقاه السم فمات لم يقتل به وان اوجره اجبارا فعلى عاقلته الدية خ حديث اليهودية اختلف فيه وحديث ابن سلمة ليس بمتصل وحديث جابر ايضا ليس بذاك المتصل لان الزهري لم يسمع من جابر شيئا انه ليس في هذا الحديث اكثر من ان اليهودية اهدت الى رسول الله صلى الله عليه شاة يعشيها فصارت ملكا له وكان احق به اضيافه او له ولم تكن هي التي قدمت اليه واليهم وما كان هذا سبيله ما لعقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب وفي الحديث دليل على اباحة اكل طعام اهل الكتاب وجواز معاملتهم ومبايعتهم مع امكان ان يكون في اموالهم الربا ونحوه من الشبهة وفيه حجة لمن ذهب الى ان الهدية توجب العوض وذ لرانه صلى الله عليه لا يقبل الهدية الا من حيث يرى فيها التعويض فيكون ذ لر عنده بمنزلة المعاوضة بعقد البيع ۞ **باب القتل بالقسامة** قوله الكبر الكبر اشارة الى الادب في تقديم ذ لرب السن والكبر وفيه من العفه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود وفيه جواز وكالة الحاضر وذ لر ان ولي الدم انما هو عن الامر سبيل اخو القتيل وحويصة ابنا عمه وفيه من العفه ان المدعين في القسامة خالف لسائر الدعاوي وان اليمين يبدا فيها بالمدعى قبل المدعى عليه وفيه دلالة على رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه وفر اختلف العلماء في ابتداء اليمين في القسامة فقال شر يبدا بالمدعي اخذا بظاهر الحديث وقال اصحاب الراي يبدا بالمدعى عليه كسائر الدعاوي خ وهذا حكم خاص جاءت به السنة لا تقاس عليه سائر الاحكام والشريعة ان تخص كما انها ان تعم ولها ان تخالف بين الاحكام المتشابهة في الصور لعلل تعلمها ان توافق بينها وقد قال اصحاب الراي ان المدعى عليهم يحلفون ويبرءون الدية وليس في شيء من الاصول اليمين مع الغرامة وانما جات اليمين في البراءة والاستحقاق على من يجب عليه بالشاهد واليمين وقد يدخل في النعلان بالمدعي خ وفي الزامه اليهود بقوله فيدفع برمته دليل على ان الدية تجب على سائر الجملة دون اصحاب الخطة لان جميعهم كانت لهم دار وفيه دليل على ان الدعاء عليهم اذا حلفوا بريء من الدم وهو قوله فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم وفيه دليل على الحكم بين المسلمين والذمة كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه وابرائه بها وفيه ان يمين المتهم مسموعة على المسلمين كيمين المسلم عليه وقد قال لا تسمع ايمانهم على المسلمين كشفا منهم وظاهر لفظ الحديث حجة لمن راى وجوب القتل بالقسامة وهو قوله وتستحقون دم

الوكالة
www.alukah.net

صاحبكم وقوله يدمي برمته واليه ذهب وجماعة وقال ش وجماعة لا يفاد بالقسامة وانما يجب بها الدية وروى ذلك عن ابن عباس
وتأول ما قوله وتستحقون دم صاحبكم ابن دية صاحبكم وقد روى من غير هذا الطريق انهم ان يبدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب
من الله فلا دليل في صحة هذا التأويل وشبيه ان يكون زوجه ان رسول الله صلى الله عليه لم قبله للعهد الذي كان جعله لليهود
فلم يجب ان يبطله ولم يجب ان يهدر دمه المقبل جوداه من قبله ومحله الاصلاح بينهم والله اعلم والعنبر بين فريسه الفعر فجعل جول
فحطل النخل وتسعى وقوله واما ان يبدوا فيه دليل على ان الواجب بالقسامة الدية وقد كنا بالدم عنها اذ كانا يتعاقبان
في الحكم فجاز ان يعبر باحدهما عن الاخر وقد انكر بعض الناس قوله واما ان يؤذنوا بحرب على خلاف هذا القول وقال
ان خبر القسامة غير معمول به ح ووجه الكلام بينه وتأويله عجم وذكرانهم لما امتنعوا من القسامة ولزمتهم الدية جاز
ان يؤدوها الى اولياء الدم او يؤذنوا بالحرب كما يؤذن نوزها اذا امتنعوا من اداء الجزية والله اعلم ح والعبرة البدرة تقول
العرب هذه بعيرتنا

باب ما يلزم به الغرم بالقسامة

قوله الجالب منكم خمسون
رجلا ح فيه حجة لمن رأى اليمين على المدعى عليه لا ان يستدل بالاحاديث المتقدمة احسن اتصالا واصح متونا وفروعا من ثلاثة
من اصحاب النبي صلى الله عليه انه بدأ باليمين بالمدعين سهل بن ابي حثمة وراجع بن خديج وسويد بن النعمان وقال ش لا يجلب
في القسامة الا وارث لانه لا يملك بها الا دية القتيل ولا يجلب الا نسان الا على ما يستحقه والورثة يقسمون على قدر مواريثهم
والاوضاع الحلي وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة وبه قال عامة العلماء الا الحسن البصري وعثمان البتي لا يقتل
الرجل بالمرأة وفيه دليل على جواز اعتبار حجة القتل بمقتضى القاتل بمثل فعله وبه قال ش وقال النخعي وابن ابي ليلى وطائفة
لا يقتل الا بالسيف ح فلما يوجبه هذا الحديث لبكرة باعتراف بقتل وفيها الشهادة والبينة ان النبي صلى الله عليه لم يقتل
اليهودي بإقرار المرجوم او بقوله وقد شغب بعض الناس بهذا جهلا وجرأة اكثر الروايات خالية عن هذه اللكزة فقال
كيف يجوز ان يقتل احد بقول المرجوم او بكلامه فجلاهر امره بالرجم وانكروا سوء الحديث وانكروا هذا الحديث وابطلوا
الحكم باعتبار حجة المماثلة ح وهذه اللكزة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن صابرا الان من العلم الشرائع المستفيض
على لسان الامة خاصهم وعامهم انه لا يستحق دم ولا مال الا ببينة وقد روى كثير من الحديث على الاختصار اعتمادا على
افهام المخاطبين به واحتج بعض من لا يرى اعتبار حجة المماثلة بالنهي عن المثلة وهي معارضة لا تصح لان النهي عن المثلة
انما هو في ابتداء العقوبة فاما القصاص فلا يتعلق بالمثلة كقصاص الاذن والعين وسائر الاعضاء وكذلك عارضوا
بنهيه عليه السلام ان يعذب احد بعذاب الله تعالى فقالوا اذا احرق رجلا بالنار فلا يحرق ولا يقتل بالسيف وهذا
مثل الاول وباب القصاص من هذا المعنى واجاز عامة العلماء ان يرمى الكفار بالنيران اذا خافوهم فعلم ان ذكر النهي عن
التعذيب بالنار خارج عن باب القصاص المباح وعن باب الجهاد المأمور به الا ان تتعذر حجة المماثلة مثل القتل بالسحر
فانه لا يمكن ضبطه ويدق التوصل الى علمه يصعب ومباشرته محظورة ومثل من سقى انسانا خمرا ودالى بها عليه حتى مات
وكمن اركب فاحشة من انسان وكان فيما فعله فيها كان من هذه الوجوه محظورا في الاصل ومتعذرا فيصار الى استيفاء
الحق منه بالسيف اذ هو اباحة القتل وسبيله سبيل من ثبت عندك انه قتل فلانا عمدا ولم تتبين حجة القتل
وكيفيته فانه يقتل بالسيف اذ هو اباحة القتل وسبيله سبيل من ثبت عندك انه قتل فلانا عمدا

باب من وجد مع امله رجلا فقتله

بيشبه ان يكون مراجعة سعد بن عبادة النبي صلى الله عليه
فعاد الرخصة لا رد القول على الله عليه فلما اباد الله على الله عليه وانكر عليه قوله سكت سعد وانقاد ومن اختلف الناس
في هذه المسئلة فقال علي رضي الله عنه ان لم يات باربعة شهداء قتل به وروى عن عمر رضي الله عنه انه اهدر دمه وبشبه

ان يكون انما اراد به مباحا فيما بينه وبين الله عز وجل اذا تحقق منه الزنا فعلا وكان الزاني محصنا وذكر حديث علي
هذا ثم قال وبهذا نأخذ غير انه قال وبينه وبين الله تعالى قتل الرجل وامرأته اذا كانا محصنين وعلم انه فعل ذلك
منهما ما يوجب القتل ولا يسقط عنه القود في الحكم وقال احمد اذا جاء ببينة على انه وجده مع امرأته
فقتله هدر

باب ايفاد المسلم من الكافر

قوله تتكافأ دماؤهم يريد دماء
المسلمين متساوية في القصاص والقود يفاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة
وفيه مستدل لمن رأى ان يفاد الحر بالعبد لان فضيلة العموم تعطى حكم قوله وهم يد على من سواهم معناه النصرة والمعونة
من بعضهم لبعض وقوله ويسعى بذمتهم ادناهم معناه ان الواحد منهم اذا اجار كافرا لم يكن لاحد من المسلمين
كائنة من كان ان يخفر ذمته وقال الحجازيون اذا اجار العبد امة او عسيفا وقوله لا يقتل مسلم بكافر فيه البيان
ان المستأمن لا يقتل بالحربي الكافر بينهم لموادعتهم او مستأمنا منهم وذكرانه نفي بنكرة فاشتمل على جنس الكفار
عموما وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فاستوى الذمي وغيره واختلف في هذا فقال
جماعة من الصحابة والتابعين بظاهر الحديث وهو قول ش وقال النخعي والشعبي واصحاب الرأي يقتل المسلم
بالذمي وتأولوا قوله لا يقتل مسلم بكافر اي بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار واد عوا في نظم الكلام تقديما
وتأخيرا كأنه قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذي عهد في عهده بكافر وقالوا الواو اذا اشركت بين هذا الكلام وبين الكلام خالياً او العابرة كان
معلوما بالاجماع ان المعاهد لا يقتل بقتل عمده فلم يحتج حمل الخبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام
المستفيض واحتجوا ايضا بخبر منقطع عن ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه اقاد مسلما بكافر قوله لا يقتل
مسلم بكافر كلام تام مستقل بنفسه ملاءم لما قبله لتضمينه ما بعده وابطال حكم ما بعده وجعله على التقديم والتأخير
وانما يعمل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل نافر وكشف غرضهم واما التجريد وذكر المعاهد فورده لا يقتل
ما دام معينا على عهده جاز النبي عليه السلام اذا اذن بكر بالنيران شبا عا وقد كان ان يكون النبي صلى الله عليه
لما اسقط القصاص عن المسلم اذا قتل الكافر احتاج الى ان يذكر عقوبة المعاهد فيجد القول فيه لان ظاهر قد
يوجب حرمة دم الكافر مطلقا عاد القول في حقن دمائهم وقد يحتمل ان يريد بالآخر هو الحربي ولا ينكر ان يكون معناه
لا يقتل مسلم بأحد الكفار ولا يقتل معاهد بعض الكفار بل هو الحربي ولا ينكر ان يكون لفظة واحدة يعطف
عليها شيآن يكون راجعا جميعا او الاخير الى جميعها والاخير الى بعضها وقوله من احدث حدثا على نفسه بريد جناية
جناية كان ما خوذا بها لا يوجب جرمه غيره وهذا في العمد دون الخطأ الذي يلزم عاقلته وقوله من والى قوما بغير اذن
ابيه جاز ذلك اذا رضيه ولم ينكره وقال بعضهم ان رضيه منه وقوله مشدود على ضعيفهم ومنتهيهم على مارهم
عوهم معسرهم في الجهاد

باب العامل يضرب على يده الخطأ

قوله فضرب يده ابو جهم فشجه فيه من الفقه وجوب الافادة من الوالي والعامل اذا تناول احدا بغير حق فكذلك
من ليس بوال وفيه دليل على جواز ارضاء المشجوج باكثر من دية الشجة اذا طلب المشجوج القصاص وفيه دليل
على ان القول في الصفة قول رب المال وانه ليس للمصدق ان يصر به واذا راجعه على ما يكره له من ماله وفيه حجة لمن زعم ان
وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه لانهم لما رضوا اعطاهم النبي صلى الله عليه ثم رجعوا عنه لم يلزمهم بل خاصم الاول حتى
كان من ارضائه لها هر وقوله فلا جناح معناه ان زعنه وخاصه وفيه بعض الامثال عام اريد به خاص وروى عن ابن عمر
وعمر رضي الله عنهما انهما افادا من العمال

باب عفو النساء

قوله ينجبر والاول الاولى

www.alukah.net

بريد الاقرب فالاقرب ويشبه ان يكون معنى المقتتلين ان يطلب اولياء القتيل العفو فيمتنع القاتل فيقتتل بينهم القتال من اجله فجعلهم مقتتلين كما ذكرنا والله اعلم ومن يحتمل ان تكون الرواية المقتتلين بنصب التاء بمعنى اقتتل فهو مقتتل عمدا ان هذا انما يستعمل اكثر فيمن قتله الحب وفيما اختلف الناس فيه عمدو النساء فقال الاكثر يجوز كعمد الرجال وقال الاوزاعي وابن شبرمة ليس للنساء عمد **باب من قتل في عمياء**

عمياء وزنه فعيلاء من العمى كما ان بينهم رميا اي رمي وبعناه ان يترامى قوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قاتله ويعمى امره فلا ينبغي فيه الدية واختلف في من تلزمه ديته فقال ديته على الذين ترامى قومهم وقال الزهري ديته على عواقل الآخرين الا ان يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ديته على العريف جميع الا ان تقوم بينة من غير العريف انه ما قتله فعليه العقود دون القسامة وقال هو قسامة ان اراد عمه على رجل بعينه او كان يتابعه بعينها والا فلا عقل ولا قود وقال هو على عاقلة القبيلة الذي وجد فيهم اذا لم يدع اولياؤه على غيرهم والعمد العريضة والصرف التطوع وقوله فريضتها هي من الابل بلا اثوق سنة مخاض لا اعرف احدا من اهل اللغة انها بعضها وانما قال اكثر العلماء ان دية الخطأ اخماس الا انهم اختلفوا في الاصناف فقال عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ثنية وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني لبون وقال احمد واسحاق ابن راهويه عشرون بني مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وروي عن ابن مسعود ح رواية عنه خمس مثل وهو محمول لا يعرف الا بهذا الحديث وعمل به من اخذ من القول به لما ذكرنا من العلة في راويه ولان فيه بني مخاض ولا احمل فيه مخاض في شيء من اسنان الصدقات وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه وفى دية قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان الصدقة ابن مخاض وروي عن بعض العلماء ان دية الخطأ اربع جذاع وحقاق وبنات لبون وبنات مخاض ومن روى خمسا جعل ابن المخاض هو ابن اللبون الذكر وهو قول الشافعي والنخعي والحسن البصري **باب في الدية**

قوله كانت قيمة الدية بريد قيمة الابل التي هي الاصل في الدية وانما قومها رسول الله صلى الله عليه على اهل القرى لقلة الابل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار ومن الورق ثمانية الاف درهم يجري الامر بعد الى ان كان عمر وعزت الابل في زمانه بلغت قيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق اثني عشر الف درهم على هذا الحين ن اصله في دية العمد وجب فيها الابل والابطال الى النقود الا عند اعوازها فيكون القيمة حينئذ بلغت هذا قوله في الحديد وقال في القديم بقيمة عمر وهي الف دينار واثنا عشر الف درهم وفرض مثل ذلك في الورق عن النبي صلى الله عليه واختلف في ما يجب في دية العمد فقال مائة من الابل بالاثوق حقة وبالاثوق جذعة بلغوا ولا دعمل وقال ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع ح ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد وشبهه ان يتعمد ضربه بما لم يجرح فيه سنة فصاعدا الا الاثر في نكبة ونحوها وقد اسمر عليه وعلى دية العمد ان الذهب الف دينار ومن الدراهم عشرة الاف وقد ذكر فيها الابل وقال لا اعرف البقر والغنم والحلل في الدية انما هي البقر ان والابل وكذلك قال في القديم وقال بعضهم وجد على اهل النقود مثل ما يجب على اهل الابل من قيمة الغنم الف شاة ومن على اهل الحلل مائتي حلة وقوله كل ما ثبت في الذمة فهي حال ما يؤخر ويذكر من حلولها فقال الحال عليه ومعاجزهم وقوله تحت فذهبي معناه ابلها واسفلها وسراتها البيت خرمته والقبيلة بأسرها وكانت الحجابة في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فاما حمل رسول الله صلى الله عليه فجاء بنو شيبة يحجون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج وفي الحديث من القهقرى اثبات مثل شبه العمد ومن زعم بعض العلماء ان ليس القتل الا العمد المحض لم يحتج الى بيان شبه العمد مغلظة على العاقلة وقد يحتمل ان يسأل

ش على جواز السلم في الحيوان الى مدة معلومة وفي دلالة الابل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين وفيه دلالة على ان الجاني في الحيوان جعة تضبط وتحصر واختلف في دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث ش وقال هي ارباع وقال ابو ثور اخماس وقال ليس في كتاب الله عز وجل الا الخطأ والعمد وما شبه العمد فلا نعرفه ويشبه ان يكون ش انما جعل الدية في العمد ثلاثا لظاهر الحديث ودلالة ليس في العمد حديث معين والدية في العمد مغلظة وهي في شبهه كذلك وهي تلزم العاقلة عندش لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين **باب دية الاعضاء**

سوى رسول الله صلى الله عليه بين الاصابع في ديانها فجعل في كل اصبع عشر من الابل وسوى بين الاسنان فجعل في كل سن خمسا من الابل وهي تختلفة الجمال والمنفعة ولولا ان السنة جاءت بالتسوية لكان القياس ان تتفاوت بين ديانها كما جعل عمر قبل ان يبلغه الحديث فلان سعيد بن المسيب رفعه عنه انه كان يجعل في الابهام خمس عشرة وفي السبابة عشرا وفي الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجدكتابا عند ال عمر من حزم عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه ان الاصابع كلها سواء فاخذ به وكذلك الامر في الاسنان كان يجعل فيما افضل من الاسنان خمسة ابعرة وفي الاضراس بعيرا بعيرا فلما كان معوية وفقت اضراسه فقال انا اعلم بالاضراس من عمر فجعلها سواء قال ابن المسيب فلو اصيبت اليوم كلها في قضاء عمر لنفضت الدية ولو اصيبت في قضاء معوية لزادت ولو كنت انا الجاعل في الاضراس بعيرا بعيرا لفعلت ح وتبقى علامة العلماء على ان التفضيل في الاسنان والاصابع في اليد والرجل كما في الدية كاملة الصغير الطفل والكبير المسن والذكر العقل والضعيف ولا اعلم خلافا بين العلماء ان من قطع يد رجل الكوع فان عليه نصف الدية الا ان ابا عبيد بن حربش زعم ان نصف الدية تستحق في قطعها من المنكب لان اسم اليد على الشمول والاستيعاب انما يقع على ما بين المناكب الى الكفين الا انا نقول وقوله في الاثر اذا قطع الدية كاملة لم يختلف ان الاثر اذا استوعب جرحها فيه الدية كاملة واما الشروحة المذكورة في هذا الحديث فان كان اراد بها رؤوس الاثر فقط ففرض الاكثرين فيها ثلث الدية وبه قال احمد واسحق وقال بعضهم فيها النصف على ما جاء في الحديث وحكاه ابن المنذر في الاختلاف ولم يتم قائله ولم يختلفوا ان في البزل الدية وان في كل بزل نصف الدية وفي الرجل الواحدة خمسة واختلف في اليد الشلاء ورويعن عمر رضي الله عنه ان فيها ثلث ديتها وهو قول احمد واسحق وقال ش فيها حكومة واجمعوا انه اذا ضرب يد الصحيح فشلت ان فيها دية اليد كاملة ولم يختلفوا في ان في المأمومة ثلث الدية والمأمومة ما كان من الجراح في الرأس وهي ما بلغت ام الدماغ وكذلك الجائفة فيها ثلث الدية في قول عامة العلماء ان نفذت الجائفة حتى خرجت من الجنب الآخر فان فيها ما في ثلثي الدية لانها جنبتين جائفتان ح وقوله ان عقل المرأة بربع العقل الذي يجب بسبب جنايتها على ما علمتها يعني للذي العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عقل الرجل وانها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة جنايته وانما هي في رقبته وفيه دليل على ان الاب والجد لا يدخلان في العاقلة لانه فرضهم لهما وانما العاقلة الاعمام وابنا العمومة وذكر ابن في معناهم من العصبة وقوله فورثه اقرب الناس اليه يريد ان بعض الورثة اذا قتل المورث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة فان لم يكن له وارث الا القاتل فانه يحرم الميراث وتدفع تركته الى اقرب رجل من عشيرته بعد القاتل وهذا كما لو قتل رجل ابنه ولم يكن له وارث غيره وللقاتل ابن فان ميراث المقتول يدفع الى ابن القاتل ويحرم القاتل وقوله بعقلها يريد ورثتها يريد ان الدية تورث كسائر الاموال التي كانت تملكها الميت حياتها ويرثها ورثتها وقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة اشيم الضبابي

من رجله رؤجهاده وقوله في المواضح الموضحة ما كان في الراس والوجه وفي رجل النبي صلى الله عليه وفيها خمس من الابل وعلى المحكم بالاسم واذا شجه موضحة صغرت ام كبرت وفيها خمس من الابل وان شجه موضحتين عشر وعلى هذا القياس واكثر موضحة الانف واشفته اش وغيرها ما موضحة غير الوجه وفيها حكومة وقوله في العين القائمة السادة لمكانها الثلث يقتضي ان يكون الواجب فيها الثلث على معنى الحكومة كما جعل في اليد الشلاء الحكومة وفرد رض عن عمر رضي الله عنه في العين القائمة واليد الشلاء ثلث الدية فزعم اكثر العلماء ان ذلك معنى الحكومة وذهب اسحاق الى ان ذلك معنى العقل

باب دية الجنين ج اسقاط المراة اسقاطها الولد واصل الاملاص الاسقاط وكل شيء من البدن وملبص قال مرداعطاني رشاءً مليصا والغرة النسمة من الرقيق ذكرا كان او انثى وكان ابو عمر بن العلا يقول الغرة عتاريف اوامة بيضاء وانما سميت غرة لبياضه ولا يقبل في الدية عتاريف اسود واجارية سوداء وقول عمر رضي الله عنه انما استشهد مع المغيرة بغيره استثباتا لما في الغضة واستبرا للشبهة وذلك ان الديات انما جاءت فيها الابل والتفاوت في المسخ عود من عيدان الخباء وفيه دليل على ان الغلة اذا وضع بما يقبل تجعله غلة ايضا وفيه العنصر الحرير الا ان قوله وان تقتل لم يذكر في غير هذه الرواية

باب ما يكون جبارا لا يغرم صاحبه ج قوله الرجل جبار الجبار الهدر وقد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسعيد بن حسين معروف بسوء الحفظ قال وانما هو العجماء جرحها جبار ولوح الحديث لكان الغلو به واحيلا وقال به اصحاب الراي وذهب الى ان الراكب اذا ركب دابة انسانا فمات فعليه ان يجيء بينة انه لم يفرط ولا يعلم ان الراكب يملك منها ما لا يملكه راكب غيره فالواجب ان يكون الضمان على الراكب بملك منها ما لا يملكه غيره وقال الاوزاعي لا عرف بين البهيمة والرجل وهو ضامن والملكة منه قائمة في الوجهين ان كان ارسلها والعجماء البهيمة وسميت عجماء لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجم ومعنى الجبار الهدر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة وامال البير فهو ان يحفر الرجل بيرا في ملك نفسه فيتردى فيها انسان فيكون هدرا والمعدن ما يستخرج من الارض من المعادن فيستخرج منها يعلم ان فيها ما ركز فيها انها ركزت على بعضه بقول هو لها وهم هدر لانهم اعانوا على انفسهم من ازال العنت عن نفسه جرحه وقوله النار جبار ج كما ان السمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبار ج وهذا كما روى داود عن عبد الله الصنعاني عن معمر ان الحديث لم يتجرد به عبد الرزاق ومن قال هو تصحيف احتج به فيه بان اهل اليمن يميلون النار ويكسرون الميم منها فسمعه بعضهم بالاماله فكتبه بالياء فنقله الرواة مصحفا ج وان صح الحديث على ما روي جاز ان يكون النار هو ما يوقد على الانسان في ملكه لا رب له فيها فتكسر بها الريح فتشعله في مال او متاع لغيره فيحترق لا يملك رده فهذا هو الذي لا يغرم ضمنه عليه

باب جناية العبد ج معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت الجناية خطا وكانت عاقلته فقراء انما تواسي العاقلة عن حر وسعه ولا تشق على الفقير منهم وشبيه ان يكون الغلام الجاني عليه ايضا حرا لانه لو كان عبدا لم يكن لا عتزار اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تعقل عبدا ولا اعتراض في قول الاكثر وانما الغلام المملوك اذا جنى على عبد او حر جناية في رقبته في قول عامة العلماء واختلفوا في كيفية اخذ ارش الجناية من رقبته فقال احمد واسحاق اذا كانت الجناية خطا جاز ان شاء مولاه دفعه وان شاء فداه وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه واذا كان عمدا فقال مالك والشوري ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فان عفوا فلا سبيل عليه بشيء بعد العفو وليس لهم ان يسترقوه وقال ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا ولهم قيمة العبد وليس العبد ان شاء ان يعطي قيمته وان شاء اسلمه

باب الغصاص من السن معقله من عقل الله الذي به فرض على لسان نبيه صلى الله عليه وانزله من وجيه وقال بعضهم اراد قول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها الى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يقول ان شرع

الا بجاءة زمنة لنا وان الرسول عليه السلام كان يحكم بما في التوراة وقيل ان هذا اشارة الى قوله عز وجل وان احد من اهل الكتاب مجاجوا بمثل ما هو فيهم بدو قوله والجروح قصاص

كتاب العتق

باب المكاتب ج قوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فيه حجة لمن لم ير بيع المكاتب جائزا انه اذا كان عبدا فهو مملوك واذا كان باقيا على اصل الملك لم يحرث لغيره فيه ملك وان غير ممنوع من بيعه واحتج من اجاز بيعه بانه لا اختلاف بين ان احكامه احكام المماليك في جنايته وشهادته والجناية عليه وميراثه وحدوده وبيعه في الفطر وبه قال ربيعة وعطاء وشريح ثم رجع الى ان بيعه غير جائز وقال الاوزاعي يكره بيعه قبل العجز والاصل ان يباع للعتق كل من اجاز بيعه جاز اجازه على اثبات الكتابة له فيقوم المشتري مقام الذي كاتبه لان الحق اليه عتق واما بيعه وهو غير عاجز وهو يؤدي نجومه كلما حلت عليه فلا اعلم احدا ذهب اليه وفي قوله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم دليل على ان المكاتب اذا مات قبل ان يؤدي نجومه يحكم له بما ترك يحكم ما بعتقه وان قتل وجاء انه اذا مات وهو عبد لم يصر حرا بعد الموت وبأخذ المال سيده ويكون ولاؤه وفي رواية عن عمر رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه وزيد بن ثابت وهو قول ابن مسعود واحد وقال به عطاء اذا مات وترك وفاء بما بقي عليه عتق وان ترك زيادة فهي لورثته والاول اصح وفيه دليل على انه ليس للمكاتب ان يكاتب عبده لانه غير واجد ذلك الكتابة بوجب الحرية والحرية توجب الولاء وليس المكاتب ممن يثبت له الولاء لان الولاء بمنزلة النسب والى هذا ذهب شريح آخر قوليه وهو الذي يكون له ان يكاتبه لانه من باب المكاسب

باب بيع المكاتب ج في حديث بريرة دليل على ان بيع المكاتب جائز لان عليه السلام قد اذن لعائشة في ابتياعها ولاء لها وفي الحديث على انها كانت عجزت عن ادا نجومها وتاول الخبر من منع من بيع المكاتبات على ان بريرة قد رضيت ان تباع وان بيعها للعتق كان مبنيا للكتابة فلم يكن بيعا بيع مكاتبة وزعم بعضهم انها انما ابتاعوها لتعتق كتابتها واستدلوا على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها فان احبوا ان اعتق عنكم كتابتها ففعلت حوالا بيع نجوم الكتابة وفي نهيه عليه السلام عن بيع ما لم يقبض دليل على ان ما لم يقبض من نجوم الكتابة غير مقبوضة وهي كالسلم لا يجوز بيعه وانما معنى فضل الكتابة هو الثمن الذي يعطيه على البيع موظفا عن الرقبة والدليل على ذلك قوله عليه السلام ابتاعي فاعتقي وفي قوله فان الولاء لمن اعتق دليل على انه لا ولاء لغير معتق وان من اسلم على يديه رجل لم يكن ولاؤه كولاء من تعلم في الاجاب والسلب جميعا وفي قوله بعض الناس ان قوله لبريرة ابتاعي فاعتقي خلعا لما اشترطوه على عائشة خرج الحديث من اجل ذلك وقال انه عليه السلام لا يامر بغرور انما هو اذن بعتقي ولكنه ج وليس في الحديث شيء يشبه معنى الغرور وانما الخلف وانما فيه ان القوم قد رضوا ببيعها فاجاز رسول الله صلى الله عليه لهم واذن لعائشة في خطابه وخاطبهم على حكم الدين من ان الولاء لا يكون الا لمعتق وعلموا ان يكون الولاء لهم بلا عتق فلما عفوا البيع وزال ملكهم عنها وثبت ملك من قبضها عائشة واعتقها وصار الولاء لها لانه من اعتق عتق فلما تنازعوه قام عليه السلم فبين ان الولاء لمن اعتق وان من شرط شرطا ليس في حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل وهذا رد من حكم بقول هشام بن عروة في هذه القضية زيادة لم يتابع عليها وليس بمذكور في ابي داود وهو انه قال اشتطي لهم الولاء وهذه اللفظة مزيدة فيها غير محفوظة ولو صحت كانت متاولة على معنى الاباحة لها يقولون ولا تعبير بقولهم فان الولاء لا يكون الا لمعتق وقال المزني لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى وليلعنهم اللعنة بمعنى عليهم وقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يريد انها ليست على حكم كتاب الله وعلى موجب فضائله ولم يرد انه ليس في كتاب الله متلوا فضلا عن الواجب موجود في كتاب الله تعالى على وجه النص واجل الكتاب فرائض الصدقة

رسول الله صلى الله عليه واعلم ان سنته بيان له وقد جعل عليه السلام الولاء لمن اعتق وكان ذلك منصرفا الى الخطاب لله عز وجل ومضافا اليه على هذا المعنى وقد استدل من هذا الحديث على ان بيع الرقبة بشرط العتق جائز وموضع هذا الدليل ليس بالبين في صريح لفظ الحديث وانما هو مستنبط من حكمه وذلك ان الغرم لا يشتطون الولاء الا وقد تقدمه شرط العتق فثبت هذا الشرط على هذا المعنى في العقد وقوله في رواية الليث انما عيي ما عتقي يدل على هذا المعنى ومروي هذا ايضا مجانا من طريق الاسود عن عائشة اراد ت ان تشتري بريرة فتعتقها فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق الثمن وقولها في بريرة كانت امرأة مُلاحة يقال جارية مليحة ومُلاحة وبُعْلان يجيء في النعوت بمعنى التوكيد فاذا شددوا كان ابلغ في التوكيد كقوله تعالى ومكروا مكرا كبارا

باب العتق على الشرط

قول سفينة كنت مملوكا لام سلمة الحديث هذا وغيره عنه بلفظ الشرط واكثر العلماء لا يجعلون اتباع الشرط بعد العتق لانه شرط لا يدل في ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره بالاجارة او ما في معناها وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسيل عنه احمد فقال هذه الخرمة من طاعة الذي اشترك له فيل له يشترى بالدراهم قال نعم

باب من اعتق نصيبا له في مملوك

قوله ليس لله شريك فيه دليل على ان المملوك يعتق كله اذا اعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الا حرية وام الفيمة ولا على الاستسعاء الا ترى انه يقول ما حاز النبي صلى الله عليه عتقه وقال ليس لله شريك فنفى ان يعارض الملك العتق وان يجتمعا في شخص وهذا اذا كان المعتق موسرا فان كان معسرا كان الحكم بخلاف ذلك على ما ورد بيانه في السنة قال الشافعي اذا اعتق الشريك نصيبه شقصه وهو موسر سري في كله وعتق العبد ثم غرم المعتق لشريكه قيمة نصيبه ويكون الولاء له والمعتق وقال لا يعتق نصيب الشريك حتى يقوم العبد على المعتق ويوم يؤدي احصته من القيمة اليه فاذا ادى اعتق العبد كله وبهذا قال ابو الزهري ويحكى عنه فيه قول ثالث وهو ان يكون العتق موقوفا على الاداء وهذا مبني على الملك للشريك والعتق معا وقال اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر فشريكه الذي لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته فاذا اداها عتق وكان الولاء بينهما وان شاء ضمن شريكه نصف قيمته ورجع شريكه بما ضمن على العبد ط يستسعاه فيه فاذا ادى عتق وكان الولاء كله للمعتق

باب من اعتق نصيبا له من مملوك

قوله وغرم بقية ثمنه هذا يبين لك ان العتق قد كمل له باعتاق الشريك الاول نصيبه منه ولولا انه قد استهلكه لم يكن لقوله وغرم بقية ثمنه معنى لان الغرم انما يقع في الشيء المستهلك والله اعلم وقوله والا استسعى العبد غير مشفوع عليه هذا كلام لا يشبهه اهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه ويتعذر ان انه من قول قتادة وقد تاوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده اي يستخدم وليس هذا غير مشفوع عليه اي يحمل ما يلزمه من الخدمة لا يقدر ما فيه من الرفق ولا يطالب باكثر منه وقوله لم يذكر ان في رواية السعاية في رواية عروبة اضطراب سعيد عن قتادة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها ما ادري انها ليست من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة

باب من روى ان ليس لله مال

وبقسمه [illegible] مملوك وبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابي عمر

باب الاستثناء في البيع

ثم ان عتق منه ما عتق يدل على انه لا عاقبة وراءه ذلك وفيه سقوط السعاية وهو اثبت شيء [illegible] من آخر يشبه هذا الباب وقوله لا وكس ولا شطط ثم تحقق فيه حجة لمن ذهب الى ان العتق لا يقع ببعض الكلام ولا كنه بعد التفويم والاداء وهو قول ربيعة وقوله في حديث الثلب غرابيه فلم يضمنه النبي صلى الله عليه هذا غير مخالف للاحاديث المتقدمة ذلك انه اذا كان معسرا لم يضمن وبقي الشقص مملوكا كما كان وقوله في حديث سمرة بن جندب من ملك ذا رحم محرم فهو حر سعيد احفظ من حماد في باب من ملك ذا رحم الذي اراد ابو داود من هذا الحديث انه ليس بمسموع اوليس يتصل انما هو عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وقد اختلف الناس في هذا فذهب الاكثر الى انه اذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه وقد روي ذلك عن عمر وابن مسعود ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة وقال يعتق عليه الولد والوالد والاخ ولا يعتق عليه غيرهم وقال لا يعتق عليه الا اباؤه وامهاته واولاده واختلف في ذوي المحارم من الرضاعة فالاكثر يقول لا يعتقون وكان بشر بن عبد الله الغاضي يعتقهم وذهب اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على الابن اذا ملكه واحتجوا بقوله لا يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فالوا فاذا باع الشقص فقد ثبت الملك وصاحب الملك الضرب وحديث سمرة غير ثابت

باب عتق امهات الاولاد

ذكر ابو داود في صدر هذا الكتاب حديثا ليس اسناده هنالك يعني حديث النفيلي وذهب عوام اهل العلم الى ان بيع ام الولد باسرها وانما روي الخلاف في ذلك عن علي فقط وعن ابن عباس انها تعتق في نصيب ولدها واختلاف الصحابة رضي الله عنهم اذا اختبر بالانفراق وانقرض العصر عليه صار اجماعا وقد ثبت عنه عليه السلام انه قال لخولة نورث بما تركنا صدقة وقد خلف عليه السلام مارية فلو كانت ملكا لبيعت وصار عنها صدقة وقد نهى عليه السلام عن التفريق بين الامهات والاولاد وفي بيعهن تفريق بينهن وبين اولادهن وقد جرى حكم الاولاد حكم امهاتهن في الحرية والرق واذا كان ولدها من سيدها احرز على حرية الام وقال بعض العلماء يحتمل ان يكون هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وهو لا يشعر بذلك لانه انما يقع نادرا وليس امهات الاولاد كسائر الرقيق الذي يتبايعه الملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الامر على الخاصة والعامة في ذلك وقد يحتمل ان يكون ذلك منسوخا بالعصر الاول ثم نهى النبي صلى الله عليه عن ذلك قبل ان يخرج من الدنيا ولم يعلم به ابو بكر لان ذلك لم يحدث في ايامه لقصر مدته ثم يقضي على ذلك في عصر عمر رضي الله عنه مدة من الزمان ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وانتهوا عنه

باب بيع المدبر

قوله عرض برمته اختلف الناس في بيع المدبر واختلف الفاظ رواته في هذا الحديث واجاز بيع المدبر على الاحوال كلها وكان الحسن يرى بيعه اذا احتاج صاحبه اليه واجازه اذا مات مدبره وعليه دين يحيط برقبة المدبر وليس له مال غيره وكرهه الليث واجاز بيعه اذا اعتقه الربح ابتاعه وقال ابن سيرين لا بياع الا من يسعه وتاول بعض اهل العلم الحديث في بيع المدبر على التدبير المعلق فان هو ان يقول لمملوكه ان مت من مرضي هذا فانت حر فان اراد اذا كان كذلك جاز بيعه فان قال اذا مات فلان انت حر بموته او بموت من يطرأ مدبرا على الاطلاق لا يجوز بيعه ليس في الحديث بيان ما اراد ذكر من تعليق التدبير وانما جاء الحديث ببيع المدبر واسم التدبير اذا اطلق كان على هذا المعنى حتى على غيره وقد باعه عليه السلام وكان ظاهر جواز بيع المدبر والمدبر هو من اعتق عن دبر فلم يختلفوا ان عتق المدبر من الثلث

فكان سبيله سبيل الوصايا والموصى ان يعود فيما اوصى به وان كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو كما لو نجز الصفة المعلق بها العتق **باب من اعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث**

فيه بيان ان حكم عتق البتات في المرض الذي يموت فيه المعتق حكم الوصايا وان ذا المرض ثلثه [illegible] في تمييز العتق الشايع في الاعيان وجمعه في بعض دون بعض وفوله مجزا ثلثه اجزا بريد انه خرايم على عشرة القيمة دون عدد الرؤس الا ان القيمة فرتساوت فيهم مخرج عدد الرؤس على مساواة القيم وتقريق العتق في اخر العبيد يودي الى الضرر في الملاك والمطالبة معا وجمع العتق يرفع الضرر وينفي سوء المشاركة فاما الاستسعاء فقد ذكرناه فيما تقدم وان الحديث فيه غير صحيح لجمع الحرية به متعذر غير متيسر وفد اعترض على هذا قوم فقالوا في هذا الحكم للعبيد ان السبب انما صار ايقاع العتق عليهم جميعا فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب ان يقع الجايز منه شايعا فيهم ليتال كل واحد منهم حصته كما لو وهبهم ولا مال لغيرهم وهذا قياس ترده السنة واذا قال صاحب الشريعة صلى الله عليه فقولا وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برايه ولا مقابلته باصل اخر وتجب تغريره على حاله واتخاذه اصلا في بابه والوصايا والصدقات مخالفة للعتق لان الورثة لا يتضررون بوقوع الهبة والوصية شايعة في العبد ويتضررون بوقوع العتق شايعا واما العتق مبنيي على التغليب والتكميل اذا وجد اليه السبيل وهذا الحديث اصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للاجانب لان عتقه ايلامه في معنى الوصية لهم ومع اجانب فاذا وكرانت العرب لا تستعبر بينهما وبينه نسب يريد بهذا ان الوصية للاجنبي منسوخة باية المواريث واختلف في هذه المسالة فقال بظاهر الحديث وبه قال وقال اصحاب الراي يعتق من كل واحد منهم الثلث ويستسعى في ثلثيه للورثة ويعتق تاول بعضهم الحديث على انه انما اراد بالقرعة اجراء حصة الورثة من حصة العبيد دون تجزية الاعيان وهذا تاويل ما سرد فاخبر عمران بن حصين في هذا الحديث انه اعتق اثنين منهم وارق اربعة فصرح بوقوع القسمة في الاعيان دون الاجزا جلوا راد الاجزا القال اعتق الثلث وارق الثلثين وما يشبهه فانه من الكلام وفي قوله فاعتق اثنين بيان صحة وقوع العتق لهما والرق لمن سواهما وفي قول من راى استسعاء كل واحد منهم في ثلثي قيمته ترك للامرين معا الا انه لا يعتق احد منهم ولا يرقه وفي ذلك مخالفة للحديث وفرجا بيانا فاسدا ه تصريحا برواية الحسن عن عمران رجلا اعتق ستة لعبيد عند موته وليس له مال غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة في الرق فوله ورد اربعة في الرق يبطل كل تاويل ويدل على خلاف ظاهر الحديث والله اعلم **باب من اعتق عبدا وله مال** فوله من اعتق عبدا وله مال الاصل ان مال العبد لسيده كما ان قيمته له وانما اضيف اليه املاكا على معنى انه يتولى حفظه ويتصرف فيه باذن سيده كما قيل غنم الراعي وصبيان المعلم والعبد لا يملك في قول اكثر العلما وهو قال اذا ملكه سيده ملكا والعلم خلافا في انه لا يرث واذا كان احد وجوه الملك اوفاها الميراث وهو لا يملكه بلا خلاف فما عداه اولى بزيد وقد ثبت عنه صلى الله عليه انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الحديث فاذا كان هذا وجب ان يكون ما قاله في مال العبد المعتق منا ولا على جهة الندب الا ان يثبت به للعبد اذا كان العتق منه انعاما عليه فندب الى مساهمته فيما بيده من اكمال تقييم الصنيعة وروي عن النخعي انه كان يرى المال للعبد اذا اعتقه السيد فهو ظاهر الحديث **باب عتق ولد الزنا** فوله عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة اختلف فيه تاويله فتاول بعضهم انه رجل بعينه كان موسوما بالشر وقال بعضهم

الصالح كان ما موكا له الفوز ومن تيسر له العمل الخبيث كان نحوا عليه الملايكة وهذا ما رايت من رحمة العلم الظاهر وليست بمعجبات فان الله سبحانه لهو على غيبه من خلقه وعجيبهم عن رده كما اخفى امر الساعة فلا يعلم احد متى اوان فيما ثم اخبر على لسان رسوله ببعض امارتها واشراطها فقال من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها الحديث وفوله في حديث عمر يتفقر وان العلم معناه يكثرون ويتتبعون اثره والتقفر تتبع امر الشي وفوله انف بريد مستانف لم يتقدم فيه شي من اثره ومشيه يقال روضة انف اذا كانت كذلك لم يرعها منه شي وفي قول ابن عمر اذا الفيت اولئك فاخبرهم اني منهم بريء ومنهم برآء دليل على ان الخلاف اذا وقف على اصول من اصول الدين وكان مما يتعلق بمعتقدات الايمان اوجب البراة وليس كسايرما يقع فيه الخلاف من اصول الاحكام وفروعها موجبا تها العرف ان يشهما معا لا يوجب البراة ولا يوقع الوحشة بين المختلفين وفرجا في الحديث التفريق بين الاسلام والايمان فجعل الاسلام في العمل والايمان في الكلمة على ضرما قاله الزهري في حديث سعد المتقدم قال وهذا عندي في تفصيل الجملة هي كلها شيء واحد وليس بتبعض فيجيء مسلما مؤمنا وفورد بنا باب من هذا اعراب عما لس ان وجد غير النفس فدعوا على رسول الله صلى الله عليه فقال [illegible] الا الله واقام الصلاة الحديث فجعل هذه الاعمال الكلمة الشهادة وجعلها كلها ايمانا وهذا يدل على ان اسم الايمان قد يدخل على الاسلام واسم الاسلام يدخل على الايمان وهذا ان معنى الايمان التصديق ومعنى الاسلام الاستسلام فمن تحقق معنى القول بعمل الجوارح ثم تحقق العمل بتصديق القلب نية وعزيمة وجاع ذلك كله البر وهو معنى قوله هذا جبريل يعلمكم دينكم وقوله ما الاحسان فان معناه ها هنا الاخلاص وهو شرط في صحة الايمان والاسلام معا وذكر في وصف الكلمة والعمل من غير نية واخلاص ولم يكن مسلما ولا كان ايمانه في الحقيقة صحيحا كاملا وان كان دمه في الحكم محقونا وكان يدرج في جملة المسلمين معدودا ويجري عن الشهادة انه قال في الايمان قول ومعرفة وعمل ونية واحسبه تاول هذا المعنى واعتبره بالحديث وكان احمد بن حنبل يذهب فيه مذهبا خامسا وهو السنة فيقول في الايمان قول ومعرفة وعمل ونية وسنة قال ابو داود واسم الاسلام يشتمل على هذه الخصال كلها الا انه يقول هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وقال سمعت ابا عبد الله يقول سمعت عمي الله الاسلانة وقوله ان تلد الامة ربتها معناه ان تتبع الاسلام وكثرة السبي ويستولد الماء امهات الاولاد فتكون امة الرجل من امته في معنى السيدة لها اذ كانت مملوكة لا بيها وملك الاب راجع في التقدير الى الولد ومن يحتج بهذا ان بيع امهات الاولاد ويعتل في انهن انما لا يبعن اذا مات السادات لانهن قد يصرن في التقدير ملكا للاولاد ومن يعتق عليهم لان الولد لا يملك والدته وبناء على تجويز قوله وان تلد الامة ربتها وفيه نظر والعالة الفقراء واحدهم عايل فيقال الرجل يعيل اذا افتقر وعال على اهله يعولهم اذا امان اهله واعال الرجل يعيل اذا كثر عياله وقوله تلوموني على امر قدره علي ويتوبهم ان يلحوا في الحجة على موسى انما كان من هذا الوجه وليس الامر فيه بدر على ما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من افعال العباد واكتسابهم وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صار مقدورا والقدر بفعل الفاعل والقضاء هذا معناه الخلق قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات اي خلقهن واذا كان الامر كذلك فعذر الله عليهم من فعل الله سبحانه فيهم افعالهم واكتسابهم ومباشرتهم تلك الامور وملابستهم اياها عن قصد وتقدير اراده

www.alukah.net

والاختيار والحجة انما تلزمهم بها واللامة تلحقهم عليها وجماع الفوائد في هذا الباب انهما امران لا ينفك احدهما عن الاخر لان احدهما بمنزلة الاساس والاخر بمنزلة البناء فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء وبعضه وانما تكون الحجة لآدم على موسى صلوات الله عليهما ان الله سبحانه اذ كان قد علم من آدم انه يتناول الشجرة ويأكل منها فكيف يمكنه ان يريد علم الله تعالى فيه وان يبطله بقوله سبحانه وتعالى فقال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فاخبر ان آدم انه خلقه للارض وانه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها اليها وانما كان تناوله الشجرة سببا لوقوعه الى الارض التي خلق لها والكون فيها خليفة والدليل على ان فيها اما اراد آدم عليه السلام بالحجة على هذا المعنى دفع هذا المعنى وقد روي عن الائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال لو حاججت آدم لحججته على ان قدره علي قبل ان يخلقني جاز فيما يعلى هذا الجواب ان يسقط اللوم اصلا فيما اللوم ساقط من قبل موسى اذ ليس لاحد ان يعير احدا بذنب كان منه لان الخلق كلهم تحت العبودية اكفاء سواء وفروضه لا تتوجه الى ذوي العباد كما انكم ارباب وانكم فيما الى ذوي ربكم عبيد ولا كذلك اللوم لان آدم انما لامه على فراره وتواريه فجرح المعصية وباشر المنهي عنه ولله الحجة البالغة سبحانه وقال موسى صلوات الله عليه وان كان منه متشبه وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي يجعل امارة لخروجه من الجنة فيقول آدم في تعلقه بالسبب هو بمنزلة الاصل الراجح وانفي والعلج فريضة بالبرهان الذي لا معارض له والله اعلم وقوله يجمع خلقه في بطن امه روي تفسيره عن ابن مسعود قال ان النطفة اذا وقعت في الرحم جاء الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعرة ثم يمكث اربعين ليلة ثم يعزل دمه في الرحم فذلك جمعه

باب في ذراري المشركين

قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قال في ظاهر هذا الكلام يوهم انه صلى الله عليه لم يجب السائل عنهم وانه رد الامر في ذلك الى علم الله عز وجل من غير ان يكون من جعلهم من المسلمين او من الكافرين وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم كغيرهم يخلقون بالكفر بالله تعالى لان الله عز وجل علم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار يدل على صحة هذا التأويل قوله في حديث عائشة فلقد قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين فقال من آبائهم فقلت يا رسول الله بلا عمل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ذكره ابو داود في هذا الباب فجعل الدليل على انه فرق بين المسئلة ولم يعقل الجواب عنها على حسب ما توهمه من ذهب الى الوجه الاول في تأويل الحديث وحديث ابي هريرة كل مولود يولد على الفطرة قال في ذكر ابو داود في تفسيره عن حماد سلمة انه كان يقول هذا حيث اخذ الله عليهم العهد في اصلاب آبائهم فقال الست بربكم قالوا بلى قال معن فقولوا جميعا في هذا حسن وكأنه ذهب الى انه لا عبرة للايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعمل الاختياري يقول ابو داود يعني انه ينصرانه ويمجسانه مع وجود الايمان الفطري في المحكوم له بحكم ابويه الكافرين وفيه وجه آخر ذكره عبد الله بن المبارك حين سئل عنه فقال تفسير قوله حين سئل عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين يريد والله اعلم ان كل مولود من البشر انما يولد على فطرته التي جبله الله عليها من السعادة والشقاوة وعلى ما سبق له من قدر الله وتقدم من مشيئته فيه من كفر وايمان وكل منهم صائر في العاقبة الى ما فطر عليه وخلق وعامل في الدنيا بالعامل المشاكل لفطرته في السعادة والشقاوة فجرى ذكر الشقاوة للطفل الذي يولد بين ابوين يهوديين او نصرانيين فجعل انه لسقوطه على اعتقاد دين اليهود او النصارى او موته قبل ان يعقل فهو محكوم له بحكم والديه انهو

في حكم الشريعة تبع لهما وذلك معنى قوله وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وبهذا المذهب حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه اتي بصبي من الانصار يصلي عليه فقلت يا رسول الله طوبى له لم يعمل شيئا ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وخلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وفي ذكره ابو داود في هذا الباب وفيه وجه ثالث وهو ان يكون معناه ان كل مولود من البشر انما يولد في مبدأ الخلقة واصل الجبلة على الفطرة السليمة والطبع المهيأ لقبول الدين ملوتر فيه عليه وخلي لا يستمر على ذلك دوما ولم يعار فيما الى غيره لان هذا الدين موجود حسنة في العقول ومشروع في النفوس وانما يعدل عنه من يعدل الى غيره ويوثره عليه لانه من آفات النشو والتقاصر عن تأمل الادلة لم يعتقد غيره ولم يجر عليه سواه ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم آباءهم واميل الى هذا بانهم فيما يرون يؤثرون من غير الفطرة السليمة وعن الحجة المستقيمة وفيه اقاويل اخر قد ذكرتها في مسئلة اودعتها تفسير الفطرة وفيما اوردته هاهنا كفاية واصل الفطرة في اللغة ابتداء الخلق ومنه قوله سبحانه الحمد لله فاطر السماوات والارض اي مبتدئهما ومن هذا قولهم فطر ناب البعير اذا طلع ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال لم اعلم ما فاطر السماوات والارض حتى اختصم الي اعرابيان في بئر فقال احدهما انا فطرتها اي ابتدأت حفرها والجمعاء هي السليمة سميت بذلك لاجتماع السلامة لها في اعضائها يقال ان البهيمة تكون سليمة من الجدع والخرم ونحوه من العيوب حتى يجدع فيها او يخرم وكسر الطفل يولد مقطوعا على خلقه ولو ترك عليه لسلم من الآفات والدربة يريد ان الكفر وجهلا انه عليه قال ويبين هذا ما يوجب حكم الايمان للمولود انما هو بناء على هذا الدين واخبار عن محله من العفو وحسن موضعه من النفوس

باب الرد على الجهمية والمعتزلة

قال هذا الكلام في حديث جبير مطعم عرابيه اذا اجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية على الله وصفاته منفية بعقل انه ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا التخبير به على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب أديرية تعزيز بحكمة الله وجلاله سبحانه من حيث يدرك فهم السامع اذ كان اعرابيا جلفا لا علم له بمعاني ما ورد في الكلام وما الكفب منه فرد ذلك الى الابهام وفي الكلام حذف واضمار فمعنى قوله انذر بي ما الله معناه انذر بي ما عظمة الله وجلاله وقوله لتبطش اي لتعجز عن جلاله وعظمته حتى يبطش به اذا كان معلوما ان ضيعة الرجل بالراكب انما يكون لعوة ما يوقعه ويعجزه عن احتماله فجرى بهذا النوع من التمثيل عن ذوي معنى عظمة الله وجلالة القدرة ومجامة الذكر لا يجعل شفيعا الى من هو دونه واسعل منه في الدرجة وتعالى الله ان يكون شفيعا الشيء او متكبا بصورة خلق او مذرعا بجعل يستعين بشيء ومن ذكر التجارب في هذا الحديث في التاريخ من رواية جبير عن ابيه وجده ولم يدخله في الجامع الصحيح

باب في الرؤية

قوله لا تضامون في رؤيته هو من الانضمام يريد انكم لا تختلفون في رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد منكم اذكروا ويقول الآخر لست اراه على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال او الى سلعة من السلع ووزنه تفاعلون واصله تتضامون حذفت منه احدى التاءين وقد روي بعضكم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه الرواية انه لا يلحقه ضيم ولا مشقة في رؤيته وقد تحيل الى بعض السامعين الكاف في كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما هي كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية يزاح معها الشك

الألوكة
www.alukah.net

وتتبعي معها الزبية كرويتكم اللغم ليلة البدر لا تزايلوا ولا تمتروا فيه قال خ وقوله في حديث ابي هريرة تضاروا هو الاول سواء ادغام احد الحرفين في الاخر وفتح التاء وقوله ووزنه تفاعلوا من الضرر والضرار يتضار الرجلان عند الاختلاف في الشيء فيضار هذا هذا وذاك هذا فيقال فلان وفع الضرار بينهما اي في الاختلاف وقوله بضع ابهامه على اذنه فاذا وضعه اصبعه على اذنه وعينه عينه وقراءته سميعا بصيرا معناه اثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا اثبات الاذن والعين لانهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفات منفي عنه ما لا يليق به من صفات الادميين ونعوتهم ليس بذي جوارح ولا بذي اعضاء ولا جثة ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ◌ واما حديث الغرنوق فمذهب علماء السلف وائمة الفقهاء ان نحو وامثال هذه الاحاديث على ظاهرها وان لا يرفعوا لها معاني ولا يتأولوها تعلمهم يفوض علمها عند ذكرها وقول الزهري ومنها محمول امر وا الاحاديث كما جاءت قال خ وهذا من العلم الذي امرنا ان نؤمن بظاهره وان لا نكشف عن باطنه وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله عز وجل في كتابه فقال هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما العلم المحكم منه فهو العلم الخفي والعلم المتشابه فهو العلم الظاهر ويوكل علمه الى الله عز وجل وهو معنى قوله سبحانه وما يعلم تأويله الا الله واما خص الراسخين في العلم ان يقولوا امنا به كل من عند ربنا وكذلك ما جاء في هذا الباب في القرآن كقوله تعالى مل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وجاء ربك والملك والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلناه وقد روي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة وقد زل بعض شيوخ اهل الحديث ممن يرجع الى معرفة الحديث والرجال فحمله هذه الطريقة حتى روى حديث النزول ثم لفظ بمثل نفسه عليه فقال ان قال قائل كيف ينزل ربنا الى سماء الدنيا قيل له ينزل كيف شئنا فقال قائل فما يحمله اذا نزل الا ما فقال ان شاء تحمله وان شاء لم يحمله قال خ وهذا خطأ فاحش عظيم والله سبحانه لا يوصف بالحركة لان الحركة والسكون متعاقبان في محل واحد وانما يجوز ان يوصف بالحركة من يجوز عليه ان يوصف بالسكون وكلا هما من اعراض الحدث واوصاف المخلوقين والله يتعالى عنه البس كمثله شيء فلو جرينا هذا الشيخ رحمه الله عنا وعنه على طريقة السلف الصالح ولم يرتكل نفسه فيما لا يعنيه لم يكن يخرج بهذا القول الى مثل هذا الخطأ الفاحش وانما ذكرت هذا الكتاب ينتفي في الكلام فيما كان من هذا النوع فانه لا يثمر خيرا ولا يعيد شرا ونسأل الله العصمة من الضلال والقول على الله بغير العلم سبحانه وتعالى

باب في القرآن

العلامة اجر العوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما وقوله ومن كل عين لامة معناه ذات لمم كقولك التابغة كليني لهم يا ميمة ناصب اي ذي نصب وكما أحد يستدل بقوله تعالى العلامة على ان القرآن غير مخلوق ويقول انه عليه السلام لا يستعيذ بمخلوق وما من كلام مخلوق الا وفيه نقص والموصوف منه بالتمام هو غير المخلوق وهو كلام الله سبحانه ◌

باب في الحوض

الجبيب هو الاجوف واصله من جبب الشيء اذا قطعته والشيء مجبوب ومجيب كما قالوا مشوب ومشيب وانقلاب الواو غير الكثير في كلامهم ◌

باب المسلة في الغنم

خ قوله لا تلبث هكذا يقول المحدثون وهو غلط وذكره القتيبي في غريب الحديث وقال فيه فوات ان الغنم هي سنر البصر في انه قال لا امر بها ولا اثلبها سار كثيرة النفاد يدعو عليها بان لا يبلى اهلها اي لا يكون لها ولا امر اثلومها اي تتبعها يقال للماشية قد اثلت فهي مثلية

ونثلاها ولو ما اذا تبعها قال وقال غيره لا ادريت ولا ابليت تقديره ابتغلت من غير ما الوت هذا وكذا استطعته كأنه يقول لا ادريت ولا استطعت ◌

باب في الخوارج

الريقة ما يجعل في عنق الراية كالطوق يمسكها ليلا تشرح يقول من خرج من طاعة امام الجماعة او جار فهم في الامر المجتمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالراية اذا خلعت الريقة التي هي كعوكمة بها فانه لا يؤمن عليها ان تذهب الملائكة والضياع وقوله موذن الميل الاخير قال ابن عبيد في الكتاب الموذن الميل القصير للبرد وفيه لغة اخرى وهو الموذن الميل والمحجن القصير ايضا اخو المزراق للنافة والرمح وهو ان تلوى لغير تمام في خلفه والمثقف يقال انه شبه ثنيته في قصرها بثنية الثدي وهي اصله وكان القياس ان يقال ثنية الا ان الثنوة قبل الواو في التثنية لازمة الا انه قلب والمقلوب كثير في كلام والضيفي الاصل يقال انه خرج من سلة الذنب هو اصلها وخرج من اصحابه واتباعه الذين هم يعبرون به ويبنون مذاهبهم وآرائهم على قوله والمروق الخروج من الشيء والنفوذ الى الطرف الاقصى منه والرمية هي الطريدة التي يرمى بها الرامي وقوله يوحشوا برماحهم معناه رموا بها على بعد يقال للانسان اذا اكان في شيء مرمي به على بعد فزع وحش به وقوله شجرهم الفلس ارادوا بعوهم الرماح وكنوا عن انفسهم بها يقال شجرت الدابة بلجامها اذا كفتها به وقد يكون ايضا معناه انهم شبكوهم بالرماح فغلبوهم من الاشتجار والاشتباك ◌

باب قتال الخوارج

قال عز وجل الله تعالى في غير آية من كتابه الى التعرض للشهادة واذا سمى رسول الله صلى الله عليه هذا شيئا بعد اذن على الزيادة في عمله او ماله او دينه اذ لا ريب ان كل شيء منها جائز الفعل عليه كان مأجورا فيه فاما ما نال به منازل الشهداء وكرهه فهو وجه ومعنى ان الواجب عليه ان يستسلم ولا يقاتل وقد هبوا الى احاديث رويت في نزول الغلال في العتق والخروج على الائمة وليس هذا من الله انما جاء في قتال الخوارج وقطاع الطريق وشبههم ◌

كتاب اللباس

باب لبس الشعر والصوف

المرط كساء يؤتزر به قال ابن عبيد وقد يكون من صوف وقد يكون من خز والمرجل هو الذي فيه خطوط ويقال انما سمي مرجلا لان عليه تصاوير رجال او ما يشبهها ◌

باب الحرير

خ السيراء هي المضلعة بالحرير وقوله فاطرحتها بين نسائي فسمعتها بينهن يأتي فسمعتها او جعلت لكل واحدة منهن شقا يقال الطر للعلاز في الغشمة كذا ابي طرله ووقع في حصته ◌

باب في الكراهية

خ القسي ثياب يؤتى بها من ارض مصر فيها حرير ويقال انها منسوبة الى بلاد يقال لها القس معتوجه العقاب المشرعة السير ويقال انها الغريبة قالوا الذي يسينا وانما حرمت هذا الانتباه على الرجال دون النساء فاما الغرانيق في الركوع فانما سمي به لان الركوع محل التسبيح والذكر بالتعظيم وانما محل العزائم القيام وقد يجوز ان يجمع بينهما في محل واحد ليكون كل واحد منهما في موضعه الخاص به وقد كره للمتنسك ان تغتمض بالغضة لان ذلك من زي الرجال فاما الذي يجوز ذهابها فليصغر بها عن عوان او نحوه واما المستفه فقال الاصمعي المساتيق مراطو الاحمام واحدتها مستفه واطها بالفارسية مستفه فعربت وشبهه ان تكون هذه المستفه مكيفة بالسين من نعت العروة لا يكون سندسا وقوله يزيد بن يزيد بن معناه يتجر كل واحد منهما في بز الخمين والارجوان الاحمر واراه اراد به الميثرة وقد تتخذ من ديباج حرير وقد ورد فيه النهي لما فيه من التشبه

وليست من لباس الرجال وقوله في حديث علي المبيرة قال انما سميت هذه المراكب ميارة لوثارتها وليستا
وكانت من مراكب العجم والمكعب من الحرير ما الخز جيبه من حرير وكان لزيله والخمامة كعاب منه
والوشر معالجة الاسنان بما يجردها بفعله المرأة المسنة لتتشبه بنو برة الشواب الحديثات السن والوشم
ان يعزز البرة بالابرة ثم يحشى كحلا او غيره من خضرة او سواد واما المكامعة فهي المضاجعة وقوله
ابزالا عراي المكامعة مضاجعة المرأة المحرمين والمضاجعة تقبيل احواه المحضورين واخرت الاول من
الكميع والكمع وهو الضجيع والاخر من الكمع وهو شم الشعر ليلا يغطه والكلب ليلا ينبح قال
عجمنا عليه وهو يكمع كلبه دع الكلب ينبح انما الكلب نابح: ونهيه عن ركوب النمور فربما كان لها فيه
من الزينة والخيلاء وقد يكون لانه غير مذبوح لانه انما يراد لشعره والشعر لا يعمل وينجسه انما كره الخاتم
لغير ذي سلطان لانه يكون جنس زينة محضة

باب الخز للنساء

باب في الحمرة

قوله ان هذين اشارة الى جنسها لا الى عينها فقط

باب في الحمرة

المرج هو الذي ليس
صبغه بالمشبع العلم وانما هو لطخ على به يقال برجت الثوب اذا لطخ او نحوه والريطة ملاءات لفيف
انما هي نسج واحد

باب الرخصة

قال فقد نهى صلى الله عليه عن لبس المعصفر وكره
لهم الحمرة في الملابس فكان ذلك منصرفا الى ما صبغ من الثياب بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل
في النهي والحلا انما هي برود اليمن حمر وهي العصب وسمي عصبا لان غزله يعصب ثم يصبغ

باب لبسة الصماء

قال الاصمعي اشتمال الصماء هو ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل
به جسده كله ولا يرفع منه جنبا فيخرج منه يده وربما اضطجع على هذه الحال فمال الى جنبه كذلك فيذهب
الى انه لا يدري لعله يصيب شيئا يحتاج الى الاحتراس منه وان يغنيه بيده ولا يقدر على ذلك واما تفسير بعضهم
ما نهى عنه هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفع احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه
فرجه فان ما بعضهم اعلى بالثوب في هذا وذاك المراجح في الكلام والله اعلم واما نهيه عن الاحتباء في ثوب واحد
فانه انما كره ذلك اذا لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه وقد رأيت هذا مفسرا في الحديث

باب في رسيل الازار

قوله عليه السلام في تحية الميت يوم ان السنة في تحية الميت
ان يقول السلام عليك كما يفعل كثير من العامة ومن ثبت عن رسول الله صلى الله عليه انه دخل المقابر فقال السلام
عليكم اهل دار قوم مؤمنين وقدم الدعاء على اسم المدعو له كما هو في تحية الاحياء وانما كان ذلك منه اشارة الى ما
جرت به العادة منهم في تحية الاموات اذ كانوا يعزمون على الدنيا وهو مذكور في استعارتهم كقول القطامي
عليك بسلام الله قيس عاصم وكقوله عليه السلام في اسيد بارك الله في اسيد وابنه فالسنة لا تختلف في تحية
الاحياء والاموات بدليل حديث ابي هريرة المذكور والمنان يتناول على وجهين احدهما من المنة وهي القوة
في الصرفة ابطلت الاجرة وان كانت في المعروف كدرت الصنيعة وافسدتها والوجه الاخر ان يراد به المن
النقص يريد به النقص من الجوز والحيدانة في الوزن والكيل ونحو هما من قوله تعالى وان لك لاجرا غير ممنون اي
غير منقوص ومن ذلك سمي الموت منونا لنقصه الاعمار وقطعه الاعمار ومن روى ان ابا بكر استأذن رسول الله
صلى الله عليه في ما يسقط من الازار فحصر له في ذلك وقال انت منهم وكان السبب في ذلك ما علمه من تقاصيره
وانه لا يقصر الخيلاء وكان رجلا نحيفا لا يثبت مسبلا ازاره اذا شمره على جنبه واذا سقط ازاره جره وخيلاء في ذلك وعزته

باب في الكبر

قوله الكبر بالرداء في معنى هذا الكلام ان الكبر بالرداء والعظمة مما لله سبحانه
اختص بهما لا يشاركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب
الرداء والازار في ذلك مثلا لهما والله اعلم كما لا يشركه الانسان في رداءه وازاره فكذلك لا يشركه في الكبر والعظمة
مخلوق والله اعلم وقوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال خردلة من الكبر هذا يدل على وجهين احدهما ان
يكون اراد به كبر الكفر والشرك لانه فرقا بله في نقيضه بالايمان فعلى هذا لا يدخل النار من في قلبه مثقال خردلة
من ايمان في الوجه الاخر ان الله سبحانه اذا اراد ان يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخله بلا كبر لأن
في قلبه كقوله سبحانه ونزعنا ما في صدورهم من غل وقوله لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردلة من ايمان
معناه لا يدخلها دخول تخليد وتأبيد والله اعلم وقوله بكر الحق معناه رد الكبر كبر بطر الحق وغمصه
كقوله ولا اكراه البر من بالله بريء ولا اكراه البريء من بالله مؤمن وقوله وغمط الناس معناه ازدراءهم واستضعف
يقال غمط وغمص بمعنى وفيه لغة اخرى غمك وغمص معجمة الميم

باب قدر موضع الازار

قوله فيما بين النار يتناول على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والوجه
الاخر ان يكون معناه ان صنعة ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى انه معدود ومحسوب من اعمال
اهل النار والله اعلم

باب من جر ثوبه من غير ان يقصد

باب من جر منهم من غير قصد

المجدور المعنى لما وانما هو الزاي المعجمة هكذا حدثني عبد الله بن احمد السكتي نا علي بن عبد الله بن جبير
نا عبد الرحمن بن مهدي عن عراك هو ابن مالك وذكر الحديث اوجز والمجز جمع المجزة واصل المجزة موضع ملات الازار
ثم قيل للازار المجزة واما المجون فهو جمع المجن يقال احتجز الرجل بالازار اذا شده على وسطه وقولها اكثف
بريد الاستر والاصفق منها ومنه قيل للبناء الساتر كثيف والمروك واحد مراكه وهو كما يتقى ريبه

باب في قوله غير اوفى الازرة

قوله افضلت بارع يعني اربع عكن في بطنها
فهي تفعل من وقوله وتدبر يشتمل يعني اطراف هذه العكن الاربع وذلك انها مجبكة بالجبين حتى تلتف
بالمنتشين من موخرها من هذا الجانب اربع المرافق من الجانب الاخر مثلها فهي ثمان

باب في الاحتمال

يشبه ان يكون انما كره المال على راسه المبتغى ليلا لكون اذا تعصت تحمار ما طارت كما المعنى
من الرجل يلوي اطوي العمامة على راسه فمن اعلى معنى لفيه النساء عن لبس الرجال على الرجال لباس النساء
وقال بعض اهل العلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والقبطية مضمومة
القاف الشقة او الثوب من القباطي وهي ثياب تعمل بمصر واما القبطية بكسر القاف فهي منسوبة
الى القبط وهو جيل من الناس وقوله اصر عها بريد شقها بصفين فعل شق منها صرع بكسر الصاد والصرع
مفتوحة الصاد مصدر صرعت الشيء اذا شققته اصرعه صرعا

باب اهب الميتة

الاهاب الجلد ويجمع على الاهب وزعم قوم ان جلد ما لا يوكل لحمه من الحيوان لا يسمى اهابا وذهبوا الى ان الدباغ
لا يعمل من الميتة الا في الجنس الماكول اللحم وهو قول الاوزاعي وجماعة وذهب وشر واصحاب الرأي الى ان
جلد الميتة مما لا يوكل لحمه يطهر بالدباغ الا ان اصحاب الرأي استثنوا جلد الخنزير واستثنى مع الخنزير جلد
الكلب وذهب الطحاوي الى ان جلود السباع اذا دبغت وبرئت الاستمتاع بها على جميع الوجوه جاز الا ما ظاهرة
وما يدل على اسم الاهاب بتيا ان جلد ما لا يوكل لحمه كثيرا وله جلد اما كول اللحم نوع من شاته حين وصف ابو عبيد

الدباغ بما تزيل به النجاسة وقولها دباغا طهورها يدل على بطلان قول من ذهب الى ان اهاب الميتة اذا مسه الماء بعد الدباغ نجس وبين انه كطهارة المذكى وانه اذا بسط مصلى عليه او خرز منه خف فصلى فيه جاز والفرق ثم يدبغ به الاهاب وهو لما فيه من الغضاضة والعصوبة تتشرب البلة فتذهب الرطوبة ويجمد الجلد ويطيب فكل شيء عمل على الفرق كان حكمه في التطهير حكم الفرق فيجتمل ان يكون انما اراد بذلك ان الفرق يخلط به حتى يستعمل في الجلد ويجتمل ان يكون انما اراد ان الجلد اذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من رمض الدباغ ودرنه وفيه حجة لمن ذهب الى ان غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الاحوال وقوله نهى عن جلود السباع من يدل ان الدباغ لا يعمل الا في جلد يؤكل لحمه وسواء قال الاوزاعي وسائر من حكينا قولهم بدبغ وغيره والحديث عندهم ان المنهي عنه هو ان تستعمل قبل الدباغ وتناوله اصحاب ومن ذهب من فيه الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها على انه انما نهى عن استعمالها من اجل شعورها لان جلود النمور والخمازير ونحوها انما تستعمل مع بقاء الشعر عليها وشعر الميتة نجس عندهم وقد يكون النهي ايضا عنها من اجل انها من مراكب اهل الشرب والخيلاء وقد جاء النهي عن ركوب جلد النمر نصا ذكر ما رويناه وفي هذا الباب ما ما دبغ الجلد ونتف شعره فانه ظاهر على مذهب ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه وقد ذهب عامة العلماء الى جواز الدباغ والحكم بطهارة الاهاب اذا دبغ وهو ما حديث ابن عكيم لانه لم يبلغ النبي صلى الله عليه وانما هو مكاتبة عن كتاب اتاهم وقد يحتمل ان نتف الحديث ان يكون التميمي انما جاء الاستدباغ به قبل الدباغ فلا يجوز ان تزال له الاخبار الصحاح التي جاءت في الدباغ وان يحمل على النسخ والله اعلم

باب في النعال يشبه ان يكون انما نهى عن لبس النعل قائما لان لبسها قاعدا اسهل وامكن وربما كان ذلك سببا لانقلابه اذا لبسها قائما مؤديا الى العقوبة له والاستعانة بالبصر فيه لما من غايلته والله اعلم وقوله لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا قال وهذا فيجمع امورا منها انه قد يشق عليه المشي على هذه الحال ان وضع احد القرمين منه على الجفا انما هو موضع التوقي والتنبيب لاذى يصيبه او جرح يصدمه ويكون وضعه القرم الاخر على خلاف ذلك مما لا اعتماد عليه والوضع له من غير ما حاجة او تفيه فيختلف من حال فلم يشبه ويحتاج معه الى ان تستعمل عن تشبيه المشي وعادته المعتادة فيه فلا يأمن عثرة او العثار والعثت وقد يتصور ذلك في لبس النعل الواحدة بصورة من احد رجليه اقصر من الاخرى واخفى بفج منظر هذا الفعل وكل امر يشهره الناس ويرفعون اليه ابصارهم فهو مكروه مرغوب عنه قال وفي هذا المعنى كل لباس شيع كالخفين والقميص والقلنسوة بالرد على المتكبرين وعرف منه الجنب الاخر كان مكروها على معنى الحديث ولو اخرج احد رجليه من خفه وتركه الاخرى في الخف كان كذلك في الكراهية والله اعلم وقوله فليبدأ باليمنى قال اذا كان معلوما ان لبس الحذاء انما هو للرجل ووقاية لها من الاذى فقد دل على ان التيمن بالبمنى زيادة في كرامتها وتعزيز التنعلة لها بعد خلع اليسرى

باب في العرش فيه دليل على ان المستحب في ادب الاستئذان ان يبتدئ الرجل وحده على مراشر وزوجته على مراشر اخر ولو كان المستحب لهما ان يبيتا معا على مراشر واحد معا كان لا يرخص له في اتخاذ فراش لنفسه ولزوجته وهو انه يحسن له الاقتصاد والاقتطار على ما تدعو الحاجة اليه

باب في السنون قال اصل الرقم الكتابة قال سلمة في الماء الفراح البئر على عنق وقال فضيل عن عمرو ان كان سنن اموشي

باب التقليب في الثوب قوله قصبه معناه قطعه والقصب القطع والتقليب ما كان على صورة التقليب

باب في الصورة

قال من بعض العلماء ان الجنب في هذا الحديث هو الذي يتولى الاغتسال من الجنابة ويتعزى عادة وان الكلب انما يكره اذا كان اتخذ صاحبه للهو واللعب لا لحاجة وضرورة كمن اتخذه لحراسة زرع او غنم او ليقتبض صبرا وما الصورة فهو كل ما يصور من الحيوان سواء في هذه الصورة المنصوبة الظاهرة التي لها الشاخص وما ما لا شخص له مما المنقوش في الحجر والمصورة فيها وفي العرش وفي الامتاط وقد رخص بعض العلماء مما كان منها في الامتاط التي توطأ وتداس بالارجل والعرض هو الخشبة المعترضة بين سقف بها البيت ثم يوضع عليها الخراب الخشب الصغار يعارض عرضة البيت تعريضا والنضد متاع البيت يتضد بعضه على بعض اي يرفع بعضه على بعض فوق الاخر والمنسوجة ثياب سداء ثياب لطيفا رقاقا وسميت منسوجة لتنسج فتنسيجا وتكرر ثياب للقعود عليها وبيعه دليل على ان الصورة اذا غيرت بان يقطع راسها او تخل اوصالها حتى تتغير هيئتها فانها لم يكن بها بعد ذلك باس

كتاب الترجل معنى الاواه الاستنكاه من الزينة والخنة من الريح وهو ان ترد الماء على فيك فاذا اوردته بفيك فمجه ولم تزدرده فانه يسمى عقبة فاذا جاوزت ذلك حلقك واوله الريح وبعده الاخمة الثالثة ومنه اتخن الرماهية وهي الخضخضة والرعة كره عليه السلام الاجراك في النعيم وامر بالقصد في ذلك ويسير معناه نزل الكهارة والتنكيف لا نه من الزينة والبراءة نسق اللحية ونحوها يقال رجل بزا المحية والبلبن

باب صلة الشعر الواشمات من الوشم في البرد وكانت المراة تغرز معصم بريرة بابرة او مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيصير اخضر تفعل ذلك بريرات ونقوش يقال منه وشمت تشم فهي واشمة والمستوشمة هي التي تسأل ان يفعل ذلك بها والواصلات هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء يزدن في طول الشعر يوهم ان ذلك من اصول شعورهن فقد تكون المراة ذات غديرتين فتصل شعرها بشعر سوء فيكون ذا غدائر وكذلك فنهي عنه واما الغوابل فمعترض فيها اهل العلم لان الغرز لا يقع بها لان غرز انما يكون في اللحم والمتمصصات من التمصص وهو تنتف الشعر حتى يكون لها مخرد واشر يقال تغرز اذا

باب المراة تطيب الزوج لا عطار غبار تزعه الريح

باب الخلوق للرجل الردع اللطخ من زعفران والمتضمخ المتلطخ به وفيه دلالة على ان الجنب الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وقد قيل هو الذي لا يغتسل من الجنابة ويتخذها عادة مجموع اكثر ذلك وفاته جنب

باب تطويل الجمة قال اخبرني ابو عمر عن ابي العباس قال الذوائب الشوم

باب في الذوابة قال اصل الفرع فرع السحاب المتفرعة تسدل بقايا ذوابة السحاب في راسه اذا حلق بعضه وابقى بعضه للضفائر شبه السحاب

باب الاخذ من الشارب خ معنى الفطرة ها هنا السنة والاستمرار على العادة يأمر بوفوره حتى يجفا ويرفر فيكون ايضا معناه الاستنظاف في اخذه من قوله لاحفينك في المسئلة اذا استقصيت فيها واجفا الجمة توفيرها من قوله جفا البيت اذا طال ويقال جفا الشيء بمعنى كثف قال الله تعالى حتى عفوا بعضوا

باب في الخضاب خ الثغامة نبات له ثمر ابيض ويقال ان الكمثرى الوسيمة يشبه ان يكون انما اراد به استعمال واحد منهما دون الآخر غير انه ان الحنا اذا غلب الكتم جاء اسود ويقال ان الكتم نوع من غير الوسيمة

باب الاستبراء بسدر العلاج العلاج الدرياق وهو يقال على كل طب للسجاوة البربرية فاما العلاج الذي يعرفه العامة فبعض ارياف العسل وهو بيئة لا يكون استعمال والعصب في هذا الحديث ان لم تكن هذه الثياب اليمانية فليست ادري ما هو وما

www.alukah.net

ادريه از الفلادة تكون منه ۞ **باب خاتم الذهب** قال امل كراهية الحلوق هو للرجال خاصة دون النساء وتغيير الشيب انما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة والتختم بالذهب حرم على الرجال والتبرج للزينة بغير محلها وهو ان تتشبه من المرأة لغير زوجها واصل التبرج ان تظهر المرأة محاسنها للرجال بقال تبرجت المرأة ومنه قوله عز وجل ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى هاهنا عن الماء لغير علة فغير سمعت وهذا الحديث عن علة بقوله ان يعزل الرجل سلاة، عن فرج المرأة وهو هل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان في الحرائر بغير اذنهن واما المماليك فلا بأس به بغير اذنهن ويساء الصبيح هو ان يطأ المرأة الكريمة واذا حملت فسد لبنها فكان في ذلك فساد الصبي وقوله غير محرمة معناه انه كره ذلك ولم يبلغ بالمرأة حد التحريم ۞ **باب خاتم الحديد** انما قال في خاتم الشبه احد منه ريح الاصنام لان الاصنام تتخذ منه وانما الحديد فقيل كره من اجل سموكة ريحه وقيل معنى قوله حلية اهل النار انه زي بعض اهل النار ومن اهل النار وقوله واذكر بالحمرا هو ابة الطريق معناه ان سماه الطريق بالعلانة انما يؤتى سمت الطريق ولا يكاد يعارق الجادة ولا يعدل عنها يمنة ويسرة هو بان الضلال وبذر يصيب الحمراء وبذل السلامة بقول اذا سالت الله المدى فخطئ على قلبك هو ابة الطريق اذا سلكته واذكر بالسداد تشير به السهم معناه ان الرامي غرضا سدد بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يمنة ويسرة فيصيب الرمية بلا تكليش سهمه ولا يخيق سهمه يقول احفظ هذا المعنى بقلبك حتى تصيد السداد ليكون ما تنتو به مزدد على مشاكلة ما تستعمله من الرمي ۞ **باب ربط الاسنان بالذهب** ۞ يوم الكلاب يوم معروف من ايام الجاهلية والورق مكسورة الراء البغضة ويعتمها المال من الابل والغنم وفيه اباحة استعمال السن من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الاسنان به وما جرى مجراه والحرك الحلقة وهذا يتناول على وجميع اعضائه انما قال ذهب في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للناس التحلي بالذهب وفي ثبت انه صلى الله عليه قال على المنبر وبيده احدى بديه ذهب وبيده الاخرى حرير هذان حرمان على ذكور امتي حلال لاناثها والوجه الاخر ان هذا الوعيد انما جاء في الزجر به زكاة الذهب وقوله عز وجل يشير الذهب الا مقطعا يريد ما قطع الشيء اليسير نحو السبيب والخاتم للمنسا وكره الكثير الربي هو هذا تحمل على الرهب والبسير هو الا يجب فيه الزكاة من ذلك فيما تهم وليس جنس الذهب محرم عليهن كما حرم على الرجال عليه وكثيره ۞ **كتاب الطب**

باب الرجل يتداوى في حديث اسامة انزلت الطب والعلاج وان التداوي غير مكروه كما ذهب اليه بعض الناس وفيه انه جعل الهرم داء وانما هو ضعف الكبر وتيبس من الاداوي التي هي اسفلم عارضة للابدان من قبل اختلاف الطبايع وتغير الازمنة وانما شبه بالداء لانه جالب للمتلف كالداء والتي يعقبها الهلاك قال الشيخ يتوالى دعوت ربه بالسلامة جاهد البصحي واذا السلامة داؤه: بريد ان العمر لما طال به اداه الى الهرم فصار بمنزلة المريض الذي عزاد دفعه المرض ۞ **باب الكي** انما كره رسول الله صلى الله عليه سعد البرء فالورم عن حسن وخاب عليه ان يتوب فيهلك والكي يستعمل في هذا الطب وهو من العلاج الذي يتعوذ الخاصة واكثر العامة والعرب تستعمل الكي بشراء ما يعرض لها من الاداوي ومن امثالها في اخر الطب الكي فاما حديث عمران في الغنيمة عنه فغير ينافي وجه احدها ان يكون من اجل انهم خلطوا بعكمون نارة ويعفون اخرى الروا الذي ويرون انه يحسم الداء واذا الم يفعل ذهب صاحبه وهلك فنهاهم عن ذلك على هذا الوجه واباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وكلب الشفا والترجي للبرء ولما يحدث الله من صنعه فيه وتحليه من الشفا على اثره وهو امر قد يكثر شكوله

الناس فيه وتخلي فيه لصنونهم واوهامهم مما اكثر ما تسمعهم يقولون لو اطعم فلان بارضه وبلده لم يبله ولو شرب الدواء لبسعفه ونحو ذلك من تحجير واضافة الامور الى الاسباب دون تسليط القضاء عليها فتكون الاسباب امارات للكوائن لا موجبات لها قال الله تعالى انها تكون نوابير كحكم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وقال حكاية عن الكفار لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا وفيه وجه اخر وهو ان يكون نهيه عن الكي هو ان يجعله احتراز امن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه وانما ابيح العلاج والشراب عند وقوع الحاجة والضرورة اليه الا ترى انه كوى سعدا حين خاب عليه البلاء من النزف وقد يحتمل ان يكون انما نهى عن ذلك خاصة عن الكي على علة بعينها العلم انه لا ينفع الا ترى انه يقول ما البلغم والجذام وقد كان يأتي للناسور وانما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن والعلاج اذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورا والكي في بعض الاعضاء يعظم خطره وليس ذلك في بعض الاعضاء فيشبه ان يكون النهي منه صرفا الى النوع الممنوع منه والله اعلم ۞ **باب النشرة** ۞ قال في النشرة حرز من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس الشيطان وقيل سميت نشرة لانه ينشر بها عنه اي يحل عنه ما خامره من البراء وروى عن الحسن قال النشرة من السحر ۞ **باب شرب الترياق** قال ليس شرب به مكروها من اجل ان الدواء به محظور وقد اباح رسول الله صلى الله عليه التداوي والعلاج بعرة الحديث ولا كثير ان احل ما يقع فيه من لحوم الاجاعيب وهي محرمة والقربا وانواع واذا لم يكن فيه لحوم الاواهي ملابسة بنتا وله والتميمة يقال انها خرزة كانوا يتعلقونها يريدون انها تزيح عنهم الاجات واعتقاد هذا الرأي جهل وضلالة اذ الامانع ولا دافع غير الله سبحانه ولا يرخص في هذا النقوذ بالعزائم والتمائم والاستشفاء به فانه كلام الله سبحانه والاستعاذة ترجع الى الاستعاذة بالله سبحانه ويقال التميمة قلادة يتعلق فيها العوذ قال ابو ذويب ۞

واذا المنية انشبت اظفارها ... الفيت كل تميمة لا تنفع ۞

وقيل ان المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه وقد يكون فيه سحر ونحوه من المحظور والله اعلم ۞ **باب الادوية المكروهة** قال الدواء الخبيث يكون خبثه من وجهين احدهما من جهة النجاسة وهو ان يكون فيه المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان الغير المأكولة اللحم وقد يصف الاطباء بعض الابوال لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة ونظيرها محرم الا ما خصته السنة من ابوال الابل وقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه لنفر من عرينة وعكل وسبيل السمن ان يغير كل شيء منها عن موضعه والايضرب بعضها ببعض وقد يكون من حديث الدوا ايضا من الطعم والمذاق والا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع وتنكره النفس لرياه بالغالب ان كل دواء كريه لا كثير بعضه اليسير احتمالا واقل كراهية واما نهيه عن فتل الضفدع فعيه دليل على ان الضفدع محرم الاكل وانه غير داخل في ما ابيح من دواب البحر وكل منهي عن قتله من الحيوان فانما هو حرام بزاما في نفسه كالاهلي واما التحريم كالصرد والهدهد ونحوهما واذا كان الضفدع ليس بمحرم كالاهلي كان النهي فيه منصرفا الى الوجه الاخر وقد نهى عليه السلام عن ذبح الحيوان الا لما كلة وقوله في الخمر لا تصنعها فانها شر دائم وقد يستعمل لفظ الداء في الافات والعيوب ومساوي الاخلاق واذا تتابعوا الحيوان فالواجب ان يكون داء بريء من العيوب وقد قال صلى الله عليه لبني سلامة من سيدكم فالوا جربن قيس وانما لنزنه بشيء من البخل فقال وأي داء داء وانما البخل انما هو طبع او خلق وقد سماه داء وقال في الكبر انه الداء فنبه بالبغي والحسد فيما قرن قوله في الخمر انها داء لما فيها من الاثم فنبه ما صلى الله عليه من الرجيل الراسي

الألوكة
www.alukah.net

الآخرة وحولها من باب الطبيعة الى باب الشريعة ومعلوم انما من جهة الطب دواء بعض الاسقام وفيها مضرة للبدن وهو كقوله حين سئل عن الزوب فقال هو الذنب لم يمت له ولد ومعلوم في كلام العرب ان الزوب هو الذنب لا يعيش له ولد وكقوله ما تعرون العرصة فيكم فقالوا الموت الذريع يغلب الرجال فقال بل هو الذريع يملأ نفسه عز الغضب وكقوله من تعرون المفلس فقالوا من لا مال له فقال بل المفلس الذي يأتي يوم القيامة وقد لطم هذا وشتم هذا فيوخذ من حسناته لهم ويوخذ من سيئاتهم فتلقى عليه فيطرح في النار وكل هذا انما هو على ضرب المثل وتحويله عوام الدنيا وحرمة الشريعة لما يلحق شرها من الاثم وان لم تكن حراما في البدن وفي الحديث بيان انه لا يجوز التداوي بالخمر وهو كقول الكثير العذاب ومن ابراح التداوي بها عند الضرورة بعضهم واحتج بإباحة رسول الله صلى الله عليه للعرنيين التداوي بأبوال الابل وبين حرمة الا انها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل خص لهم في تناولها قال ح وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه بين الامرين الذين جعلهما هذا القابل فنص على احدهما بالحظر وهو الخمر وعلى الآخر بالاباحة وهو بول الابل والجمع بين ما روته انس غير جائز وايضا فان الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشتغلون بها ويتغوطون لذتها علما حرمت صعب عليهم تركها فغلظ الامر فيها بالجواب العقوبة على متناولها لما يترتب على شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداويا بالبلا يستثنيهم بالعلة التي تقدم ذكرها وهذا المعنى ما مون من ابوال الابل فقيل سر آخر يعمل على الآخر ابيح ◎

باب في العجوة

ح المعجوه هو الذي اصيب فواده كما قالوا المراد اصيب راسه مرؤوس ولمن اصيب بطنه مبطون ويقال ان العواد غشاء القلب والقلب حبه وشويداوه ويشبه ان يكون سعد في هذه العلة مصروفا الا انه قد يكنى بالعواد عن الصدر اذ كان الصدر محلا للفواد ويذكر له وقد يوصف التمر لبعض علل الصدر وقوله فليجاهر بنواهن بريد ليرضخن والوجيئة حسا من التمر والدقيق يتخساه المريض وقوله فليسلد له بين اللدود وهو ما يسقاه المريض في حانبي الفم واخذ من اللديدين وما جاء نبا الوادي ◎

باب العلاق

قوله لما علقت عليها هكذا يقول المحدثون اعلقت عنه قال الاصمعي الاعلاق ان ترضع العذرة بالبيد والعذرة وجع يهيج في الحلق وقد ذكره ابو عبيد في كتابه وليس بشيء ومعنى اعلقت عنه رفعت عنه العذرة بالاصبع ونحوها ◎

باب العيل

قال اصل العيل ان يجامع الرجل امراته وهي مرضع يقال اعال الرجل واعيل والولد مغال ومغيل ومنه قول الهذلي ◎ بالمنتهاء غذي تمام مغيل وقوله يرعثه معناه يصرعه ويسقطه واصله في الكلام يقال ترعثت البناء اذا تهدم وسقط يقول ان الرضع اذا جوعت فسد لبنها وقتل الولد اذا غذي بلبانها فيبغي ضاويا باذا طار رجلاه ركب الخيل وحضها اذا ركبه ضعف المغيل في اوسطه هو منتهاه كان ذي كما الفتل له الا انه سرابي ولا يشعر به ◎

باب تعليق

قوله التولة يقال انه ضرب من السحر قال الاصمعي هو الذي يحبب المراة الى زوجها واما الرقى بالمنهي عنه فهو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدري ما هي ولعله ذكر فيه سحرا وهو فاما ما لم يفهم معناه وكان فيه ذكر الله سبحانه فانه مستحب متقبل به ◎

باب الرقى

ح الحمة سمة ذوات السموم وقد تسمى ابرة العقرب حمة وقد انها مجرى السم وليس في هذا نفي جواز رقية ما من الامراض والاوجاع لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه انه رقا بعض اصحابه من وجع كان به وقال للشفاء علمي حفصة رقية النملة وانما معناه لا ترقيها اوان ابغ من رقية العين والسم وهذا كله قبل الا ذن في الاعلى ولا سيما الاذن بالعقل

والنملة قروح تخرج في الجنبين ويقال ايضا انها تخرج في غير الجنب ثم في فتذهب باذن الله وفي الحديث دليل على ان تعليم النساء الكتابة غير مكروه والنفس العين وفي حديث سهل بيان جواز ان يقول الرجل لمن يسر من الامر ما يعين به سبيديه ◎ والكوب الاثم ومنه قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا وهو الحوبة ايضا معتوهة الحاء وادغام الباء وقوله انشطه من عقال اي حل منه يقال نشطت الرجل اذا شددته وانشطته بالالف اذا حللته وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ◎

باب النهي عن اتيان الكهان

ح الكاهن هو الذي يدعي معرفة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا تاتيه بخبر ما يسال عنه ومنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي ان له فهما يدرك به الامور بعض اعضائه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ويتهم المراة بالريبة فيعرف مواضعها ومنهم من كان يسمى المنجم كالهنا ما بالحريث فقد اشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الامور ومنهم من كان يدعى الطبيب كالهنا ورد عليه ايضا عرافا وقد اثبت رسول الله صلى الله عليه الطب وابراج العلاج والتداوي وقوله من اقتبس شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر قال علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه اهل التعليم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع ويشفع به مستقبل الزمان كاخبارهم بأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وحمى الحر والبرد وتغير الاسعار ونحو ذلك من الامور التي يزعمون انهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها وباجتماعها وافتراقها ويزعمون ان لها تاثيرا في المستقبل وانما نهي عن قضايا موجباتها وهذا منهم تحكم على الغيب وتعاط لعلم قد استاثر الله سبحانه به لا يعلم الغيب احد سواه واما علم النجوم التي تدرك بها من طريق المشاهدة والحس الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فغير داخل في النهي لان هذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة وقوله في اثر سمائها اي في اثر مطر والعرب تسمي المطر سماء لانه من السماء ينزل قال الشاعر ◎

اذا سقط السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا ◎

والنوء واحد الانواء وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازل القمر كانوا يزعمون ان القمر اذا نزل بعض تلك الكواكب مطروا فانزل الله عليه قوله وجعل نزول المطر من فعل الله سبحانه وتعالى ◎

باب الخط وزجر الطير

قوله العيافة زجر الطير هو ما يتيمن به ابو عبيد فقال العيافة زجر الطير يقال منه عفت الطير اعيفها عيافة فالا ويقال في غير هذا عافت الطير تعيف عيفا اذا كانت تحوم على الماء وعاف الرجل الكلام يعافه عيافا وذلك اذا كرهه ◎ واما الطرق والضرب بالحصا فالبيد ◎

لعمرك ما تدري الظوارف بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع ◎ واصل الطرق الضرب ومنه سميت مطرقة الصانع والحداد لانه يطرق بها اي يضرب بها قال ح وصورة الخط ما ذكره ابن الاعرابي ذكر ابن عمر في العيافة ان يخط في الارض خطوطا ثم يمحوها فقال الخارجي ويا مرء غلاما له بين يديه يخط خطوطا على رمل او تراب ويكون ذلك منه في خفة ومحلة شيء لا يدركهما العد والاحصى ثم يامره فيمحوها خطين خطين فان بقي خطان فهو دليل النجاح وان بقي واحد فالخيبة والحرمان ممن وافق خطه من الصواب فان خالد انما كان زلة الدليل وليس لمن بعده ان يتعاطاه فمعاذ الله فيله والله اعلم ◎

باب الطيرة

قوله وما منا معناه الامر بتعرف به التطير ويسبق الى قلبه الكراهية فيه فجزف اختصار الكلام واعتمادا
على فهم السامع وقال محمد سمعت الكسائي يسلبهن يقول يذكر هذا ويقول هذا الحرف ليس من قول النبي صلى الله عليه
وكأنه قول ابن مسعود وقوله لا عدوا ولا يبرا شيئا لا يعرف شيئا حتى يكون الضرر فيه وانما هو يتقرب
الى الله عز وجل بما ابو فضا به فيه ولا يرد هذا على الاول والثاني لان الاول يعم الامر بالترك فيه فيجوز
فيه وانما كان اول ما الجذام الجرب في اول ما يعتبر منها بقضاء الله وقدره وكذلك ما الجذام منه في سائر
الابل يعدوا ما الصغر محمد ابو عبيد عن رؤبة بن العجاج انه قال هو حية تكون في البطن تصيب الماشية
والناس وصلى اعلم من الجرب قال ابو عبيد وانما يكمل النبي صلى الله عليه انما تعدي وقال غيره وتقول انه
تأخير المحرم الى صفر وهي نسيء واما العامة فان العامة تقول في عظام الموتى تصير هامة فتطير
فابطل النبي عليه السلام ذلك وامر فوله فمن اعلم العامة اليوم من صوت الهامة منذ ذلك الرأي وهو باب
التطير المنهي عنه واما قوله لا يورد ممرض على مصح فان الممرض هو الذي مرضت ماشيته وابله والمصح صاحب
الصحاح منها كما قيل رجل مضعب اذا كانت دوابه ضعافا ومقوا اذا كانت اقويا وليس العدوى النهي
عن هذا الصنيع من اعلام ان المرض يعدي بالصحاح والمرض باذن الله وتقديره وقع بقضاء جاء
لزع ان انما كان من قبل العدوى فيفتتنه لذلك ويشككه في امره فامر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى وهو
يخالق ما يأخذ المرض فيما يستقبل انما اذا اشار كما في ذلك الماء الذي عليها اصابها منذ ذلك الداء
والقوم يحملهم بسوء ظن وانما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط
في ذلك والله اعلم وقوله لا عدوى يعني العدوى عينا وابطالها كونا وانما فيه ابطال ما تتحدث عنها من اختلاف
تلونها في الصور المختلفة واضلالها الناس في الطرق وسائر ما يحدث عنها مما لا تفعل له حقيقة يعدوا الا تصدقوا
بشر ولا تخافوها فانها لا تقدر على شيء من ذلك الا بإذن الله وبقال ان الغيلان سحرة الجن تتراءى للناس فتضلهم
بالاضلال عن الطريق والله اعلم وقوله الفال الصالح الكلمة الحسنة قال فيما اعلم النبي صلى الله عليه انه
الفال الذي يسمع الانسان الكلمة الحسنة فيتفاءل بها ان يتيسر له بها وبنا وانما على المعنى الذي
يطابق اسمها وان الطيرة بخلافها وانما اخذت من شم الطير وذلك ان العرب تتشاءم به
اذا كان ذاهبا ذات اليسار او مسيبا ومنهم من يتشاءم بسنوحها بتصويتها عن المسير وترجع
ما يتمسون من مقاصدهم فابطل صلى الله عليه ان يكون لشيء من ذلك تأثير في اختلاف ضرا ونفع وشر
الفال الكلمة الحسنة تسمعها من ناحية حسن الظن بالله عز وجل وقال ابن عون هو ان يكون مريضا فيسمع
يا سالم او يكون ضالا فيسمع يا واجد وقوله ولا طيرة ونفي معنى الطيرة التشاؤم وهو مصدر تطير
تطير الرجل تطيره كما قالوا تخير الشيء خيره ولم يجيء من المصادر وعلى هذا الغيلان عفريت وجمعه
على هذا المثال من قولهم التولد في نوع من السحر وشيء كهيئته اي كشبيه ومثله قوله
في المرأة والفرس والدار فان معناه ان الشؤم يكون في هذه الاشياء
لا هو منهم دون غيرها كما اذا رأى الرجل من امرأته او فرسه ما يعجبه فليقل اللهم بارك لنا في فرسنا
الفرس وفي الدار هذا محل هذا الكلام الى غيره وقد قيل ان شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وشؤم المرأة
الا يغار عليها وشؤم المرأة لا تلد وقوله من الغرب الذي غيره الفتق قال الغرب مزادة الدلو

وقوله لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفي بعض ما رويته وكل شيء فاريته فغير فاريته وليس هذا من باب العدوى وانما هذا
من باب التطير فابطل الاعلام الاهوية من اعوان الاشياء على جهة الابدان وعباد الهوام من اصل ريا واسراعها
الى الاسقام وكل ذلك بمشيئة الله لا شريك له وقوله ذرو ما ذرته ريحه فجعل ان يكون ان بهم يتركها والخول منها
ربما الابل وقع منها على نفوسهم من ان يكون المكروه انما اصابهم بسبب الدار وسكناها فاذا تحولوا منها
انتفى ما توهموه ذلك الوسم

كتاب العتق

قوله فتنة الاحلاس انما ضيقت الفتنة الى الاحلاس لدوامها وطول البثها يقال لحم لزج بينه هو حلس بينة اذا لصق بالحلس يقع شر فيبقى في المكان
ما دام الا برفع ويحتمل ان يكون هذه الفتنة شبهت بالاحلاس لسوادها لونها وظلمتها والحرب ذهاب
المال والرجال يقال حرب الرجل فهو حريب اذا سلب ماله واهله والوعر الوخان يريد انها تثور كالدخان من تحت
قرسه وقوله كوركي على ضلع مثل ومعناه الامر الزمه لا شك ولا تستفهم وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك
ولا جملة وانما يطاع بابا الملامة والموافقة اذا وصفوا ابكعب سماعر وخماعر وذراع ونحوه ويريد
ان هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقيل به والرميما تصغير الرمعا وصغرها على معنى المزمنة والله اعلم
والاصيع من الرجال ممنوحة الرأي هو الشاب المعتدل الغناة ومن الوعول الفتي وقوله هدرة علا وخر معناه
صلح على بقايا من الصغر وقد ذكر الخطابي ان بعض الناس رواه على بقايا منها وقوله جماجمة على اخر وكذلك قد روي
فيه مع الحرب قال فلقيت رسول الله ما العرنة على الوحي فلا ارتجع قلوب اقوام على ما كانت
عليه والجزل من الشجرة اذا قطعت اغصانها ومنه قول القائل من الانصار انا جزيلها المحكك وكان
قتادة يتأول هذا الحديث ويحمله على الردة في زمن ابي بكر رضي الله عنه وقوله زوى لي الارض معناه
قبضها وجمعها يقال انزوى الشيء اذا انقبض وتجمع وقوله ما زوى لي منها فيتوهم بعض الناس ان
هاهنا معناه التبعيض وليس كذلك على ما تقدم ذكره وانما معناه التفصيل الجملة المتقدمة والتفصيل
لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئا منها ولا كذبه يأتي عليها شيئا شيئا والمعنى ان الارض زويت جملة له
حتى رأها ثم فتحت له جزاجزا حتى يأتي عليها كلها فيكون معناه التبعض منها والكثرة ان ذهب بعضه
وقوله بسنة عامة فان السنة المحل والحرب وانما جرت الدعوة بان لا يفهم السنة كافة
فيها فيهلكون عن آخرهم واما الاجتياح فموم وخصب اخرون فانه خارج عما جرت به الدعوة وقوله تورد حياضهم
سلام فورد الرجل اذا كنا به عن الحرب والقتال شبههما بالرجل الوارد الذي يحمي الحي بما يكون فيها
من السلاح والعدة وسلاحهم الانفس قال هرارت رجالنا واستوارت رجالهم وقوله ان يعبث
بعض شبابها بعض الرجال بقتلها ويشبه ان يكون الذي سأله من امته وانتقاله عنهم الى بني العباس
وقوله ان يستفق الملك لبني امية الى ظهرت الدعوة بخراسان وكفر اثر بني امية ودخل الوعر عليهم
وسبعين سنة وقوله تقارب الزمان معناه قصر زمان الاعمار وقلة البركة فيها وقيل هو
قصر مدة الايام والليالي على ما روي ان الزمان يتقارب حتى تكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة والمرج اهلة الفتن يقال
مرجت دينها اذا فسد وقوله لا يرد ما قدر ومنه قوله ايم هو مرتبط هو واهله ايما هو يخيب الباء وهو حرف الجر كما قيل
ايش تريد وهو اي شيء تريد وقوله يكون البيت بالوصيف البيت هاهنا القبر والوصيف الخادم من

الألوكة
www.alukah.net

ان الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد منهم من يحفر قبر الميت ويدفنه زاد ابن يعلى
وقد يكون معناه ان مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر يوضع
بثمن ٥ شعاع الشمس معناه يعلوه ضوءه ويريغه والباهر المضيء الشديد الاضاءة قال
بيضا مثل الجمر الباهر ٥ وقد يجيء بهذا الحديث من يذهب الى وجوب قطع النعل قبل دخول الدار لان
سمي القبر بيتا قول انه حرز كالبيوت وروى حديث معناها التلاعب وقد توضع ايضا موضع الا
بالشيء اذا فعلت وبها كان معناها الاخر وشعب الجبال اعاليها واحدها شعبة وفيه الحث على
ايام الفتنة ٥ **باب تعظيم دم المؤمن** قوله ما غبطت قال غبطت
كاعترضت يقال غبطته الناقة واغتبطته اذا اخرتها من قصر في الرواية تكون بها وعلت بفلان غبطة
اذا مات شابا قال الميتهر الصلت ٥ من لم يمت غبطة يمت هرما ٥ وقوله معتفا يريد جيء الظهر
يعتوره مشيته سير المجف والعنق ضرب من السير سريع يقال اعتق الرجل في سيره فهو معتق
ورجل معنق وهو من نعوت المبالغة وقوله يلج معناه اعيا وانقطع يقال يلج على الغريم اذا قام عليه
ولم يفارقه حقه ويلحف الركبة اذا انقطع ماؤها ٥ **باب في المعدن**
العنتر ولد الرجل لصلبه وقد تكون العنترة اربعا الاقرب وبنو العمومة ومنه قول ابي بكر رضي الله عنه
يوم السقيفة نحن عنترة رسول الله صلى الله عليه والحلا هو الحسان شعر مقدم الرأس يقال
اجلى وهو ابلغ في النعت من الاجلح والجران مقدم العنق واصله في البعير اذا مد عنقه على الارض فيقال
القى البعير جرانه وانما يفعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه فضرب الجران مثلا للاستقرار
قراره فلم تكن فتنة ولا هيج وجرت احكامه على العدل ٥ **باب في قتال الترك**
قوله ذلف الانوف يقال انف اذلف اذا كان فيه غلظ وانبطاح وانوف ذلف والمجان جمع المجن
وهو الترس والمطرقة التي قد عولجت بطرائق وهو الجلد الذي يغشاه شبه وجوههم به عرضا
وتسقو وجناتها بالترسة من البسط الارفة والاصطلام الاستيصال واصله من الصلم وهو قطع
والغابط البطن المطمئن من الارض والبصرة الحجارة الرخوة وبها سميت البصرة وبنو قنطورا
هم الترك يقال ان قنطورا اسم جارية كانت لابرهيم عليه السلام فولدت له اولادا جاءت منهم الترك
والسبوبة تصغير السابوك والسابوك نعلة مبلغ قد ادخل الهمزة في تصغيرها ٥

باب ذكر الدجال ٥ الانجل الذي اذا مشى برعت بين رجليه
التي قد انخسفت فيبقى مكانها غائرا خلقا يقال اعين سادة اذا كانت مطموسة
بناتيه ولا منخسفة ٥ والممصر من الثياب الملون بالصفرة ولبست جمرته بالعشية
الخمر فيه دليل على وجوب قتل الخمر بين ويبان ان اعيانها نجسة وذلك ان عيسى
الخمر على حكم شريعة نبينا محمد صلى الله عليه لان نزوله انما يكون في آخر الزمان وشريعته
وقوله ويضع الجزية معناه انه يضعها على النصارى واهل الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل
الحق يذهب معنى وضعها وقوله ارموا الى حرز بني معناه انهم في بوا السفينة اليها وارفب العسيب
يراد بها الغوارب وهي سعف صغار تكون مع السعف البحرية كالخلايا تنفذ لحوايجهم واحدها غارب وانما

شبكة الألوكة www.alukah.net